الكتب القانونية

دستورية القوانين

في ضوء
أحكام المحكمة الدستورية العليا
١٩٧٩ ١٩٨٥

المستشار
محمد محمود المصري

دكتور
عبد الحميد الشواربي

الناشر منشأة المعارف بالاسكندرية
جلال حزي وشركاه

دستورية القوانين

في ضوء
أحكام المحكمة الدستورية العليا
١٩٧٩ ١٩٨٥

دكتور
عبد الحميد الشواربي

المستشار
محمد محمود المصري

١٩٨٦

الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية
جلال حزي وشركاه

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

ان سيادة القانون أساس الحكم فى الدولة ٠ وسيادة القانون تستوجب عدم خروج القوانين واللوائح على أحكام الدستور باعتباره القانون الأساسى ضمانا لالتزام سلطات الدولة باحكامه فيما يصدر عنها من قواعد تشريعية ٠

لذلك أنشأ الدستور المحكمة الدستورية العليا ونص على اعتبارها هيئة قضائية مستقلة تتولى دون غيرها الرقابة القضائيه على دستورية القوانين واللوائح تثبيتا لدعائم المشروعية وصيانة حقوق الأفراد وحرياتهم ٠

وانطلاقا من هذه الأهمية رأينا التعرض لأحكام هذه المحكمة وقراراتها التفسيرية بتجميعها ونشرها ، مرتبة ترتيبا زمنيا وموضوعيا ٠

وقد آثرنا أن نضع فى نهاية المبحث أحكام المحكمة الادارية العليا ومحكمة النقض بشأن الدستور ، حتى يكون هذا المؤلف مرجعا عمليا يجد فيه القارىء ما يهمه بخصوص هذا الموضوع ٠

وقد قسم هذا البحث الى ثلاثة أبواب :

الباب الأول : الرقابة على دستورية القوانين فى المحكمة الدستورية العليا ٠

وينقسم هذا الباب الى ثلاثة فصول :

الفصل الأول : الرقابة على دستورية القوانين فى الأنظمة المقارنة ٠

الفصل الثانى : المبادىء الأساسية لتنظيم المحكمة الدستورية العليا فى الدستور المصرى ٠

الفصل الثالث : نصوص القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون المحكمة الدستورية العليا والمذكرة الايضاحية ٠

الباب الثانى : قضاء المحكمة الدستورية العليا ٠

١ ـ الدعاوى ٠
٢ ـ طلبات التفسير ٠

الباب الثالث : أحكام النقض :

ـ دائرة مدنية ٠
ـ دائرة جنائية ٠
ـ أحكام الادارية العليا ٠

وندعو الله سبحانه وتعالى حسن القبول ٠

والله الموفق ٠

المؤلفان

الاسكندرية فى ١٩٨٥/١٠/٢٠

الباب الأول

الرقابه على دستورية القوانين
فى المحكمة الدستورية العليا

الفصل الأول : الرقابة على دستورية القوانين فى الأنظمة المقارنة .

الفصل الثانى : المبادىء الأساسية لتنظيم المحكمة الدستورية العليـا فى الدستور المصرى .

الفصل الثالث : نصوص القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون المحكمة الدستورية العليا والمذكرة الايضاحية .

الفصل الأول

الرقابة على دستورية القوانين
فى الأنظمة المقارنة

بدراسة الأنظمة الدستورية المقارنة يتضح أن وسائل الرقابة على دستورية القوانين فى الدول المختلفة قد اتخذت منهجين :

أ ـ الرقابة السابقة لدستورية القوانين :

ويهدف هذا الأسلوب الى اتقاء أى مخالفة للدستور عند اصدار القوانين والتشريعات ذاتها • وتنظم الدساتير تشكيل هيئة ذات صفة سياسية تمنحها هذا الاختصاص •

ويختلف تشكيل الهيئة تبعا للكيفية التى ينظم بها الدستور هذا النوع من الرقابة فقد يتم ذلك بطريق التعيين لأعضائها من البرلمان أو من جانب السلطة التنفيذية أو بطريق الانتخاب المباشر من القاعدة الشعبية •

ويعيب هذه الطريقة أنها لم تحقق رقابة فعالة وجدية للطبيعة السياسية للهيئة التى تمارس الرقابة وسيطرة الظروف السياسية على المبادىء الدستورية فى قراراتها •

ب ـ الرقابة اللاحقة لدستورية القوانين :

يقوم هذا الأسلوب على رقابة النشاط التشريعى عن طريق الغاء القوانين والتشريعات المخالفة للدستور بعد صدور هذه القوانين

وفى الغالب ما تتخصص فى هذا النوع من الرقابة هيئة قضائية مستقلة • ورغم ما تحققه هذه الوسيلة من الرقابة على دستورية القوانين من

فعالية فى حراسة نصوص ومبادىء الدساتير ، الا أنها يوجه اليها الانتقادات تتخلص فيما يلى :

١ - ان الهيئة المختصة بالرقابة على دستورية القوانين قد تعتدى على المشرع تتدخل فى أعماله على خلاف ما يقضى به مبدأ الفصل بين السلطات الذى يقرره الدستور ذاته ٠

ويرد على ذلك بأن الرقابة على دستورية القوانين وما قد تصل اليه الهيئة المنوط بها الرقابة من الغاء للتشريعات غير الدستوريه ، يمكن اعتباره نوعا من التوزيع الدستورى للوظيفة التشريعية بين البرلمان والهيئة المنوط بها الفصل فى دستورية القوانين وذلك تأسيسا على أن الغاء التشريع غير الدستورى هو فى حقيقة الأمر مهمة تشريعية وعمل تشريعى تختص به السلطة التشريعية فى الأساس حيث يترتب على هذا الالغاء وضع قاعدة تشريعية جديدة عكس القاعدة التشريعية غير الدستورية الملغاة ٠

٢ - ان الهيئة التى تخول الاختصاص بالرقابة على دستورية القوانين تكون فى النهاية صاحبه الحق فى تقرير السياسة التشريعية فى ضوء تفسيرها لنصوص الدستور وهى بذلك تباشر الحكم على اتجاهات المشرع بشأن السياسات العامة التى يعبر عنها بالقوانين من خلال هذا التفسير للدستور مما قد ينتهى الى أن تكون الهيئة التى تتولى الرقابة على دستورية القوانين هى الهيئة العليا للدولة ويعلو مركزها على حساب السلطات الأخرى وبصفة خاصة السلطة التشريعية المنتخبة ديموقراطيا والتى تمثل الأمة ويجعل الاعتبارات القانونية ٠٠٠٠٠٠٠ التى تحل فى الصدارة محل الاعتبارات السياسية والعملية المحققة للصالح العام للأمة ٠

الرقابة السياسية على دستورية القوانين :

أخذت بعض الدول بطريقة الرقابة على الدستور بواسطة هيئة مشكلة تشكيلا سياسيا ٠

ومن بين الأمثلة على هذه الدول التى تأخذ بهذا المبدأ فرنسا والمغرب٠ فقد نص الدستور الفرنسى فى المادة ٥٦ منه على الأخذ بهذا الأسلوب وأنشأ لذلك هيئة جديدة للقيام بهذه المهمة هى المجلس الدستورى ويعين رئيس الجمهورية رئيسه ويكون عضوا فيه رؤساء الجمهورية السابقون أعضاء مدى الحياة ، وتسعة آخرون يعين رئيس الجمهورية ثلاثة منهم ويعين رئيس الجمعية ثلاثة آخرين ، ويعين رئيس مجلس الشيوخ الثلاثة الباقين ٠

ومدة عضوية هؤلاء الأعضاء تسع سنوات غير قابلة للتجديد ، على أنه يتجدد ثلث الأعضاء كل ثلاث سنوات ولا يجوز الجمع بين عضوية المجلس الدستورى والاشتراك فى الحكومة أو فى البرلمان أو فى المجلس الاقتصادى والاجتماعى •

ويختص هذا المجلس بفحص دستورية القوانين التى أحيلت اليه قبل اصدارها من رئيس الجمهورية أو من رئيس الوزراء أو من رئيس الجمعية الوطنية أو من رئيس مجلس الشيوخ ، بحيث اذا تبين للمجلس عدم دستوريتها ترتب على ذلك عدم امكان اصدارها أو تطبيقها • وقرارات المجلس الدستورى غير قابلة للطعن بأى طريق من طرق الطعن كما أنها ملزمة لجميع السلطات العامة والادارية والقضائية ، ولا يجوز بناء على ذلك للأفراد الطعن أمام المجلس بعدم دستورية قانون معين ويوجه الانتقاد الى هذا التنظيم لدستورية القوانين فى فرنسا على أساس أن اختصاص المجلس لا ينعقد الا اذا أحيل الأمر اليه من رئيس الجمهورية أو من رئيس الوزراء أو من أحد رئيسى مجلسى البرلمان • وقد يحقق هؤلاء عرقلة هذه الرقابة على دستورية القوانين لاعتبارات سياسية بعدم احالتهم آية قوانين لبحث دستوريتها على هذا المجلس •

وتأخذ الدول الماركسية بهذا الأسلوب فى الرقابة ، حيث تركز ذلك فى هيئة ذات طبيعة سياسية مثل الحال فى ألمانيا الديموقراطية وألبانيا والاتحاد السوفيتى وبلغاريا •

وأساس ذلك ما تقوم عليه هذه الأنظمة من سيادة الايدولوجية الماركسية المادية اقتصاديا وسياسيا التى تعبر عنها بالشرعية الاشتراكية على الشرعية الدستورية القانونية •

والهيئات السياسية التى تمنح اختصاصها فى الرقابة على دستورية القوانين تخضع للثورات السياسية وتتأثر بالقوى السياسية السائدة فى دولها •

فمن يعين من جانب هذه الهيئات من جانب البرلمان يجعلها تابعة له • وتفقد هيئة الرقابة على الدستورية سبب وجودها وهو الرقابة على نشاطه •

كذلك فان من يعين من هذه الهيئات بواسطة السلطة التنفيذية يصبح تابعا لهذه السلطة ويلتزم بارادتها وتجعل هذه الهيئة سببا للصدام بين

السلطتين التنفيذية والتشريعية . أما الهيئات التي تنتخب انتخابا مباشرا من الشعب فانها تفقد ما يلزم من الدراية والتخصص في القانون الدستوري من جهة وتحكمها الهيئات والنزوات السياسية الحزبية .

ولو سيطرت على الهيئة المتولية الرقابة على الدستورية اتجاهات سياسية ومناوئة للنظام السياسي في البلاد ، فاذا شكلت الهيئة المذكورة من بين أعضاء جهاز سياسي تحولت الى هيئة ارستقراطية مستقلة بذاتها ومناوئة للسلطات والأجهزة الأخرى بالدولة .

الرقابة القضائية على دستورية القوانين :

كانت الولايات المتحدة أسبق الدول التي تشيد صرح هذا النوع من الرقابة ، وليس في دستور الولايات المتحدة ما يتضمن نصا يقرر حق المحاكم في رقابة دستورية القوانين . ولكن تقرر هذا الحق بواسطة المحاكم ذاتها من جانب ، مع تأييد الفقه والرأي العام من ناحية أخرى . وبقيام الاتحاد الأمريكي ١٩٧٩ وبنشأة المحكمة الاتحادية العليا أتيحت الفرصة من جديد لممارسة الرقابة القضائية على دستورية القوانين ، حيث قضت المحكمة في قضية شهيرة تخصها في عدم تطبيق أي قانون ترى أنه يخالف الدستور ، وبذلك كانت الولايات المتحدة أول دولة تأخذ بمبدأ الرقابة القضائية مع دستورية القوانين وتلتها في ذلك دول أخرى كثيرة .

وتمتاز الرقابة القضائية بما يحققه من ضمان حياد القضاة وبعدهم عن التيارات السياسية والحزبية فضلا عن التخصص الدستوري والقانوني الذي لا يتوافر في الهيئات الأخرى غير القضائية أو المختلطة التي يوكل اليها مهمة الرقابة على دستورية القوانين .

وتختلف الدساتير والأنظمة التي تأخذ بطريقة الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الصورة التي تحقق بها هذه الرقابة من حيث المسائل الثلاث الآتية :

١ ـ الهيئة القضائية المختصة بالرقابة :

قد يمنح هذا الاختصاص للمحاكم على اختلاف أنواعها ، وقد تحدد محكمة معينة يقصر عليها ولاية القضاء بعدم الدستورية ، وفي هذه الحالة تتمركز هذه الرقابة في تلك المحكمة الدستورية .

٢ ـ كيفية تحريك دعوى عدم الدستورية :

يمكن أن يمنح هذا الحق لكل مواطن بالدعوى الأساسية أو بقصر رفع هذه الدعوى على جهات عامة أو أشخاص معنوية محددة أو تقتصر طريقه تحريك الطعن بعدم الدستورية على مجرد الدفع فى الدعاوى المنظوره والتصدى من محكمة قضائية ٠

٣ ـ الآثار التى تترتب على الحكم بعدم الدستورية :

يمثل الدستور قمة البناء القانونى ، وتتمركز فى نصوصه الأحكام التى تتضمن المقومات الأساسية للمجتمع اقتصاديا وسياسيا واجتماعيا وتحديد الحقوق العامة والخاصة للمواطنين كما تتضمن هذه النصوص القواعد الحاكمة لاختصاصات السلطات العامة المختلفة وعلاقاتها ببعضها البعض وعلاقاتها بالأفراد ٠

وسيادة القانون هى بالدرجة الأولى سيادة القانون الأساسى باعتباره معبرا عن الارادة العامة العليا للشعب على كل ارادة أخرى ٠

وتخضع القوانين وغيرها من التشريعات فى الدول ذات الدساتير الجامدة لمبدأ الشرعية الدستورية من حيث الاجراءات والشكل الذى تصدر منه وكذلك من حيث موضوع الأحكام التى تتضمنها ، وبالتالى فيجب أن يصدر التشريع من السلطة المختصة باصداره وبالطريقة والاجراءات المقررة فى الدستور وألا يتضمن كذلك أى حكم موضوعى يتعارض مع نصوص الدستور ٠

وفى هذا الصدد تختلف الدساتير والأنظمة التى تأخذ بالرقابة القضائية مع دستورية القوانين بالنسبة للسلطة المقررة للقضاء بشأن التشريع غير الدستورى على النحو التالى :

(أ) الامتناع عن تطبيق القانون غير الدستورى ٠

(ب) اصدار أمر قضائى الى المختص بتنفيذ القانون بعدم تنفيذه ٠

(ج) اصدار حكم تقريرى بدستورية أو عدم دستورية القانون وترك الأمر للسلطة التشريعية للتصرف فى ضوء الحكم ٠

(د) ابطال القانون والتشريع غير الدستورى فى مواجهة الكافة بما يترتب عليه من اعتبار القانون أو التشريع كأن لم يكن ٠

ولا شك فى أن أهم الوسائل اللازمة لتحقيق هذه السيادة تنظيم وسيلة للرقابة على القوانين التى تصدرها السلطة التشريعية لكفالة احترام السلطة التشريعية والتزامها أحكام الدستور وعدم الخروج عليها ٠

الفصل الثانى

المبادىء الأساسية لتنظيم المحكمة الدستورية العليا
فى الدستور المصرى

أولا ــ النصوص الدستورية :

المادة ١٧٤ من الدستور :

•• المحكمة العليا هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها فى جمهورية مصر العربية مقرها مدينة القاهرة •

المادة ١٧٥ :

تتولى المحكمة الدستورية العليان دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح ، وتتولى تفسير النصوص التشريعية وذلك كله على الوجه المبين عن القانون •

ويعيد القانون الاختصاصات الأخرى للمحكمة وتنظيم الاجراءات التى تتبع أمامها •

المادة ١٧٦ :

« ينظم القانون كيفية تشكيل المحكمة الدستورية العليا وبين الشروط الواجب توافرها فى أعضائها وحقوقهم وحصانتهم •

المادة ١٧٧ :

« أعضاء المحكمة الدستورية العليا غير قابلين للعزل وتتولى المحكمة مساءلة أعضائها على الوجه المبين بالقانون •

المادة ١٧٨ :

تنشر فى الجريدة الرسمية الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية والقرارات الصادرة بتفسير النصوص النشريعية أو بنظم القانون بما يترتب على الحكم بعدم دستورية نص تشريعى من آثار » •

ثانيا ـ تشكيل المحكمة :

(أ) روعى فى تشكيل المحكمة أن يكون ثلثى عدد أعضائها على الأقل من بين أعضاء الهيئات القضائية ، ويشترط فيهم الشروط العامة اللازمة لتولى القضاء طبقا لأحكام قانون السلطة القضائية ٠

(ب) أعضاء المحكمة غير قابلين للعزل ولا ينقلون الى وظائف أخرى الا بموافقتهم وحرصا على حيادهم وعدم خضوعهم لأى تأثير ٠

ثالثا ـ اختصاصات المحكمة :

١ ـ الاختصاصات المقصورة على المحكمة دون غيرها :

(أ) الرقابة على دستورية القوانين واللوائح ٠

للمحكمة دون غيرها من المحاكم أن تقضى بعدم دستورية أى نص قانون أو لائحة يعرض لها بمناسبة ممارسة اختصاصاتها وينقل بالنزاع المطروح عليها ٠

وتتولى المحكمة هذه الرقابة أما نتيجة لتصدى محكمة أو هيئة ذات اختصاص قضائى أثناء نظر دعوة بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة لازم للفصل فى النزاع أمامها ٠ وذلك تثبتها لالتزام الأحكام القضائية بالقواعد الدستورية الصحيحة ٠ واما بطريق الدفع من أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام محكمة أو هيئة ذات اختصاص قضائى بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة اذا رأت المحكمة أو الهيئة المذكورة جدية الدفع ٠ وعندئذ تؤجل المحكمة نظر الدعوى وتحدد عن أثار الدفع أجلا لرفع الدعوى بذلك ويجب أن يرفع الدعوى فى ميعاد لا يجاوز ثلاثة الشهور ، فاذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن ٠

(ب) الفصل فى تنازع الاختصاص :

تختص المحكمة كذلك بالفصل فى تنازع الاختصاص بتعيين الجهة المختصة بين جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى وذلك اذا رفعت الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين منها ولم تتمثل احداهما عن نظرها أو تخصبت كلتاهما عنها ٠

(جـ) الفصل فى النزاع على تنفيذ حكمين قضائيين نهائيين ٠

تختص المحكمة كذلك بالفصل فى النزاع الذى يقدم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما عن أية جهة من جهات القضاء أو هيئة

ذات اختصاص قضائى والآخر من جهة أخرى عنها • ويجب أن يبين فى الطلب النزاع القائم حول التنفيذ ووجه التناقض بين الحكمين • ولرئيس المحكمة أن يأمر بناء على طلب ذوى الشأن بوقف تنفيذ الحكمين وأحدهما حتى يفصل فى النزاع •

٢ ـ الاختصاصات غير المقصورة على المحكمة :

(أ) اختصاص المحكمة بالتفسير الملزم

المقصــود بهذا الاختصاص هو أن تصدر المحكمة قرارا يتضمن بصفة عامة ومجردة التفسير الذى تراه لحكم معين وارد فى نص تشريعى ، ويكون هذا التفسير ملزمة للكافة بعد نشره فى الجريدة الرسمية وبأثر يرجع الى تاريخ العمل بالنص الذى تم تفسيره •

ويختلف هذا التفسير فى طبيعته عن التفسير الذى تعمد اليه المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها بمناسبة فصلها عن نزاع محدد معروض عليها • فليس للتفسير الذى تعمد اليه المحاكم فى هذه المنازعات ولا للأحكام الصادرة منها متضمنا له ، صــفة العموم والتجريد والالزام العام للكافة ، وانما يكون للأســباب القانونية التى تتضــمن هذا التفسير الحجيــة النســبية المقررة للأحــكام القضائية مرتبطة بالمنطوق الصــادر به هذه الأحكام • وبناء على ذلك التفسير الذى تقوم به السلطة القضائية بمناسبة الفصل فى القضايا لا يعد تفسيرا عاما وملزما للطاقة •

وحق المحــاكم بالفصل فى هذه المنازعات على اختلاف درجاتها وأنواعها فى القضاء العادى أو فى مجلس الدولة فى تفسير وتطبيق القوانين بالمعنى المحدد الســابق وفى حدود اختصاصها بالفصل فى المنازعات حق مكفول لها طبقا لنصوص المواد ١٦٥ من الدستور ، ولا يمكن المساس به ولا يتعارض مع التفسير العام المجرد والملزم الذى تختص به المحكمة الدستورية العليا •

كذلك فانه رغم اشــتراك التفسير الملزم الذى تختص به المحكمة مع التفسير التشريعى الملزم الذى يصــدر من مجلس الشعب وله صفة العموم والتجريد والأثر الكاشف من تاريخ النص الذى يتم تفسيره • الا أنه يفترق عما يصدر عن المحكمة الدستورية العليا فى أنه تفسير يصدر من السلطة التشريعية صاحبة الاختصاص الأصيل طبقا للمادة ٨٦ من الدســتور فى التشريع •

فالتفسير التشريعى يصدر من المجلس صاحب الولاية التشريعية والأصيل فيها ، بينما اختصاص المحكمة الدستورية العليا أناطه بها القانون اعمالا لحكم المادة ١٧٥ من الدستور وفى حدود معينة وبشروط خاصة .

وذلك فان هذا التفسير الذى تختص به المحكمة الدستورية العليا لا تخضع المحاكم وبخاصة محكمة النقض والمحكمة الادارية العليا من مباشرة ولايتها ومسئوليتها من اقامة العدال بما تحتمه من حقوق فى ارساء المبادىء القانونية عن طريق تفسير وتطبيق القانون اللازم لمباشرة اختصاصها فى الفصل فى المنازعات المختلفة ، ولا يمس كذلك حق مجلس الشعب فى اصدار تفسيرات تشريعية ملزمة بشأن أى نص فى قانون دون أن يتقيد مجلس الشعب فى ذلك بقرارات التفسيرات الصادرة عن المحكمة لأن المجلس يكون فى هذه الحالة أصيلا يمارس سلطته التشريعية المقصورة عليه دستوريا بحسب الأصل وليس مفوضا من المشرع العادى فى مباشرة هذا الاختصاص بصفة محدودة . كما هو الحال بالنسبة للمحكمة الدستورية العليا .

شروط وآثار التفسير الذى تقوم به المحكمة الدستورية العليا :

(أ) ليس للمحكمة سلطة التفسير لنصوص الدستور .

وذلك هو التطبيق السليم للدستور فى هذا الخصوص تأسيا على أن هذا الدستور يتم الموافقة عليه بواسطة الاستقصاء من الشعب ، ويتم تعديله كدستور حاق بأسلوب محدد تنظمه المادة ١٨٩ منه ، ولا يسوغ منح سلطة التفسير الدستورى للمحكمة لأن التفسير بطبيعته يتضمن تقرير أحكام مكملة أو معدلة لنصوص الدستور فى ضوء ما تنتهى اليه المحكمة من ضمه لها ، ولا يملك ذلك سوى الشعب ذاته الذى له وحده حق الموافقة على تعديل نصوص الدستور بالطريق المرسوم فيه .

(ب) يقتصر حق المحكمة فى التفسير الملزم على تفسير التشريعات الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بالقوانين التى تصدر فن رئيس الجمهورية طبقا لأحكام الدستور .

(ج) يشترط لاختصاص المحكمة بالتفسير أن يكون النص المطلوب تفسيره قد أثار خلافا فى التطبيق أى صدرت أحكاما متضاربة فى شأنه ترتب آثار لها من الأهمية العامة فى حياة المواطنين وما يقتضى توحيد تفسيرها حسما للمنازعات وعملا على استقرار المراكز القانونية تخفيفا للعبء عن القضا وتيسيرا للمتقاضيين .

(د) جعل المشرع طلب التفسير مقصورا على رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الشعب أو المجلس الأعلى للهيئات القضائية بما يكفل الاطمئنان الى جدية تقدير الأهمية العامة للآثار المترتبة على الاختلاف في التفسير بالنسبة لنص تشريعى بما يقتضى التقدم بطلب تفسيره تحقيقا لوحدة التطبيق واستقرار للمراكز القانونية ٠

آثار حكم المحكمة بعدم الدستورية :

ان أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة ٠ ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لتاريخ نشر الحكم ٠

ومقتضى ذلك أن بطلان النص المخالف للدستور يتم من هذا التاريخ اللاحق للحكم وليس فى ذلك أية مخالفة أو تعارض مع نص الدستور حين ترك المشرع الدستورى أمر تحديد آثار الحكم بعدم الدستورية للمشرع العادى دون التقيد بقاعدة ما فى هذا الصدد ، ومع ذلك فانه استثناء من القاعدة العامة التى أخذ بها القانون بشأن الأثر المباشر للحكم بعدم الدستورية قرر بالنسبة للنصوص الجنائية أنه يبطل العمل بالنص الجنائى - سواء كان عقابيا أم متعلقا بالاجراءات - من التاريخ آنف الذكر على أن تعتبر الأحكام الصادرة بالادانة استثناءا الى النص الباطل دستوريا كأن لم يكن ، ويتعين على هيئة مفوضى المحكمة الدستورية العليا تبليغ النائب العام بالحكم فور النطق به ٠

قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩
باصدار قانون المحكمة الدستورية العليا(*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن المحكمة الدستورية العليا .

(المادة الثانية)

جميع الدعاوى والطلبات القائمة أمام المحكمة العليا والتى تدخل فى اختصاص المحكمة الدستورية العليا بمقتضى القانون المرافق تحال اليها بحالتها فور تشكيلها وبغير رسوم .

وتحال اليها كذلك طلبات وقف تنفيذ الأحكام الصادرة من هيئات التحكيم القائمة أمام المحكمة العليا بحالتها دون رسوم للفصل فيها طبقا للأحكام الواردة فى القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ باصدار قانون المحكمة العليا والقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ باصدار قانون الاجراءات والرسوم أمامها .

(المادة الثالثة)

تسرى أحكام المادتين ١٥ ، ١٦ من القانون المرافق على الدعاوى والطلبات المتعلقة برد وخاصة أعضاء المحكمة العليا أو بمرتباتهم ومعاشاتهم وما فى حكمها ، وتفصل المحكمة الدستورية العليا دون غيرها فى جميع هذه الدعاوى والطلبات .

(المادة الرابعة)

يمثل المحكمة الدستورية العليا فى المجلس الأعلى للهيئات القضائية رئيسها ويحل محله فى حالة غيابه أقدم أعضائها .

(المادة الخامسة)

مع مراعاة حكم الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة ٥ من القانون المرافق يصدر أول تشكيل للمحكمة الدستورية العليا بقرار من رئيس الجمهورية ويتضمن تعيين رئيس المحكمة وأعضائها ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى القانون المرافق بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية بالنسبة للأعضاء .

ويؤدى أعضاء المحكمة اليمين المنصوص عليها فى المادة ٦ من القانون المرافق أمام رئيس الجمهورية .

(المادة السادسة)

أعضاء المحكمة العليا وأعضاء هيئة مفوضى الدولة الذين لا يشملهم تشكيل المحكمة الدستورية العليا يعودون بحكم القانون الى الجهات التى كانوا يعملون بها قبل تعيينهم بالمحكمة العليا بأقدمياتهم السابقة فى تلك الجهات مع احتفاظهم بدرجاتهم ومرتباتهم وبدلاتهم بصفة شخصية .

(المادة السابعة)

ينقل الى المحكمة الدستورية العليا فور تشكيلها جميع العاملين بالأقسام الادارية والكتابية وغيرها الملحقة بالمحكمة العليا .

كما تنقل اليها جميع الاعتمادات المالية الخاصة بالمحكمة العليا والمدرجة فى موازنة السنة الحالية .

(المادة الثامنة)

ينتفع رئيس وأعضاء المحكمة العليا السابقون وأسرهم الذين انتهت خدمتهم من خدمات الصندوق المنصوص عليها فى المادة (١٨) من القانون المرافق وبالشروط الواردة فيه .

(المادة التاسعة)

مع عدم الاخلال بأحكام المادة الثانية من قانون الاصدار يلغى قانون

المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٦٩ ، وقانون الاجراءات والرسـوم أمامها الصـادر بالقانون رقم (٦٦) لسـنة ١٩٧٠ ، والقانون رقم (٧٩) لسـنة ١٩٧٦ ببعض الأحكام الخاصة بالمحكمة العليا كما يلغى كل نص يخالف أحكام القانون المرافق وذلك فور تشكيل المحكمة الدستورية العليـا •

(المـادة العاشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسـمية ، ويعمل به بعد أسبوعين من تاريخ نشره •

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها •

صدر برياسـة الجمهورية فى ٧ شوال سـنة ١٣٩٩ (٢٩ أغسطس سـنة ١٩٧٩)

قانون المحكمة الدستورية العليا

الباب الأول
نظام المحكمة

الفصل الأول
تشكيل المحكمة

(مادة ١)

المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها فى جمهورية مصر العربية ، مقرها مدينة القاهرة •

(مادة ٢)

فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بكلمة « المحكمة » المحكمة الدستورية العليا وبعبارة « عضو المحكمة » رئيس المحكمة وأعضاؤها وذلك ما لم يوجد نص مخالف •

(مادة ٣)

تؤلف المحكمة من رئيس وعدد كاف من الأعضاء •

وتصدر أحكامها وقراراتها من سبعة أعضاء ويرأس جلساتها رئيسها وأقدم أعضائها وعند خلو منصب الرئيس أو غيابه أو وجود مانع لديه يقوم مقامه الأقدم فالأقدم من أعضائها فى جميع اختصاصاته •

(مادة ٤)

يشترط فيمن يعين عضوا بالمحكمة أن تتوافر فيه الشروط العامة اللازمة لتولى القضاء طبقا لأحكام قانون السلطة القضائية ، وألا تقل سنه عن خمس وأربعين سنة ميلادية •

ويكون اختياره من بين الفئات الآتية :

(أ) أعضاء المحكمة العليا الحاليين •

(ب) أعضاء الهيئات القضائية الحاليين والسابقين ممن أمضوا فى وظيفة مستشار أو ما يعادلها خمس سنوات متصلة على الأقل .

(ج) أساتذة القانون الحاليين والسابقين بالجامعات المصريه ممن أمضوا فى وظيفة أستاذ ثمانى سنوات متصلة على الأقل .

(د) المحامين الذين اشتغلوا أمام محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا عشر سنوات متصلة على الأقل .

(مادة ٥)

يعين رئيس المحكمة بقرار من رئيس الجمهورية .

ويعين عضو المحكمة بقرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية وذلك من بين اثنين ترشح أحدهما الجمعية العامه للمحكمة ويرشح الآخر رئيس المحكمة .

ويجب أن يكون ثلثا عدد أعضاء المحكمة على الأقل من بين أعضاء الهيئات القضائية .

ويحدد قرار التعيين وظيفة العضو وأقدميته بها .

(مادة ٦)

يؤدى رئيس وأعضاء المحكمة قبل مباشرة أعمالهم اليمين التالية :

« أقسم بالله العظيم أن أحترم الدستور والقانون وأن أحكم بالعدل » .

ويكون أداء اليمين بالنسبة لرئيس المحكمة أمام رئيس الجمهورية .

ويكون أداء اليمين بالنسبة للأعضاء أمام الجمعية العامة للمحكمة .

الفصل الثانى
الجمعية العامة للمحكمة

(مادة ٧)

تؤلف الجمعية العامة للمحكمة من جميع أعضائها .

ويحضر اجتماعاتها رئيس هيئة المفوضين أو أقدم أعضائها ، ويكون له صوت معدود فى المسائل المتعلقة بالهيئة .

(مادة ٨)

تختص الجمعية العامة بالاضافة الى ما نص عليه فى هذا القانون بالنظر فى المسائل المتعلقة بنظام المحكمة وأمورها الداخلية وتوزيع الأعمال بين أعضائها وجميع الشئون الخاصة بهم .

ويجوز لها أن تفوض رئيس المحكمة أو لجنة من أعضائها فى بعض ما يدخل فى اختصاصاتها .

ويجب أخذ رأيها فى مشروعات القوانين المتعلقة بالمحكمة .

(مادة ٩)

تجتمع الجمعية العامة بدعوة من رئيس المحكمة أو بناء على طلب ثلث عدد أعضائها ولا يكون انعقادها صحيحا الا بحضور أغلبية الأعضاء .

ويرأس الجمعية رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه .

ويكون التصويت علانية ما لم تقرر الجمعية أن يكون سرا .

وتصدر الجمعية قراراتها بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين ، واذا تساوت الأصوات يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس ما لم يكن التصويت سرا فيعتبر الاقتراح مرفوضا .

وتثبت محاضر أعمال الجمعية العامة فى سجل يوقعه رئيس الجمعية وأمين عام المحكمة .

(مادة ١٠)

تؤلف قرار من الجمعية العامة لجنة الشئون الوقتية برئاسة رئيس المحكمة وعضوية اثنين أو أكثر من الأعضاء تتولى اختصاصات الجمعية العامة فى المسائل العاجلة أثناء العطلة القضائية للمحكمة .

الفصل الثالث
حقوق الأعضاء وواجباتهم

(مادة ١١)

أعضاء المحكمة غير قابلين للعزل ولا ينقلون الى وظائف أخرى الا بموافقتهم .

(مـادة ١٢)

تحدد مرتبات وبدلات رئيس المحكمة وأعضائها طبقا للجدول الملحق بهذا القانون ٠

على أنه اذا كان العضو يشغل قبل تعيينه بالمحكمة وظيفة يزيد مرتبها أو البدل المقرر لها عما ورد فى هذا الجدول فانه يحتفظ بصفة شخصية بما كان يتقاضاه ٠

وفيما عدا ذلك لا يجوز أن يقرر لأحد الأعضاء مرتب أو بدل بصفة شخصية ولا أن يعامل معاملة استثنائية بأية صورة ٠

(مـادة ١٣)

لا يجوز ندب أو اعارة أعضاء المحكمة الا للأعمال القانونية بالهيئات الدولية أو الدول الأجنبية أو للقيام بمهام علمية ٠

(مـادة ١٤)

تسرى الأحكام الخاصة بتقاعد مستشارى محكمة النقض على أعضاء المحكمة ٠

(مـادة ١٥)

تسرى فى شأن عدم صلاحية عضو المحكمة ، وتنحيه ورده ومخاصمته ، الأحكام المقررة بالنسبة الى مستشارى محكمة النقض ٠

وتفصل المحكمة الدستورية العليا فى طلب الرد ودعوى المخاصمة بكامل أعضائها عدا العضو المشار اليه ، ومن يقوم لديه عذر ، ويراعى أن يكون عدد الأعضاء الحاضرين وترا بحيث يستبعد أحدث الأعضاء ٠

ولا يقبل رد أو مخاصمة جميع أعضاء المحكمة أو بعضهم بحيث يقل عدد الباقين منهم عن سبعة ٠

(مـادة ١٦)

تختص المحكمة دون غيرها بالفصل فى الطلبات الخاصة بالمرتبات والمكافآت والمعاشات بالنسبة لأعضاء المحكمة أو المستحقين عنهم ٠

كما تختص بالفصل فى طلبات الغاء القرارات الادارية النهائية المتعلقة بأى شأن من شئونهم وكذلك طلبات التعويض المترتبة على هذه القرارات ٠

واستثناء من أحكام المادة (٣٤) يوقع على الطلبات المشار اليها فى الفقرتين السابقتين من صاحب الشأن .

ومع مراعاة أحكام المواد من (٣٥) الى (٤٥) يتبع فى شأن هذه الطلبات الأحكام المطبقة بالنسبة لمستشارى محكمة النقض فيما لم يرد بشأنه نص فى هذا القانون .

(مادة ١٧)

تسرى الأحكام المقررة فى قانون السلطة القضائية بالنسبة للاجازات على أعضاء المحكمة .

وتتولى الجمعية العامة للمحكمة اختصاصات المجلس الأعلى للهيئات القضائية فى هذا الشأن .

ويتولى رئيس المحكمة اختصاصات وزير العدل .

(مادة ١٨)

ينشأ بالمحكمة صندوق تكون له الشخصية الاعتبارية ، تخصص له الدولة الموارد اللازمة لتمويل وكالة الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء المحكمة وهيئة المفوضين بها وأسرهم .

وتؤول الى هذا الصندوق حقوق والتزامات الصندوق المنشأ بمقتضى المادة السابعة من القانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٦ ببعض الأحكام الخاصة بالمحكمة العليا .

ولا يجوز لمن ينتفع من هذا الصندوق الانتفاع من صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية .

ويصدر بتنظيم الصندوق وادارته وقواعد الانفاق منه قرار من رئيس المحكمة بعد موافقة الجمعية العامة .

(مادة ١٩)

اذا نسب الى أحد أعضاء المحكمة أمر من شأنه المساس بالثقة أو الاعتبار أو الاخلال الجسيم بواجبات أو مقتضيات وظيفته يتولى رئيس المحكمة عرض الأمر على لجنة الشئون الوقتية بالمحكمة .

فاذا قررت اللجنة - بعد دعوة العضو لسماع أقواله - أن هناك محلا للسير فى الاجراءات ندبت أحد أعضائها أو لجنة من ثلاثة منهم للتحقيق ، ويعتبر العضو المحال الى التحقيق فى اجازة حتمية بمرتب كامل من تاريخ هذا القرار ٠

ويعرض التحقيق بعد انتهائه على الجمعية العامة منعقدة فى هيئة محكمة تأديبية فيما عدا من شارك من أعضائها فى التحقيق أو الاتهام لتصدر - بعد سماع دفاع العضو وتحقيق دفاعه - حكمها بالبراءة أو باحالة العضو الى التقاعد من تاريخ صدور الحكم المذكور ٠ ويكون الحكم نهائيا غير قابل للطعن بأى طريق ٠

(مادة ٢٠)

تتولى الجمعية العامة للمحكمة اختصاصات اللجنة المنصوص عليها فى المادتين ٩٥ ، ٩٦ من قانون السلطة القضائية واختصاصات مجلس التأديب المنصوص عليها فى المادة ٩٧ من القانون المذكور ٠

وفيما عدا ما نص عليه فى هذا الفصل تسرى فى شأن أعضاء المحكمة جميع الضمانات والمزايا والحقوق والواجبات المقررة بالنسبة الى مستشارى محكمة النقض وفقا لقانون السلطة القضائية ٠

الفصل الرابع
هيئة المفوضين

(مادة ٢١)

تؤلف هيئة المفوضين لدى المحكمة من رئيس وعدد كاف من المستشارين والمستشارين المساعدين ٠

ويحل محل الرئيس عند غيابه الأقدم من أعضائها ، ويتولى رئيس الهيئة تنظيم العمل بها والاشراف عليها ٠

وتحدد مرتبات وبدلات رئيس وأعضاء الهيئة وفقا للجدول الملحق بهذا القانون ٠

(مادة ٢٢)

يشترط فيمن يعين رئيسا لهيئة المفوضين ذات الشروط المقررة لتعيين أعضاء المحكمة فى المادة (٤) من هذا القانون ٠

ويشترط فيمن يعين مستشارا أو مستشارا مساعدا بالهيئة ذات الشروط المقررة فى قانون السلطة القضائية لتعيين أقرانهم من المستشارين بمحاكم الاستئناف أو الرؤساء بالمحاكم الابتدائية على حسب الأحوال ٠

ويعين رئيس وأعضاء الهيئة بقرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح رئيس المحكمة وبعد أخذ رأى الجمعية العامة ٠

ويكون التعيين فى وظيفة رئيس الهيئة والمستشارين بها بطريق الترقية من الوظيفة التى تسبقها مباشرة ٠

ومع ذلك يجوز أن يعين رأسا فى هذه الوظائف من تتوافر فيه الشروط المشار اليها فى الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة ٠

ولرئيس المحكمة ندب أعضاء من الهيئات القضائية للعمل بهيئة المفوضين ممن تنطبق عليهم أحكام الفقرة الثانية ، وذلك بعد أخذ رأى الجمعية العامة وطبقا للاجراءات المنصوص عليها فى قانون الهيئة التى ينتمون اليها ٠

(مادة ٢٣)

يؤدى رئيس وأعضاء هيئة المفوضين قبل مباشرتهم أعمالهم اليمين التالية :

« أقسم بالله بالعظيم أن أحترم الدستور والقانون ، وأن أؤدى عملى بالأمانة والصدق » ٠

ويكون أداء اليمين أمام الجمعية العامة للمحكمة ٠

(مادة ٢٤)

رئيس وأعضاء هيئة المفوضين غير قابلين للعزل ، ولا يجوز نقلهم الى وظائف أخرى الا بموافقتهم ٠

وتسرى فى شأن ضماناتهم وحقوقهم وواجباتهم واحالتهم الى التقاعد واجازاتهم والمنازعات المتعلقة بترقياتهم ومرتباتهم ومكافآتهم ومعاشاتهم هم وسائر المستحقين عنهم ، الأحكام المقررة بالنسبة لأعضاء المحكمة .

ولا يسرى حكم المادة ١٣ من هذا القانون على أعضاء الهيئة .

الباب الثانى
الاختصاصات والاجراءات

الفصل الأول
الاختصاصات

(مادة ٢٥)

تختص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بما يأتى :

أولا : الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح .

ثانيا : الفصل فى تنازع الاختصاص بتعيين الجهة المختصة من بين جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى ، وذلك اذا رفعت الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين منها ولم تتخل أحدهما عن نظرها أو تخلت كلتاهما عنها .

ثالثا : الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى والآخر من جهة أخرى منها .

(مادة ٢٦)

تتولى المحكمة الدستورية العليا تفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية وفقا لأحكام الدستور وذلك اذا أثارت خلافا فى التطبيق وكان لها من الأهمية ما يقتضى توحيد تفسيرها .

(مادة ٢٧)

يجوز للمحكمة فى جميع الحالات أن تقضى بعدم دستورية أى نص فى قانون أو لائحة يعرض لها بمناسبة ممارسة اختصاصاتها ويتصل بالنزاع

المطروح عليهـا وذلك بعد اتبـاع الاجراءات المقررة لتحضـير الدعاوى الدستورية ٠

الفصل الثانى
الاجراءات

(مادة ٢٨)

فيما عدا ما نص عليه فى هـذا الفصل تسرى عـلى قرارات الاحالة والدعاوى والطلبات التى تقـدم الى المحكمـة الأحـكام المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية بمـا لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمـة والأوضاع المقررة أمامها ٠

(مادة ٢٩)

تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح عـلى الوجه التالى :

(أ) اذا تراءى لاحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضـائى أثناء نظر احدى الدعاوى عـدم دستورية نص فى قانون أو لائحـة لازم للفصل فى النزاع ، أوقفت الدعوى وأحالت الأوراق بغير رسوم الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى المسألة الدستورية ٠

(ب) اذا دفع أحد الخصوم أثنـاء نظر دعوى أمام احـدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة أشـهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمـة الدستورية العليا ، فاذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن ٠

(مادة ٣٠)

يجب أن يتضمن القرار الصادر بالاحالة الى المحكمة الدستورية العليا أو صحيفة الدعوى المرفوعة اليها وفقا لحـكم المـادة السابقة بيـان النص التشريعى المطعون بعدم دسـتوريته والنص الدستورى المدعى بمخالفتـه وأوجه المخالفة ٠

(مادة ٣١)

لكل ذى شأن أن يطلب الى المحكمة الدستورية العليا تعيين جهة القضاء المختصة بنظر الدعوى فى الحالة المشار اليها فى البند ثانيا من المادة (٢٥) ٠

ويجب أن يبين فى الطلب موضوع النزاع وجهات القضاء التى نظرته وما اتخذته كل منها فى شأنه ٠

ويترتب على تقديم الطلب وقف الدعاوى القائمة المتعلقة به حتى الفصل فيه ٠

(مادة ٣٢)

لكل ذى شأن أن يطلب الى المحكمة الدستورية العليا الفصل فى النزاع القائم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين فى الحالة المشار اليها فى البند ثالثا من المادة (٢٥) ٠

ويجب أن يبين فى الطلب النزاع القائم حول التنفيذ ، ووجه التناقض بين الحكمين ٠

ولرئيس المحكمة أن يأمر بناء على طلب ذوى الشأن بوقف تنفيذ الحكمين أو أحدهما حتى الفصل فى النزاع ٠

(مادة ٣٣)

يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الشعب أو المجلس الأعلى للهيئات القضائية ٠

ويجب أن يبين فى طلب التفسير النص التشريعى المطلوب تفسيره ، وما أثاره من خلاف فى التطبيق ومدى أهميته التى تستدعى تفسيره تحقيقا لوحدة تطبيقه ٠

(مادة ٣٤)

يجب أن تكون الطلبات وصحف الدعاوى التى تقدم الى المحكمة الدستورية العليا موقعا عليها من محام مقبول للحضور أمامها أو عضو

بادارة قضايا الحكومة بدرجة مستشار على الأقل حسب الأحـــوال ، وأن يرفق بالطلب المنصوص عليه فى المادتين ٣١ ، ٣٢ صـــورة رسمية من الحكمين اللذين وقع فى شأنهما التنازع أو التناقض والا كان الطلب غـــير مقبول ٠

(مادة ٣٥)

يقيد قلم الـكتاب قرارات الاحالة الواردة الى المحكمـــة والدعاوى والطلبات المقدمة اليها فى يوم ورودها أو تقديمها فى سجل يخصص لذلك ٠

وعلى قلم الكتاب اعلان ذوى الشأن عن طريق قلم المحضرين بالقرارات أو الدعاوى أو الطلبات سالفة الذكر فى مدى خمســـه عشر يوما من ذلك التاريخ ٠

وتعتبر الحكومة من ذوى الشأن فى الدعاوى الدستورية ٠

(مادة ٣٦)

يعتبر مكتب المحامى الذى وقع على صحيفة الدعوى أو الطلب محـــلا مختارا للطالب ومكتب المحامى الذى ينوب عن المطلوب ضده فى الرد على الطلب محلا مختـــارا له ، وذلك ما لم يعين أى من الطرفين لنفسه محـــلا مختارا لاعلانه فيه ٠

(مادة ٣٧)

لكل من تلقى اعلانا بقرار احالة أو بدعوى أن يودع قلم كتاب المحكمة خلال خمســـة عشر يوما من تاريخ اعـــلانه مذكرة بملاحظـــاته مشفوعـــة بالمستندات ٠

ولخصمه الرد على ذلك بمذكرة ومستندات خـــلال الخمسة عشر يوما التالية لانتهاء الميعاد المبين بالفقرة السابقة ٠

فاذا استعمل الخصم حقه فى الرد كان للأول التعقيب بمذكرة خـــلال الخمسة عشر يوما التالية ٠

(مادة ٣٨)

لا يجوز لقلم الكتاب أن يقبل بعد انقضاء المواعيد المبينة فى المـــادة السابقة أوراقا من الخصوم ، وعليه أن يحرر محضرا يثبت فيه تاريخ تقديم هذه الأوراق واسم مقدمها وصفته ٠

(مادة ٣٩)

يعرض قلم الكتاب ملف الدعوى أو الطلب على هيئة المفوضين فى اليوم التالى لانقضاء المواعيد المبينة فى المادة (٣٧) .

وتتولى الهيئة تحضير الموضوع ، ولها فى سبيل ذلك الإتصال بالجهات ذات الشأن للحصول على ما يلزم من بيانات أو أوراق ، كما أن لها دعوة ذوى الشأن لاستيضاحهم ما ترى من وقائع وتكليفهم بتقديم مستندات ومذكرات تكميلية وغير ذلك من اجراءات التحقيق فى الأجل الذى تحدده .

ويجوز للمفوض أن يصدر قرارا بتغريم من يتسبب فى تكرار تأجيل الدعوى مبلغا لا يجاوز عشرين جنيها ويكون قراره فى هذا الشأن نهائيا ، كما يجوز له اقالته من هذه الغرامة كلها أو بعضها اذا أبدى عذرا مقبولا .

(مادة ٤٠)

تودع هيئة المفوضين بعد تحضير الموضوع تقريرا تحدد فيه المسائل الدستورية والقانونية المثارة ورأى الهيئة فيها مسببا .

ويجوز لذوى الشأن أن يطلعوا على هذا التقرير بقلم كتاب المحكمة ولهم أن يطلبوا صورة منه على نفقتهم .

(مادة ٤١)

يحدد رئيس المحكمة خلال أسبوع من ايداع التقرير تاريخ الجلسة التى تنظر فيها الدعوى أو الطلب .

وعلى قلم الكتاب اخطار ذوى الشأن بتاريخ الجلسة بكتاب مسجل بعلم الوصول .

ويكون ميعاد الحضور خمسة عشر يوما على الأقل ما لم يأمر رئيس المحكمة فى حالة الضرورة وبناء على طلب ذوى الشأن بتقصير هذا الميعاد الى ما لا يقل عن ثلاثة أيام .

ويعلن هذا الأمر اليهم مع الاخطار بتاريخ الجلسة .

(مادة ٤٢)

يجب حضور أحد أعضاء هيئة المفوضين جلسات المحكمة ويكون من درجة مستشار على الأقل .

(مادة ٤٣)

يقبل للحضور أمام المحكمة المحامون المقبولون للمرافعة أمام محكمة النقض والمحكمة الادارية العليا ٠

ويكون الحاضر عن الحكومة من درجة مستشار على الأقل بادارة قضايا الحكومة ٠

(مادة ٤٤)

تحكم المحكمة فى الدعاوى والطلبات المعروضة عليها بغير مرافعة ٠

فاذا رأت ضرورة المرافعة الشفوية فلها سماع محامى الخصوم وممثل هيئة المفوضين ، وفى هذه الحالة لا يؤذن للخصوم أن يحضروا أمام المحكمة من غير محام معهم ٠

وليس للخصوم الذين لم تودع بأسمائهم مذكرات وفقا لحكم المادة (٣٧) الحق فى أن ينيبوا عنهم محاميا فى الجلسة ٠

وللمحكمة أن ترخص لمحامى الخصوم وهيئة المفوضين فى ايداع مذكرات تكميلية فى المواعيد التى تحددها ٠

(مادة ٤٥)

لا تسرى على الدعاوى والطلبات المعروضة على المحكمة قواعد الحضور أو الغياب المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية ٠

الباب الثالث
الأحكام والقرارات

(مادة ٤٦)

تصدر أحكام المحكمة وقراراتها باسم الشعب ٠

(مادة ٤٧)

تفصل المحكمة من تلقاء نفسها فى جميع المسائل الفرعية ٠

(مادة ٤٨)

أحكام المحكمة وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن ٠

(مادة ٤٩)

أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية وقراراتهـــا بالتفسـير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة ٠

وتنشر الأحكام والقرارات المشار اليها فى الفقره السابقة فى الجريدة الرسمية وبغير مصروفات خـــلال خمسة عشر يوما عـلى الأكثر من تاريخ صدورها ٠

ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم ٠

فاذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقا بنص جنـــائى تعتبر الأحكام التى صدرت بالادانة استنادا الى ذلك النص كأن لم تكن ٠ ويقـوم رئيس هيئة المفوضين بتبليغ النائب العام بالحكم فور النطق به لاجراء مقتضاه ٠

(مادة ٥٠)

تفصل المحكمة دون غيرها فى كافة المنازعات المتعلقة بتنفيـذ الأحكام والقرارات الصادرة منها ٠

وتسرى على هذه المنازعات الأحكام المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعـــة اختصاص المحكمة والأوضـاع المقررة أمامها ٠

ولا يترتب على رفع المنازعة وقف التنفيذ ما لم تأمر المحكمـــة بذلك حتى الفصل فى المنازعة ٠

(مادة ٥١)

تسرى على الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمـة ، فيما لم يرد به نص فى هذا القانون القواعد المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة تلك الأحكام والقرارات ٠

البـاب الرابع
الرسـوم والمصروفات

(مادة ٥٢)

لا تحصل رسوم على الطلبات المنصوص عليها فى المواد ١٦ و٣١ و٣٢ و ٣٣ من هذا القانون ٠

(مادة ٥٣)

يفرض رسم ثابت مقداره خمسة عشرون جنيها على الدعاوى الدستورية ٠

ويشمل الرسم المفروض جميع الاجراءات القضائية الخاصة بالدعوى شاملة اعلان الأوراق والأحكام ٠

ويجب على المدعى أن يودع خزانة المحكمة عند تقديم صحيفة هذه الدعوة كفالة مقدارها خمسة وعشرون جنيها ٠

وتودع كفالة واحدة فى حالة تعدد المدعين اذا رفعوا دعواهم بصحيفة واحدة ٠

وتقضى المحكمة بمصادرة الكفالة فى حالة الحكم بعدم قبول الدعوى أو رفضها ٠

ومع مراعاة حكم المادة التالية لا يقبل قلم الكتاب صحيفة الدعوى اذا لم تكن مصحوبة بما يثبت هذا الايداع ٠

(مادة ٥٤)

يعفى من الرسم كله أو بعضه ومن الكفالة كلها أو بعضها من يثبت عجزه عن الدفع بشرط أن تكون الدعوى محتملة الكسب ٠

ويفصل رئيس هيئة المفوضين فى طلبات الاعفاء وذلك بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال الطالب وملاحظات قلم الكتاب ويكون قراره فى ذلك نهائيا ٠

ويترتب على تقديم طلب الاعفاء قطع الميعاد المحدد لرفع الدعوى بعدم الدستورية ٠

(مادة ٥٥)

تسرى على الرسوم والمصروفات ، فيما لم يرد به نص فى هذا القانون ، الأحكام المقررة بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية فى المواد المدنية وفى قانون المرافعات المدنية والتجارية ٠

الباب الخامس
الشئون المالية والادارية

الفصل الأول
الشئون المالية

(مادة ٥٦)

تكون للمحكمة موازنة سنوية مستقلة ، تعد على نمط الموازنة العامة للدولة ، وتبدأ ببداية السنة المالية لها وتنتهى بنهايتها ٠

ويتولى رئيس المحكمة اعداد مشروع الموازنة لتقديمه الى الجهة المختصة بعد بحثه واقراره من الجمعية العامة للمحكمة ٠

وتباشر الجمعية العامة للمحكمة السلطات المخولة لوزير المالية فى القوانين واللوائح بشأن تنفيذ موازنة المحكمة ، كما يباشر رئيس المحكمة السلطات المخولة لوزير التنمية الادارية ولرئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة ٠

وتسرى على موازنة المحكمة والحساب الختامى فيما لم يرد به نص فى هذا القانون أحكام قانون الموازنة العامة للدولة ٠

الفصل الثانى
الشئون الادارية

(مادة ٥٧)

يكون للمحكمة أمين عام وعدد كاف من العاملين ، ويكون لرئيس المحكمة عليهم سلطات الوزير ووكيل الوزارة المقررة فى القوانين واللوائح٠

(مادة ٥٨)

تشكل بقرار من رئيس المحكمة لجنة لشئون العاملين من اثنين من أعضاء المحكمة ومن الأمين العام تختص باقتراح كل ما يتعلق بشئون العاملين من تعيين ومنح علاوات وترقية ونقل ٠

ويضع رئيس المحكمة بقرار منه بعد أخـــذ رأى لجنة شئون العاملين ضوابط ترقية العاملين ٠

(مادة ٥٩)

مع عدم الاخلال بحكم المـادة (٥٧) تتولى تأديب العاملين بالمحكمـــة لجنة من ثلاثة من أعضاء المحكمة تختارهم الجمعية العامة للمحكمة سنويا ٠

ويصدر قرار الاحالة الى هذه اللجنة من رئيس المحكمة وتباشر هيئة المفوضين وظيفة الادعاء أمام هذه اللجنة وتكون أحكامها نهائلة غـير قابلة للطعن ٠

(مادة ٦٠)

تسرى على العاملين بالمحكمة ، فيما لم يرد فيه نص فى هذا القانون أو فى قانون السلطة القضائية بالنسبة الى العاملين بمحكمة النقض ، أحكام العاملين بالدولة ٠

جـــدول الوظائف والمرتبـات والبـدلات
الملحق بقانون المحكمة الدستورية العليـــا
١ ـ أعضاء المحكمة

الوظائف	المرتب	المخصصات السنوية بدل التمثيل المخصصات السنوية	العلاوة الدورية
			جنيــه
رئيس المحكمة	يحدد المرتب وبدل التمثيل والمعاش فى التعيين ٠		
	جنيــه جنيــه	جنيــه	
أعضاء المحكمة	٢٢٠٠ ـ ٢٥٠٠	١٥٠٠ يرفع الى ٢٠٠٠ عنـد بلوغ نهاية المربوط ٠	١٠٠

(١) يمنح كل من يعين عضوا بالمحكمة أول مربوط وظيفته من تاريخ التعيين الا اذا كان المرتب الذى يتقاضاه قبل التعيين يعادل أول المربوط أو يزيد عليه ، فانه يمنح علاوة واحدة من العلاوات المقررة لوظيفته بما لا يجاوز نهاية مربوطها .

ولا يغير منح هذه العلاوة من موعد استحقاق العلاوة الدورية .

(٢) تسرى أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١١ لسنة ١٩٧٩ الخاص ببدل الانتقال السنوى الثابت على أعضاء المحكمة .

(٣) لا يجوز أن يقل مرتب وبدل العضو عن مرتب وبدل من يليه فى الأقدمية .

(٤) يعامل عضو المحكمة الذى يبلغ مرتبه ٢٥٠٠ جنيه معاملة نائب الوزير من حيث المعاش .

(٥) لا يخضع بدل التمثيل والانتقال لكافة أنواع الضرائب ويسرى عليه الخفض المقرر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ وتعديلاته .

٢ ـ أعضاء هيئة المفوضين

الوظائف	المخصصات السنوية			العلاوة السنوية
	المرتب	بدل قضاء	بدل تمثيل	
	جنيه جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
رئيس الهيئة	٢٢٠٠ـ٢٥٠٠	ـ	١٥٠٠ يرفع الى ٢٠٠٠ عندما يبلغ المرتب ٢٥٠٠ ج	١٠٠
ـ				
المستشارون	١٥٠٠ـ٢٠٤٠	٤٥٠	١٢٠٠ عندما يبلغ المرتب ١٨٠٠ ج	٧٥
المستشارون المساعدون	١٤٢٨ـ١٩٨٠	٨ر٤٢٤ ترفع الى ٤٥٠ عندما يبلغ المرتب ١٨٠٠ جنيه		٧٢

(١) كل من يعين فى وظيفة من الوظائف المرتبة فى درجات ذات بداية ونهاية ، يمنح أول مربوطهـــا من تاريخ التعيين الا اذا كان المرتب الذى يتقاضاه قبل التعيين يعادل أول المربوط أو يزيد عليه ، فانه يمنح عـلاوة واحدة من العلاوات المقررة لوظيفته بما لا يجاوز نهاية مربوط درجه الوظيفه الأعلى مباشرة • ولا يغير منح هـــذه العلاوة من موعد استحقاق العـــلاوة الدورية •

(٢) تسرى أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١١ لسنة ١٩٧٩ الخاص ببدل الانتقال السنوى الثابت على أعضاء هيئة المفوضين •

(٣) لا يجوز أن يقل مرتب وبدل العضو عن مرتب وبدل من يليه فى أقدمية الوظيفة التى عين فيها •

(٤) عضو هيئة المفوضين الذى يبلغ مرتبـــه نهـاية مربوط الوظيفة التى يشغلها يستحق العلاوة الدورية المقررة للوظيفة الأعلى مباشرة طبقـــا لهذا الجدول ولو لم يرق اليها بشرط ألا يجاوز نهاية مربوطها وفى هـــذه الحالة يستحق البدلات بالفئات المقررة لهذه الوظيفة الأعلى •

(٥) يعامل رئيس الهيئة الذى يبلغ مرتبه ٢٥٠٠ جنيه معاملة عضو المحكمة من حيث المعاش •

(٦) لا يخضع بدل التمثيل وبدل القضاء وبدل الانتقال لكافة أنواع الضرائب ويسرى عليـــه الخفض المقررة بالقـــانون رقم ٣٠ لســنة ١٩٦٧ وتعديلاته •

ولا يجوز الجمع بين بدل التمثيل وبدل القضاء •

مذكـرة ايضـاحية
لمشروع القـانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩

من أبرز معالم دستور جمهورية مصر العربية الذى منحته جمـاهير شعب مصر لأنفسها فى ١١ من سبتمبر سـنة ١٩٧١ ٠ ما أورده فى بابه الرابع من أن سيادة القانون أساس الحكم فى الدولة مؤكدا بذلك خضوعها للقانون كالأفراد سواء بسواء ٠

ولما كانت سيادة القـانون تستوجب بداهة فدم خروج القـوانين واللوائح على أحكام الدستور باعتبـاره القانون الأساسى ضمانا لالتزام سلطات الدولة بأحكامه فيما يصدر عنها من قواعد تشريعية فقـد خصص الدستور فصلا مستقلا للمحكمة الدستورية العليا فى الباب الذى يعالج نظام الحكم نص فيه على أنها هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها تتولى دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح كما تتولى تفسير النصوص التشريعية ، مؤكدا بذلك هيمنة هذه الهيئة القضائية العليا على تثبيت دعائم المشروعية وصيانة حقوق الأفراد وحرياتهم ٠

وقد أعد القانون المرفق فى شأن المحكمة الدستورية العليا استكمالا للمؤسسات الدستورية التى يقوم عليها نظام الحـكم فى البلاد ، وذلك فى ضوء دراسات مقـارنة للمحاكم المشـابهة فى بعض الدول وبما يتـلاءم والأوضاع القائمة فى مصر واستهداء بمـا يحققه القضاء المصرى ولا يزال يحققه حماية للحريات وتأكيدا لسيادة القانون ٠

وفيما يلى بيان بأهم ما قام عليه القانون من أحكام :

١ — تقديرا لمكانة هذه المحكمة وحرصا على أن يتم تشكيلها من خلاصة الشخصيات المرموقة التى مارست خبرة واكتسبت دراية فى المجال القضائى والقانونى رئى ألا يقل سن من يختار لعضويتها عن خمس وأربعين سنة وأن يكون قد أمضى فى وظيفة مستشار أو ما يعادلها خمس سـنوات على الأقل أو ثمانى سنوات فى وظيفة أسـتاذ للقانون أو عشر سنوات فى العمـل بالمحاماه أمام محكمة النقض والمحكمة الادارية العليا ٠

ولم يحدد القانون أعضاء المحكمة بعدد معين افساحا لمجـــال زيادتهم وفق ما تسفر عنه احتياجات العمل بعد مباشرة اختصاصاتها ٠

٢ — ومراعاة للصفة القضائية لهذه المحكمة نصت المـادة الخامسه على أن يكون ثلثا عدد أعضائها على الأقل من بين أعضـــاء الهيئات القضـائيه ليزودوا المحكمة بتجاربهم وخبراتهم ، على أن يترك مجال الاختيار بالنسبه لباقى أعضائها من بين الهيئات القضائية وأساتذة القانون والمحامين ٠

٣ — ونظرا لأهمية هذه الهيئة القضائية التى تشرف على دســتوريه القوانين الصادرة من السلطة التشريعية واللوائح التي تصـــدرها السلطه التنفيذية ، علاوة عـــلى باقى اختصاصاتها بالتفسير وفى أحوال تنـــازع الاختصاص ، فقد نص القانون فى المـادة (٥) منه على أخـــذ رأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية بالنسبة لتعيين أعضائها ٠

أما بالنسبة لرئيس المحكمة فقد نص على أن يكون تعيينه رأسا بقرار من رئيس الجمهورية وذلك للمواءمة بين صفته القضائيه وما أسنده اليــه الدستور فى المـادة (٨٤) منه ٠

٤ — والتزاما بحكم الدستور وأسوة بسائر أعضاء الهيئات القضائيه فقد نص القانون على عدم قابلية أعضاء المحكمة للعزل وعلى عـــدم نقلهم الى وظائف أخرى الا بموافقتهم ٠

٥ — ومراعاة لمكانة أعضاء هذه المحكمة نظم القانون حقوقهم وواجباتهم على نسق ما يجرى بالنسبة الى مستشارى محكمة النقض مع تخويل الجمعيه العامة للمحكمة الدستورية العليا بكامل أعضائها الاختصاص بالفصـل فى طلبات رد أعضائها ودعاوى مخاصمتهم والتحقيق والتصرف نهائيـا فيما قد ينسب اليهم ٠

٦ — وتأكيدا لأهمية الدور الذى أسبغه الدســتور على المحكمـــة الدستورية العليا لتحقيق الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح مع توحيد مفهوم نصوص الدستور بما يحقق اســـتقرار الحقوق ، حرص القانون على أن يكون لهذه المحكمة دون غيرها القول الفصـــل فيما يثور من منازعات حول دستورية القوانين واللوائح سواء أكانت قوانين عادية صادرة من السلطة التشريعية أم تشريعـــات لائحية فرعية صـــادرة من السلطة

التنفيذية فى حدود اختصاصها الدستورى وسواء أكانت هذه اللوائح عادية أم لوائح لها قوة القانون ٠

٧ - وتوسعة لنطاق هذه الرقابة على دستورية القوانين واللوائح نص القانون على ثلاثة طرق لتحقيق هذه الغاية أولها التجاء جهة القضاء من تلقا نفسها الى المحكمة الدستورية العليا لتفصل فى دستورية نص لازم للفصل فى دعوى منظورة أمام هذه الجهة وذلك تثبيتا لالتزام الأحكام القضائية بالقواعد الدستورية الصحيحة ، والثانى الدفع الجدى من أحد الخصوم أمام احدى جهات القضاء بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة وعندئذ تؤجل المحكمة نظر الدعوى وتحدد لمن أثار الدفع أجلا لرفع الدعوى بذلك ، الطريق الثالث تخويل المحكمة الدستورية العليا أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة يعرض لها بمناسبة ممارسة جميع اختصاصاتها ٠

٨ - والتزاما بما ورد فى الدستور عن اختصاص المحكمة الدستورية العليا بتفسير النصوص التشريعية ونشر قراراتها بالتفسير فى الجريدة الرسمية تأكيدا لصفتها الملزمة فقد نص القانون على هذا الاختصاص محددا النصوص التشريعية التى تتولى المحكمة تفسيرها بالقوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية طبقا لأحكام الدستور ٠

وغنى عن الذكر أن اختصاص المحكمة الدستورية بالتفسير لا يحول دون مباشرة السلطة التشريعية حقها فى اصدار التشريعات التفسيرية بداءة أو بالمخالفة لما انتهت اليه المحكمة الدستورية العليا من تفسير ٠

كما أن هذا الاختصاص لا يصادر حق جهات القضاء الأخرى جميعا فى تفسير القوانين وانزال تفسيرها على الواقعة المعروضة عليها ما دام لم يصدر بشأن النص المطروح أمامها تفسير ملزم سواء من السلطة التشريعية أو من المحكمة الدستورية العليا ٠

٩ - وتثبيتا لمكانة المحكمة الدستورية العليا حرص القانون على النص على أن أحكامها وقراراتها غير قابلة للطعن وملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة ٠

١٠ - وتناول القانون أثر الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو

لائحة فنص على عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم وهو نص ورد فى بعض القوانين المقارنة واستقر الفقه والقضاء على أن مؤداه هو عدم تطبيق النص ليس فى المستقبل فحسب وانما بالنسبة الى الوقائع والعلاقات السابقة على صدور الحكم بعدم دستورية النص على أن يستثنى من هذا الأثر الرجعى الحقوق والمراكز التى تكون قد استقرت عند صدوره بحكم حاز قوة الأمر المقضى أو بانقضاء مدة تقادم ٠

أما اذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقا بنص جنائى فان جميع الأحكام التى صدرت بالادانة استنادا الى ذلك النص تعتبر كأن لم تكن حتى ولو كانت أحكاما باته ٠

١١ — وتأكيدا لاستقلال المحكمة الدستورية العليا نص القانون على أن تكون لها موازنة سنوية مستقلة وأسبغ على الجمعية العامة بالمحكمة السلطات المقررة لوزير المالية فى القوانين واللوائح ، كما خول لرئيس المحكمة السلطات المخولة لوزير التنمية الادارية ولرئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة ٠

ويتشرف وزير العدل بعرض مشروع القانون المرافق مفرغا فى الصيغة القانونية التى أقرها قسم التشريع بمجلس الدولة بكتابه رقم ١٥ المؤرخ ٦/٢/١٩٧٩ رجاء الموافقة عليه والسير فى اجراءات اصداره ٠

وزير العدل

أنور عبد الفتاح أبو سحلى

الباب الثانى

قضاء المحكمة الدستورية العليا

أولا : الدعاوى

أ : أحوال شخصية - أحزاب - اجراءات جنـائية - استيراد - اشتباه - اصلاح زراعى - أمن دولة - أمن دولة طوارىء - ايجار أماكن ٠

ت : تاميم - تأمين اجتماعى - تنفيذ ٠

ج : جامعة الدول العربية ٠

ح : حراسات - حالة طوارىء ٠

ر : رسـوم ٠

ص : صحافة ٠

ض : ضرائب ٠

ف : فوائد ٠

ق : قطاع عام ٠

م : مجلس شعب - مجلس دولة - مطبوعات - مخـدرات - ملكية أجانب ٠

ن : نقابة محامين - نقد أجنبى ٠

هـ : هيئة قناة السويس ٠

و : وزارة الخارجية ٠

(أ)

١ - أحزاب

٢ - أحوال شخصية

٣ - اجراءات جنائية

٤ - استيراد

٥ - اشتباه

٦ - اصلاح زراعى

٧ - أمن دولة

٨ - أمن دولة طوارىء

٩ - ايجار أماكن

١ ـ أحزاب سياسية

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ٥ من ديسمبر سنة ١٩٨١م الموافق ٩ من صفر ١٤٠٢ هـ .

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٨ لسنة ٢ق القضائية « دستورية » .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات والمداولة .
حيث ان الدعوى استوفت أوضاعها الشكلية .

وحيث ان الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المدعى بصفته وكيلا عن طالبى تأسيس حزب الجبهة الوطنية ، كان قد أقام الدعوى رقم ١٢٥٤ لسنة ٢٥ ق ادارية عليا طالبا الغاء قرار لجنة شئون الأحزاب السياسية بالاعتراض على انشاء حزب الجبهة الوطنية والحكم بالموافقة على انشائه ، وأثناء تداول الدعوى بالجلسات دفع بعدم دستورية القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية المعدل بالقرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ وخاصة المادة الثامنة منه فيما نصت عليه من اشراك أعضاء من مجلس الشعب فى تشكيل الدائرة الأولى للمحكمة الادارية العليا بمجلس الدولة التى يطعن أمامها فى قرارات الاعتراض على تأسيس الأحزاب . وبجلسة ٢٣ فبراير سنة ١٩٨٠ قررت المحكمة تحديد ميعاد أربعة أسابيع لرفع الدعوى أمام المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية المادة الثامنة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٧٩ ، فأقام المدعى دعواه الماثلة .

وحيث ان المدعى ينعى على المادة الثامنة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية المعدلة بالقرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ مخالفتها لأحكام الدستور ذلك أنها اذ نصت فى الفقرة ١٢ منها على اشراك أعضاء من مجلس الشعب فى تشكيل الدائرة الأولى للمحكمة الادارية العليا بمجلس الدولة التى يطعن أمامها على قرارات لجنة شئون الأحزاب بالاعتراض على تكوين الأحزاب السياسية ، تكون قد خالفت حكم المادة المادة ٦٨ من الدستور بأن فرضت على المواطنين هذه المحكمة المشكلة ١٧٢ من الدستور بأن أدخلت فى تشكيل مجلس الدولة ـ وهو هيئة قضائية مستقلة ـ أعضاء سياسيين ومن مجلس الشعب ٠ كما أهدرت حكم تشكيلا خاصا وحالت بذلك بينهم وبين الالتجاء الى قاضيهم الطبيعى ، وأسبغت على مجلس الشعب ولاية القضاء خلافا لنص المادة ٨٦ من الدستور التى حددت اختصاصاته تحديدا قاطعا على سبيل الحصر وليس من بينها ممارسة القضاء ، بالاضافة الى أن جلوس بعض أعضاء مجلس الشعب فى دائرة من دوائر المحكمة الادارية العليا ـ وهى جزء من السلطة القضائية ـ يعتبر تدخلا من السلطة التشريعية فى شئون القضاء ومساسا بالاستقلال المقرر للمحاكم على خلاف ما تقضى به المادتان ١٦٥ ، ١٦٦ من الدستور ٠

وحيث ان الفقرة ١٢ من المادة ٨ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية المعدلة بالقرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ ـ كانت تنص على أنه « ويجوز لطالبى تأسيس الحزب خلال الثلاثين يوما التالية لنشر قرار الاعتراض فى الجريدة الرسمية أن يطعنوا بالالغاء فى هذا القرار أمام الدائرة الأولى للمحكمة الادارية العليا التى يرأسها رئيس مجلس الدولة على أن ينضم لتشكيلها عدد مماثل من أعضاء مجلس الشعب يختارهم المجلس فى بداية كل دورة وفقا للقواعد التى يضعها المجلس » ثم عدلت هذه الفقرة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨١ المعمول به اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٨١ واستبدلت بها الفقرة التالية « ويجوز لطالبى تأسيس الحزب خلال الثلاثين يوما التالية لنشر قرار الاعتراض فى الجريدة الرسمية أن يطعنوا بالالغاء فى هذا القرار أمام الدائرة الأولى للمحكمة الادارية العليا التى يرأسها رئيس مجلس الدولة على أن ينضم لتشكيلها عدد مماثل من الشخصيات العامة يصدر باختيارهم قرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية من الكشوف الخاصة بالشخصيات العامة المنظمة وفقا لحكم المادة ٢٨ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن حماية القيم من العيب » ٠ وتقضى المادة ٢٨ من قانون

حماية القيم من العيب المشار اليه بأن « ينظم وزير العدل بقرار منه بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية كيفية اعداد ومراجعة الكشوف الخاصة بالشخصيات العامة التى يختار من بينها أعضاء المحكمة ، ويتم اختيار الأسماء التى تتضمنها هذه الكشوف من بين المواطنين المشهود لهم بالكفاءة وحسن السمعة بشرط ألا تقل أعمارهم عن أربعين وألا يكونوا من بين أعضاء السلطة التشريعية » .

لما كان ذلك ، وكانت الفقرة ١٢ من المادة ٨ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية المعدلة بالقرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ والتى أشركت أعضاء من مجلس الشعب فى تشكيل الدائرة الأولى للمحكمة الادارية العليا ـ المطعون بعدم دستوريتها ـ قد عدلت بعد رفع الدعوى بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨١ الذى استبدل بهذا التشكيل تشكيلا جديدا يضم الى أعضاء المحكمة عددا مماثلا من الشخصيات العامة بدلا من أعضاء مجلس الشعب ، وكان هذا التعديل قد أحدث أثره فور نفاذ القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨١ باعتباره ـ فى هذا الخصوص ـ من القوانين المنظمة لاجراءات التقاضى التى تسرى بأثر فورى على ما لم يكن قد فصل فيه من دعاوى أو تم من اجراءات قبل تاريخ العمل بها اعمالا لحكم المادة الأولى من قانون المرافعات ، فحل بذلك التشكيل الجديد محل التشكيل الملغى موضوع الطعن ، ومن ثم تكون مصلحة المدعى فى السير فى دعواه الراهنة قد زالت ، وتكون الخصومة الماثلة قد أصبحت غير ذات موضوع ، الأمر الذى يتعين معه الحكم باعتبارها منتهية .

لما كان ما تقدم ، وكانت ولاية هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية لا تقوم الا باتصالها بالدعوى اتصالا قانونيا طبقا للأوضاع المقررة فى المادتين ٢٧ ، ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ اللتين رسمتا سبل التداعى فى شأن الدعاوى الدستورية وليس من بينها سبيل الدعوى الأصلية أو الطلبات العارضة التى تقدم الى المحكمة مباشرة طعنا فى دستورية التشريعات ، وكان طلب المدعى الحكم بعدم دستورية المادة ٨ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨١ الذى استبدل بأعضاء مجلس الشعب أعضاء من الشخصيات العامة ، قد أثاره فى مذكرته المقدمة بجلسة ٣ أكتوبر سنة ١٩٨١ كطلب عارض ، وبالتالى لم يتصل بالمحكمة اتصالا قانونيا ، فانه يتعين الالتفات عنه .

وحيث انه بالنسـبة الى مصروفات الدعوى فان المحـكمة ترى فى تعديل المشرع لنص الفقرة ١٢ من المادة ٨ من القانون رقم ٤٠ لسـنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية بالقانون رقم ٣٠ لسـنة ١٩٨١ بعد أن أقام المدعى دعواه بعدم دستوريتها ما يبرر عدم الزامه بمصروفاتها ٠

لهـذه الأسـباب

حكمت المحـكمة باعتبار الخصومة منتهية بالنسـبة الى الطعن بعدم دستورية الفقرة ١٢ من المادة ٨ من القانون رقم ٤٠ لسـنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية قبل تعديلها بالقانون رقم ٣٠ لسـنة ١٩٨١، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة ٠

٢ ـ أحوال شخصية

باسـم الشعب

المحـكمة الدسـتورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ٤ مايو سـنة ١٩٨٥ م الموافق ١٤ شعبان سنة ١٤٠٥ هـ ٠

أصدرت الحـكم الآتى :

فى القضـية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٨ لسنة ٢ قضائية « دستورية » ٠

بعد أن أحالت محـكمة البدارى الجزئية للأحوال الشخصية (دائرة الولاية على النفس) ملف الدعوى رقم ٢٩ لسـنة ١٩٨٠

المحـــكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات والمداولة ٠

حيث ان الوقائع ـ على ما يبين من قرار الاحالة وسـائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المدعية كانت قد أقامت الدعوى رقم ٢٩ لسـنة ١٩٨٠ ولاية على النفس البدارى ضـد زوجها المدعى عليه طالبة الحـكم لها عليه بنفقة شرعية اعتبارا من أول نوفمبر سنة ١٩٧٩ ٠ وبجلسة ٢ سبتمبر سنة ١٩٨٠ قضت محـكة البدارى الجزئية للأحوال الشخصـية بوقف الدعوى واحالة الأوراق الى المحـكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية القرار بقـانون رقم ٤٤ لسـنة ١٩٧٩ بتعـديل بعض أحـكام قوانين الأحـوال الشخصية ٠

وحيث ان الحـكومة دفعت بعدم قبول الدعوى اسـتنادا الى أن قرار الاحالة جاء خلوا من بيان النص الدسـتورى المدعى بمخالفته خروجا على ما توجبه المادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا ٠

وحيث انه يبين من قرار الاحالة أن المحكمة استظهرت النصين الواجب تطبيقهما على واقعة الدعوى وهما المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ والمادة ١٦ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدلتان بمقتضى المادتين الثانيه والثالثة من القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية ، وقد تراءى للمحكمة عدم دستوريه هذا التشريع فى جملته لمخالفته المادتين ١٠٨ ، ١٤٧ من الدستور ، اذ لم يستند رئيس الجمهورية فى اصداره الى تفويض من مجلس الشعب يخوله هذه السلطه ، كما أنه لم تتوفر عند اصداره فى غيبة مجلس الشعب ظروف توجب الاسراع فى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير . لما كان ذلك ، وكان ما أورده قرار الاحالة واضح الدلالة فى بيان النص التشريعى المطعون بعدم دستوريته والنص الدستورى المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة — على النحو الذى يتحقق به ما تغياه المشرع فى المادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، فان الدفع بعدم قبول الدعوى يكون فى غير محله متعينا رفضه .

وحيث ان الدعوى استوفت أوضاعها القانونية .

وحيث انه يبين من الاطلاع على القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ المطعون عليه ، أنه استهدف معالجة الاوضاع المتعلقة بالأسرة وتنظيم استعمال الحقوق المقررة شرعا لأفراده ، فكان قوامه والباعث عليه ما يتصل بمسائل الأحوال الشخصية التى تدور جميعها فى فلك واحد هو تنظيم شئون الأسرة فيما يتعلق بالزواج والطلاق والنفقة والحضانة . فقد نصت مادته الأولى على أن « تضاف الى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ مواد جديدة بأرقام (٥مكررا) ، (٦ مكررا) ، (٦ مكررا ثانيا) ، (١٨ مكررا) ، (٢٣ مكررا) » وتتضمن هذه المواد الأحكام الخاصة بكيفية توثيق الطلاق والاعلام بوقوعه وما يترتب على ذلك من آثار (٥ مكررا) وأنه يعتبر اضرارا بالزوجة اقتران زوجها بأخرى بغير رضاها واخفاء الزوج على زوجته الجديدة أنه متزوج بسواها (٦ مكررا) وبيان الآثار المترتبة على نشوز الزوجة (٦ مكررا ثانيا) وتقرير نفقة متعة للزوجة عند طلاقها بدون رضاها (١٨ مكررا) واستحقاق نفقة الصغير على أبيه (١٨ مكررا ثانيا) وفرض عقوبات جنائية لمخالفة بعض أحكام هذا القانون (٢٣ مكررا) ونصت المادة الثانية من القرار بقانون المطعون عليه على أن يستبدل بنص المادة (١) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ نص جديد يتضمن الأحكام الخاصة بشروط استحقاق نفقة الزوجية وأحوال سقوطها . وتقضى المادة الثالثة منه بأن يستبدل بنصوص المواد ٧ ، ٨ ، ٩ ،

١٠ ، ١١ ، ١٦ ، ٢٠ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ النصوص المحددة في هذه المادة والتى تشتمل على الأحكام المتعلقة باجراءات التحكيم عند وقوع الشقاق بين الزوجين (٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١) وبما يفرض على الزوج من نفقة مؤقتة لزوجته (١٦) وأحوال حضانة الصغار وأصحاب الحق فيها وشروطها (٢٠) ٠ ثم نص القرار بقانون المشار اليه في مادته الرابعة على حق المطلقة الحاضنة في الاستقلال مع صغيرها بمسكن الزوجية المؤجر وشروط استعمال هذا الحق وتحديد الجهة المختصة بالفصل في الطلبات المتعلقة به والمنازعات التى تثور في شأنه ٠ وأوجب في المادة الخامسة على المحاكم الجزئية أن تحيل الى المحاكم الابتدائية الدعاوى التى أصبحت من اختصاصها بمقتضى أحكامه ٠ وقضى في المادة السادسة بالغا كل ما يخالف هذه الأحكام ٠ وانتهى في المادة السابعة والأخيرة الى النص على نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وأن تكون له قوة القانون وأن يعمل به من تاريخ نشره ٠

وحيث ان نصوص الدستور تمثل القواعد والأصول التى يقوم عليها نظام الحكم في الدولة ، ولها مقام الصدارة بين قواعد النظام العام التى يتعين التزامها ومراعاتها باعتبارها أسمى القواعد الآمرة واهدار ما يخالفها من تشريعات ٠ وهذه القواعد والأصول هى التى يرد اليها الأمر في تحديد ما تتولاه السلطات العامة من وظائف أصلية وما تباشره كل منها من أعمال أخرى استثناء من الأصل العام الذى يقتضى بانحصار نشاطها في المجال الذى يتفق مع طبيعة وظيفتها ٠ واذا كانت هذه الأعمال الاستثنائية قد أوردها الدستور على سبيل الحصر والتحديد فلا يجوز لأى من تلك السلطات أن تتعداها الى غيرها أو تجور على الضوابط والقيود المحددة لها ، فيشكل عملها حينئذ مخالفة دستورية تخضع ـ متى انصبت على قانون أو لائحة ـ للرقابة القضائية التى عهد بها الدستور الى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها ، بغية الحفاظ على مبادئه وصون أحكامه من الخروج عليها ٠

وحيث ان سن القوانين عمل تشريعى تختص به الهيئة التشريعية التى تتمثل في مجلس الشعب طبقا للمادة ٨٦ من الدستور ٠ والأصل أن تتولى هذه الهيئة بنفسها سلطة التشريع على مقتضى القواعد المقررة في الدستور ، الا أنه نظرا لما قد يطرأ في غيبة مجلس الشعب من ظروف توجب سرعة مواجهتها بتدابير لا تحتمل التأخير ، فقد أجاز الدستور لرئيس الجمهورية في تلك الحالات أن يصدر في شأنها قرارات لها قوة القانون ٠ وقد حرص المشرع الدستورى على أن يضع لهذه السلطة الاستثنائية في التشريع من

الضوابط والقيود ما يكفل عدم تحويلها ـ الى ممارسة تشريعية مطلقة ، موفقا بذلك بين مقتضيات مبدأ الفصل بين السلطات وضمان مباشرة كل منها للمهام المنوطة بها ، وبين الاعتبارات العملية الملحة التى تتطلب تخويل رئيس الجمهورية رخصة التشريع على سبيل الاستثناء ـ لمواجهة تلك الظروف الطارئة حال غياب المجلس التشريعى المختص أصلا بذلك • من أجل ذلك نص الدستور فى الفقرة الأولى من المادة ١٤٧ على أنه : « اذا حدث فى غيبة مجلس الشعب ما يوجب الاسراع فى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير جاز لرئيس الجمهورية أن يصدر فى شأنها قرارات تكون لها قوة القانون وفى الفقرة الثانية على أنه : « ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الشعب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها اذا كان المجلس ، قائما وتعرض فى أول اجتماع له فى حالة الحل أو وقف جلساته ، فاذا لم تعرض زال بأثر رجعى ما كان لها من قوة القانون دون حاجة الى اصدار قرار بذلك ، الا اذا رأى المجلس اعتماد نفاذها فى الفترة السابقة أو تسوية ما ترتب على آثارها بوجه آخر » •

وحيث ان المستفاد من هذا النص الدستورى وأن جعل لرئيس الجمهورية اختصاصا فى اصدار قرارات تكون لها قوة القانون فى غيبة مجلس الشعب ، الا أنه رسم لهذا الاختصاص الاستثنائى حدودا ضيقة تفرضها طبيعته الاستثنائية ، منها ما يتعلق بشروط ممارسته ومنها ما يتصل بمآل ما قد يصدر من قرارات استنادا اليه • فأوجب لاعمال رخصة التشريع الاستثنائية أن يكون مجلس الشعب غائبا وأن تتهيأ خلال هذه الغيبة ظروف تتوافر بها حالة تسوغ لرئيس الجمهورية سرعة مواجهتها بتدابير لا تحتمل التأخير الى حين انعقاد مجلس الشعب باعتبار أن تلك الظروف هى مناط هذه الرخصة وعلة تقريرها • واذ كان الدستور يتطلب هذين الشرطين لممارسة ذلك الاختصاص التشريعى الاستثنائى ، فان رقابة المحكمة الدستورية العليا تمتد اليها للتحقق من قيامها ، باعتبارهما من الضوابط المقررة فى الدستور لممارسة ما نص عليه من سلطات ، شأنها فى ذلك شأن الشروط الأخرى التى حددتها المادة ١٤٧ ومن بينها ضرورة عرض القرارات الصادرة استنادا اليها على مجلس الشعب للنظر فى قرارها أو علاج آثارها •

وحيث انه يبين من الأعمال التحضيرية للقرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ المطعون عليه أن الأسباب التى استندت اليها الحكومة فى التعجيل باصداره فى غيبة مجلس الشعب ، تتمثل فيما أوردته مذكرته الايضاحية

من « أن القانونين رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ ورقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاصين ببعض أحكام الأحوال الشخصية قد مضى على صدورهما قرابة خمسين عاما طرأ فيها على المجتمع كثير من التغيير المادى والأدبى التى انعكست آثارها على العلاقات الاجتماعية الأمر الذى حمل القضاة عبئا كبيرا فى تخريج أحكام الحوادث التى تعرض عليهم ، وقد كشف ذلك عن قصور فى بعض أحكام القوانين القائمة مما دعا الى البحث عن أحكام الأحوال التى استجدت فى حياة المجتمع المصرى فى نطاق نصوص الشريعة دون مصادرة أى حق مقرر بدليل قطعى لأى فرد من أفراد الأسرة بل الهدف من المشروع هو تنظيم استعمال بعض هذه الحقوق » كما أنه عند عرض القرار بقانون (محل الطعن) على مجلس الشعب للنظر فى اقراره ، أفصح وزير الدولة لشئون مجلس الشعب عن ماهية الضرورة التى دعت الى اصداره بقوله « ولا شك أن الضرورة تحتم استصدار قانون لتعديل الأحوال الشخصية وقد طال الأمد على استصدار هذه القوانين ، وطول الأمد واستطالة المدة هى حالة الضرورة ، بل هى حالة الخطورة فالأسرة المصرية تنتظر هذا الاصلاح منذ عام ١٠٥ ، واللجان تنعقد وتتعثر أعمالها ولكن دون جدوى ولائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، والقانونان اللذان يحكمان مجال الأسرة رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٠ ورقم (٢٥) لسنة ١٩٢٩ كلاهما يحتاج الى تعديل منذ صدورهما ، أى منذ عامى ١٩٢٠ و ١٩٢٩ . أليس فى هذا كله مدعاة لضرورة يقدرها ولى الأمر ليصدر قرارا ثوريا باصلاح الأسرة ؟ لو ترك الأمر لاقتراح بقانون أو لمشروع بقانون وثارت حوله المناقشات وظل شهورا وسنين فأين هى الحاجة التى تدعو الى تحقيق اصلاح الأسرة بقرار ثورى مثل القرار بقانون المعروض » .

لما كان ذلك ، وكانت الأسباب سالفة البيان . وحاصلها مجرد الرغبة فى تعديل قوانين الأحوال الشخصية بعد أن طال الأمد على العمل بها رغم ما استجد من تغييرات فى نواحى اجتمع وان جاز أن تندرج فى مجال البواعث والأهداف التى تدعو سلطة التشريع الأصلية الى سن قواعد قانونية جديدة أو استكمال ما يشوب التشريعات القائمة من قصور تحقيقا لاصلاح مرتجى الا أنه لا تتحقق بها الضوابط المقررة فى الفقرة الأولى من المادة ١٤٧ من الدستور ، ذلك أن تلك الأسباب تفيد أنه لم يطرأ خلال غيبة مجلس الشعب ظرف معين يمكن أن تتوافر معه تلك الحالة التى تحل بها رخصة التشريع الاستثنائية التى خولها الدستور لرئيس الجمهورية بمقتضى المادة ١٤٧ المشار اليها ومن ثم فان القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩

اذ صدر استنادا الى هذه المادة ، وعلى خلاف الأوضاع المقررة فيها ، يكون مشوبا بمخالفة الدستور ٠

وحيث انه لا ينال مما تقدم ما أثارته الحكومة من أن تقدير الضرورة الداعية لاصدار القرارات بقوانين عملا بالمادة ١٤٧ من الدستور متروك لرئيس الجمهورية تحت رقابه مجلس الشعب باعتبار ذلك من عناصر السياسة التشريعية التى لا تمتد اليها الرقابة الدستورية ، ذلك أنه وان كان لرئيس الجمهورية سلطة التشريع الاستثنائية طبقا للمادة المشار اليها وفق ما تمليه المخاطر المترتبة على قيام ظروف طارئة تستوجب سرعة المواجهة وذلك تحت رقابة مجلس الشعب ، الا أن ذلك لا يعنى اطلاق هذه السلطة فى اصدار قرارات بقوانين دون التقيد بالحدود والضوابط التى نص عليها الدستور والتى سبق أن استظهرتها المحكمة ومن بينها اشتراط أن يطرأ - فى غيبة مجلس الشعب - ظروف من شأنه توفر الحالة الداعية لاستعمال رخصة التشريع الاستثنائية وهو ما لم تكن له قائمة بالنسبة للقرار بقانون المطعون عليه الأمر الذى يحتم اخضاعه لما تتولاه هذه المحكمة من رقابة دستورية ٠

وحيث انه - من ناحية أخرى - فان اقرار مجلس الشعب للقرار بقانون المطعون عليه لا يترتب عليه سوى مجرد استمرار نفاذه بوصفه الذى نشأ عليه كقررا بقانون دون تطهيره من العوار الدستورى الذى لازم صدوره ٠ كما أنه ليس من شأن هذا الاقرار فى ذاته أن ينقلب به القرار بقانون المذكور الى عمل تشقيعى جديد يدخل فى زمرة القوانين التى يتعين أن يتبع فى كيفية اقتراحها والموافقة عليها واصدارها القواعد والاجراءات التى حددها الدستور فى هذا الصدد والا ترتب على مخالفتها عدم دستورية القانون ٠

وحيث انه لما كان ما تقدم ، وكان القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية المطعون عليه قد استهدف بتنظيمه التشريعى المترابط موضوعا واحدا قصد به معالجة بعض مسائل الأحوال الشخصية المتعلقة بالأسرة على ما سلف بيانه ، وكان العيب الدستورى الذى شابه قد عمه بتمامه لتخلف سند اصداره ، فانه يتعين الحكم بعدم دستوريته برمته ٠

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية ٠

* * *

٣ ـ اجراءات جنائية

باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ٢ يونية سنة ١٩٨٤ الموافق ٢ رمضان ١٤٠٤ هـ ٠

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٥ لسنة ٤ القضائية « دستورية » بعد أن أحالت محكمة جنايات القاهرة ملف الجناية رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٠ مخدرات قسم الأزبكية والمقيدة برقم ١٠١٤ لسنة ١٩٨٠ كلى مخدرات القاهرة ٠

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق المداولة ٠

حيث أن الدعوى استوفت أوضاعها القانونية ٠

وحيث أن الوقائع ـ على ما يبين من قرار الاحالة وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن النيابة العامة أسندت الى المتهمين فى الجناية رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٠ مخدرات الأزبكية المقيدة برقم ١٠١٤ لسنة ١٩٨٠ كلى مخدرات القاهرة أرتكابهم جرائم صنع واحراز وحيازة جواهر مخدرة بقصد الاتجار وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، وأحيل المتهمون الى محكمة جنايات القاهرة لمحاكمتهم حيث رأت المحكمة أن رجال الضبطية القضائية قاموا بتفتيش مسكنى المتهمين الأول والثانى دون اذن من النيابة العامة استنادا الى قيام حالة التلبس أعمالا لنص المادة ٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية التى أجازت لمأمور الضبط القضائى فى حالة التلبس بجناية أو جنحة أن يفتش منزل المتهم ٠ واذ تراءة لمحكمة الجنايات بجلسة ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٨١ عدم دستورية نص هذه المادة ـ وهو لازم للفصل فى الدعوى ـ تأسيسا على أن ثمة تناقضا بين هذا النص وما تقضى به المادة ٤٤ من الدستور من عدم جواز دخول المساكن ولا تفتيشها الا بأمر قضائى مسبب وفقا لأحكام القانون ، فقد قضت بوقف الدعوى واحالة الأوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى المسألة الدستورية ٠

وحيث ان ادارة قضايا الحكومة قد طلبت رفض الدعوى استنادا الى أن المادة ٤٤ من الدستور وان نصت على عدم جواز دخول المنازل ولا تفتيشها الا بأمر قضائى مسبب كقاعدة عامة الا أنها تركت بيان ذلك الى أحكام التشريع العادى ، والى أن المادة ٤١ من الدستور تجيز تفتيش الشخص دون أمر قضائى فى حالة التلبس مما يجوز معه من باب أولى تفتيش مسكنه فى حالة التلبس بضبط الأشياء التى تفيد فى كشف الحقيقه باعتبار أن الحرية الشخصية أسمى من حرمة المسكن •

وحيث ان الدستور قر حرص - فى سبيل حماية الحريات العامة - على كفالة الحرية الشخصية لاتصالها بكيان الفرد منذ وجوده فأكدت المادة ٤١ من الدستور على أن « الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لا تمس » كما نصت المادة ٤٤ من الدستور على أن « للمساكن حرمة » ثم قضت الفقرة الأولى من المادة ٤٥ منه بأن « لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون » غير أن الدستور لم يكنف فى تقرير هذه الحماية الدستورية بايراد ذلك فى عبارات عامة كما كانت تفعل الدساتير السابقة التى كانت تقرر كفالة الحرية الشخصية وما تفرع عنها من حق الأمن وعدم القبض أو الاعتقال وحرمة المنازل وعدم جواز دخولها أو مراقبتها (المواد ٨ من دستور سنة ١٩٢٣ ، ٤١ من دستور سنة ١٩٥٦ ، ٢٣ من دستور سنة ١٩٤٦) تاركة للمشروع العادى السلطة الكاملة دون قيود فى تنظيم هذه الحريات ولكن أتى دستور سنة ١٩٧١ بقواعد أ ساسية تقرر ضمانات عديدة لحماية الحرية الشخصية وما يتفرع عنها من حريات وحرمات ورفعها الى مرتبة القواعد الدستورية - ضمنها المواد من ٤١ الى ٤٥ منه - حيث لا يجوز للمشرع العادى أن يخالف تلك القواعد وما تضمنته من كفالة لصون تلك الحريات والا جاء عمله مخالفا للشرعية الدستورية •

وحيث ان المشرع الدستورى - توفيقا بين حق الفرد فى الحرية الشخصية وفى حرمة مسكنه وحياته الخاصة وبين حق المجتمع فى عقاب الجانى وجمع أدلة اثبات الجريمة ونسبتها اليه قد أجاز تفتيش الشخص أو المسكن كاجراء من اجراءات التحقيق بعد أن أخضعه لضمانات معينة لا يجوز اهدارها تاركا للمشرع العادى أن يحدد الجرائم التى يجوز فيها التفتيش والاجراءات التى يتم بها • ولذلك نصت الفقرة الأولى من المادة ٤١ من الدستور على أنه « الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لا تمس » وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل الا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة

أمن المجتمع ، ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة ، وذلك وفقا لأحكان القانون » ثم نصت المادة ٤٤ من الدستور على أن « للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها أو تفتيشها الا بأمر قضائى مسبب وفقا لأحكام القانون وهذا النص الأخير وأن كان قد ميز بين دخول المساكن وبين تفتيشها الا أنه جمعهما فى ضمانات واحدة متى كانا يمثلان انتهاكا لحرمة المساكن التى قدسها الدستور .

وحيث انه يبين من المقابلة بين المادتين ٤١ ، ٤٤ من الدستور سالفتى الذكر أن المشروع الدستورى قد فرق فى الحكم بين تفتيش الأشخاص وتفتيش المساكن فيما يتعلق بضرورة أن يتم التفتيش فى الحالين بأمر قضائى ممن له سلطة التحقيق أو من القاضى المختص كضمانة أساسية لحصول التفتيش تحت اشراف مسبق من القضاء ، فقد استثنت المادة ٤١ من الدستور من هذه الضمانة حالة التلبس بالجريمة بالنسبة للقبض على الشخص وتفتيشه فضلا عن عدم اشتراطها تسبيب أمر القاضى المختص أو النيابة العامة بالتفتيش فى حين أن المادة ٤٤ من الدستور لم تسن حالة التلبس من ضرورة صدور أمر قضائى مسبب ممن له سلطة التحقيق أو من القاضى المختص بتفتيش المسكن سواء قام به الآمر بنفسه أم اذن لمأمور الضبط القضائى اجرائه ، فجاء نص المادة ٤٤ من الدستور المشار اليها عاما مطلقا لم يرد عليه ما يخصصه أو يقيده مما مؤداه أن هذا النص الدستورى يستلزم فى جميع أحوال تفتيش المساكن صدور الأمر القضائى المسبب وذلك صونا لحرمة المسكن التى تنبثق من الحرية الشخصية التى تتعلق بكيان الفرد وحياته الخاصة ومسكنه الذى يأوى اليه وهو موضع سره وسكينته ، ولذلك حرص الدستور — فى الظروف التى صدر فيها — على التأكيد على عدم انتهاك حرمة المسكن سواء بدخوله أو بتفتيشه ما لم يصدر أمر قضائى مسبب دون أن يستثن من ذلك حالة التلبس بالجريمة التى لا تجيز — وفقا للمادة ٤١ من الدستور — سوى القبض على الشخص وتفتيشه أينما وجد . يؤكد ذلك أن مشروع لجنة الحريات التى شكلت بمجلس الشعب عند اعداد الدستور كان يضمن نص المادة ٤٤ استثناء حالة التلبس من حكمها غير أن هذا الاستثناء قد أسقط فى المشروع النهائى لهذه المادة وصدر الدستور متضمنا نص المادة ٤٤ الحالى حرصا منه على صيانة حرمة المساكن على ما سلف بيانه .

لما كان ما تقدم وكان نص المادة ٤٤ من الدستور واضح الدلالة — على ما سبق ذكره — على عدم استثناء حالة التلبس من الضمانتين اللتين

أوزدهما - أى صدور أمر قضائى وأن يكون الأمر مسببا - فلا يحق القول باستثناء حالة التلبس من حكم هاتين الضمانتين قياسا على اخراجها من ضمانة صدور الأمر القضائى فى حالة تفتيش الشخص أو القبض عليه ، ذلك بأن الاستثناء لا يقاس عليه كما أنه لا محل للقياس عند وجود النص الدستورى الواضح الدلاله • ولا يغير من ذلك ما جاء بعجز المادة ٤٤ من الدستور ايرادها هاتين الضمانتين سالفتى الذكر من أن ذلك « وفقا لأحكام القانون » لان هذه المادة لا تعنى تفويض المشرع العادى فى اخراج حالة التلبس بالجريمة من الخضوع للضمانتين اللتين اشترطها الدستور فى المادة ٤٤ سالفة الذكر ، والقول بغير ذلك اهدار لهاتين الضمانتين وتعليق أعمالهما على ارادة المشرع العادى وهو ما لا يقيده نص المادة ٤٤ من الدستور وانما تشير عبارة « وفقا لأحكام القانون » الى الاحاله الى القانون العادى فى تحديد الجرائم التى يجوز فيها صدور الأمر بالتفتيش وبيان كيفية صدوره وتسبيبه الى غير ذلك من الاجراءات التى يتم بها هذا التفتيش • لما كان ذلك وكانت المادة ٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ - المطعون فيها - تنص على أن « لمأمور الضبط القضائى فى حالة التلبس بجناية أو جنحة أن يفتش منزل المتهم ويضبط فيه الأشياء والأوراق التى تفيد فى كشف الحقيقة اذا اتضح له من امارات قوية أنها موجودة فيه » مما مفاده تخويل مأمور الضبط القضائى الحق فى اجراء تفتيش مسكن المتهم فى حالة التلبس بجناية أو جنحة دون أن يصدر له أمر قضائى مسبب ممن يملك سلطة التحقيق وهو ما يخالف حكم المادة ٤٤ من الدستور على ما سلف بيانه لـ الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم دستورية المادة ٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية •

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة ٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠

* * *

٤ - استيراد

باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ١٥ من مايو سنة ١٩٨٢ الموافق ٢١ من رجب سنة ١٤٠٢ هـ •

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٢ لسنة ٣ القضائية « دستورية » .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث ان الدعوى استوفت أوضاعها القانونية .

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من قرار الاحالة وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى فى الدعوى المحالة كان قد أقام الدعوى رقم ٣٩٠٦ سنة ١٩٧٣ مدنى كلى جنوب القاهرة طالبا الحكم بتسليمه البضائع التى وجدت بحقائبه عند تفتيشها بمطار القاهرة الدولى قولا بأنه كان فى مرور عابر فى طريقه الى بيروت وأن القرار الصادر بمصادرتها اداريا لعدم حصوله على ترخيص فى استيرادها مخالف للواقع وللقانون . وبجلسة ٢٨ فبراير سنة ١٩٧٤ قضت محكمة جنوب القاهرة بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى واحالتها الى محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة حيث قيدت برقم ٥٧٨ لسنة ٢٨ قضائية وبتاريخ ٦ يناير سنة ١٩٨١ قررت محكمة القضاء الادارى وقف الدعوى واحالتها الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية المادة العاشرة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الاستيراد ، تأسيسا على ما أوردته فى قرار الاحالة من أن الثابت من الأوراق أن الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات أصدرت فى ٢٥ أغسطس سنة ١٩٧٣ قرارا بالاكتفاء بمصادرة المضبوطات بدلا من احالة المدعى الى المحاكمة الجنائية استنادا الى حكم المادة العاشرة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الاستيراد ، وأن هذه المادة فيما تضمنته من اجازة المصادرة الادارية تماثل المادة ٤/٩ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بشأن تنظيم الرقابة على عمليات النقد الأجنبى ، التى سبق أن قضت المحكمة العليا بتاريخ ٤ مارس سنة ١٩٧٨ فى الدعوى رقم ٣ لسنة ٨ قضائية بعدم دستوريتها لمخالفتها نص المادة ٣٦ من الدستور ، الأمر الذى رأت معه المحكمة احالة الأوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية المادة العاشرة المشار اليها .

وحيث ان القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الاستيراد - قبل الغائه بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير -

تناول فى المواد السابعة والثامنة والتاسعة منه العقوبات المقررة على مخالفة أحكامه وشروط الافراج على السلع المستوردة بالمخالفة لهذه الأحكام ، ثم نصت المادة العاشرة منه على أنه « لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ اجراءات فى هذه الجرائم الا بناء على طلب كتابى من وزير الاقتصاد أو من ينيبه كتابة فى ذلك ، ويجوز لوزير الاقتصاد أو من ينيبه الاكتفاء بمصادرة السلع المستوردة اداريا مع سداد رسم الاستيراد المستحق ، ولو كانت السلع معفاة من أدائه .. » •

وحيث ان المشرع الدستورى أرسى الأحكام الخاصة بالمصادرة بما نص عليه فى المادة ٣٦ من دستور سنة ١٩٧١ من أن « المصادرة العامة للأموال محظورة ولا تجوز المصادرة الخاصة الا بحكم قضائى » فنهى بذلك نهيا مطلقا عن المصادرة العامة ، وحدد الأداة التى تتم بها المصادرة الخاصة وأوجب أن تكون حكما قضائيا وليس قرارا اداريا ، حرصا منه على صون الملكية الخاصة من أن تصادر الا بحكم قضائى ، حتى تكفل اجراءات التقاضى وضماناته لصاحب الحق الدفاع عن حقه وتنتفى بها مظنة العسف أو الافتئات عليه ، وتأكيدا لمبدأ الفصل بين السلطات على أساس أن السلطة القضائية هى السلطة الأصيلة التى ناط بها الدستور اقامة العدالة بحيث تختص دون غيرها من السلطات بالأمر بالمصادرة •

لما كان ذلك ، وكان نص المادة ٣٦ المشار اليها اذ حظر تلك المصادرة الا بحكم قضائى قد جاء مطلقا غير مقيد ، بعد أن عمد المشرع الدستورى سنة ١٩٧١ الى حذف كلمة « عقوبة » التى كانت تسبق عبارة « المصادرة الخاصة » فى المادة ٥٧ من دستور سنة ١٩٥٦ المقابلة للمادة ٣٦ من دستور سنة ١٩٧١ ، وذلك حتى يجرى النص على اطلاقه ويعم حكمه ليشمل المصادرة الخاصة فى كافة صورها ، فان النص الذى يجيز لوزير الاقتصاد أو من ينيبه أن يأمر بالمصادرة اداريا يكون مخالفا للمادة ٣٦ من الدستور ، الأمر الذى يتعين معه القضاء بعدم دستوريته •

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة العاشرة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الاستيراد - قبل الغائه بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ - فيما نصت عليه من أنه « يجوز لوزير الاقتصاد أو من ينيبه الاكتفاء بمصادرة السلع المستوردة اداريا » •

***

٥ ـ اشتباه

باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ١٥ من مايو سنة ١٩٨٢ الموافق ٢١ من رجب سنة ١٤٠٢ هـ ٠

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٣٩ لسنة ٣ القضائية « دستورية »

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة ٠
حيث ان الدعوى استوفت أوضاعها القانونية ٠

وحيث ان الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الاوراق ـ تتحصل فى أن المدعى كان قد سبق اعتقاله لخطورته على الأمن العام ، ولما أفرج عنه فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٧٧ وضع تحت مراقبة الشرطه لمدة سنتين عملا بأحكام القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٠ الا أنه خالف شروط المراقبة وتحرر ضده المحضر رقم ١٠ لسنة ١٩٧٨ جنح اشتباه بيلا وأقامت النيابة العامة الدعوى الجنائية ضده طبقا للمرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ والقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٠ فقضت محكمة أول درجة بحبسه لمدة سنة ٠ طعن المدعى على هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٥٤٠ لسنة ١٩٨١ جنح س كفر الشيخ ، ودفع بعدم دستورية القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٠ لمخالفة أحكام المادة ٦٦ من الدستور ، وبتاريخ ٢٠ مايو سنة ١٩٨١ حكمت المحكمة بوقف الفصل فى الدعوى حتى تفصل المحكمة الدستورية العليا فى الدفع بعدم دستورية ذلك القانون ، فأقام المدعى دعواه الماثلة ٠

وحيث ان المدعى ينعى على القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٠ أنه اذ قضى فى مادته الأولى بوضع الخاضعين لأحكامه تحت مراقبة الشرطة لمدة سنتين يكون قد خالف ما تنص عليه المادة ٦٦ من الدستور من أنه لا يجوز توقيع عقوبة الا بحكم قضائى ٠

وحيث ان المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٠ فى شأن وضع بعض المشتبه فيهم تحت مراقبة الشرطة ، تنص على أن يوضع تحت

مراقبة الشرطة لمدة سنتين كل شخص توافرت فيه حالة الاشـتباه المنصوص عليها فى المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسـنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين والمشـتبه فيهم وصدر أمر باعتقاله لأسباب تتعلق بالأمن العام ، ويطبق فى شأنه حـكم المادة التاسعة من المرسوم بالقانون المشـار اليه ـ وهى الخاصة بتحديد جهة ومكان المراقبة ـ وتبدأ مدة المراقبة من تاريخ العمل بهذا القانون أو م تاريخ انتهاء الاعتقال حسب الأحوال ٠

وحيث انه يتعين لوضع الشخص تحت مراقبة الشرطة لمدة سنتين عملا بحكم المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسـنة ١٩٧٠ ـ طبقا للتفسير الملزم الذى أصدرته المحكمة العليا بتاريخ ٥ أبريل سـنة ١٩٧٥ فى طلب التفسير رقم ٥ لسـنة ٤ قضائية ـ أن يكون توافر حالة الاشتباه فى حقه ثابتا بحكم قضائى وسابقا على صدور الأمر باعتقاله ، ومؤدى ذلك ان هذه المادة قد جرمت حالة جديدة لاحقة الاشتباه التى سبق أن حوكم عليها هذا الشخص تقوم به اذا ما تم اعتقاله بعد ذلك لأسباب تتعلق بالأمن العام ، ثم فرضت لها عقوبة أصلية هى عقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة لمدة سنتين ٠

وحيث ان ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة الأولى ـ المطعون بعدم دستوريتها ـ من أن مدة المراقبة تبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون أو من تاريخ انتهاء الاعتقال حسب الأحوال ، قاطع الدلالة فى أن الشرطة هى الجهة المختصة باعمال هذا النص وذلك باجراء تتخذه من تلقاء نفسها وبغير حكم قضائى ، وهو ما خلصت اليه المحكمة العليا فى تفسيرها سالف الذكر ٠

لمـا كان ذلك ، وكانت المادة ٦٦ من الدستور تنص على أن « العقوبة شخصية ٠ ولا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون ولا توقع عقوبة الا بحكم قضائى ٠٠٠ » وكان توقيع عقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة لمدة سنتين التى فرضها المشرع كعقوبة أصلية طبقا للمادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسـنة ١٩٧٠ يتم بغير حكم قضائى على ما سلف بيانه ، فان المادة تكون قد خالفت الدستور مما يتعين معه الحكم بعدم دستوريتها ٠

لهـذه الأسـباب

حكمت المحـكمة بعدم دستورية نص المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسـنة ١٩٧٠ فى شأن وضع المشتبه فيهم تحت مراقبة الشرطة ، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة ٠

* * *

باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ١٧ مارس سـنة ١٩٨٤ م الموافق ١٤ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٤ هـ ٠

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٠٠ لسنة ٤ القضائية « دستورية » ٠

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات والمداولة ٠

حيث ان الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى لدى محاكمته أمام محكمة الجنح والمخالفات المستأنفة بمحكمة كفر الشيخ الكلية فى الدعوى رقم ٨٦٩٠/٨١ جنح س عن تهمـة مخالفة شروط المراقبة القضائية الموضوع تحت أحكامها والتى طلبت فيهـا النيابة معاقبته بالمواد ١ و٥ و٧ و١٣ و١٥ و١٨ مكرر من المرسـوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ والقـانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٠ ، قد دفع بجلسـة ١٩٨٢/١/٢٧ بعدم دستورية القانون الذى تدور حوله المحاكمـة فأجلت المحكمة نظر الدعوى فى تأجيلات متتالية ثم أقام المدعى دعواه المـاثلة بطلب الحكم بعدم دستورية القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٠ ٠

وحيث ان الفقرة (ب) من المـادة ٢٩ من قانون المحكمـة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن « تتولى المحكمـة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالى :

(أ) ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

(ب) اذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى أمام احـدى المحـاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ، ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعادا لا يتجاوز ثلاثة أشـهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمـة الدستورية العليا ، فاذا لم ترفع الدعوى فى الميعـاد اعتبر الدفع كأن لم يكن » ٠

وحيث ان مؤدى هذا النص - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع رسم طريقا لرفع الدعوى الدستورية التى أتاح للخصوم مباشرتها وربط بينه وبين الميعاد الذى حدده لرفعها ، فدل بذلك على أنه اعتبر هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية ، فلا ترفع الا بعد ابداء دفع بعدم الدستورية تقرر محكمة الموضوع جديته ، ولا تقبل الا اذا رفعت خلال الأجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده • بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر وهذه الأوضاع الاجرائية - سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها - تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلا جوهريا فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينظم التداعى فى المسائل الدستورية بالاجراءات التى رتبها ، وفى الموعد الذى حدده وبالتالى فان ميعاد الثلاثة أشهر الذى فرضه المشرع على نحو آمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية طبقا لنص الفقرة (ب) من المادة ٢٩ المشار اليها ، يعتبر ميعادا حتميا يقيد محكمة الموضوع والخصوم على حد سواء • فيتعين على الخصوم أن يلتزموا برفع دعواهم الدستورية قبل انقضاء هذا الحد الأقصى والا كانت دعواهم غير مقبولة •

لما كان ذلك ، وكان المدعى قد أبدى الدفع بعدم دستورية القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٠ أمام محكمة الموضوع بجلسة ٢٧ يناير سنة ١٩٨٢ فتأجل نظر الدعوى لهذا السبب ، ولكن المدعى لم يودع صحيفة الدعوى الماثلة الا فى ٢٦ يونيه سنة ١٩٨٢ أى بعد ميعاد الثلاثة أشهر الذى حددته الفقرة (ب) من المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار اليه كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية المتاح للخصوم رفعها ، الأمر الذى يجعل هذه الدعوى غير مقبولة •

وحيث انه لما تقدم يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى •

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى ، وبمصادرة الكفالة ، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماه •

* * *

٦ - اصلاح زراعى

باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ١٦ من فبراير سنة ١٩٨٠ - الموافق ٢٩ ربيع الأول سنة ١٤٠٠ هـ ٠

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٣ لسنة ١ القضائية « دستورية » (١٠ لسنة ٨ ق ع) ٠

بطلب الحكم : « بعدم دستورية المادة ٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ بتعديل أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى مع كل ما يترتب من آثار والزام المقدم ضده الخامس بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه ، حفظ كافة الحقوق الأخرى » ٠

حكمت المحكمة : برفض الدعوى وبمصادرة الكفالة وألزمت المدعى المصروفات ، ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماه ٠

* * *

باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا(١)

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ٧ من فبراير سنة ١٩٨١ الموافق ٢ من ربيع الثانى سنة ١٤٠١ هـ ٠

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٨ لسنة ١١ القضائية « دستورية » ٠

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٥ مارس سنة ١٩٨١ - العدد ١٠

الاجراءات :

بتاريخ ١٩٧٧/٣/٢١ أودع المدعى صحيفة هـــذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبا الحكم بعدم دستورية القـــانون رقم ١٥ لسنه ١٩٦٢ بحظر تملك الأجانب للاراضى الزراعيه وما فى حكمها وكل من المـادتين ٢ و٩ من هذا القانون والمـادة ٦ من القرار بقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنه ١٦٥٢ بالاصلاح الزراعى والقـانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه ٠

وقدمت ادارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها رفض الدعوى ، وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها ٠

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسه ، وقررت المحكمـــة اصدار الحكم بجلسة اليوم ٠

حكمت المحكمة

« برفض الدعوى وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماه » ٠

الأسباب : كأسباب الحكم رقم ٧ لسنة ١ ق الصادر بذات الجلسة ٠

* * *

باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ٧ من فبراير ســـنة ١٩٨١ الموافق ٢ من ربيع الثانى سنة ١٤٠١ هـ ٠

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٩ لسنة ١ القضائية « دستورية » (٦ لسنة ٨ عليا) ٠

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات ، والمداولة ٠

حيث ان الدعوى استوفت أوضاعها القانونية ٠

وحيث ان الوقائع — على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق — تتحصل فى أن المدعين كانوا قد أقاموا الاعتراض رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٣ أمام اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى يطلبون فيه الاعتداد بعقد البيع الابتدائى الصادر اليهم من والدتهم بتاريخ ١٥ أغسطس سنة ١٩٦٠ عن أطيان زراعية مساحتها ٧٩ فدانا و٢٣ قيراطا ، كما كانت البائعة بدورها قد أقامت الاعتراض رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ تطلب فيه الاعتداد بذات العقد ، وبعد ضم الاعتراضين قررت اللجنة بجلسة ٢١ مارس سنة ١٩٦٥ رفضهما موضوعا • طعن المدعون فى هذا القرار أمام المحكمة الادارية العليا بالطعن رقم ١٤٢ لسنة ١٨ ق طالبين الغاءه ، ودفعت الهيئة العامة للاصلاح الزراعى بعدم قبول الطعن استنادا الى البند رقم (٢) من المادة السادسة من القرار بقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى والقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للأراضى الزراعية وما فى حكمها والذى لا يجيز الطعن فى القرارات الصادرة من اللجان القضائية للاصلاح الزراعى قبل العمل بأحكام هذا القانون اذا كان قد صدر فى شأنها قرار نهائى من مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ، واذ كان مجلس الادارة قد صدق بتاريخ ١١ يونيه سنة ١٩٦٦ على القرار المطعون فيه فان الطعن عليه يكون غير جائز ، فدفع المدعون بعدم دستورية البند رقم (٢) من المادة السادسة المشار اليه ، وبجلسة ٤ يناير سنة ١٩٧٧ قررت المحكمة وقف الفصل فى الطعن وحددت للمدعين ثلاثة أشهر لرفع دعواهم الدستورية ، فأقاموا الدعوى الماثلة •

وحيث ان المادة السادسة من القرار بقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى والقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للأراضى الزراعية وما فى حكمها تنص على أنه « يجوز لأطراف النزاع الطعن فى القرارات الصادرة من اللجان القضائية المنصوص عليها فى الفقرة الأخيرة من المادة ١٣ مكررا من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه والصادرة قبل العمل بأحكام هذا القانون وذلك بتوافر الشروط التالية :

١ — . . . .

٢ — ألا يكون القرار قد صدر فى شأنه قرار نهائى من مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى » •

وحيث ان المدعين يطلبون الحكم بعدم دستورية البند رقم (٢) من هذه المادة لأسباب حاصلها أن اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى لا تعدو أن تكون لجنة ادارية ، وأن كلا من قراراتها والقرارات الصادرة بشأنها من مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى هي قرارات ادارية وليست أحكاما قضائية ، وبالتالى يكون النص على عدم جواز الطعن فى قرارات هذه اللجان - الصادرة قبل العمل بالقرار بقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ - اذا كان قد صدر فى شأنها قرار نهائى من مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى مخالفا للمادة ٦٨ من الدستور التى كفلت حق التقاضى للناس كافة وحظرت النص على تحصين أى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء بالاضافة الى اخلاله بمبدأ المساواة بين المواطنين اذ أباح للبعض الطعن فى قرارات تلك اللجان لمجرد التراخى فى الصديق عليها ، وحظره على البعض الآخر ممن بادر مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى بالتصديق على القرارات الصادر ضدهم .

وحيث ان الحكومة طلبت رفض الدعوى استنادا الى ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا من اعتبار اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى جهة قضاء ناط بها المشرع سلطة الفصل فيما أسند اليها من منازعات .

وحيث ان المادة ١٣ مكررا من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى المعدلة بالقرار بقانون رقم ٣٨١ لسنة ١٩٥٦ - وقبل تعديلها بالقرار بقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ - كانت تنص فى فقرتها الثانية على أن « ... تشكل لجنة قضائية أو أكثر من مستشار من المحاكم يختاره وزير العدل تكون له الرئاسة ومن عضو بمجلس الدولة ومندوب عن اللجنة العليا للاصلاح الزراعى ومندوب عن الشهر العقارى وآخر عن مصلحة المساحة وتكون مهمتها فى حالة المنازعة تحقيق الاقرارات والديون العقارية وفحص ملكية الأراضى المستولى عليها ، وذلك لتعيين ما يجب الاستيلاء عليه طبقا لأحكام هذا القانون ، كما تختص هذه اللجنة بالفصل فى المنازعات الخاصة بتوزيع الأراضى المستولى عليها » . كما نصت الفقرة الرابعة منها على أن « ... تبين اللائحة التنفيذية الاجراءات التى تتبع فى رفع المنازعات أمام اللجنة القضائية وكيفية الفصل فيها » . ونصت المادة ٢٧ من هذه اللائحة التنفيذية - بعد تعديلها بقرار رئيس الجمهورية الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٩٥٧ على أن « ... تقوم اللجنة القضائية - فى حالة المنازعة - بتحقيق الاقرارات وفحص الملكية والحقوق العينية واجراءات التوزيع ولها فى سبيل ذلك تطبيق المستندات وسماع أقوال من ترى لزوما

لسماع أقوالهم وتكليف المستولى لديهم أو من وزعت الأرض عليهم وغيرهم من ذوى الشأن الحضور أمامهـــا لابداء ملاحظاتهم وتقديم ما تطلبه منهم من بيانات أو مستندات ويكون التكليف بكتاب موصى عليه بعلم الوصول قبل الجلسة بأسبوع على الأقل . ولذوى الشأن أن يحضروا أمام اللجنة بأنفسهم أو ينيبوا عنهم محاميا فى الحضور . وللجنة الاستعانة بمن ترى الاستعانة بهم من الموظفين الفنيين أو الاداريين أو غـيرهم من ذوى الخبرة . ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحا الا بحضور جميع أعضائها وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة وتكون مسببة » . وجاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٣ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشـــار اليه — فى شأن اللجنة القضـــائية للاصـــلاح الزراعى — أنه « ... نظرا لأهميتها خلع عليها صفة قضائية وحـــددت طريقة تشـكيلها ليكفل لذوى الشأن من الضمانات ما يكفله لهم القضاء العادى فى هذا النوع من مسائل فيتم بذلك التوفيق بين مصالح الأفراد من جهة ومصلحة الدولة فى سرعة البت فى مسائل ملكية الأراضى المستولى عليها » وهو ما أشارت اليه أيضا المذكرة الايضاحية للقرار بقانون رقم ٣٨١ لسنة ١٩٥٦ بتعديل المـادة ١٣ مكررا سالفة الذكر فيما أوردته من أنه « ولذلك أنشئت لجنة قضائية روعى فى تشكيلها أن تكفل لذوى الشـــأن من الضمانات ما تكفله لهم جهـــات القضاء ... » .

كما أوضحت المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ بالغاء موانع التقاضى فى بعض القـــوانين أنه بما تضمنه هذا القانون من الغـاء للنصوص الواردة فى قوانين الاصلاح الزراعى التى كانت تحصن الأعمـال والقرارات الادارية من رقابة القضـــاء « لم يعد هناك أى مانـــع من موانع التقاضى فى هذه الحالات ، فضلا عما كان قد استقر عليه قضاء محكمة النقض من اعتبار اللجنة القضائية المشكلة طبقا لقـــانون الاصـــلاح الزراعى جهة قضائية مستقلة بالنسبة لمـا خصها الشارع بنظره من تلك المنازعات (نقض مدنى جلســـة ٢٣ ديسمبر ســـنة ١٩٦٥ ، الطعن رقم ٢٦٠ لســنة ٣١ القضائية ») .

وحيث ان مؤدى ما تقدم أن اللجنة القضائية للاصـــــلاح الزراعى هى جهة قضائية مستقلة عن جهتى القضـــاء العادى والادارى أنشـأها المشرع وخصها بالفصل دون سواها فيما ينشأ عن تطبيق قانون الاصـلاح الزراعى من منازعات متعلقة بملكية الأراضى المستولى عليهـــا ، وقرارات الاســـتيلاء

الصادرة بشأنها وما يتصل بتوزيعها على المنتفعين بأحكامه ، وذلك باتباع اجراءات قضائية لها كافة سمات اجراءات التقاضي وضماناته وتؤدى الى سرعة البت فى هذه المنازعات حتى يحسم أمرها وتتحقق بذلك الأهداف التى صدر من أجلها قانون الاصلاح الزراعى ، وهو ما أفصح عنه المشرع فى المذكرات الايضاحية للقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٣ والقرار بقانون رقم ٣٨١ لسنة ١٩٥٦ بتعديل بعض أحكام قانون الاصلاح الزراعى ، وللقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ بشأن الغاء موانع التقاضي على ما سلف بيانه ، وبالتالى فان القرارات التى تصدرها هذه اللجنة ، وهى تمارس عملا قضائيا أسنده اليها المشرع ، تعتبر بحسب طبيعتها أحكاما قضائية وليست قرارات ادارية • كما أن مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى اذ يباشر فى صدد اعتماده قرارات اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى ـ ما اختص به بنص صريح فى القانون ، فان ما يتولاه فى هذا الشأن يتداخل مع عمل اللجنة ، وهو عمل قضائى على ما سلف بيانه ، فتلحق لزوما الصفة القضائية ما يصدره من قرارات •

لما كان ذلك وكان اسناد ولاية الفصل فى المنازعات الناشئة عن تطبيق قانون الاصلاح الزراعى الى هيئة قضائية مستقلة عن جهتى القضاء العادى والادارى لما سلف بيانه من اعتبارات ، مما يدخل فى سلطة المشرع اعمالا للتفويض المخول له بالمادة ١٦٧ من الدستور فى شأن تحديد الهيئات واختصاصاتها ، فان ما ينعاه المدعى على البند رقم (٢) من المادة السادسة من القرار بقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ المشار اليه من أنه يتضمن مصادرة لحق التقاضي ويحصن القرارات الادارية من رقابة القضاء يكون على غير أساس •

لما كان ما تقدم وكان مبدأ المساواة بين المواطنين فى الحقوق لا يعنى المساواة بين جميع الأفراد رغم اختلاف ظروفهم ومراكزهم القانونية ، ذلك ان المشرع يملك لمقتضيات الصالح العام وضع شروط عامة مجردة تحدد المراكز القانونية التى يتساوى بها الأفراد أمام القانون ، بحيث يكون لمن توافرت فيهم هذه الشروط دون سواهم أن يمارسوا الحقوق التى كفلها لهم المشرع ، وينتفى مناط المساواة بينهم وبين من تخلفت بالنسبة اليهم هذه الشروط • ولما كان ما تضمنه البند رقم (٢) من المادة السادسة من القرار بقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ موجها الى كافة من تماثلت ظروفهم ومراكزهم القانونية من أطراف النزاع ، بعدم صدور قرار نهائى من مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى فى شأن القرار الذى أصدرته اللجنة

القضائية للاصـلاح الزراعى ، وتوافر بذلك لهـذا النص شرطا العموم والتجريد ، فان النعى عليه بالاخلال بمبدأ المساواة يكون غير سديد .

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الدعوى .

لهـذه الأسباب

حكمت المحكمـة برفض الدعوى وبمصادرة الكفالة وألزمت المدعين المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماه .

* * *

باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ٧ من فبراير سـنة ١٩٨١ الموافق ٢ من ربيع الثانى سنة ١٤٠١ هـ .

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليـا برقم ١١ لسنة ١ القضائية « دستورية » .

الاجراءات

بتاريخ ١٩٧٧/٧/٢٥ أودع المدعون صحيفة هـذه الدعوى قلم كتاب المحكمة بطلب الحكم بعدم دستورية المـادة الثانية والفقرة الثانية من المـادة التاسعة من القـانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للاراضى الزراعية وما فى حكمها .

وقدمت ادارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها رفض الدعوى ، وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسـة ، وقررت المحكمـة اصدار الحكم بجلسة اليوم .

حكمت

« برفض الدعوى وبمصادرة الكفالة وألزمت المدعين المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماه » .

الأســـباب

كأسباب الحكم رقم ٧ لسنة ق ق الصادر بذات الجلسة ٠

* * *

باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقـــدة فى يوم السبت ٧ من فبراير سنة ١٩٨١ الموافق ٢ من ربيع الثانى سنة ١٤٠١ هـ ٠

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٢ لسنة ١ القضائية « دستورية » ٠

الاجراءات

بتاريخ ٢١ أغسطس سنة ١٩٧٧ أودع المدعى صحيفة هــذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبا الحـكم بعــدم دستورية البنـد رقم (٢) من المـادة السادسة من القرار بقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ بتعـــديل بعض أحـكام المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى والقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للأراضى الزراعية وما فى حكمها ٠

وقدمت ادارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها رفض الدعوى ٠

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها ٠

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمـــة اصدار الحكم بجلسة اليوم ٠

حكمت

« برفض الدعوى وبمصادرة الكفالة وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماه » ٠

الأســـباب

كأسباب الحكم رقم ٩ لسنة ١ ق الصادر بذات الجلسة ٠

* * *

احـــكام المحـــــاكم
باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ٧ من فبراير سـنة ١٩٨١ الموافق ٢ من ربيع الثانى سنة ١٤٠١ هـ ٠

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليـا برقم ٧ لسنة ١ القضائية « دستورية » (٤ سنة ٨ ق ع) ٠

المحكمــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات والمداولة ٠
حيث ان الدعوى استوفت أوضاعها القانونية ٠

وحيث ان الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المدعيين كانا قد أقاما الاعتراض رقم ١٠٠١ سنة ١٩٧٠ أمام اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى طالبين الاعتداد بعقد البيع العرفى الصادر اليهما من أحد الأجانب بتاريخ ١٩٦١/١/٢ عن أطيـان زراعية مساحتها فدان و٥ قراريط و٨ أسهم ، وبجلسة ١٩٧٠/١١/٥ قررت اللجنـة رفض الاعتراض ٠ طعن المدعيان فى هذا القرار أمام المحكمة الادارية العليا بالطعن رقم ٧٤٢ سنة ١٨ ق ، ودفعا أثناء نظره بعدم دستورية القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للأراضى الزراعية وما فى حكمها لعـدم عرضه على مجلس الرياسة وبعدم دستورية كل من المـادة الثـانية والفقرة الثانية من المـادة التاسعة من هذا القانون ، والمـادة السادسـة من القرار بقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى والقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه ٠ وبجلسة ١٩٧٦/١٢/٢١ قررت المحكمة وقف الفصـل فى الدعوى وأمهلت المدعيين ثلاثة أشهر لرفع دعواهما الدستورية ، فأقاما الدعوى المـاثلة ٠

وحيث ان المدعيين يطلبان الحكم بعدم دستورية القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للأراضى الزراعيـة وما فى حكمها لمـا شابه من عيب شكلى بعدم عرضه على مجلس الرياسة عملا بأحكام الاعلان الدستورى

الصادر سنة ١٩٦٢ استنادا الى أن بعض أعضاء المجلس قرروا أن القوانين التى صدرت فى وقت معاصر لصدور القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ كانت تصدر من رئيس المجلس دون عرضها على الأعضاء ٠

وحيث ان هذا النعى غير سديد ، ذلك أن هذا القانون صدر فى ظل العمل بالاعلان الدستورى الصادر فى ١٩٦٢/٩/٢٧ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا والذى نص فى مادته الثالثة على أن يتولى رئيس الجمهورية اصدار المعاهدات والقوانين والقرارات التى يوافق عليها مجلس الرياسة ٠ ولما كان الثابت فى ديباجة القانون أنه صدر بعد موافقة مجلس الرياسة وقد وقعه رئيس الدولة ونشر فى الجريدة الرسمية ، فانه يكون بذلك قد استوفى الشكل الدستورى للقوانين بحيث لا ينال من سلامته ما ينسبه المدعيان الى بعض أعضاء مجلس الرياسة من أقوال مرسلة لم يقم عليها دليل ، الأمر الذى يتعين معه اطراح هذا النعى ٠

وحيث ان مبنى النعى على المادة الثانية من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ أنها اذ نصت على أن « تؤول الى الدولة ملكية الأراضى الزراعية وما فى حكمها من الأراضى القابلة للزراعة والبور والصحراوية المملوكة للأجانب وقت العمل بهذا القانون ٠٠ ولا يعتد فى تطبيق أحكام هذا القانون بتصرفات الملاك الخاضعين لأحكامه ما لم تكن صادرة الى أحد المتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة وثابتة التاريخ قبل يوم ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٦١ » ، تكون قد جعلت للحكم الوارد فيها أثرا رجعيا الى أكثر من عام سابق على صدور القانون مما يترتب عليه اخلال خطير بالحقوق المكتسبة يتمثل فى نزع ملكية ما اشتراه مصريون من أجانب بعقود صحيحة صدرت من مالكيها وثبت تاريخها بعد ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦١ وقبل ١٩ يناير سنة ١٩٦٣ تاريخ العمل بهذا القانون ، رغم أنه من المقرر أن المشرع لايجب أن يلجأ الى الأثر الرجعى الا لمصلحة عليا خطيرة أو لرفع غبن الأمر الذى يتوافر بالنسبة للنص المطعون بعدم دستوريته ، وذلك بالاضافة الى أن هذا الأثر الرجعى أدى الى مصادرة للملكية الخاصة بغير تعويض لأن الدولة فى واقع الأمر تستولى من صغار الفلاحين على الأراضى التى اشتروها من أجانب وسددوا لهم ثمنها كاملا ٠

وحيث ان هذا النعى مردود ، ذلك أن المبدأ الدستورى الذى يقضى بعدم سريان أحكام القوانين الا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يرتب عليها أثرا فيما وقع قبلها ، وان كان يستهدف أساسا احترام الحقوق

المكتسبة ومراعاة الاستقرار الواجب للمعاملات ، الا أن الدساتير المصرية المتعاقبة منذ دستور سنة ١٩٢٣ حتى الدستور الحالى اذا أجازت للمشروع استثناء من هذا المبدأ أن يقرر الأثر الرجعى للقوانين — فى غير المواد الجنائية — وذلك بشروط محددة ، تكون قد افترضت بداهة احتمال أن يؤدى هذا الاستثناء الى المساس بالحقوق المكتسبة وآثرت عليها ما يحقق الصالح العام للمجتمع • ولما كان القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه قد صدر من رئيس الجمهورية بناء على دستور سنة ١٩٥٨ المؤقت والاعلان الدستورى بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا الصادر فى ١٩٦٢/٩/٢٧ الذى عهد بسلطة التشريع مؤقتا الى مجلس الرياسة بغير أية قيود ، وخول رئيس الجمهورية سلطة اصدار القوانين التى يوافق عليها ذلك المجلس ، وكانت ولاية التشريع بذلك قد انتقلت كاملة الى مجلس الرياسة أثناء فترة الانتقال بحيث يتولاها كما تتولاها السلطة التشريعيه بكافة حقوقها فى مجال التشريع ومنها رخصة اصدار القوانين بأثر رجعى — طبقا للمادة ٦٦ من دستور سنة ١٩٥٨ المؤقت — متى اقتضى ذلك الصالح العام ، فان القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ اذ نص فى مادته الثانية على عدم الاعتداد بالتصرفات التى صدرت من الملاك الأجانب ما لم تكن ثابتة التاريخ قبل يوم ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦١ مستهدفا بذلك الصالح العام — على ما جاء بمذكرته الايضاحية — رغبة فى استقرار المعاملات بالنسبة للعقود التى أبرمت قبل هذا التاريخ ، وهو تاريخ الاعلان عن الأحكام التى تضمنها هذا القانون ، لا يكون قد خالف المبدأ الدستورى المستقر الذى يجيز على سبيل الاستثناء تقرير الأثر الرجعى لبعض القوانين •

لما كان ذلك وكان ما ذهب اليه المدعيان من أن تقرير هذا الأثر الرجعى أدى الى مصادرة للملكية الخاصة غير صحيح ، ذلك أن المادتين الرابعة والخامسة من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ أوضحتا المقابل الذى تدفعه الدولة الى الملاك الأجانب الخاضعين لأحكامه ، أما حقوق من تعاملوا معهم ولم يعتد بتصرفات هؤلاء الملاك اليهم فان القواعد العامة للعقود هى التى تحكم العلاقة بينهم بما فى ذلك حقهم فى الرجوع عليهم بما سددوه من ثمن ، وبالتالى لا يكون تقرير الأثر الرجعى قد تضمن أية مصادرة للملكية الخاصة ، ويكون ما يثيره المدعيان بشأن عدم دستورية المادة الثانية من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه على غير أساس •

وحيث ان المدعيين ينعيان على الفقرة الثانية من المادة التاسعة من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه — قبل تعديلها بالقرار بقانون رقم ٦٩ -

لسنة ١٩٧١ - أنها بما نصت عليه من عدم جواز الطعن بالالغاء أو وقف التنفيذ فى قرارات اللجنه القضائيه للاصلاح الزراعى التى تختص بالفصل فى المنازعات الناشئه عن تطبيق احكام القانون رقم ١٥ لسنه ١٩٦٣ ، تكون قد خالفت المادة ٨ من الدستور لمصادرة حق الطعن فيها فى حين أنها قرارات اداريه لا يجوز تحصينها من رقابه القضاء ٠

« وحيث ان الفقرة الأولى من المادة التاسعة من القانون رقم ١٥ لسنه ١٩٦٣ تنص على أنه تختص اللجنه القضائيه للاصلاح الزراعى المنصوص عليها فى المادة ١٢ مكررا من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليها بالفصل فى المنازعات الناشئه عن تطبيق أحكام هذا القانون » ٠

وحيث ان المادة ١٣ مكررا من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى المعدله بالقرار بقانون رقم ٣٨١ لسنه ١٩٥٦ - وقبل تعديلها بالقرار بقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ - كانت تنص فى فقرتها الثانيه على أن « ٠٠٠ تشكل لجنه قضائية أو أكثر من مستشار من المحاكم يختاره وزير العدل تكون له الرياسة ومن عضو بمجلس الدولة ومندوب عن اللجنة العليا للاصلاح الزراعى ومندوب عن الشهر العقارى وآخر عن مصلحة المساحة وتكون مهمتها فى حاله المنازعة تحقيق الاقرارات والديون العقارية وفحص ملكية الأراضى المستولى عليها ، وذلك لتعيين ما يجب الاستيلاء عليه طبقا لأحكام هذا القانون ٠ كما تختص هذه اللجنة بالفصل فى المنازعات الخاصة بتوزيع الأراضى المستولى عليها » ، كما نصت الفقرة الرابعة منها على أن « ٠٠ تعين اللائحة التنفيذية الاجراءات التى تتبع فى رفع المنازعات أمام اللجنة القضائية وكيفية الفصل فيها » ٠ ونصت المادة ٢٧ من هذه اللائحة التنفيذية - بعد تعديلها بقرار رئيس الجمهورية الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٩٥٧ - على أن « ٠٠٠ تقوم اللجنة القضائية - فى حالة المنازعة - بتحقيق الاقرارات وفحص الملكية والحقوق العينية واجراءات التوزيع ولها فى سبيل ذلك تطبيق المستندات وسماع أقوال من ترى لزوما لسماع أقوالهم وتكليف المستولى لديهم أو من وزعت الأرض عليهم وغيرهم من ذوى الشأن الحضور أمامها لإبداء ملاحظاتهم وتقديم ما تطلبه منهم من بيانات أو مستندات ويكون التكليف بكتاب موصى عليه بعلم الوصول قبل الجلسة بأسبوع على الأقل ٠ ولذوى الشأن أن يحضروا أمام اللجنة بأنفسهم أو ينيبوا عنهم محاميا فى الحضور وللجنة الاستعانة بمن ترى الاستعانة بهم من الموظفين الفنيين أو الاداريين أو غيرهم من ذوى الخبرة ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحا

الا بحضور جميع أعضائها وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة وتكون مسببة •

وجاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٣ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه ـ فى شأن اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى ـ أنه « ونظرا لأهميتها خلع عليها صفة قضائية وحددت طريقة تشكيلها ليكفل لذوى الشأن من الضمانات ما يكفله لهم القضاء العادى فى هذا النوع من مسائل فيتم بذلك التوفيق بين مصالح الأفراد من جهة ومصلحة الدولة فى سرعة البت فى مسائل ملكية الأراضى المستولى عليها » وهو ما أشارت اليه أيضا المذكرة الايضاحية للقرار بقانون رقم ٣٨١ لسنة ١٩٥٦ بتعدكل المادة ١٣ مكررا سالفة الذكر فيما أوردته من أنه « ولذلك أنشئت لجنة قضائية روعى فى تشكيلها أن تكفل لذوى الشأن من الضمانات ما تكفله لهم جهات القضاء •• » كما أوضحت المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ بالغاء موانع التقاضى فى بعض القوانين ، أنه بما تضمنه هذا القانون من الغاء المنصوص الواردة فى قوانين الاصلاح الزراعى التى كانت تحصن الأعمال والقرارات الادارية من رقابة القضاء » • لم يعد هناك أى مانع من موانع التقاضى فى هذه الحالات ، فضلا عما كان قد استقر عليه قضاء محكمة النقض من اعتبار اللجنة القضائية المشكلة طبقا لقانون الاصلاح الزراعى جهة قضائية مستقلة بالنسبة لما خصها المشرع بنظره من تلك المنازعات (نقض مدنى جلسة ٢٣ ديسبمر سنة ١٩٦٥ ، الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٣١ القضائية) » •

وحيث ان مؤدى ما تقدم أن اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى هى جهة قضائية مستقلة عن جهتى القضاء العادى والادارى أنشأها المشرع وخصها بالفصل دون سواها فى المنازعات المتعلقة بقانون الاصلاح الزراعى ثم عهد اليها ذلك بالفصل فيما ينشأ من منازعات عن تطبيق أحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للأراضى الزراعية وما فى حكمها، وذلك باتباع اجراءات قضائية لها كافة سمات اجراءات التقاضى وضماناته وتؤدى الى سرعة البت فى هذه المنازعات حتى يحسم أمرها ويتحقق بذلك ما تغياه المشرع من اصدار هذه التشريعات وقد أفصح المشرع عن الصفة القضائية للجنة الاصلاح الزراعى فى المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٣ والقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ بشأن الغاء موانع التقاضى على ما سلف بيانه ، وبالتالى فان القرارات التى تصدرها اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى تعتبر بحسب طبيعتها أحكاما قضائية وليست قرارات

ادارية • لما كان ذلك ، وكان قصر التقاضى على درجة واحدة مما يستقل المشرع بتقديره وفقا لظروف بعض المنازعات وما يقتضيه الصالح العام من سرعه حسمها ، فان ما ينعاه المدعيان على الفقرة الثانية من المادة التاسعة من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ المشار اليها من أنها تتضمن مصادرة لحق الطعن فى القرارات الادارية وتحصنها من رقابة القضاء بالمخالفة لما تقضى به المادة ٦٨ من الدستور يكون غير سديد •

وحيث ان مبنى النعى على المادة السادسة من القرار بقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ انها اذا لم تجز الطعن فى القرارات الصادرة قبل العمل بأحكام هذا القانون من اللجان القضائيه للاصلاح الزراعى فى المنازعات الناشئة عن تطبيق القانون رقم ١٥ لسنه ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للأراضى وما فى حكمها ، بينما أجازت الطعن فيما أصدرته تلك اللجان من قرارات فى شان المنازعات المتعلقة بالمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بالاصلاح الزراعى ، تكون قد أهدرت مبدأ المساواة بين المواطنين الذى نص عليه الدستور فى المادة ٤٠ منه ، بأن أجازت لبعض الافراد الطعن فى قرارات تلك اللجان وحظرته على آخرين •

وحيث ان هذا النعى مردود ، ذلك أن مبدأ المساواة بين المواطنين فى الحقوق لا يعنى المساواة بين جميع الأفراد رغم اختلاف ظروفهم ومراكزهم القانونية ، اذ يملك المشرع لمقتضيات الصالح العام وضع شروط عامة مجردة تحدد المراكز القانونية التى يتساوى بها الأفراد أمام القانون ، بحيث يكون لمن توافرت فيهم هذه الشروط دون سواهم أن يمارسوا الحقوق التى كفلها لهم المشرع ، وينتفى مناط المساواة بينهم وبين من تخلفت بالنسبة اليهم هذه الشروط • لما كان ذلك وكانت المادة السادسة من القرار بقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ قد أجازت لأطراف النزاع الطعن فى قرارات اللجان القضائية للاصلاح الزراعى الصادرة قبل العمل بأحكام هذا القانون اذ توافرت شروط معينة ، أولها - وهو الشرط المطعون بعدم دستوريته - أن يكون القرار قد صدر فى احدى المنازعات المتعلقة بتطبيق أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى أو القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكامه ، وكان هذا النص موجها الى كافة من تماثلت ظروفهم ومراكزهم القانونية من أطراف المنازعات الناشئة عن قوانين الاصلاح الزراعى وتوافر له بذلك شرطا العموم والتجريد ، وكان تنظيم طرق الطعن المختلفة بقصرها على منازعات معينة وعدم اجازة الطعن فى غيرها مراعاة لاختلاف ظروف كل منهما وتحقيقا للصالح العام ، مما يستقل

المشرع بتقديره ، فان النعى على المادة السادسة المشار اليها بالاخلال بمبدأ المساواة يكون على غير أساس ٠

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الدعوى ٠

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى والزمت المدعيين المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة ٠

* * *

باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ٧ من فبراير سنة ١٩٨١ الموافق ٢ من ربيع الثانى سنة ١٤٠١ هـ ٠

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٤ لسنة ١ القضائية « الدستورية » (واحد لسنة ٩ ق عليا) ٠

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات والمداولة ٠

حيث ان الدعوى استوفت أوضاعها القانونية ٠

وحيث ان الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المدعى أقام الطعن رقم ١١١ لسنة ١٨ قضائية أمام المحكمة الادارية العليا طالبا الغاء القرار الصادر من اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى بتاريخ ٢٢ يونيو سنة ١٩٠٧ فى الاعتراض رقم ١٩ لسنة ١٩٥٣ بالاعتداد بعقد البيع العرفى المتضمن بيع المرحوم السيد / عبد الحافظ عمرو الى المعرضين أطيانا زراعية مساحتها ١٨ فدانا و٦ قراريط كان الاصلاح الزراعى قد باع جزءا منها الى المدعى ٠ واذ دفع بعدم قبول الطعن تأسيسا على أن مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى كان قد صدق بتاريخ ١٩ ديسمبر سنة ١٩٧٠ على قرار اللجنة وأن البند رقم(٢) من المادة السادسة من القرار بقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ بتعديل بعض أحكام المرسوم

بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى والقانون رقم ١٥ لسنه ١٦٦٣ بحظر تملك الآجانب للأراضى الزراعية وما فى حكمها لا يجيز الطعن فى القرارات الصادرة من اللجان القضائية للاصلاح الزراعى قبل العمل باحكام هذا القانون اذا كان قد صدر فى شأنها قرار نهائى من مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ، فقد طلب المدعى وقف الطعن حتى يقيم الدعوى بعدم دستورية المادة ١٣ مكررا من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والمادة السادسة من القرار بقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ المشار اليهما • وبجلسة ١٥ نوفمبر سنة ١٩٧٧ قررت المحكمة وقف الدعوى وأمهلت المدعى ثلاثة أشهر لرفع دعواه الدستورية ، فأقام دعواه الماثلة •

وحيث ان المدعى يطلب الحكم أصليا بعدم دستورية الفقرتين السادسة والسابعة من المادة ١٣ مكررا من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ قبل تعديلها بالقرار بقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ ، والبند رقم (٢) من المادة السادسة من القرار بقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ ، وذلك تأسيسا على أن الفقرتين السادسة والسابعة من المادة ١٣ مكررا اذ نصتا على عدم جواز الطعن فى قرارات الاستيلاء فى حين انها قرارات ادارية ، وعلى منع المحاكم من النظر فى المنازعات المتعلقة بملكية الأطيان المستولى عليها واحالتها الى اللجان القضائية للاصلاح الزراعى وهى لجان ادارية ، تكونان قد خالفتا ما تقضى به المادة ٦٨ من الدستور من منع تحصين القرارات الادارية من رقابة القضاء وكفالة حق التقاضى لكل مواطن ، كما أن البند رقم (٢) من المادة السادسة من القرار بقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ اذ نص على عدم جواز الطعن فى قرارات اللجان القضائية التى صدرت قبل العمل بأحكامه اذا كان قد صدر فى شأنها قرار نهائى من مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ، رغم أن ما يصدر مجلس الادارة هو قرار ادارى ، يكون بدوره قد حصن القرارات الادارية من رقابة القضاء • ويضيف المدعى أنه – احتياطيا – اذا ما رئى أن قرارات اللجان القضائية للاصلاح الزراعى هى قرارات قضائية ، فان نص الفقرة الثانية من المادة ١٣ مكررا من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه الذى أنشأ هذه اللجان يكون مخالفا لأحكام الدستور اذ ابتدع جهة استثنائية ليست من محاكم السلطة القضائية التى أفردها الدستور بسلطة الفصل فى الخصومات القضائية •

وحيث ان الحكومة طلبت رفض الدعوى استنادا الى ما استقر عليه،

القضاء من اعتبار اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى جهة قضاء ناط بها المشرع سلطة الفصل فيما أسند اليها من منازعات ٠

وحيث ان المادة ١٣ مكررا من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الاصلاح الزراعى المعدلة بالقانون رقم ٣٨١ لسنة ١٩٥٦ — وقبل تعديلها بالقرار بقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ — كانت تنص فى فقرتها الثانية على أن « ٠٠ تشكل لجنة قضائية أو أكثر من مستشار من المحاكم يختاره وزير العدل تكون له الرياسة ومن فضو بمجلس الدولة ومندوب عن اللجنة العليا للاصلاح الزراعى ومندوب عن الشهر العقارى وآخر عن مصلحة المساحة وتكون مهمتها فى حالة المنازعة تحقيق الاقرارات والديون العقارية وفحص ملكية الأراضى المستولى عليها ، وذلك لتعيين ما يجب الاستيلاء عليه طبقا لأحكام هذا القانون ، كما تختص هذه اللجنة بالفصل فى المنازعات الخاصة بتوزيع الأراضى المستولى عليها » ٠ كما نصت الفقرة الرابعة منها على أن « ٠٠٠ تبين اللائحة التنفيذية الاجراءات التى تتبع فى رفع المنازعات أمام اللجنة القضائية وكيفية الفصل فيها » ٠ ونصت المادة ٢٧ من هذه اللائحة التنفيذية — بعد تعديلها بقرار رئيس الجمهورية الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٩٥٧ — على أن « ٠٠٠ تقوم اللجنة القضائية — فى حالة المنازعة — بتحقيق الاقرارات وفحص الملكية والحقوق العينية واجراءات التوزيع ولها فى سبيل ذلك تطبيق المستندات وسماع أقوال من ترى لزوما لسماع أقوالهم وتكليف المستولى لديهم أو من وزعت الأرض عليهم وغيرهم من ذوى الشأن الحضور أمامها لابداء ملاحظاتهم وتقديم ما تطلبه منهم من بيانات أو مستندات ويكون التكليف بكتاب موصى عليه بعلم الوصول قبل قبل الجلسة بأسبوع على الأقل ٠ ولذوى الشأن أن يحضروا أمام اللجنة بأنفسهم أو ينيبوا عنهم محاميا فى الحضور ٠ وللجنة الاستعانة بمن ترى الاستعانة بطم من الموظفين الفنيين أو الاداريين أو غيرهم من ذوى الخبرة ٠ ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحا الا بحضور جميع أعضائها وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة وتكون مسببة » ٠ وجاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٣١ لسنة١٩٥٣ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة١٩٥٢ المشار اليه — فى شأن اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى — أنه « ٠٠٠ نظرا لأهميتها خلع عليها صفة قضائية وحددت طريقة تشكيلها ليكفل لذوى الشأن من الضمانات ما يكفله لهم القضاء العادى فى هذا النوع من مسائل فيتم بذلك التوفيق بين مصالح الأفراد من جهة ومصلحة الدولة فى سرعة البت فى مسائل ملكية الأراضى المستولى عليها » ٠ وهو ما أشارت اليه أيضا المذكرة الايضاحية للقرار بقانون رقم ٣٨١ لسنة ١٩٥٦

بتعديل المادة ١٣ مكررا سالفة البيان فيما أوردته من أنه « ... ولذلك أنشئت لجنة قضائية روعى فى تشكيلها أن تكفل لذوى الشأن من الضمانات ما تكفله لهم جهات القضاء » . كما أوضحت المذكرة الايضاحيه للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ بالغاء موانع التقاضى فى بعض القوانين ، أنه بما تضمنه هذا القانون من الغاء للنصوص الواردة فى قوانين الاصلاح الزراعى التى كانت تحصن الأعمال والقرارات الادارية من رقابة القضاء » لم يعد هناك أى مانع من موانع التقاضى فى هذه الحالات ، فضلا عملا كان قد استقر عليه قضاء محكمه النقض من اعتبار اللجنه القضائيه المشكلة طبقا لقانون الاصلاح الزراعى جهة قضائية مستقلة بالنسبة لما خصها المشرع بنظره من تلك المنازعات (نقض مدنى جلسة ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٣١ قضائية) .

وحيث ان مؤدى ما تقدم أن اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى هى جهة قضائية مستقلة عن جهتى القضاء العادى والادارى أنشأها وخصها بالفصل دون سواها فيما ينشأ عن تطبيق قانون الاصلاح الزراعى من منازعات متعلقة بملكية الأراضى المستولى عليها ، وقرارات الاستيلاء الصادرة بشأنها وما يتصل بتوزيعها على المنتفعين بقحكامه ، وذلك باتباع اجراءات قضائية لها كافة سمات اجراءات التقاضى وضماناته وتؤدى الى سرعه البت فى هذه المنازعات حتى يحسم أمرها وتتحقق بذلك الأهداف التى صدر من أجلها قانون الاصلاح الزراعى ، وهو ما أفصح عنه المشرع فى المذكرات الايضاحية للقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٣ والقرار بقانون رقم ٣٨١ لسنة ١٩٥٦ بتعديل بعض أحكام قانون الاصلاح الزراعى ، وللقاون رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ بشأن الغاء موانع التقاضى على ما سلف بيانه ، وبالتالى فان القرارات التى تصدرها هذه اللجنة وهى تمارس عملا قضائيا أسنده اليها المشرع ، تعتبر بحسب طبيعتها أحكاما قضائية وليست قرارات ادارية ، كما أن مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى اذ يباشر - فى صدر اعتماده قرارات اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى - ما اختص به بنص صريح فى القانون ، فان ما يتولاه فى هذا الشأن يتداخل مع عمل اللجنة ، وهو عمل قضائى على ما سلف بيانه ، فتلحق لزوما الصفة القضائية ما يصدره من قرارات .

لما كان ذلك وكان اسناد ولاية الفصل فى المنازعات الناشئة عن تطبيق قانون الاصلاح الزراعى الى هيئة قضائية مستقلة عن جهتى القضاء العادى والادارى لما سلف بيانه من اعتبرات ، مما يدخل فى سلطة المشرع

اعمالا للتفويض المخول له بالمادة ١٦٧ من الدستور فى شأن تحديد الهيئات القضائية واختصاصاتها ، فان ما ينعاه المدعى على نصوص الفقرات الثانية والسادسة والسابعة من المادة ١٣ مكررا من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ وعلى البند رقم (٢) من المادة السادسة من القرار بقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ المشار اليهما من أنها تتضمن مصادرة لحق التقاضى وتحصن القرارات الادارية من رقابة القضاء بالمخالفة لأحكام الدستور ، يكون على غير أساس ، الأمر الذى يتعين معه رفض الدعوى ·

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى وألزمت المدعى بالمصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة ·

* * *

باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ٧ من فبراير سنة ١٩٨١ الموافق ٢ من ربيع الثانى سنة ١٤٠١ هـ ·

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٩ لسنة ١ القضائية « دستورية » (٦ لسنة ٩ عليا) ·

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات والمداولة ·
حيث ان الدعوى استوفت أوضاعها القانونية ·

وحيث ان الوقائع — على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق — تتحصل فى أن المدعى وآخرين كانوا قد أقاموا الاعتراض رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٢ أمام اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى طالبين الاعتداد بعقد البيع الابتدائى المؤرخ ٢٠ فبراير سنة ١٩٦١ والصادر اليهم من محمد صالح الحديدى واستبعاد المساحة الواردة به ومقدارها ٦٦ فدانا و٢٣ قيرطا و١٣ر٥ سهما مما استولى عليه لدى البائع ·

.. وبجلسة ٢١ مارس سنة ١٩٦٤ أصدرت اللجنة قرارها بالاستجابة لطلباتهم ، غير أن مجلس ادارة الهيئة العامه للاصلاح الزراعى لم يوافق بجلسته المنعقدة فى ١١ يونيو سنة ١٩٦٦ على قرار اللجنه ٠ وبتاريخ ١٢ يوليو سنة ١٩٧٢ أقام المدعون اعتراضا آخر أمام اللجنه القضائيه للاصلاح الزراعى قيد برقم ٩٦٦ لسنه ١٩٧٢ طلبوا فيه الغاء القرار الصادر من الهيئة العامة للاصلاح الزراعى فى سنه ١٩٧٢ بالاستيلاء على الأرض موضوع النزاع بمقولة أنهم اكتسبوا ملكيتها بوضع اليد المدة الطويله، فدفعت الهيئة العامة للاصلاح الزراعى بعدم جواز نظر الاعتراض لسابقة الفصل فيه فى الاعتراض رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٢ ٠ وفى ٣ مايو سنة ١٩٧٣ أصدرت اللجنة قرارها برفض الدفع وبقبول الاعتراض شكلا وفى الموضوع برفضه ، واستندت فى رفض الدفع الى اختلاف السبب الذى بنى عليه طلب الملكية فى كل من الاعتراضين ، كما أقامت قرارها فى الموضوع على أن المعترضين اذ أقروا فى اعتراضهم السابق بأنهم تلقوا ملكية أرض النزاع بطريق الشراء بالعقد المؤرخ ٢٠ فبراير سنة ١٩٦١ فلا يقبل منهم من بعد الادعاء بأنهم كانوا يضعون اليد عليها مدة خمسة عشر عاما سابقة على تاريخ الاستيلاء والا لما كانت بهم حاجة الى شرائها من البائع لهم ٠ طعن المدعون فى هذا القرار بالطعن رقم ٢٦٤ لسنة ٢٠ القضائية أمام المحكمة الادارية العليا طالبين الغاءه ٠ والغاء قرار الاستيلاء الصادر سنة ١٩٧٢ على أرض النزاع وركنوا الى القرار السابق صدوره من اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى فى اعتراضهم رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٢ بالاعتداد بعقد البيع الابتدائى المؤرخ ٢٠ فبراير سنة ١٩٦١ الصادر اليهم عن هذه الأرض ، بينما تمسكت الهيئة العامة للاصلاح الزراعى بنهائية القرار الصادر من مجلس ادارتها بعدم الموافقة على قرار اللجنة القضائية المشار اليه طبقا لنص المادة ١٣ مكررا من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى ، فدفع المدعون بعدم دستورية تلك المادة ، وبجلسة ٢١ فبراير سنة ١٩٧٨ قررت المحكمة وقف الفصل فى الطعن وأمهلت المدعين فترة ثلاثة أشهر لدفع دعواهم الدستورية ، فأقاموا دعواهم الماثلة يطلبون الحكم بعدم دستورية نصوص الفقرات الخامسة والسادسة والسابعة من المادة ١٣ مكررا من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى قبل تعديلها بقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ ٠

وحيث ان الفقرات الخامسة والسادسة والسابعة من المادة ١٣ مكررا من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى المعدلة بالقرار بقانون رقم ٣٨١ لسنة ١٩٥٦ وقبل تعديلها بالقرار بقانون رقم ٦٩

لسـنة ١٩٧١ ـ المطعون بعدم دسـتوريتها ـ كانت تنص على أن « يكون القرار الذى تصدره اللجنة العليا باعتماد الاستيلاء والتوزيع بعد التحقيق والفحص بواسـطة اللجنة المشار اليها نهائيا وقاطعا لكل نزاع فى أصـل الملكية وفى صـحة اجراءات الاستيلاء والتوزيع » • « واستثناء من أحكام قانون مجلس الدولة لا يجوز الطعن بالغاء أو وقف تنفيذ قرارات الاستيلاء أو التوزيع الصادرة من اللجنة العليا للاصلاح الزراعى » • « واستثناء من أحـكام قانون نظام القضـاء يمتنع على المحاكم النظر فى المنازعات المتعلقة بملكية الأطيان المستولى عليها أو التى تكون محلا للاستيلاء وفقا للاقرارات المقدمة من الملاك تطبيقا لهذا القانون ، كما يمتنع عليها النظر فى المنازعات المتعلقة بالتوزيع » •

وحيث ان المدعين يطلبون الحـكم بعدم دستورية نصوص هذه الفقرات تأسيسا على أن اللجنة القضـائية للاصلاح الزراعى لا تعدو أن تكون لجنة ادارية وأن كلا من قرارتها والقرارات الصـادرة فى شأنها من مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ـ الذى حل محل اللجنة العليا للاصـلاح الزراعى ـ هى قرارات ادارية وليست أحـكاما قضـائية ، وبالتالى يكون النص على تحصينها من رقابة القضـاء ومنع جهة القضـاء العادى من النظر فى المنازعات المتعلقة بملكية الأراضى المستولى عليها ، واعتبار القرار الذى يصدر بشـأنها من مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى نهائيا ، مخالفا لحـكم المادة ٦٨ من الدستور التى كفلت حق التقاضى للناس كافة وحظرت النص على تحصين أى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء •

وحيث ان الحـكومة طلبت رفض الدعوى اسـتنادا الى ما استقر عليه قضاء محـكمة النقض وجرى به قضـاء المحـكمة العليا من اعتبار اللجنة القضـائية للاصلاح الزراعى جهة قضاء ناط بها المشرع سـلطة الفصـل فيما أسند اليها من منازعات •

وحيث ان المادة ١٣ مكررا من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسـنة ١٩٥٢ الاصلاح الزراعى المعدلة بالقرار بقانون رقم ٣٨١ لسـنة ١٩٥٦ ـ وقبل تعديلها بالقرار بقانون رقم ٦٩ لسـنة ١٩٧١ ـ كانت تنص فى فقرتها الثانية على أن « تشـكل لجنة قضـائية أو أكثر من مستشار من المحاكم يختاره وزير العدل تكون له الرياسـة ومن عضو بمجلس الدولة ، ومندوب عن اللجنة العليا للاصلاح الزراعى ، ومندوب عن الشهر العقارى وآخر عن مصـلحة المسـاحة ، وتكون مهمتها فى حالة المنازعة تحقيق الاقرارات والديون العقارية

وفحص ملكية الأراضى المستولى عليها ، وذلك لتعيين ما يجب الاستيلاء عليه طبقا لأحكام هذا القانون ، كما تختص هذه اللجنة بالفصل فى المنازعات الخاصة بتوزيع الأراضى المستولى عليها » . كما نصت الفقرة الرابعة منها على أن « تبين اللائحة التنفيذية الاجراءات التى تتبع فى رفع المنازعات أمام اللجنة القضائية وكيفية الفصل فيها ... » ونصت المادة ٢٧ من هذه اللائحة التنفيذية - بعد تعديلها بقرار رئيس الجمهورية الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٩٥٧ - على أن « .. تقوم اللجنة القضائية - فى حالة المنازعة - بتحقيق الاقرارات وفحص الملكية والحقوق العينية واجراءات التوزيع ولها فى سبيل ذلك تطبيق المستندات وسماع أقوال من ترى لزوما لسماع أقوالهم وتكليف المستولى لديهم أو من وزعت الأرض عليهم وغيرهم من ذوى الشأن الحضور أمامها لابداء ملاحظتهم وتقديم ما تطلبه منهم من بيانات أو مستندات ويكون التكليف بكتاب موصى عليه بعلم الوصول قبل الجلسة بأسبوع على الأقل . ولذوى الشأن أن يحضروا أمام اللجنة بأنفسهم أو ينيبوا عنهم محاميا فى الحضور . وللجنة الاستعانة بمن ترى الاستعانة بهم من الموظفين الفنيين أو الاداريين أو غيرهم من ذوى الخبرة . ولا يكون انعقاد اللجنه صحيحا الا بحضور جميع أعضائها وتصدر قراراتها بالأغلبيه المطلقة وتكون مسببة » وجاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٣ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنه ١٩٥٢ المشار اليه - فى شأن اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى - أنه « .. نظرا لأهميتها خلع عليها صفة قضائية وحددت طريقة تشكيلها ليكفل لذوى الشأن من الضمانات ما يكفله لهم القضاء العادى فى هذا النوع من مسائل فيتم بذلك التوفيق بين مصالح الأفراد من جهة ومصلحة الدوله فى سرعه البت فى مسائل ملكية الاراضى المستولى عليها » . وهو ما أشارت اليه أيضا المذكرة الايضاحية للقرار بقانون رقم ٣٨١ لسنه ١٩٥٦ بتعديل المادة ١٣ مكررا سالفة الذكر فيما أوردته من أنه « ولذلك أنشئت لجنة قضائية روعى فى تشكيلها أن تكفل لذوى الشأن من الضمانات ما تكفله لهم جهات القضاء .. » كما أوضحت المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ بالغاء موانع التقاضى فى بعض القوانين ، أنه بما تضمنه هذا القانون من الغاء للنصوص الواردة فى قوانين الاصلاح الزراعى التى كانت تحصن الأعمال والقرارات الادارية من رقابة القضاء « لم يعد هناك أى مانع من موانع التقاضى فى هذه الحالات ، فضلا عما كان قد أستقر عليه قضاء محكمة النقض من اعتبار اللجنة القضائية المشكلة طبقا لقانون الاصلاح الزراعى جهة قضائية مستقلة بالنسبة لما خصها المشرع بنظره من تلك

المنازعات (نقض مدنى جلسة ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ١٣ القضائية) » •

وحيث ان مؤدى ما تقدم أن اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى هى جهة قضائية مستقلة عن جهتى القضاء العادى والادارى أنشأها المشرع وخصها بالفصل دون سواها فيما ينشأ عن تطبيق قانون الاصلاح الزراعى من منازعات متعلقة بملكية الأراضى المستولى عليها ، وقرارات الاستيلاء الصادرة بشأنها ، وما يتصل بتوزيعها على المنتفعين بأحكامه ، وذلك باتباع اجراءات قضائية لها كافة سمات اجراءات التقاضى وضماناته وتؤدى الى سرعة البت فى هذه المنازعات حتى يحسم أمرها ويتحقق بذلك الأهداف التى صدر من أجلها قانون الاصلاح الزراعى ، وهو ما أفصح عنه المشرع فى المذكرات الايضاحية للقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٣ وللقرار بقانون رقم ٣٨١ لسنة ١٩٥٦ بتعديل بعض أحكام قانون الاصلاح الزراعى ، وللقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ بشأن الغاء موانع التقاضى على ما سلف بيانه ، وبالتالى فان القرارات التى تصدرها هذه اللجنة وهى تمارس عملا قضائيا أسنده اليها المشرع ، تعتبر بحسب طبيعة أحكاما قضائيه وليست قرارات اداريه • كما أن مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى اذ يباشر — فى صدد اعتماده ، قرارات اللجنة القضائيه للاصلاح الزراعى — ما اختص به بنص صريح فى القانون ، فان ما يتولاه فى هذا الشأن يتداخل مع عمل اللجنة ، وهو عمل قضائى على ما سلف بيانه ، فتلحق لزوما الصفة القضائية ما يصدره من قرارات •

لما كان ذلك ، وكان اسناد ولاية الفصل فى المنازعات الناشئة عن تطبيق قانون الاصلاح الزراعى الى هيئة قضائية مستقلة عن جهتى القضاء العادى والادارى لما سلف بيانه من اعتبارات ، مما يدخل فى سلطة المشرع اعمالا للتفويض المخول له بالمادة ١٦٧ من الدستور فى شأن تحديد الهيئات القضائية واختصاصاتها ، فان ما ينعاه المدعون على نصوص الفقرات الخامسة والسادسة والسابعة من المادة ١٣ مكررا المشار اليها من أنها تتضمن مصادرة لحق التقاضى وتحصينا لقرارات ادارية من رقابة القضاء بالمخالفة لما تقضى به المادة ٦٨ من الدستور ، يكون على غير أساس ، الأمر الذى يتعين معه رفض الدعوى •

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى وبمصادرة الكفالة وألزمت المدعين المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة •

***

٧ ـ أمن دولة

باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ٦ من فبراير سنة ١٩٨٢ الموافق ١٢ من ربيع الآخر سنة ١٤٠٢ هـ ٠

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٩ لسنة ١ القضائية « دستورية » (٨ لسنة ١٠ ق ـ ع)

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة ٠

حيث ان الدعوى استوفت أوضاعها الشكلية ٠

وحيث ان الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٥٩٣٨ لسنة ١٩٧٥ مدنى كلى جنوب القاهرة طالبا الحكم بالزام المدعى عليهما بأن يدفعا اليه متضامنين مبلغ خمسين ألف جنيه تعويضا عن الأضرار الماديه والأدبية التى لحقت به من جراء محاكمته أمام محكمة استثنائية وتقييد حريته قبل المحاكمه وبعدها ، وقال بيانا لدعواه أنه اعتقل بمقتضى السلطة المخولة لرئيس الجمهورية طبقا لقانون الطوارىء رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ، ولما ألغيت حالة الطوارىء بالقرار الجمهورى رقم ١٢١٦ الصادر فى ٢٤ مارس سنة ١٩٦٤ ، كان يتعين اخلاء سبيله فورا الا أنه استمر معتقلا وقدم للمحاكمة استنادا الى القرار بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة واستطرد المدعى الى أن هذا القرار بقانون ـ بالاضافة الى ما انطوى عليه من مخالفات دستورية صارخة من حيث الموضوع والمضمون ـ قد شابه عيب شكلى بعدم عرضه على مجلس الرياسة ، على خلاف ما جاء بديباجته مما يجعله معدوما هو وما ترتب عليه من اجراءات وأحكام ويوجب تعويض من أضيروا نتيجة له ٠ واذ انتهت المحكمة الى تكييف ما ينعاه المدعى على القرار بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بأنه طعن بعدم دستوريته ، فقد حكمت بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٨ بوقف الدعوى الى أن تفصل المحكمة العليا فى الدفع بعدم دستورية هذا القرار بقانون ، فأقام المدعى دعواه الماثلة ٠

وحيث ان المدعى دفع أمام هيئة المفوضين بعدم اختصاص المحكمة الدستورية العليا بنظر الدعوى ، قولا بأن ما يعيبه على القرار بقانون رقم١١٩ لسنة ١٩٦٤ هو انعدامه لعدم استكماله مقوماته الشكلية كقانون ، وهو ما يخرج عن اختصاص المحكمة الدستورية العليا الذى يقتصر على نظر الطعون الدستورية الموضوعية وبحث مدى مخالفة التشريعات من حيث موضوعها لأحكام الدستور ، وانه قد اضطر الى رفع دعواه الماثلة تنفيذا لحكم محكمة الموضوع التى كيفت دفاعه خطأ بأنه يتضمن طعنا بعدم دستورية هذا القرار بقانون ٠

وحيث ان هذا الدفع غير سديد ، ذلك أن الفقرة الأولى من المادة الرابعة من قانون المحكمة العليا الصادر بالقرار بقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ كانت تنص على اختصاص المحكمة العليا دون غيرها بالفصل فى دستورية القوانين ، ثم نصت المادة ١٧٥ من دستور سنة ١٩٧١ على أن « تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح ٠٠٠ وذلك على الوجه المبين فى القانون » وتطبيقا لذلك نصت المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على أن «تختص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بما يأتى : أولا - الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح ٠٠٠ » ومؤدى هذه النصوص أن المشروع أخذ بقاعدة مركزية الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح ، واختص بها هيئة قضائية مستقلة هى المحكمة العليا - ومن بعدها المحكمة الدستورية العليا - دون غيرها من الجهات القضائية ، وهو اختصاص عام يشمل كافة الطعون الدستورية على القوانين واللوائح ، سواء تلك التى تقوم على مخالفات شكلية للأوضاع والاجراءات المقررة فى الدستور بشأن اقتراح التشريع واقراره واصداره ، أو التى تنصب على مخالفة أحكام الدستور الموضوعية ، وذلك لورود النصوص المشار اليها فى صيغة عامة مطلقة ، ولأن قصر هذا الاختصاص على الطعون الموضوعية ينتكس بالرقابة القضائية بالنسبة للعيوب الشكلية الى ما كان عليه الأمر قبل انشاء القضاء الدستورى المتخصص من صدور أحكام متعارضة يناقض بعضها بعضا ، مما يهدر الحكمة التى تغياها الدستور من تركيز هذه الرقابة فى محكمة عليا تتولى دون غيرها الفصل فى دستورية القوانين واللوائح وحماية أحكام الدستور وصونها ٠ لما كان ذلك فان الدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى يكون على غير أساس متعينا رفضه ٠

وحيث ان المدعى ينعى على القرار بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن

بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة أنه صدر معدوما اذا لم يستكمل مقوماته الشكلية بعدم عرضه واقراره من مجلس الرياسة القائم وقتئذ طبقا للاعلان الدستورى بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ٠

وحيث انه وان كانت المادة السابعة من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ بتعديل بعض النصوص المتعلقة بضمان حريات المواطنين فى القوانين القائمة قد نصت على الغاء القرار بقانون رقم ١١٩ لسنه ١٩٦٤ المطعون عليه ، الا أن هذا الالغاء لا يحول دون قبول الطعن بعدم دستوريته ممن طبق عليه ذلك القرار بقانون خلال فترة نفاذه وترتبت بمقتضاه اثار قانونيه بالنسبة له ، بحيث تتوافر له بذلك مصلحة شخصية فى الطعن بعدم دستوريته ٠

وحيث ان القرار بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه صدر فى ٢١ مارس سنة ١٩٦٤ وعمل به من تاريخ نشره فى ٢٤ مارس سنة ١٩٦٤ ، ولما كان الثابت من مذكرة نيابة وسط القاهرة المؤرخة ٢٧ مايو سنة ١٩٨١ المرفقه بالاوراق — والتى لم يجحدها المدعى طبقا لكتابه الى هيئة المفوضين بتاريخ ٢٠ يونيه سنه ١٩٨١ — أنه بتاريخ أول فبراير سنه ١٩٦٤ قررت نيابة أمن الدولة العليا حبس المدعى حبسا مطلقا واحالته الى محكمة أمن الدولة العليا لاتهامه فى الجناية رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٤ عابدين (٩ سنة ١٩٦٤ وسط القاهرة ، ١٣ سنة ١٩٦٤ عليا) بتهمتى قبول وأخذ نقود من دولة أجنبيه بقصد ارتكاب أعمال ضارة بالمصالح القومية ، والتحريض على قلب نظام الحكم فى الجمهورية العربية المتحدة ، فان مؤدى ذلك أن احاله المدعى الى محكمه أمن الدولة العليا لم تتم تطبيقا للقرار بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ الذى لم يكن قد صدر بعد عندما قررت النيابة العامة احالته الى المحاكمة فى أول فبراير سنة ١٩٦٤ ، وانما بمقتضى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء الذى حل محل قانون الأحكام العرفية رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ ٠ كما أن استمرار محاكمة المدعى أمام محكمة أمن الدولة العليا وصدور الحكم عليه منها بتاريخ ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٤ — بعد انتهاء حالة الطوارىء فى ٢ ابريل سنة ١٩٦٤ بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٢١٦ لسنة ١٩٦٤ — كان بدوره تطبيقا للقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء الذى تنص المادة ١٩ منه على أنه « عند انتهاء حالة الطوارىء تظل محاكم أمن الدولة مختصة بنظر القضايا التى تكون محالة عليها وتتابع نظرها وفقا للاجراءات المتبعة أمامها » وبالتالى يكون اعتقال المدعى واحالته الى محكمة أمن الدولة العليا مع استمرار

محاكمته أمامها وصدور الحكم عليها منها قد تمت جميعها وفقا للقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه .

لما كان ما تقدم وكان من المقرر أنه يشترط لقبول الطعن بعدم الدستورية توافر مصلحة شخصية للطاعن من طعنه ، وكان الثابت على ما سلف بيانه أن القرار بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ المطعون بعدم دستوريته لم يطبق على المدعى ولم تترتب بمقتضاه أية آثار قانونية بالنسبة له ، وانتفت بذلك مصلحته فى الطعن بعدم دستوريته ، فانه يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى .

لهـــذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وبمصادرة الكفالة وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماه .

* * *

باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ٢٥ من يونيه سنة ١٩٨٣ الموافق ١٥ من رمضان سنة ١٤٠٣ هـ .

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٣ لسنة ١ القضائية « دستورية » (ت لسنة ٧ ق - ع) .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع الايضاحات والمداولة .
حيث ان الدعوة استوفت أوضاعها الشكلية .

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعيين كانا قد أقاما الدعوى رقم ٥٦٨٥ لسنة ١٩٧٤ مدنى كلى أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية طالبين الحكم بالزام المدعى عليهم متضامنين بتسليمهما سندات اسمية على الدولة بمبلغ ١٩٦٠٠ جنيه قيمة

التعويض المستحق لهما عن أراضيهما الزراعية التى استولت عليها الحكومة تنفيذا لأحكام القرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بتعـديل بعض أحكام قانون الاصلاح الزراعى ، والتى امتنعت الدولة عن تسليمها لهما بحجة أن القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ قد قضى بأيلولة ملكية الأراضى الزراعية التى تم الاستيلاء عليها طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى والقرار بقـانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المعدل له - الى الدولة دون مقابل • وأثناء نظر الدعوى دفع المدعيان بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ • وبجلسة ٢٢ فبراير سنة ١٩٧٦ رخصت المحكمة للمدعيين برفع دعواهما الدستورية خـلال شهرين ، فأقاما الدعوى المـاثلة •

وحيث ان الحـكومة دفعت بعـدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى تأسيسا على أن القرار بقاون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ المطعون فيه - يعتبر عملا من الأعمال السياسية التى تستهدف الحفاظ على كيان الدولة الاقتصادى وتحقيق سياستها العليا فى القضـاء على الاقطاع وتذويب الفوارق بـين الطبقات ، وهو بهذه المثابة يعد من أعمال السيادة التى تنحسر عنها الرقابة على دستورية القوانين •

وحيث ان نظرية أعمال السـيادة ، وان كانت فى أصـلها الفرنسى قضائية النشأة ولدت فى ساحة القضـاء الادارى الفرنسى ، وتبلورت فى رحابه ، الا أنها فى مصر ذات أساس تشريعى يرجع الى بداية نظامنا القضائى الحديث الذى أقرها بنصوص صريحة فى صلب تشريعاته المتعاقبة المنظمـة للمحاكم ومجلس الدولة • وآخرها ما ورد فى قانونى السـلطة القضـائية ومجلس الدولة اللذين استبعدا أعمـال السيادة من ولاية القضاء العـادى والقضاء الادارى على السواء تحقيقا للاعتبارات التى تقتضى - نظرا لطبيعـة هذه الأعمال - النأى بها عن الرقابة القضائية وذلك لدواعى الحفاظ عـلى كيان الدولة ، واستجابة لمقتضيات أمنها فى الداخل والخارج ورعاية لمصالحها الأساسية • وقد وجدت هذه الاعتبارات صدى لدى القضاء الدستورى فى الدول التى أخذت بنظام الرقابة القضائية على دستورية القوانين فاستبعدت المسائل السياسية من نطاق هذه الرقابة ، وهى صورة من أعمـال السيادة التى لا تنبسط عليها رقابة القضاء فى النظام المصرى •

وحيث ان أعمال السيادة التى تخرج عن مجال الرقابة القضـائية ، وان كانت لا تقبل الحصر والتحديد وكان المرد فى تحديدها الى القضاء ليقرر

ما يعتبر من أعمال السيادة وما لا يعتبر منها بحسب ظروف كل حالة على حدة ، الا أن هذه الأعمال يجمعها اطار عام هي أنها تصدر عن الدولة بما لها من سلطة عليا وسيادة داخلية مستهدفة تحقيق المصالح العليا للجماعة . والسهر على احترام دستورها والاشراف على علاقتها مع الدول الأخرى . وتامين سلامتها وأمنها في الداخل والخارج · لما كان ذلك ، وكان القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ المطعون فيه قد صدر في شان يتعلق بالاراضي الزراعية التي تم الاستيلاء عليها طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ متضمنا عدم أحقيه ملاكها في التعويض عن هذه الأراضي ، فتعرض بذلك للملكية الخاصة ، وهي من الحقوق التي عنى الدستور بالنص على صونها ، وتحديد الحالات التي يجوز فيها نزعها جبرا عن مالكها ، ووضع القيود والضوابط لحمايتها ، والتي ينبغي على سلطة التشريع أن تلتزمها والا جاء عملها مخالفا للدستور · ومن ثم لا يكون ذلك القرار بقانون قد تناول مسائل سياسية تنأى عن الرقابة الدستورية على نحو ما ذهبت اليه الحكومة ، ويكون الدفع المبدى منها في هذا الصدد بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى غير قائم على أساس ، متعينا رفضه ·

وحيث ان مما ينعاه المدعيان على القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ المطعون فيه أنه اذ قضى بأيلولة ملكية الأراضي الزراعية – التي تم الاستيلاء عليها طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعي، والقرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المعدل له – الى الدولة دون مقابل يكون قد انطوى على اعتداء على الملكية الخاصة ومصادرة لها ، وذلك بالمخالفة لحكم كل من المادة ٣٤ من الدستور التي تنص على أن الملكية الخاصة مصونة والمادة ٣٦ منه التي تحظر المصادرة العامة ، ولا تجيز المصادرة الخاصة الا بحكم قضائي ·

وحيث ان المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعي بعد أن نص في مادته الأولى على أنه « لا يجوز لأي شخص أن يمتلك من الأراضي الزراعية أكثر من مائتي فدان · وكل عقد يترتب عليه مخالفة هذا الحكم يعتبر باطلا ولا يجوز تسجيله » قضى في مادته الخامسة بأن « يكون لمن استولت الحكومة على أرضه ، وفقا لأحكام المادة الأولى ، الحق في تعويض يعادل عشرة أمثال القيمة الايجارية لهذه الأراضي · مضافا اليه قيمة المنشآت والآلات الثابتة وغير الثابتة والأشجار · وتقدر القيمة الايجارية بسبعة أمثال الضريبة الأصلية ··· » كما ص في مادته السادسة على أن « يؤدى التعويض

سندات على الحكومة ... وتستهلك خلال أربعين سنة . وتكون هذه السندات اسمية ... ويصدر مرسوم بناء على طلب وزير المالية والاقتصاد بتبين مواعيد وشروط استهلاك هذه السندات وشروط تداولها ... » واذ صدر بعد ذلك القرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام قانون الاصلاح الزراعى ونص فى مادته الأولى على أنه « لا يجوز لأى فرد أن يمتلك من الأراضى الزراعية أكثر من مائة فدان ويعتبر فى حكم الأراضى الزراعية ما يملكه الأفراد من الأراضى البور والأراضى الصحراوية .. » وفى مادته الثالثة على أن « تستولى الحكومة على ملكية ما يجاوز الحد الأقصى الذى يستبقيه المالك » قضى فى مادته الرابعة بأن « يكون لمن استولت الحكومة على أرضه تنفيذا لأحكام هذا القانون الحق فى تعويض يقدر وفقا للأحكام الواردة فى هذا الشأن بالمرسوم بقانون رقم١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه وبمراعاة الضريبة السارية فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٢ » كما نصت مادته الخامسة على أن « يؤدى التعويض سندات اسمية على الدولة لمدة ١٥ سنة .. وتكون السندات قابلة للتداول فى البورصة ـ ويصدر قرار من وزير الخزانة بكيفية اصدار هذه السندات .. » .

وحيث انه فى ٢١ مارس سنة ١٩٦٤ صدر القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ المطعون فيه ، ونص فى مادته الأولى على أن « الأراضى الزراعية التى تم الاستيلاء عليها طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المشار اليهما ، تؤول ملكيتهما الى الدولة دون مقابل » وفى مادته الثانية على أن « يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون » ، وانتهى فى مادته الثالثة والأخيرة الى النص على أن ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره . وقد تم نشره فى الجريدة الرسمية فى ٢٣ مارس سنة ١٩٦٤ .

وحيث ان الدساتير المصرية المتعاقبة قد حرصت جميعها منذ دستور سنة ١٩٢٣ على النص على مبدأ صون الملكية الخاصة وحرمتها باعتبارها فى الأصل ثمرة النشاط الفردى ، وحافزة على الانطلاق والتقدم ، فضلا عن أنها مصدر من مصادر الثروة القومية التى يجب تنميتها والحفاظ عليها لتؤدى وظيفتها الاجتماعية فى خدمة الاقتصاد القومى . ومن أجل ذلك حظرت تلك الدساتير نزع الملكية الخاصة جبرا عن صاحبها الا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقا للقانون (المادة ٩ من كل من دستور سنة ١٩٢٣ ودستور سنة ١٩٣٠ والمادة ١١ من دستور ١٩٥٦ والمادة ٥ من دستور سنة ١٩٥٨ والمادة ١٦ من دستور سنة ١٩٦٤ والمادة ٣٤ من دستور

سنة ١٩٧١) كما نص الدستور القائم صراحة على حظر التأميم الا لاعتبارات الصالح العام وبقانون ومقابل تعويض (المادة ٣٥) • بل انه امعانا فى حماية الملكية الخاصة وصونها من الاعتداء عليها بغير حق حظر هذا الدستور المصادرة العامة حظرا مطلقا كما لم يجز المصادرة الخاصة الا بحكم قضائى (المادة ٣٦) •

لما كان ذلك ، وكان استيلاء الدولة على ملكية الأراضي الزراعية الزائدة على الحد الأقصى الذى يقرره القانون للملكية الزراعية يتضمن نزعا لهذه الملكية الخاصة بالنسبة للقدر الزائد جبرا عن صاحبها ، ومن ثم وجب أن يكون حرمانه من ملكه مقابل تعويض والا كان استيلاء الدولة على أرضه بغير مقابل مصادرة خاصة لها لا تجوز الا بحكم قضائى وفقا لحكم المادة (٣٦) من الدستور •

ولا يقدح فى هذا النظر ما ذهبت اليه الحكومة من أن المادة ٣٧ من الدستور قد سكتت عن النص صراحة على تقرير حق التعويض بالنسبة للاستيلاء على الأراضى الزراعية المجاوزة للحد المقرر قانونا ، ذلك أن ما استهدفه المشرع الدستورى من ايراد هذا النص هو تقرير مبدأ تعيين حد أقصى للملكية الزراعية بما لا يسمح بقيام الاقطاع ويضمن حماية الفلاح والعامل الزراعى من الاستغلال ، فكان مجال ذلك النص الدستورى مقصورا على تقرير هذا المبدأ ومحصورا فى ارساء حكمه ، ولم يكن ايراد هذا النص بصدد تنظيم الاستيلاء على الأراضى الزراعية الزائدة عن الحد الأقصى • وبالتالى لم يكن ثمة مقتض فى هذا الصدد لتأكيد مبدأ التعويض عن الاستيلاء على الأراضى الزراعية الزائدة عن هذا الحد اجتزاء بما تغنى عنه المبادىء الأساسية الأخرى التى يتضمنها الدستور والتى تصون الملكية الخاصة وتنتهى عن نزعها الا لمنفعة عامة مقابل تعويض ، ولا تجيز المصادرة الخاصة الا بحكم قضائى • كما لا ينال من ذلك ما أثارته الحكومة من أن القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ قد جاء استجابة من المشرع لما يقرره الدستور فى مادته الرابعة من أن الأساس الاقتصادى للدولة يهدف الى تذويب الفوارق بين الطبقات ، وفى مادته السابعة من أن التضامن الاجتماعى أساس المجتمع ذلك أن التزام المشرع بالعمل على تحقيق تلك المبادىء لايعنى ترخصه فى تجاوز الضوابط والخروج على القيود التى تضمنتها مبادىء الدستور الأخرى ومنها صون الملكية الخاصة وعدم المساس بها الا على سبيل الاستثناء وفى الحدود وبالقيود التى أوردتها نصوصه •

وحيث انه تمشيا مع هذا المفهوم الصحيح لأحكام الدستور ، فان تشريعات الاصلاح الزراعى المتعاقبة التى صدر بها المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ، والقرار بقانون رقم ١٢٧ لسنه ١٩٦١ والقرار بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ والتى وضعت حد أقصى للملكية الزراعية ، وقررت الاستيلاء على ما يزيد عن هذا الحد لم تغفل حق الملاك فى التعويض عن أراضيهم المستولى عليها ، وانما قررت حقهم فى التعويض عنها وفقا للقواعد والأسس التى نصت عليها تلك القوانين . بل ان القرار بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن حظر تملك الأجانب للأراضى الزراعية وما فى حكمها قد اعتنق هذا النظر ، فنص فى المادة الرابعة منه على أن يؤدى الى ملاك تلك الأراضى تعويض يقدر وفقا للأحكام المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ .

وحيث انه على مقتضى ما تقدم ، فان القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ المطعون فيه ، اذ نص فى مادته الأولى على أيلوله ملكية الأراضى الزراعية التى تم الاستيلاء عليها طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى والقرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المعدل له الى الدولة دون مقابل ، يكون قد جرد ملاك تلك الأراضى المستولى عليها عن ملكيتهم لها بغير مقابل ، فشكل بذلك اعتداء على هذه الملكية الخاصة ومصادرة لها بالمخالفة لحكم كل من المادة ٣٤ من دستور سنة ١٩٧١ التى تنص على أن الملكية الخاصة مصونة ، والمادة ٣٦ منه التى تحظر المصادرة العامة للأموال ولا تجيز المصادرة الخاصة الا بحكم قضائى ، مما يتعين معه الحكم بعدم دستورية المادة الأولى من القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ .

لما كان ذلك ، وكانت باقى مواد هذا القانون مترتبة على مادته الأولى ، بما مؤداه ارتباط نصوصه بعضها ببعض ارتباطا لا يقبل الفصل أو التجزئة ، ومن ثم فان عدم دستورية نص المادة الأولى وابطال أثرها يستتبع بحكم هذا الارتباط — أن يلحق ذلك الابطال باقى نصوص هذا القرار بقانون المطعون فيه ، بما يستوجب الحكم بعدم دستوريته برمته .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ بأيلولة ملكية الأراضى الزراعية — التى تم الاستيلاء عليها طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى والقرار بقانون

رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المعدل له — الى الدولة دون مقابل ، وألزمت الحكومه المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماه ٠

* * *

باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ٢٥ من يونيه سنة ١٩٨٣ الموافق ١٥ من رمضان سنة ١٤٠٣ هـ ٠

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٤ لسنة القضائيه « دستورية » (٧ لسنة ٧ ق — ع) ٠

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع الايضاحات والمداولة ٠

حيث ان الدعوى استوفت أوضاعها الشكلية ٠

وحيث ان الوقائع — على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق — تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٥٦٨٦ لسنة ١٩٧٤ مدنى كلى أمام محكمه جنوب القاهرة الابتدائية طالبا الحكم بالزام المدعى عليهم متضامنين بتسليمه سندات اسمية على الدولة بمبلغ ٣٧٢٤٠ جنيها قيمه التعويض المستحق له عن أراضيه الزراعية التى استولت عليها الحكومة تنفيذا لأحكام القرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام قانون الاصلاح الزراعى ، والتى امتنعت الدولة عن تسليمها بحجة أن القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ قد قضى بأيلولة ملكية الأراضى الزراعية — التى تم الاستيلاء عليها طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى والقرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المعدل له — الى الدولة دون مقابل ، وأثناء نظر الدعوى دفع المدعى بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ ، وبجلسة ٢٢ فبراير سنة ١٩٧٦ كلفت المحكمة المدعى برفع دعواه الدستورية خلال شهرين ، فأقام الدعوى الماثلة

وحيث ان الحكومة دفعت بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى تأسيسا على أن القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ المطعون فيه — يعتبر

عملا من الأعمال السياسية التى تستهدف الحفاظ على كيان الدولة الاقتصادى وتحقيق سياستها العليـــا فى القضاء على الاقطـــاع وتذويب الفوارق بين الطبقات ، وهو بهذه المثابة يعد من أعمال السيادة التى تنحسر عنها الرقابة القضائية على دستورية القوانين ٠

وحيث ان نظرية اعمال السيادة وان كانت فى أصلها الفرنسى قضائية النشأة ولدت فى ساحة القضاء الادارى الفرنسى وتبلورت فى رحـابه ، الا أنها فى مصر ذات أساس تشريعى يرجع الى بداية نظامنا القضـائى الحديث الذى أقرها بنصوص صريحة فى صلب تشريعاته المتعاقبة المنظمة للمحـاكم ومجلس الدولة وآخرها ما ورد فى قانونى السلطة القضائية ومجلس الدولة اللذين استبعدا اعمال السيادة من ولاية القضاء العادى والقضاء الادارى على السواء ، وذلك تحقيقا للاعتبارات التى تقتضى - نظرا لطبيعة هذه الأعمال - النأى بها عن نطاق الرقابة القضائية وذلك لدواعى الحفاظ على كيان الدولة واستجابة لمقتضيات أمنها فى الداخل والخارج ورعاية لمصالحها الأساسية ٠ وقد وجدت هذه الاعتبارات صدى لدى القضاء الدسـتورى فى الدول التى أخذت بنظام الرقابة القضائية على دستورية القوانين ، فاستبعدت المسـائل السياسية من نطاق هذه الرقابة ، وهى صورة من أعمـــال السيادة التى لا تنبسط عليها رقابة القضاء فى النظام المصرى ٠

وحيث ان أعمال السيادة التى تخرج عن مجال الرقابة القضائية وان كانت لا تقبل الحصر والتحديد ، وكان المراد فى تحديدها الى القضاء ليقرر ما يعتبر من أعمال السيادة وما لا يعتبر منها بحسب ظروف كل حالة عـلى حده ، الا أن هذه الأعمال يجمعها اطار عام هى أنها تصدر عن الدولة بمـا لها من سلطة عليا وسيادة داخلية وخارجية مستهدفة تحقيق المصالح العليا للجماعة ، والسهر على احترام دستورها ، والاشراف على علاقتها مـع الدول الأخرى ، وتأمين سلامتها وأمنها فى الداخل والخارج لمـا كان ذلك ، وكان القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ المطعون فيه قد صدر فى شأن يتعلق بالأراضى الزراعية التى تم الاستيلاء عليها طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ متضمنا عدم أحقية ملاكها فى التعويض عن هذه الأراضى ، فتعرض بذلك للملكية الخاصة ، وهى من الحقوق التى عنى الدستور بالنص على صونها ، وتحديد الحـالات التى يجوز فيها نزعها جبرا عن مالكها ، ووضع القيود والضوابط لحمايتها ، والتى يتعين على سلطة التشريع أن تلتزمها والا جاء عملها مخالفا للدستور ، ومن ثم لا يكون ذلك القرار بقانون قد تناول مسائل سياسية تنأى عن الرقابة

الدستورية على نحو ما ذهبت اليه الحكومة ، ويكون الدفع المبدى منهـا فى هذا الصدد بعدم اختصاص المحكمـة بنظر الدعوى غير قائم على أساس متعينا رفضه ٠

وحيث ان مما ينعاه المدعى على القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ المطعون فيه أنه اذ قضى بأيلولة ملكية الأراضى الزراعية - التى تم الاستيلاء عليها طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى والقرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المعدل له - الى الدولة دون مقابل يكون قد انطوى على اعتداء على الملكية الخاصة ومصادرة لها وذلك بالمخالفة لحكم كل من المـادة ٣٤ من الدستور التى تنص على أن الملكية الخاصة مصونة والمـادة ٣٦ منه التى تحظر المصادرة العامة ولا تجيز المصادرة الخاصـة الا بحكم قضائى ٠

وحيث ان المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى بعد أن نص فى مادته الأولى على أنه : « لا يجوز لأى شخص أن يمتلك من الأراضى الزراعية أكثر من مائتى فدان وكل عقد يترتب عليه مخالفة هـذا الحكم يعتبر باطلا ولا يجوز تسجيله » ٠ قضى فى مادته الخامسة بأن « يكون لمن استولت الحكومة على رأضه ، وفقا لأحكام المـادة الأولى الحق فى تعويض يعادل عشرة أمثال القيمة الايجارية لهذه الأرض مضافا اليه قيمه المنشآت والآلات الثابتة وغير الثابتة والأشجار ٠ وتقدر القيمـة الايجارية بسبعة أمثال الضريبة الأصلية ٠٠٠ » كما نص فى مادته السادسة على أن : « يؤدى التعويض سندات على الحكومة ٠٠٠ وتستهلك خلال أربعين سنة وتكون هذه السندات اسمية ٠٠٠ ويصدر مرسوم بناء على طلب وزير المـالية والاقتصاد بتعيين مواعيد وشروط استهلاك هذه السندات وشروط تداولهـا » ٠ واذا صدر بعد ذلك القرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحـكام قانون الاصلاح الزراعى ونص فى مادته الأولى على أنه : « لا يجوز لأى فرد أن يمتلك من الأراضى الزراعية أكثر من مائة فدان ويعتبر فى حكم الأراضى الزراعيـة ما يملكه الأفراد من الأراضى البور والأراضى الصحراوية ٠٠٠ » قضى فى مادته الرابعة بأن « يكون لمن استولت الحكومة على أرضه تنفيـذا لأحكام هذا القانون الحق فى تعويض يقدر وفقا للأحكام الواردة فى هـذا الشأن بالمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه وبمراعاة الضريبة السارية فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٢ » ٠ كما نصت مادته الخامسة عـلى أن « يؤدى التعويض سندات اسمية على الدولة لمدة خمس عشرة سـنة ٠٠٠

وتكون السندات قابلة للتداول فى البورصة ٠٠٠ ويصـــدر قرار من وزير الخزانة بكيفية اصدار هذه السندات ٠٠٠ » ٠

وحيث انه فى ٢١ مارس سنة ١٩٦٤ صدر القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ المطعون فيه ـ ونص فى مادته الاولى على أن : « الاراضى الزراعيه التى تم الاستيلاء عليها طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنه ١٩٥٢ والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المشار اليهما ، تؤول ملكيتهـــا الى الدولة دون مقابل » وانتهى فى مادته الثالثة والأخيرة الى النص على أن ينشر هـذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وقد تم نشره فى الجريدة الرسمية فى ٢٤ مارس سنة ١٩٦٤ ٠

وحيث ان الدساتير المصرية المتعاقبة قد حرصت جميعها منذ دستور ســنة ١٩٢٣ على النص على مبدأ صون الملكية الخاصة وحرمتها باعتبارها فى الأصـــل ثمرة النشاط الفردى وحافزة على الانطلاق والتقدم ، فضلا عن أنها مصدر من مصـــادر الثروة القومية التى يجب تنميتها والحفاظ عليها لتؤدى وظيفتها الاجتماعية فى خدمة الاقتصاد القومى ٠ ومن أجل ذلك حظرت تلك الدساتير نزع الملكية الخاصة جبرا عن صاحبها الا للمنفعة العــامة ومقــابل تعويض وفقا للقانون (المادة ٩ من كل من دســتور ســنة ١٩٢٣ ودســتور ســنة ١٩٣٠ ، والمادة ١١ من دســتور ســنة ١٩٥٦ والمادة ٥ من دســتور ســنة ١٩٥٨ ، والمادة ١٦ من دســتور ســنة ١٩٦٤ والمادة ٣٤ من دســتور ســنة ١٩٧١) كما نص الدستور القائم صراحة على حظر التأميم الا لاعتبارات الصالح العام وبقانون ومقابل تعويض (المادة ٣٥) بل انه امعانا فى حماية الملكية الخاصة وصونها من الاعتداء عليها بغير حق حظر هذا الدستور المصادرة العامة حظرا مطلقا كما لم يجز المصادرة الا بحكم قضائى (المادة ٣٦) ٠

لمـا كان ذلك ، وكان اســتيلاء الدولة على ملــكية الأراضى الزراعية الزائدة على الحد الأقصى الذى يقره القانون للملكية الزراعية يتضمن نزعا لهذه الملـكية الخاصة بالنسبة للقدر الزائد جبرا عن صاحبها ، ومن ثم وجب أن يكون حرمانه من ملكه مقابل تعويض ، والا كان استيلاء الدولة على أرضه بغير مقابل ـ مصــادرة خاصة لها لا تجوز الا بحـكم قضائى ، وفقا لحـكم المادة ٣٦ من الدستور ٠

ولا يقــدح فى هذا النظر ما ذهبت اليه الحـكومة من أن المادة ٣٧ من الدستور قد سكتت عن النص صراحة على تقرير حق التعويض بالنســبة

للاستيلاء على الأراضى الزراعية المجاوزة للحد المقرر قانونا ، ذلك أن ما استهدفه المشرع الدستورى من ايراد هذا النص هو تقرير مبدأ تعيين حد أقصى للملكية الزراعية بما لا يسمح بقيام الاقطاع ويضمن حماية الفلاح والعامل الزراعي من الاستغلال ، فكان مجال ذلك النص الدستورى مقصورا على تقرير هذا المبدأ ومحصورا فى ارساء حكمه ، ولم يكن ايراد هذا النص بصدد تنظيم الاستيلاء على الأراضى الزراعية الزائدة عن الحد الأقصى ، وبالتالى لم يكن ثمة مقتضى فى هذا الصدد لتأكيد مبدأ التعويض عن الاستيلاء على الأراضى الزائدة عن هذا الحد اجتزاء بما تغنى عنه المبادىء الأساسية الأخرى التى يتضمنها الدستور والتى تصور الملكية الخاصة ، وتنهى عن نزعها الا لمنفعة عامة مقابل تعويض ، ولا تجيز المصادرة الخاصة الا بحكم قضائى ٠

كما لا ينال من ذلك ما أثارته الحكومه من أن القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ قد جاء استجابة من المشرع لما يقرره الدستور فى مادته الرابعة من أن الأساس الاقتصادى للدولة يهدف الى تذويب الفوارق بين الطبقات وفى مادته السابعة من أن التضامن الاجتماعى أساس المجتمع ، وذلك ان التزام المشرع بالعمل على تحقيق تلك المبادىء لا يعنى ترخصه فى تجاوز الضوابط والخروج على القيود التى تضمنتها مبادىء الدستور الأخرى ومنها صون الملكية الخاصة وعدم المساس بها الا على سبيل الاستثناء وفى الحدود وبالقيود التى أوردتها نصوصه ٠

وحيث انه تمشيا مع هذا المفهوم الصحيح لأحكام الدستور ، فان تشريعات الاصلاح الزراعى المتعاقبة التى صدر بها المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ والقرار بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ والتى وضعت حدا أقصى للملكية الزراعية وقررت الاستيلاء على ما يزيد عن هذا الحد لم تغفل حق الملاك فى التعويض عن أراضيهم المستولى عليها وانما قررت حقهم فى التعويض عنها وفقا للقواعد والأسس التى نصت عليها تلك القوانين ـ بل ان القرار بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن حظر تملك الأجانب للأراضى الزراعية وما فى حكمها قد اعتنق هذا النظر فنص فى المادة الرابعة منه على أن يؤدى الى ملاك تلك الأراضى تعويضا يقدر وفقا للأحكام المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ٠

وحيث انه على مقتضى ما تقدم ، فان القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤

المطعون فيه — اذ نص فى مادته الأولى على أيلولة ملكية الأراضى الزراعية — التى تم الاستيلاء عليها طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى والقرار بقانون رقم ١٩٢٧ لسنة ١٩٦١ المعدل له — الى الدولة دون مقابل ، يكون قد جرد ملاك تلك الأراضى المستولى عليها عن ملكيتهم لها بغير مقابل ، فشكل بذلك اعتداء على هذه الملكية الخاصة ومصاردة لها بالمخالفة لحكل كل من المادة ٣٤ من دستور سنة ١٩٧١ التى تنص على أن الملكية الخاصة مصونة والمادة ٣٦ منه التى تحظر المصادرة العامة للأموال ولا تجيز المصادرة الخاصة الا بحكم قضائى ، مما يتعين معه الحكم بعدم دستورية المادة الأولى من القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ ٠

لما كان ذلك ، وكانت باقى مواد هذا القرار بقانون مترتبة على مادته الأولى ، مما مؤداه ارتباط نصوصه بعضها ببعض ارتباطا لا يقبل الفصل أو التجزئة ، ومن ثم فان عدم دستورية نص المادة الأولى وابطال أثرها يستتبع — بحكم هذا الارتباط — أن يلحق ذلك الابطال باقى نصوص القرار بقانون المطعون فيه ، مما يستوجب الحكم بعدم دستوريته برمته ٠

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ بأيلولة ملكية الأراضى الزراعية — التى تم الاستيلاء عليها طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى والقرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المعدل له — الى الدولة دون مقابل ، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة ٠

* * *

باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ٢٥ يونية سنة ١٩٨٣ الموافق ١٥ من رمضان سنة ١٤٠٣ هـ ٠

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٣ لسنة ١ القضائية « دستورية » ٠

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات والمداولة •

حيث ان الدعوى استوفت أوضاعها القانونية •

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعيين كانا قد أقاما الدعوى رقم ٢٦٥ لسنة ٣٠ ق أمام محكمة القضاء الادارى طالبين الحكم بالزام المدعى عليهم بصفاتهم بأن يدفعوا لهما مبلغ ١٣١٦٦٧ جنيها و٣٦٠ مليما قيمه التعويض المستحق لهما عن أراضيهما الزراعية التى استولت عليها الدولة طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى والقرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المعدل له • وأثناء نظر الدعوى دفع المدعيان بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ فيما قضى به من أيلولة ملكية الأراضى الزراعية التى تم الاستيلاء عليها طبقا لاحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦٢ والقرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المشار اليهما - الى الدولة دون مقابل • وبجلسة ٤ فبراير سنة ١٩٧٩ قررت المحكمة وقف الدعوى وحددت للمدعيين ثلاثة أشهر لرفع دعواهما الدستورية ، فاقاما الدعوى الماثلة •

وحيث ان مما ينعاه المدعيان على القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٧٤ المطعون فيه أنه اذ قضى بأيلولة ملكيه الأراضى الزراعية - التى تم الاستيلاء عليها طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى والقرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المعدل له - الى الدولة دون مقابل يكون قد انطوى على اعتداء على الملكية الخاصة ومصادرة لها بالمخالفة لأحكام الدستور •

وحيث ان المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى بعد أن نص فى مادته الأولى على أنه « لا يجوز لأى شخص أن يمتلك من الأراضى الزراعية أكثر من مائتى فدان وكل عقد يترتب عليه مخالفة هذا الحكم يعتبر باطلا ولا يجوز تسجيله » • قضى فى مادته الخامسة بأن « يكون لمن استولت الحكومة على أرضه ، وفقا لأحكام المادة الأولى الحق فى تعويض يعادل عشرة أمثال القيمة الايجارية لهذه الأراضى مضافا اليه قيمة المنشآت والآلات الثابتة وغير الثابتة والأشجار - وتقدر القيمة الايجارية بسبعة أمثال الضريبة الأصلية ••• » كما نص فى مادته السادسة على أن « يؤدى التعويض سندات على الحكومة ••• وتستهلك خلال أربعين سنة وتكون هذه السندات

اسمية ··· ويصدر مرسوم بناء على طلب وزير المالية والاقتصاد بتعيين مواعيد وشروط استهلاك هذه السندات وشروط تداولها » واذ صدر بعد ذلك القرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام قانون الاصلاح الزراعى · ونص فى مادته الأولى على أنه « لا يجوز لأى فرد أن يمتلك من الأراضى الزراعية أكثر من مائة فدان ويعتبر فى حكم الأراضى الزراعية ما يملكه الأفراد من الأراضى البور والأراضى الصحراوية ··· » وفى مادته الثالثة على أن « تستولى الحكومة على ملكية ما يجاوز الحد الأقصى الذى يستبقيه المالك ··· » قضى فى مادته الرابعة بأن « يكون لمن استولت الحكومة على أرضه تنفيذا لأحكام هذا القانون الحق فى تعويض يقدر وفقا للأحكام الواردة فى هذا الشأن بالمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه وبمراعاة الضريبة السارية فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٢ » كما نصت مادته الخامسة على أن « يؤدى التعويض سندات اسمية على الدولة لمدة ١٥ سنة ··· وتكون السندات قابلة للتداول فى البورصة ··· ويصدر قرار من وزير الخزانة بكيفية اصدار هذه السندات ··· » ·

وحيث انه فى ٢١ مارس سنة ١٩٦٤ صدر القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ — المطعون فيه ونص فى مادته الأولى على أن « الأراضى الزراعية التى تم الاستيلاء عليها طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المشار اليهما ، تؤول ملكيتها الى الدولة دون مقابل » وفى مادته الثانية على أن « يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون » وانهى فى مادته الثالثة والأخيرة الى النص على أن ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وقد تم نشره فى الجريدة الرسمية فى ٢٣ مارس سنة ١٩٦٤ ·

وحيث ان الدساتير المصرية المتعاقبة قد حرصت جميعها منذ دستور سنة ١٩٢٣ على النص على مبدأ صون الملكية الخاصة وحرمتها باعتبارها فى الأصل ثمرة النشاط الفردى وحافزة على الانطلاق والتقدم ، فضلا عن أنها مصدر من مصادر الثروة القومية التى يجب تنميتها والحفاظ عليها لتؤدى وظيفتها الاجتماعية فى خدمة الاقتصاد القومى · ومن أجل ذلك حظرت تلك الدساتير نزع الملكية الخاصة جبرا عن صاحبها الا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقا للقانون (المادة ٩ من كل من دستور سنة ١٩٢٣ ودستور سنة ١٩٣٠ والمادة ١١ من دستور سنة ١٩٥٦ والمادة ٥ من دستور سنة ١٩٥٨ والمادة ١٦ من دستور سنة ١٩٦٤ والمادة ٣٤ من دستور سنة ١٩٧١) كما نص الدستور القائم صراحة على حظر التأميم الا لاعتبارات

الصالح العام وبقانون ومقابل تعويض (المادة ٣٥) بل أنه امعانا فى حماية الملكية الخاصة وصونها من الاعتداء عليها بغير حق حظر هذا الدستور المصادرة العامة حظرا مطلقا كما لم يجز المصادر الخاصة الا بحكم قضائى (المادة ٣٦) ٠

لما كان ذلك ، وكان استيلاء الدولة على ملكية الأراضى الزراعية الزائدة على الحد الاقصى الذى يقرره القانون للملكية الزراعية يتضمن نزعا لهذه الملكية الخاصة بالنسبة للقدر الزائد جبرا عن صاحبها ، ومن ثم وجب أن يكون حرمانه من ملكه مقابل تعويض ، والا كان استيلاء الدولة على أرضه بغير مقابل مصادرة خاصة لها لا تجوز الا بحكم قضائى وفقا لحكم المادة ٣٦ من الدستور ٠

وحيث انه تمشيا مع هذا المفهوم الصحيح لأحكام الدستور ، فان تشريعات الاصلاح الزراعى المتعاقبة التى صدر بها المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ والقرار بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ والتى وضعت حدا أقصى للملكية الزراعية وقررت الاستيلاء على ما يزيد عن هذا الحد لم تغفل حق الملاك فى التعويض عن أراضيهم المستولى عليها وانما قررت حقهم فى التعويض عنها وفقا للقواعد والاسس التى نصت عليها تلك القوانين - بل أن القرار بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن حظر تملك الأجانب للأراضى الزراعية وما فى حكمها قد اعتنق هذا النظر فنص فى المادة الرابعة منه على أن يؤدى الى ملاك تلك الأراضى تعويض يقدر وفقا للأحكام المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ٠

وحيث انه على مقتضى ما تقدم ، فان القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ المطعون فيه - اذ نص فى مادته الأولى على أيلولة ملكية الأراضى الزراعية - التى تم الاستيلاء عليها طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى والقرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المعدل له - الى الدولة دون مقابل ، يكون قد جرد ملاك تلك الأراضى المستولى عليها عن ملكيتهم لها بغير مقابل ، فشكل بذلك اعتداء على هذه الملكية الخاصة ومصادرة لها بالمخالفة لحكم كل من المادة ٣٤ من دستور سنة ١٩٧١ التى تنص على أن الملكية الخاصة مصونة والمادة ٣٦ منه التى تحظر المصادرة العامة للأموال ولا تجيز المصادرة الخاصة الا بحكم قضائى ، مما يتعين معه الحكم بعدم دستورية المادة الأولى من القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ ٠

لما كان ذلك ، وكانت باقى مواد هذا القرار مترتبة على مادته الأولى ،

مما مؤداه ارتباط نصوصه بعضها ببعض ارتباطا لا يقبل الفصل أو التجزئة ، ومن ثم فان عدم دستورية نص المادة الأولى وابطال أثرها - يستتبع بحكم هذا الارتباط - أن يلحق ذلك لابطال باقى نصوص القرار بقانون المطعون فيه ، مما يستوجب الحكم بعدم دستوريته برمته .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ بأيلولة ملكية الأراضى الزراعية - التى تم الاستيلاء عليها طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى والقرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المعدل له - الى الدولة دون مقابل ، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة .

* * *

باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ٢٥ من يونية سنة ١٩٨٢ الموافق ١٥ من رمضان سنة ١٤٠٣ هـ .

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٤ لسنة ١ القضائية « دستورية » .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات والمداولة .
حيث ان الدعوى استوفت أوضاعها القانونية .

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعين كانوا قد أقاموا الدعوى رقم ٢٦٧ لسنة ٣٠ ق أمام محكمة القضاء الادارى طالبين الحكم بالزام المدعى عليهم بصفاتهم بأن يدفعوا لهم مبلغ ١٠٥٦٧٥ جنيها و٤٤٤ مليما قيمة التعويض المستحق لهم عن أراضيهم الزراعية التى استولت عليها الحكومة طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى والقرار بقانون رقم ١٢٧

لسنة ١٩٦١ المعدل له • وأثناء نظر الدعوى دفع المدعون بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ فيما قضى به من أيلولة ملكية الأراضي الزراعية — التي تم الاستيلاء عليها طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المشار اليهما — الى الدولة دون مقابل • وبجلسة ٤ فبراير سنة ١٩٧٩ قضت المحكمه بوقف الدعوى وحددت للمدعين ثلاثة أشهر لرفع دعواهم الدستورية ، فاقاموا الدعوى الماثلة •

وحيث ان مما ينعاه المدعون على القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنه ١٩٦٤ المطعون فيه أنه اذ قضى بأيلولة ملكية الأراضي التي تم الاستيلاء عليها طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعي والقرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المعدل له — الى الدولة دون مقابل يكون قد انطوى على اعتداء على الملكية الخاصة ومصادرة لها بالمخالفة لأحكام الدستور •

وحيث ان المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعي بعد أن نص في مادته الأولى على أنه « لا يجوز لأي شخص أن يمتلك من الأراضي الزراعية أكثر من مائتي فدان وكل عقد يترتب عليه مخالفة هذا الحكم يعتبر باطلا ولا يجوز تسجيله » قضى في مادته الخامسة بان « يكون لمن استولت الحكومة على أرضه ، وفقا لأحكام المادة الأولى الحق في تعويض يعادل عشرة أمثال القيمة الايجارية لهذه الأرض مضافا اليه قيمه المنشآت والآلات الثابتة وغير الثابتة والأشجار وتقدر القيمة الايجاريه بسبعة أمثال الضريبة الأصلية ••• » كما نص في مادته السادسة على أن « يؤدى التعويض سندات على الحكومة ••• وتستهلك خلال أربعين سنة • وتكون هذه السندات اسمية ويصدر مرسوم بناء على طلب وزير المالية والاقتصاد بتعيين مواعيد وشروط استهلاك هذه السندات وشروط تداولها » • واذ صدر بعد ذلك القرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام قانون الاصلاح الزراعي ونص في مادته الأولى أنه « لا يجوز لأي فرد أن يمتلك من الأراضي الزراعية أكثر من مائة فدان ويعتبر في حكم الأراضي الزراعية ما يملكه الأفراد من الأراضي البور والأراضي الصحراوية » وفي مادته الثالثة على أن « تستولى الحكومة على ملكية ما يجاوز الحد الأقصى الذى يستبقيه المالك ••• » قضى في مادته الرابعة بأن « يكون لمن استولت الحكومة على أرضه تنفيذا لأحكام هذا القانون الحق في تعويض يقدر وفقا للأحكام الواردة في هذا الشأن بالمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه وبمراعاة الضريبة السارية في ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٢ » كما نصت

مادته الخامسة على أن « يؤدى التعويض سندات اسمية على الدولة لمدة ١٥ سنة ... وتكون قابلة للتداول فى البورصة ... ويصدر قرار من وزير الخزانة بكيفية اصدار هذه السندات ... » .

وحيث انه فى ٢١ مارس سنة ١٩٦٤ صدر القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ المطعون فيه ونص فى مادته الأولى على أن « الأراضى الزراعية التى تم الاستيلاء عليها طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المشار اليهما ، تؤول ملكيتها الى الدولة دون مقابل » . وفى مادته الثانية على أن « يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون » وانتهى فى مادته الثالثة والأخيرة الى النص على أن ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وقد تم نشره فى الجريدة الرسمية فى ٢٣ مارس سنة ١٩٦٤ .

وحيث ان الدساتير المصرية المتعاقبة قد حرصت جميعها منذ ستور سنة ١٩٢٣ على النص على مبدأ صون الملكية الخاصة وحرمتها باعتبارها فى الأصل ثمرة النشاط الفردى وحافزة على الانطلاق والتقدم ، فضلا عن أنها مصدر من مصادر الثروة القومية التى يجب تنميتها والحفاظ عليها لتؤدى وظيفتها الاجتماعية فى خدمة الاقتصاد القومى . ومن أجل ذلك حظرت تلك الدساتير نزع الملكية الخاصة جبرا عن صاحبها الا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقا للقانون (المادة ٩ من كل من دستور سنة ١٩٢٣ ودستور سنة ١٩٣٠ والمادة ١١ من دستور سنة ١٩٥٦ والمادة ٥ من دستور سنة ١٩٥٨ والمادة ١٦ من دستور سنة ١٩٦٤ والمادة ٣٤ من دستور سنة ١٩٧١) كما نص الدستور القائم صراحة على حظر التأميم الا لاعتبارات الصالح العام وبقانون ومقابل تعويض (المادة ٣٥) بل انه امعانا فى حماية الملكية الخاصة وصونها من الاعتداء عليها بغير حق حظر الدستور المصادرة العامة حظرا مطلقا كما لم يجز المصادرة الخاصة الا بحكم قضائى (المادة ٣٦) .

لما كان ذلك ، وكان استيلاء الدولة على ملكية الأراضى الزراعية الزائدة على الحد الأقصى الذى يقرره القانون للملكية الزراعية يتضمن نزعا لهذه الملكية الخاصة بالنسبة للقدر الزائد جبرا عن صاحبها ، ومن ثم وجب أن يكون حرمانه من ملكه مقابل تعويض ، والا كان استيلاء الدولة على أرضه بغير مقابل مصادرة خاصة لها ، لا تجوز الا بحكم قضائى وفقا لحكم المادة ٣٦ من الدستور .

وحيث انه تمشيا مع هذا المفهوم الصحيح لحكم الدستور ، فان تشريعات الاصلاح الزراعى المتعاقبة التى صدر بها المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ والقرار بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ والتى وضعت حدا أقصى للملكية الزراعية وقررت الاستيلاء على ما يزيد عن هذا الحد لم تغفل حق الملاك فى التعويض عن أراضيهم المستولى عليها وانما قررت حقهم فى التعويض عنها وفقا للقواعد والأسس التى نصت عليها تلك القوانين ٠ بل ان القرار بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن حظر تملك الأجانب للاراضى الزراعية وما فى حكمها قد اعتنق هذا النظر فنص فى المادة الرابعة منه على أن يؤدى الى ملاك تلك الأراضى تعويضا يقدر وفقا للأحكام المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ٠

وحيث انه على مقتضى ما تقدم ، فان القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ المطعون فيه اذ نص فى مادته الأولى على أيلولة ملكية الأراضى الزراعية — التى تم الاستيلاء عليها طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى والقرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المعدل له — الى الدولة دون مقابل ، يكون قد جرد ملاك تلك الأراضى المستولى عليها عن ملكيتهم بغير مقابل ، فشكل بذلك اعتداء على هذه الملكية الخاصة ومصادرة لها بالمخالفة لحكم كل من المادة ٣٤ من دستور سنة ١٩٧١ التى تنص على أن الملكية الخاصة مصونة والمادة ٣٦ منه التى تحظر المصادرة العامة للأموال ولا تجيز المصادرة الخاصة الا بحكم قضائى ، مما يتعين معه الحكم بعدم دستورية المادة الأولى من القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ ٠

لما كان ذلك ، وكانت باقى مواد هذا القرار بقانون مترتبة على مادته الأولى بما مؤداه ارتباط نصوصه بعضها ببعض ارتباطا لا يقبل الفصل أو التجزئة ، ومن ثم فان عدم دستورية نص المادة الأولى وابطال أثرها — يستتبع بحكم هذا الارتباط — أن يلحق ذلك الابطال باقى نصوص القرار بقانون المطعون فيه ، مما يستوجب الحكم بعدم دستوريته برمته ٠

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ بأيلولة ملكية الأراضى الزراعية التى تم الاستيلاء عليها طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى والقرار بقانون رقم ١٢٧

لسـنة ١٩٦١ المعدل له ــ الى الدولة دون مقابل ، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة ٠

* * *

باسـم الشعب
المحـكمة الدسـتورية العليـا

بالجلسـة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ٢٥ من يونية سـنة ١٩٨٣ الموافق ١٥ من رمضان سنة ١٤٠٣ هـ ٠

أصدرت الحـكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٥ لسنة ٩ القضائية « دستورية » (٤ لسنة ١٠ ق ــ ع) ٠

المحــكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات والمداولة ٠

حيث ان الدعوى استوفت أوضاعها القانونية ٠

وحيث ان الوقائع ــ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ــ تتحصل فى المدعين كانوا قد أقاموا الدعوى رقم ٢٦٦ لسـنة ٣٠ ق أمام محـكمة القضاء الادارى طالبين الحـكم بالزام المدعى عليهم بصـفاتهم بأن يدفعوا لهم مبلغ ١٥٧١٢٣ جنيها و٣٥٢ مليما قيمة التعويض المستحق لهم عن الأراضى الزراعية التى استولت عليها الحـكومة طبقا لأحـكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسـنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى والقرار بقانون رقم ١٢٧ لسـنة ١٩٦١ المعدل له ٠ وأثناء نظر الدعوى دفع المدعون بعدم دسـتورية القرار بقانون رقم ١٠٤ لسـنة ١٩٦٤ فيما قضى به من أيلولة ملكية الأراضى الزراعية ــ التى تم الاسـتيلاء عليها طبقا لأحـكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسـنة ١٩٥٢ والقرار بقانون رقم ١٢٧ لسـنة ١٩٦١ المشار اليهما ــ الى الدولة دون مقابل ٠ وبجلسة ٤ فبراير سـنة ١٩٧٩ قضت المحـكمة بوقف الدعوى وحددت للمدعين ثلاثة أشهر لرفع دعواهم الدسـتورية ، فأقاموا الدعوى الماثلة ٠

وحيث ان مما ينعاه المدعون على القرار بقانون رقم ١٠٤ لسـنة ١٩٦٤ المطعون فيه أنه اذ قضى بأيلولة ملكية الأراضى الزراعية التى تم الاسـتيلاء

عليها طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى والقرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المعدل له — الى الدولة دون مقابل يكون قد انطوى على اعتداء على الملكية الخاصة ومصادرة لها بالمخالفه لأحكام الدستور ٠

وحيث ان المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى بعد أن نص مادته الأولى على أنه « لا يجوز لأى شخص أن يمتلك من الاراضى الزراعية أكثر من مائتى فدان وكل عقد يترتب عليه مخالفة هذا الحكم يعتبر باطلا ولا يجوز تسجيله » ٠ قضى فى مادته الخامسة بأن « يكون لمن استولت الحكومة على أرضه وفقا لأحكام المادة الأولى الحق فى تعويض يعادل عشرة أمثال القيمة الايجارية لهذه الأرض مضافا اليه قيمة المنشآت والآلات الثابتة وغير الثابتة والأشجار ٠ وتقدر القيمة الايجارية بسبعة أمثال الضريبة الأصلية » كما نص فى مادته السادسة على أن « يؤدى التعويض سندات على الحكومة ٠٠٠ وتستهلك خلال أربعين سنة وتكون هذه السندات اسمية ويصدر مرسوم بناء على طلب وزير المالية والاقتصاد بتعيين مواعيد وشروط استهلاك هذه السندات وشروط تداولها » ٠ واذ صدر بعد ذلك القرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام قانون الاصلاح الزراعى ونص فى مادته الأولى على أنه « لا يجوز لأى فرد أن يمتلك من الأراضى الزراعية أكثر من مائة فدان ويعتبر فى حكم الأراضى الزراعية ما يملكه الأفراد من الأراضى البور والأراضى الصحراوية ٠٠٠ » وفى مادته الثالثة على أن « تستولى الحكومة على ملكية ما يجاوز الحد الأقصى الذى يستبقيه المالك ٠٠٠ » قضى فى مادته الرابعة بأن « يكون لمن استولت الحكومة على أرضه تنفيذا لأحكام هذا القانون الحق فى تعويض يقدر وفقا للأحكام الواردة فى هذا الشأن بالمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه وبمراعاة الضريبة السارية فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٢ » ٠ كما نصت مادته الخامسة على أن « يؤدى التعويض سندات اسمية على الدولة لمدة خمس عشرة سنة ٠٠٠ وتكون السندات قابلة للتداول فى البورصة ٠٠٠ ويصدر قرار من وزير الخزانة بكيفية اصدار السندات ٠٠ » ٠

وحيث انه فى ٢١ مارس سنة ١٩٦٤ صدر القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ المطعون فيه ونص فى مادته الأولى على أن « الأراضى الزراعية التى تم الاستيلاء عليها طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المشار اليهما ، تؤول ملكيتها الى الدولة دون مقابل » وفى مادته الثانية على أن « يلغى كل نص يخالف أحكام هذا

القانون » وانتهى فى مادته الثالثة والأخيرة الى النص على أن ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وقد تم نشره فى الجريدة الرسمية فى ٢٣ مارس سنة ١٩٦٤ .

وحيث ان الدساتير المصرية المتعاقبة قد حرصت جميعها منذ دستور سنة ١٩٢٣ على النص على مبدأ صون الملكية الخاصة وحرمتها باعتبارها فى الأصل ثمرة النشاط الفردى وحافزة على الانطلاق والتقدم ، فضلا على أنها مصدر من مصادر الثروة القومية التى يجب تنميتها والحفاظ عليها لتؤدى وظيفتها الاجتماعية فى خدمة الاقتصاد القومى . ومن أجل ذلك حظرت تلك الدساتير نزع الملكية الخاصة جبرا عن صاحبها الا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقا للقانون (المادة ٩ من كل من دستور سنة ١٩٢٣ ودستور سنة ١٩٣٠ والمادة ١١ من دستور سنة ١٩٥٦ والمادة ٥ من دستور سنة ١٩٥٨ والمادة ١٦ من دستور سنة ١٩٦٤ والمادة ٣٤ من دستور سنة ١٩٧١) كما نص الدستور القائم صراحة على حظر التأمين الا لاعتبارات الصالح العام وبقانون ومقابل تعويض (المادة ٣٥) بل انه امعانا فى حماية الملكية الخاصة وصونها من الاعتداء عليها بغير حق حظر هذا الدستور المصادرة العامة حظرا مطلقا كما لم يجز المصادرة الخاصة الا بحكم قضائى (المادة ٣٦) .

لما كان ذلك ، وكان استيلاء الدولة على ملكية الأراضى الزراعية الزائدة على الحد الأقصى الذى يقرره القانون للملكية الزراعية يتضمن نزعا لهذه الملكية الخاصة بالنسبة للقدر الزائد جبرا عن صاحبها ، ومن ثم وجب أن يكون حرمانه من ملكه مقابل تعويض ، والا كان استيلاء الدولة على أرضه بغير مقابل مصادرة خاصة لها لا تجوز الا بحكم قضائى وفقا لحكم المادة ٣٦ من الدستور . ولا يقدح فى هذا النظر ما ذهبت اليه الحكومة من أن المادة ٣٧ من الدستور قد سكتت عن النص صراحة على تقرير حق التعويض بالنسبة للاستيلاء على الأراضى الزراعية المجاوزة للحد المقرر قانونا ، ذلك أن ما استهدفه المشرع الدستورى من ايراد هذا النص هو تقرير مبدأ تعيين حد أقصى للملكية الزراعية بما لا يسمح بقيام الاقطاع ويضمن حماية الفلاح والعامل الزراعى من الاستغلال ، فكان مجال ذلك النص الدستورى مقصورا على تقرير هذا المبدأ ومحصورا فى ارساء حكمه ، ولم يكن ايراد هذا النص بصدد تنظيم الاستيلاء على الأراضى الزراعية الزائدة عن الحد الأقصى ، وبالتالى لم يكن ثمة مقتضى فى هذا الصدد لتأكيد مبدأ التعويض عن الاستيلاء على الأراضى الزراعية الزائدة عن هذا الحد اجتزاء بما تغنى عنه المبادىء الأساسية الأخرى التى يتضمنها الدستور والتى تصون الملكية

الخاصة ، وتنهى عن نزعها الا لمنفعة عامة مقابل تعويض ، ولا تجيز المصادرة الخاصة الا بحكم قضائى ٠

وحيث انه تمشيا مع هذا المفهوم الصحيح لأحكام الدستور ، فان تشريعات الاصلاح الزراعى المتعاقبة التى صدر بها المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقرار رقم ١٢٧ لسنه ١٩٦١ والقرار بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ والتى وضعت حدا أقصى للملكيه الزراعية وقررت الاستيلاء على ما يزيد عن هذا الحد لم تغفل حق الملاك فى التعويض عن اراضيهم المستولى عليها وانما قررت حقهم فى التعويض عنها وفقا للقواعد والأسس التى نصت عليها تلك القوانين ٠ بل ان القرار بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ فى شان حظر تملك الاجانب للاراضى الزراعية وما فى حكمها قد اعتنق هذا النظر فنص فى المادة الرابعة منه على أن يؤدى الى ملاك تلك الأراضى تعويضا يقدر وفقا للاحكام المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ سنه ١٩٥٢ ٠

وحيث انه على مقتضى ما تقدم ، فان القرار بقانون رقم١٠٤ لسنة١٩٦٤ المطعون فيه — اذ نص فى مادته الاولى على أيلولة ملكية الأراضى الزراعية — التى تم الاستيلاء عليها طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى والقرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المعدل له — الى الدولة دون مقابل ، يكون قد جرد ملاك تلك الأراضى المستولى عليها عن ملكيتهم لها بغير مقابل ، فشكل بذلك اعتداء على هذه الملكية الخاصة ومصادرة لها بالمخالفة لحكم كل من المادة ٣٤ من دستور سنة ١٩٧١ التى تنص على أن الملكية الخاصة مصونة والمادة ٣٦ منه التى تحظر المصادرة العامة للأموال ولا تجيز المصادرة الخاصة الا بحكم قضائى ، مما يتعين معه الحكم بعدم دستورية المادة الأولى من القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ ٠

لما كان ذلك ، وكانت باقى مواد هذا القرار بقانون مترتبة على مادته الأولى ، مما مؤداه ارتباط نصوصه بعضها ببعض ارتباطا لا يقبل الفصل أو التجزئة ، ومن ثم فان عدم دستورية نص المادة الأولى وابطال أثرها — يستتبع بحكم هذا الارتباط — أن يلحق ذلك الابطال باقى نصوص القرار بقانون المطعون فيه ، مما يستوجب الحكم بعدم دستوريته برمته ٠

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ بأيلولة ملكية الأراضى الزراعية — التى تم الاستيلاء عليها طبقا لأحكام

المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى والقرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المعدل له — الى الدولة دون مقابل ، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة ٠

* * *

باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ٢٥ من يولية سنة ١٩٨٣ الموافق ١٥ من رمضان سنة ١٤٠٣ هـ ٠

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٧ لسنة ١ القضائية « دستورية » (٦ لسنة ١٠ ق — ع)

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات والمداولة ٠

حيث ان الدعوى استوفت أوضاعها القانونية ٠

وحيث ان الوقائع — على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق — تتحصل فى أن مورث المدعين العشرة الأول ، والمدعين الحادى عشر والثانى عشر كانوا قد أقاموا الدعوى رقم ٥١٣٤ لسنة ٧٦ مدنى كلى أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية طالبين الحكم بالزام المدعى عليهما بصفتهما أن يدفعا لهم مبلغ ٦٥٠٠٠ جنيه قيمة التعويض المستحق لهم عن أراضيهم الزراعية التى استولت عليها الحكومة بمقتضى القرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام قانون الاصلاح الزراعى ٠ وأثناء نظر الدعوى دفع المدعون بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ فيما قضى به من أيلولة ملكية الأراضى الزراعية — التى تم الاستيلاء عليها طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى والقرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المعدل له — الى الدولة دون مقابل ٠ وبجلسة ٢٦ ابريل سنة ١٩٧٩ قضت المحكمة بوقف الدعوى ورخصت للمدعين برفع دعواهم الدستورية فى موعد غايته ١٤ يونية سنة ١٩٧٩ ، فأقاموا الدعوى الماثلة ٠

وحيث ان المدعين ينعون على القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ المطعون فيه — أنه اذ قضى بأيلولة ملكية الأراضى الزراعية — التى تم الاستيلاء عليها طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى والقرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المعدل له — الى الدولة دون مقابل يكون قد انطوى على اعتداء على الملكية الخاصة بالمخالفة لحكم المادة ٣٤ من الدستور ٠

وحيث ان المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى بعد أن نص فى مادته الأولى على أنه « لا يجوز لأى شخص أن يمتلك من الأراضى الزراعية أكثر من مائتى فدان وكل عقد يترتب عليه مخالفة هذا الحكم يعتبر باطلا ولا يجوز تسجيله » قضى فى مادته الخامسة بأن « يكون لمن استولت الحكومة على أرضه وفقا لأحكام المادة الأولى الحق فى تعويض يعادل عشرة أمثال القيمة الايجارية لهذه الأرض مضافا اليه قيمة المنشآت والآلات الثابتة وغير الثابتة والأشجار ٠ وتقدر القيمة الايجارية بسبعة أمثال الضريبة الأصلية ٠٠٠ » كما نص فى مادته السادسة على أن « يؤدى التعويض سندات على الحكومة ٠٠٠ وتستهلك خلال أربعين سنة ٠ وتكون هذه السندات اسمية ٠٠٠ ويصدر مرسوم بناء على طلب وزير المالية والاقتصاد بتعيين مواعيد وشروط استهلاك هذه السندات وشروط تداولها » ٠ واذ صدر بعد ذلك القرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام قانون الاصلاح الزراعى ونص فى مادته الأولى على أنه « لا يجوز لأى فرد أن يمتلك من الأراضى الزراعية أكثر من مائة فدان ويعتبر فى حكم الأراضى الزراعية ما يملكه الأفراد من الأراضى البور والأراضى الصحراوية ٠٠٠ » وفى مادته الثالثة على أن « تستولى الحكومة ملكية ما يجاوز الحد الأقصى الذى يستبقيه المالك ٠٠٠ » قضى فى مادته الرابعة بأن « يكون لمن استولت الحكومة على أرضه تنفيذا لأحكام هذا القانون الحق فى تعويض يقدر وفقا للأحكام الواردة فى هذا الشأن بالمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه وبمراعاة الضريبة السارية فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٢ ٠ كما نصت مادته الخامسة على أن « يؤدى التعويض سندات اسمية على الدولة لمدة ١٥ سنة ٠٠٠ وتكون السندات قابلة للتداول فى البورصة ٠٠٠ ويصدر قرار من وزير الخزانة بكيفية اصدار هذه السندات ٠٠٠ » ٠

وحيث انه فى ٢١ مارس سنة ١٩٦٤ صدر القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ — المطعون فيه — ونص فى مادته الأولى على أن « الأراضى الزراعية التى تم الاستيلاء عليها طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨

لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المشار اليهما تؤول ملكيتها الى الدولة دون مقابل » وفى مادته الثانية على آن « يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون » وانتهى فى مادته الثالثه والأخيرة الى النص على آن ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وقد تم نشره فى الجريدة الرسمية فى ٢٣ مارس سنة ١٩٦٤ ٠

وحيث ان الدساتير المصريه المتعاقبة قد حرصت جميعها منذ دستور سنة ١٩٢٣ على النص على مبدأ صون الملكيه الخاصة وحرمتها باعتبارها فى الأصل ثمرة النشاط الفردى وحافزة على الانطلاق والتقدم ٠ فضلا عن أنها مصدر من مصادر الثروة القومية التى يجب تنميتها والحفاظ عليها لتؤدى وظيفتها الاجتماعية فى خدمة الاقتصاد القومى ٠ ومن أجل ذلك حظرت تلك الدساتير نزع الملكية الخاصة جبرا عن صاحبها الا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقا للقانون (المادة ٩ من كل من دستور سنة ١٩٢٣ ودستور سنة ١٩٣٠ ، والمادة ١١ من دستور سنة ١٩٥٦ والمادة ٥ من دستور سنة ١٩٥٨ والمادة ١٦ من دستور سنة ١٩٦٤ والمادة ٣٤ من دستور سنة ١٩٧١) كما نص الدستور القائم صراحة على حظر التأميم الا لاعتبارات الصالح العام وبقانون ومقابل تعويض (المادة ٣٥) بل انه امعانا فى حماية الملكية الخاصة وصونها من الاعتداء عليها بغير حق حظر هذا الدستور المصادرة العامة حظرا مطلقا ، كما لم يجز المصادرة الخاصة الا بحكم قضائى (المادة ٣٦) ٠

لما كان ذلك ، وكان استيلاء الدولة على ملكية الأراضى الزراعية الزائدة على الحد الأقصى يقرره القانون للملكية الزراعية يتضمن نزعا لهذه الملكية الخاصة بالنسبة للقدر الزائد جبرا عن صاحبها ، ومن ثم وجب أن يكون حرمانه من ملكه مقابل تعويض ، والا كان استيلاء الدولة على أرضه بغير مقابل مصادرة خاصة لها لا تجوز الا بحكم قضائى وفقا لحكم المادة ٣٦ من الدستور ٠ ولا يقدح فى هذا النظر ما ذهبت اليه الحكومة من أن المادة ٣٧ من الدستور قد سكتت عن النص صراحة على تقرير حق التعويض بالنسبة للاستيلاء على الأراضى الزراعية المجاوزة للحد المقرر قانونا ، ذلك أن ما استهدفه المشرع الدستورى من ايراد هذا النص هو تقرير مبدأ تعيين حد أقصى للملكية الزراعية بما لا يسمح بقيام الاقطاع ويضمن حماية الفلاح والعامل الزراعى من الاستغلال ، فكان مجال ذلك النص الدستورى مقصورا على تقرير هذا المبدأ ومحصورا فى ارساء حكمه ولم يكن ايراد هذا النص بصدد تنظيم الاستيلاء على الأراضى الزراعية الزائدة عن الحد الأقصى ، وبالتالى

لم يكن ثمة مقتضى فى هذا الصدد لتأكيد مبدأ التعويض عن الاستيلاء على الأراضى الزراعية الزائدة عن هذا الحد اجتزاء بما تغنى عنه المبادىء الاساسية الأخرى التى يتضمنها الدستور والتى تصون الملكية الخاصة ، وتنهى عن نزعها الا لمنفعة عامة مقابل تعويض ، ولا تجيز المصادرة الخاصة الا بحكم قضائى ٠

وحيث انه تمشيا مع هذا المفهوم الصحيح لأحكام الدستور ، فان تشريعات الاصلاح الزراعى المتعاقبة التى صدر بها المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ والقرار بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ والتى وضعت حدا أقصى للملكية الزراعية وقررت الاستيلاء على ما يزيد عن هذا الحد لم تغفل حق الملاك فى التعويض عن أراضيهم المستولى عليها وانما قررت حقهم فى التعويض عنها وفقا للقواعد والأسس التى نصت عليها تلك القوانين – بل ان القرار بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن حظر تملك الأجانب للأراضى الزراعية وما فى حكمها قد اعتنق هذا النظر فنص فى المادة الرابعة منه على أن يؤدى الى ملاك تلك الأراضى تعويضا يقدر وفقا للأحكام المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ٠

وحيث انه على مقتضى ما تقدم ، فان القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ المطعون فيه – اذ نص فى مادته الأولى على أيلولة ملكية الأراضى الزراعية التى تم الاستيلاء عليها طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى والقرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المعدل له – الى الدولة دون مقابل ، يكون قد جرد ملاك تلك الأراضى المستولى عليها من ملكيتهم لها بغير مقابل ، فشكل بذلك اعتداء على هذه الملكية الخاصة ومصادرة لها بالمخالفة لحكم كل من المادة ٣٤ من دستور سنة ١٩٧١ التى تنص على أن الملكية الخاصة مصونة والمادة ٣٦ منه التى تحظر المصادرة العامة للأموال ولا تجيز المصادرة الخاصة الا بحكم قضائى ، مما يتعين معه الحكم بعدم دستورية المادة الأولى من القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ ٠

لما كان ذلك ، وكانت باقى مواد هذا القرار بقانون مترتبة على مادته الأولى ، مما مؤداه ارتباط نصوصه بعضها ببعض ارتباطا لا يقبل الفصل أو التجزئة ، ومن ثم فان عدم دستورية نص المادة الأولى وابطال أثرها

- يستتبع بحكم هذا الارتباط - أن يلحق ذلك الابطال باقى نصوص القرار بقانون المطعون فيه ، مما يستوجب الحكم بعدم دستوريته برمته .

لهــذه الأسـباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ بأيلولة ملكية الأراضى الزراعيه - التى تم الاستيلاء عليهــا طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى والقرار بقـانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المعدل له - الى الدوله دون مقابل ، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماه .

* * *

باسم الشعب
المحكمة الدستوريه العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ٢٥ من يونيه سـنه ١٩٨٣ الموافق ١٥ من رمضان سنة ١٤٠٣ هـ .

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٣٤ لسنة ٢ القضائية « دستورية » .

المحكمــة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع الايضاحات والمداولة .

حيث ان هيئة المفوضين دفعت بعدم قبول الدعوى لرفعها بعـد الميعاد الذى حددته محكمة جنوب القاهرة الابتدائية فى حكمهــا الصادر فى ١٤ أكتوبر سنة ١٩٧٩ فى الدعوى رقم ١٤٣٥ لسنة ١٩٧٩ مدنى كلى جنـوب القاهرة .

وحيث ان الفقرة (ب) من المـادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن « تتولى المحكمـة الرقابة القضائية على دسـتورية القوانين واللوائح عـلى الوجـه التالى . (أ) ..... ، (ب) اذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى أمام احـدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون

أو لائحة ، ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جـــدى أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثه أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستوزية العليا ، فاذا لم ترفع الدعوى فى الميعـــاد اعتبر الدفع كأن لم يكن » • ومؤدى هذا النص - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع رسم طريقا لرفع الدعوى الدستورية التى أتاح للخصوم مباشرتها وربط بينه وبين الميعاد الذى حدده لرفعها ، ندل بذلك على أنه اعتبر هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستوريه ، فلا ترفع الا بعد ابداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمـــة الموضوع مدى جديته ، ولا تقبـــل الا اذا رفعت الدعوى خلال الأجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضـــوع تحديده بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر • وهذه الأوضاع الاجرائية ، سواء ما اتصل منهـــا برفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها تتعلق بالنظام العـــام باعتبارها شكلا جوهريا فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالاجراءات التى رسمها وفى الموعد الذى حدده •

لمـــا كان ذلك - وكانت محكمة الموضوع - التى أثير أمامها الدفع بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ قد حددت للمدعى فى حكمها الصادر فى ١٤ أكتوبر سنة ١٩٧٩ أجلا لرفع دعواه الدستورية غايته ١٦ ديسمبر سنة ١٩٧٩ ، فلم يرفع دعواه الى هذه المحكمة الا فى ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٨٠ ، أى بعد هذا التاريخ ، ومن ثم تكون دعواه قد أقيمت بعـــد الأجل المحدد لرفعها ، الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبولها •

لهـــذه الأســـباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وبمصادرة الكفالة ، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماه •

* * *

باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ٢٥ من يونيه لســـنة ١٩٨٣ الموافق ١٥ من رمضان سنة ١٤٠٣ هـ •

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٣٨ لسنة ٤ القضائية « دستورية » ٠

المحكمــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات والمداولة ٠
حيث ان الدعوى استوفت أوضاعها الشكلية ٠

وحيث ان الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المدعية كانت قد أقامت الدعوى رقم ١١٤٤٩ لسنة ١٩٨١ مدنى كلى أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية طالبة الحكم أصليا بانعدام الأثر القانونى للقرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ وما يترتب عليه من آثار ، واحتياطيا التصريح لها بالطعن بعدم دستوريته ، وقالت شرحا لدعواها أنها كانت تمتلك مساحات من الأراضى الزراعية تزيد عن الحد المسموح بتملكه قانونا وفقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى فخضعت تلك المساحات الزائدة للاستيلاء واستحقت عنها تعويضا فى شكل سندات على الدولة ، واذ صدر القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ بأيلولة ملكية الأراضى الزراعية – التى تم الاستيلاء عليها طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى والقرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المعدل له – الى الدولة دون مقابل ، وألغى بذلك التعويض المستحق لها ، فقد أقامت دعواها الموضوعية بالطلبات آنفة البيان ٠ وبجلسة ١٧ يناير سنة ١٩٨٢ رخصت المحكمة للمدعية برفع دعواها الدستورية فى الميعاد المحدد لذلك قانونا ، فأقامت دعواها الماثلة٠

وحيث ان الحكومة دفعت بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى تأسيسا على أن القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ المطعون فيه – يعتبر عملا من الأعمال السياسية التى تستهدف الحفاظ على كيان الدولة الاقتصادى وتحقيق سياستها العليا فى القضاء على الاقطاع وتذويب الفوارق بين الطبقات ، وهو بهذه المثابة يعد من أعمال السيادة التى تنحسر عنها الرقابة القضائية على دستورية القوانين ٠

وحيث ان نظرية أعمال السيادة ، وان كانت فى أصلها الفرنسى قضائية النشأة ولدت فى ساحة القضاء الادارى الفرنسى وتبلورت فى رحابه ، الا أنها فى مصر ذات أساس تشريعى يرجع الى بداية نظامنا القضائى

الحديث الذى أقرها بنصوص صريحة فى صلب تشريعاته المتعاقبة المنظمة للمحاكم ومجلس الدولة واخرها ما ورد فى قانونى السلطة القضائيه ومجلس الدوله اللذين استبعدا اعمال السيادة من ولايه القضاء العادى والقضاء الادارى على السواء ، وذلك تحقيقا للاعتبارات التى نقتضى - نظرا لطبيعة هذه الأعمال - النأى بها عن نطاق الرقابه القضائيه وذلك لدواعى الحفاظ على كيان الدولة ، واستجابه لمقتضيات أمنها فى الداخل والخارج ورعاية لمصالحها الأساسية ، وقد وجدت هذه الاعتبارات صدى لدى القضاء الدستورى فى الدول التى أخذت بنظام الرقابة القضائية على دستوريه القوانين ، فاستبعدت المسائل السياسيه عن نطاق هده الرقابه ، وهى صورة من أعمال السيادة التى لا تنبسط عليها رقابه القضاء فى النظام المصرى ٠

وحيث ان أعمال السيادة التى تخرج عن مجال الرقابة القضائية - وان كانت لا تقبل الحصر والتحديد ، وكان المرد فى تحديدها الى القضاء ليقرر ما يعتبر من أعمال السيادة وما لا يعتبر منها بحسب ظروف كل حاله على حده - الا أن هذه الأعمال يجمعها اطار عام هى آنها تصدر عن الدولة بما لها من سلطة عليا وسيادة داخلية وخارجيه مستهدفه تحقيق المصالح العليا للجماعة ، والسهر على احترام دستورها ، والاشراف على علاقتها مع الدول الاخرى ، وتأمين سلامتها وأمنها فى الداخل والخارج ، لما كان ذلك ، وكان القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ المطعون فيه قد صدر فى شأن يتعلق بالأراضى الزراعية التى تم الاستيلاء عليها طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ متضمنا عدم أحقيه ملاكها فى التعويض عن هذه الأراضى ، فتعرض بذلك للملكية الخاصة ، وهى من الحقوق التى عنى الدستور بالنص على صونها ، وتحديد الحالات التى يجوز فيها نزعها جبرا عن مالكها ، ووضع القيود والضوابط لحمايتها ، والتى يتعين على سلطة التشريع أن تلتزمها والا جاء عملها مخالفا للدستور ، ومن ثم لا يكون ذلك القرار بقانون قد تناول مسائل سياسية تنأى عن الرقابة الدستورية على نحو ما ذهبت اليه الحكومة ، ويكون الدفع المبدى منها فى هذا الصدد بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى غير قائم على أساس ، متعينا رفضه ٠

وحيث ان مما تنعاه المدعية على القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ المطعون فيه - اذ قضى بأيلولة ملكية الأراضى الزراعية التى تم الاستيلاء عليها طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى

والقرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المعدل له الى الدولة دون مقابل - يكون قد انطوى على اعتداء على الملكية الخاصة ومصادرة لها ، وذلك بالمخالفة لحكم كل من المادة ٣٤ من الدستور التى تنص على أن الملكية الخاصة مصونة والمادة ٣٦ منه التى تحظر المصادرة العامة ولا تجيز المصادرة الخاصة الا بحكم قضائى .

وحيث ان المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى بعد أن نص فى مادته الاولى على أن « لا يجوز لأى شخص أن يمتلك من الأراضى الزراعية أكثر من مائتى فدان وكل عقد يترتب عليه مخالفة هذا الحكم يعتبر باطلا ولا يجوز تسجيله » قضى فى مادته الخامسة بأن « يكون لمن استولت الحكومة على أرضه ، وفقا لأحكام المادة الأولى الحق فى تعويض يعادل عشرة أمثال القيمة الايجارية لهذه الأرض مضافا اليه قيمة المنشآت والآلات الثابتة وغير الثابتة والأشجار . وتقدر القيمة الايجارية بسبعة أمثال الضريبة الأصلية ... » . كما نص فى مادته السادسة على أن « يؤدى التعويض سندات على الحكومة ... وتستهلك خلال أربعين سنة . وتكون هذه السندات اسمية - ويصدر مرسوم بناء على طلب وزير المالية والاقتصاد بتعيين مواعيد وشروط استهلاك هذه السندات وشروط تداولها » .

واذ صدر بعد ذلك القرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام قانون الاصلاح الزراعى ونص فى مادته الأولى على أن « لا يجوز لأى فرد أن يمتلك من الأراضى الزراعية أكثر من مائة فدان ويعتبر فى حكم الأراضى الزراعية ما يملكه الأفراد من الأراضى البور والأراضى الصحراوية » وفى مادته الثالثة على أن « تستولى الحكومة على ملكية ما يجاوز الحد الأقصى الذى يستبقيه المالك ... » قضى فى مادته الرابعة بأن « يكون لمن استولت الحكومة على أرضه تنفيذا لأحكام هذا القانون الحق فى تعويض يقدر وفقا للأحكام الواردة فى هذا الشأن بالمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه ومراعاة الضريبة السارية فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٢ » كما نصت مادته الخامسة على أن « يؤدى التعويض سندات اسمية على الدولة لمدة ١٥ سنة ... وتكون السندات قابلة للتداول فى البورصة ... ويصدر قرار من وزير الخزانة بكيفية اصدار هذه السندات ... » .

وحيث انه فى ٢١ مارس سنة ١٩٦٤ صدر القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ المطعون فيه ، ونص فى مادته الأولى على أن « الأراضى الزراعية

التى تم الاستيلاء عليها طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المشار اليهما ، تؤول ملكيتها الى الدولة دون مقابل » • وفى مادته الثانية على أن « يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون » • وانتهى فى مادته الثالثة والأخيرة الى النص على أن ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وقد تم نشره فى الجريدة الرسمية فى ٢٣ مارس سنة ١٩٦٤ •

وحيث ان الدساتير المصرية المتعاقبة قد حرصت جميعها منذ دستور سنة ١٩٢٣ على النص على مبدأ صون الملكية الخاصة وحرمتها باعتبارها فى الأصل ثمرة النشاط الفردى وحافزة على الانطلاق والتقدم ، فضلا عن أنها مصدر من مصادر الثروة القومية التى يجب تنميتها والحفاظ عليها لتؤدى وظيفتها الاجتماعية فى خدمة الاقتصاد القومى ومن أجل ذلك حظرت تلك الدساتير نزع الملكية الخاصة جبرا عن صاحبها الا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقا للقانون (المادة ٩ من كل من دستور سنة ١٩٢٣ ودستور سنة ١٩٣١ ، والمادة ١١ من دستور سنة ١٩٥٦ والمادة ٥ من دستور سنة ١٩٥٨ والمادة ١٦ من دستور سنة ١٩٦٤ والمادة ٣٤ من دستور سنة ١٩٧١) كما نص الدستور القائم صراحة على حظر التأميم الا لاعتبارات الصالح العام وبقانون ومقابل تعويض (المادة ٣٥) ، بل انه امعانا فى حماية الملكية الخاصة وصونها من الاعتداء عليها بغير حق حظر هذا الدستور المصادرة العامة حظرا مطلقا كما لم يجز المصادرة الخاصة الا بحكم قضائى (المادة ٣٦) •

لما كان ذلك ، وكان استيلاء الدولة على ملكية الأراضى الزراعية الزائدة على الحد الأقصى الذى يقرره القانون للملكية الزراعية يتضمن نزعا لهذه الملكية الخاصة بالنسبة للقدر الزائد جبرا عن صاحبها ، ومن ثم وجب أن يكون حرمانه من ملكه مقابل تعويض ، والا كان استيلاء الدولة على أرضه بغير مقابل مصادرة خاصة لها لا تجوز الا بحكم قضائى ، وفقا لحكم المادة ٣٦ من الدستور •

لا يقدح فى هذا النظر ما ذهبت اليه الحكومة من أن المادة ٣٧ من الدستور قد سكتت عن النص صراحة على تقرير حق التعويض بالنسبة للاستيلاء على الأراضى الزراعية المجاوزة للحد المقرر قانونا ، ذلك أن ما استهدفه المشرع الدستورى من ايراد هذا النص هو تقرير مبدأ تعيين حد أقصى للملكية الزراعية بما لا يسمح بقيام الاقطاع ويضمن حماية الفلاح

والعامل الزراعى من الاستغلال ، فكان مجال ذلك النص الدستورى مقصورا على تقرير هذا المبدأ ومحصورا فى ارساء حكمه ، ولم يكن ايراد هذا النص بصدد تنظيم الاستيلاء على الأراضى الزراعيـــة الزائدة عن الحـد الأقصى ، وبالتالى لم يكن ثمة مقتضى فى هـــذا الصدد لتأكيد مبـدأ التعويض عن الاستيلاء على الأراضى الزراعية الزائدة عن هـذا الحد اجتزاء بما تغنى عن المبادىء الأساسية الأخرى التى يتضمنها الدســـتور والتى تصـون الملكية الخاصة ، وتنهى عن نزعها الا لمنفعة عامة مقابل تعويض ، ولا تجيز المصادرة الخاصة الا بحكم قضائى كما لا ينال من ذلك ما أثارته الحكومة من أن القرار بقانون رقم ١٠٤ لسـنة ١٩٦٤ قد جاء اســتجابة من المشرع لما يقرره الدستور فى مادته الرابعة من أن الأساس الاقتصادى للدولة يهـدف الى تذويب الفوارق بين الطبقات وفى مادته السابعة من آن التضامن الاجتماعى أساس المجتمع ، ذلك أن التزام المشرع بالعمـــل على تحقيق تلك المبـادىء لا يعنى ترخصه فى تجاوز الضوابط والخروج عـــلى القيود التى تضمنتها مبادىء الدستور الأخرى ومنها صون الملكية الخاصة وعدم المساس بها الا على سبيل الاستثناء وفى الحدود وبالقيود التى أوردتها نصوصه ٠

وحيث انه تمشيا مع هذا المفهوم الصحيح لأحـكام الدستور ، فان تشريعات الاصلاح الزراعى المتعاقبة التى صدر بها المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ والقرار بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ والتى وضعت حدا أقصى للملكية الزراعية وقررت الاستيلاء على ما يزيد عن هذا الحد لم تغفل حق الملاك فى التعويض عن أراضيهم المستولى عليها ، وانما قررت حقهم فى التعويض عنها وفقا للقواعد والأسس التى نصت عليها تلك القوانين ، بل ان القرار بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن حظر تملك الأجانب للأراضى الزراعية وما فى حكمها قد اعتنق هـــذا النظر فنص فى المـادة الرابعة على أن يؤدى الى ملاك تلك الأراضى تعويضا يقدر وفقا للأحكام المنصوص عليها فى المرسوم بقـــانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ٠

وحيث انه على مقتضى ما تقدم ، فان القرار بقـانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ المطعون فيه - اذ نص فى مادته الأولى عـــلى أيلولة ملكيـــة الأراضى الزراعية التى تم الاستيلاء عليها طبقـــا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى والقرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المعدل له - الى الدولة دون مقابل ، يكون قد جرد ملاك تلك الأراضى المستولى عليها عن ملكيتهم لها بغير مقابل ، فشكل بذلك اعتداء على هذه الملكية الخاصـــة

ومصادرة لها بالمخالفة لحكم كل من المادة ٣١ من دستور سنة ١٩٧١ التى تنص على أن الملكية الخاصة مصونة والمادة ٣٦ منه التى تحظر المصادرة العامة للأموال ولا تجيز المصادرة الخاصة الا بحكم قضائى ، مما يتعين معه الحكم بعدم دستورية المادة الأولى من القرار بقانون رقم١٠٤ لسنة ١٠٦٤ ٠

لما كان ذلك ، وكانت باقى مواد هذا القرار بقانون مترتبة على مادته الأولى ، مما مؤداه ارتباط نصوصه بعضها ببعض ارتباطا لا يقبل الفصل أو التجزئة ، ومن ثم فان عدم دستورية نص المادة الأولى وابطال أثرها - يستتبع بحكم هذا الارتباط - أن يلحق ذلك الابطال باقى نصوص القرار بقانون المطعون فيه ، مما يستوجب الحكم بعدم دستوريته برمته ٠

لهــذه الأسـباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنه ١٩٦٤ بأيلولة ملكية الأراضى الزراعية - التى تم الاستيلاء عليها طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى والقرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المعدل له - الى الدولة دون مقابل ، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماه ٠

* * *

باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ٢٥ من يونيه سنة ١٩٨٣ الموافق ١٥ من رمضان سنة ١٤٠٣ هـ ٠

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٨٥ لسنة ٤ القضائية « دستورية » ٠

المحكمــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات والمداولة ٠

حيث ان الدعوى استوفت أوضاعها القانونية ٠

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الاوراق - تتحصل فى أن المدعية كانت قد أقامت الدعوى رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ مدنى كلى أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية طالبة الحكم بالزام المدعى عليهما الثالث والرابع بصفتهما بتسليمها سندات اسمية على الدوله بمبلغ ١٦٨٠ جنيها قيمه التعويض المستحق لها عن أراضيها الزراعيه التى استولت عليها الحكومة بموجب المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى ، والتى امتنعت الدوله عن تسليمها لهـا بحجة أن القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنه ١٩٦٤ قد قضى بأيلولة ملكية الأراضى الزراعيه التى تم الاستيلاء عليها طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنه ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى والقرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المعدل له - الى الدولة دون مقابل ٠ وأثناء نظر الدعوى دفعت المدعية بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ ، بيد أن المحكمة قضت بجلسة ٣٠ ابريل سنة ١٩٨١ بعدم قبول دعواها ، فاستأنفت المدعية هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٨٤٤ لسنه ٩٨ قضائية القاهرة ، وبجلسه ٢٢ مارس سنة ١٩٨٢ قضت محكمة الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف وحددت للمدعية ثلاثة أشهر لرفع دعواها الدستورية ، فأقامت الدعوى الماثلة ٠

وحيث ان مما تنعاه المدعية على القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ المطعون فيه أنه اذ قضى بأيلولة ملكيه الأراضى الزراعية التى تم الاستيلاء عليها طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى والقرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المعدل له - الى الدولة دون مقابل ، يكون قد انطوى على اعتداء على الملكية الخاصة ومصادرة لها وذلك بالمخالفة لحكم كل من المادة ٣٤ من الدستور التى تنص على أن الملكية الخاصة مصونة والمادة ٣٦ منه التى تحظر المصادرة العامة ولا تجيز المصادرة الخاصة الا بحكم قضائى ٠

وحيث ان المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى بعد أن نص فى مادته الأولى على أنه « لا يجوز لأى شخص أن يمتلك من الأراضى الزراعية أكثر من مائتى فدان وكل عقد يترتب عليه مخالفة هذا الحكم يعتبر باطلا ولا يجوز تسجيله » قضى فى مادته الخامسة بأن « يكون لمن استولت الحكومة على أرضه ، وفقا لأحكام المادة الأولى الحق فى تعويض يعادل عشرة أمثال القيمة الايجارية لهذه الأرض مضافا اليه قيمة المنشآت

والآلات الثابتة والغير الثابتة والأشجار ٠ وتقدر القيمة الايجارية بسبعة أمثال الضريبة الأصلية ٠٠٠ » كما نص فى مادته السادسة على أن « يؤدى التعويض سندات على الحكومة ٠٠٠ وتستهلك خلال أربعين سنة ٠ وتكون هذه السندات اسمية ويصدر مرسوم بناء على طلب وزير المالية والاقتصاد بتعيين مواعيد وشروط استهلاك هذه السندات وشروط تداولها » ، واذ صدر بعد ذلك القرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام قانون الاصلاح الزراعى ونص فى مادته الأولى على أنه « لا يجوز لأى فرد أن يمتلك من الأراضى الزراعية أكثر من مائة فدان وتعتبر فى حكم الأراضى الزراعية ما يملكه الأفراد من الأراضى البور والأراضى الصحراوية » وفى مادته الثالثة على أن « تستولى الحكومة على ملكية ما يجاوز الحد الأقصى الذى يستبقيه المالك ٠٠٠ » قضى فى مادته الرابعة بأن « يكون لمن استولت الحكومة على أرضه تنفيذا لأحكام هذا القانون الحق فى تعويض يقدر وفقا للأحكام الواردة فى هذا الشأن بالمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه وبمراعاة الضريبة السارية فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٢ » ، كما نصت مادته الخامسة على أن « يؤدى التعويض سندات اسمية على الدولة لمدة ١٥ سنة ٠٠٠ وتكون السندات قابلة للتداول فى البورصة ٠٠٠ ويصدر قرار من وزير الخزانة بكيفية اصدار هذه السندات » ٠

وحيث انه فى ٢١ مارس سنة ١٩٦٤ صدر القرار بقانون ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ المطعون فيه ـ ونص فى مادته الأولى على أن « الأراضى الزراعية التى تم الاستيلاء عليها طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المشار اليهما ، تؤول ملكيتها الى الدولة دون مقابل » ٠ وفى مادته الثانية على أن « يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون » وانتهى فى مادته الثالثة والأخيرة الى النص على أن ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وقد تم نشره فى الجريدة الرسمية فى ٢٣ مارس سنة ١٩٦٤ ٠

وحيث ان الدساتير المصرية المتعاقبة قد حرصت جميعها منذ دستور سنة ١٩٢٣ على النص على مبدأ صون الملكية الخاصة وحرمتها باعتبارها فى الأصل ثمرة النشاط الفردى وحافزة على الانطلاق والتقدم ، فضلا عن أنها مصدر من مصادر الثروة القومية التى يجب تنميتها والحفاظ عليها لتؤدى وظيفتها الاجتماعية فى خدمة الاقتصاد القومى ٠ ومن أجل ذلك حظرت تلك الدساتير نزع الملكية الخاصة جبرا عن صاحبها الا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقا للقانون (المادة ٩ من كل من دستور سنة ١٩٢٣ ودستور

سنة ١٩٣٠ والمادة ١١ من دستور سنة ١٩٥٦ والمادة ٥ من دستور سنة ١٩٥٨ والمادة ١٦ من دستور سنة ١٩٦٤ والمادة ٣٤ من دستور سنة ١٩٧١) كما نص الدستور القائم صراحة على حظر التأميم الا لاعتبارات الصالح العام وبقانون ومقابل تعويض (المادة ٣٥) بل انه امعانا فى حماية الملكية الخاصة وصونها من الاعتداء عليها بغير حق حظر هذا الدستور المصادرة العامة حظرا مطلقا كما لم يجز المصادرة الخاصة الا بحكم قضائى (المادة ٣٦) .

لما كان ذلك ، وكان استيلاء الدولة على ملكية الأراضى الزراعية الزائدة على الحد الأقصى الذى يقرره القانون للملكية الزراعية يتضمن نزعا لهذه الملكية الخاصة بالنسبة للقدر الزائد جبرا عن صاحبها ، ومن ثم وجب أن يكون حرمانه من ملكه مقابل التعويض والا كان استيلاء الدولة على أرضه بغير مقابل مصادرة خاصة لها لا تجوز الا بحكم قضائى وفقا لحكم المادة ٣٦ من الدستور .

وحيث انه تمشيا مع هذا المفهوم الصحيح لأحكام الدستور ، فان تشريعات الاصلاح الزراعى المتعاقبة التى صدر بها المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ والقرار بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ والتى وضعت حدا أقصى للملكية الزراعية وقررت الاستيلاء على ما يزيد عن هذا الحد لم تغفل حق الملاك فى التعويض عن أراضيهم المستولى عليها وانما قررت حقهم فى التعويض عنها وفقا للقواعد والأسس التى نصت عليها تلك القوانين ، بل ان القرار بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن حظر تملك الأجانب للأراضى الزراعية وما فى حكمها قد اعتنق هذا النظر فنص فى المادة الرابعة منه على أن يؤدى الى ملاك تلك الأراضى تعويضا يقدر وفقا للأحكام المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ .

وحيث انه على مقتضى ما تقدم ، فان القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ - المطعون فيه - اذ نص فى مادته الأولى على أيلولة ملكية الأراضى الزراعية التى تم الاستيلاء عليها طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى والقرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المعدل له - الى الدولة دون مقابل ، يكون قد جرد ملاك تلك الأراضى المستولى عليها عن ملكيتهم لها بغير مقابل ، فشكل بذلك اعتداء على هذه الملكية الخاصة ومصادرة لها بالمخالفة لحكم كل من المادة ٢٤ من دستور سنة ١٩٧١ التى تنص على أن الملكية الخاصة مصونة والمادة ٣٦ منه التى تحظر المصادرة العامة للأموال ولا تجيز المصادرة الخاصة الا بحكم قضائى ، مما يتعين معه الحكم بعدم دستورية المادة الأولى من القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ .

لما كان ذلك ، وكانت باقى مواد هذا القرار بقانون مترتبة على مادته الأولى ، مما مؤداه ارتباط نصوصه بعضها ببعض ارتباطا لا يقبل الفصل أو التجزئة ، ومن ثم فان عدم دستورية نص المادة الأولى وابطال أثرها - يستتبع بحكم هذا الارتباط - أن يلحق ذلك الابطال باقى نصوص القرار بقانون المطعون فيه ، مما يستوجب الحكم بعدم دستوريته برمته ٠

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ بأيلولة ملكية الأراضى الزراعية - التى تم الاستيلاء عليها طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى والقرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المعدل له - الى الدولة دون مقابل ، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة ٠

* * *

باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ٣ ديسمبر سنة ١٩٨٣ م الموافق ٢٨ صفر سنة ١٤٠٤ هـ ٠

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٩٢ لسنة ٤ القضائية « دستورية » ٠

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات والمداولة ٠

حيث ان الدعوى استوفت أوضاعها الشكلية ٠

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٩٤٩ لسنة ١٥ ق أمام محكمة القضاء الادارى طلب فيها الحكم بالغاء القرار الصادر من الهيئة العامة للاصلاح الزراعى رقم ٢٩٠ بتاريخ ٤ سبتمبر سنة ١٩٥٧ برفض ما طلبه مورثه من اعتبار الأطيان المبينة فيه بورا مستثناة من حكم المادة الأولى من

قانون الاصلاح الزراعى وبالغاء قرار ذات الهيئة رقم ٩ الصادر بتاريخ ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٠ برفض التظلم من قرار الرفض المشار اليه ٠ وبجلسة ٦ مايو سنة ١٩٦٩ قضت المحكمه بعدم جواز نظر الدعوى استنادا الى ما نص عليه فى البند (ب) من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى من عدم جواز الطعن فى القرارات الصادرة بشأن الأراضى البور ، غير أن المدعى طعن فى هذا الحكم لدى المحكمة الادارية العليا وقيد طعنه برقم ٨٤٦ لسنة ١٥ ق ادارية عليا حيث دفع بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من البند (ب) من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ - المعدلة بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ - باعتبار أنها تحوى مانعا من التقاضى بالمخالفة للدستور ، فقضت المحكمة بجلسة ١٦ مارس سنة ١٩٨٢ بعد أن قدرت جدية هذا الدفع بتأجيل الطعن وأمهلت المدعى ثلاثة أشهر لرفع الدعوى الدستورية فأقام دعواه الماثلة ٠

وحيث ان الحكومة دفعت بعدم قبول الدعوى تأسيسا على أن نص البند (ب) من المادة الثانية - من المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ لم يعد قائما لالغائه ضمنا بتعديل المادة الأولى من المرسوم بقانون المشار اليه وذلك بمقتضى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ الذى اعتبر الأراضى البور فى حكم الأراضى الزراعية وبالتالى لا يكون للمدعى مصلحة فى دعواه كما أنه ليس له الاحتكام الى مبادىء الدستور القائم فى النعى بعدم دستورية النص المطعون فيه لما سلف من الغائه بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ قبل نفاذ هذا الدستور الذى ليس له أثر رجعى ٠

وحيث ان المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى بعد أن نص عند صدوره - فى مادته الأولى على أنه « لا يجوز لأى شخص أن يمتلك من الأراضى الزراعية أكثر من مائتى فدان ٠٠٠ » قضى فى مادته الثانية - المعدلة بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ - بأنه « استثناء من الحكم المادة الأولى السابقة : (١) ٠٠٠٠٠ ويجوز للأفراد أن يمتلكوا أكثر من مائتى فدان من الأراضى البور والأراضى الصحراوية وتعتبر هذه الأراضى زراعية فيسرى عليها حكم المادة الأولى عند انقضاء خمس وعشرين سنة من تاريخ الترخيص فى الرى من مياه النيل أو الآبار الارتوازية ويستولى عندئذ لدى المالك على ما يجاوز مائتى فدان نظير التعويض المنصوص عليه فى المادة (٥) وذلك كله مع عدم الاخلال بجواز التصرف فى هذه الأراضى قبل انقضاء المدة المشار اليها ٠٠٠ « وقد صدر بعد ذلك القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ معدلا للمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ سالفة الذكر بحيث

صار نها « لا يجوز لأى فرد أن يمتلك من الأراضى الزراعية أكثر من مائة فدان ويعتبر فى حكم الأراضى الزراعية ما يملكه الأفراد من الأراضى البور والأراضى الصحراوية وكل تعاقد ناقل للملكية يترتب عليه مخالفة هذه الأحكام يعتبر باطلا ولا يجوز تسجيله » .

ولما كان مؤدى تلك النصوص أن المشرع قد ساوى بين الأراضى الزراعية وبين الأراضى البور والصحراوية من حيث خضوعها جميعا للحد الأقصى للملكية الزراعية وذلك اعتبارا من تاريخ نفاذ القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ فى يولية سنة ١٩٦١ ، وكان التعديل الذى أورده المشرع بمقتضى هذا القانون الأخير انما يتعارض فحسب مع نص الفقرة الأولى من البند (ب) من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ - المعدلة بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ - والتى كانت تستثنى الأراضى البور من الحد الأقصى للملكية الزراعية ، فانه يكون قد ألغى نص هذه الفقرة ضمنا دون أن يمتد هذا الالغاء التشريعى الى نص الفقرة الأخيرة من ذلك البند والذى يتضمن مانعا من التقاضى بالنسبة للقرار الذى يصدره مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى فى شأن الادعاء ببور الأرض وهو النص المطعون فى دستوريته . ومقتضى ذلك أن هذا النص وان كان قد أضحى معطلا اذ لم يعد له محل يرد عليه بعد الغاء الاستثناء الخاص بالأراضى البور اعتبارا من تاريخ نفاذ القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ على ما سلف بيانه ، الا أنه مع ذلك لم يفقد وجوده كنص تشريعى فضلا عن أن ذلك الالغاء التشريعى الخاص بالأراضى البور لا يرتد الى الماضى - أى الى الفترة التى تبدأ من تاريخ نفاذ قانون الاصلاح الزراعى فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٢ حتى تاريخ نفاذ القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ فى ٢٥ يولية سنة ١٩٦١ ، من ثم فلا يحول الغاء الاستثناء الذى كان مقررا بالفقرة الأولى من البند (ب) سالف الذكر دون النظر فى الطعن بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من هذا البند وذلك من قبل الذين نشأت لهم مراكز قانونية تتعلق بتطبيق الاستثناء المشار اليه خلال فترة نفاذه وبالتالى توافرت لهم مصلحة شخصية فى الطعن بعدم دستورية النص المانع من التقاضى دفاعا عن تلك المراكز القانونية . ومما يؤكد مصلحتهم فى ذلك ما نصت عليه المادة الأولى من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٢ فى شأن الاعتراضات ببور الأرض المقدمة من المستولى لديهم الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى من استمرار مجلس ادارة هذه الهيئة فى نظر هذه الاعتراضات وفقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى وذلك بالرغم من الغاء استثناء الأرض البور من الحد الأقصى للملكية الزراعية نفاذا للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ على ما سلف بيانه .

وحيث انه لما كان الثابت من الوقائع أن المرحوم / عبد الحافظ عمرو ـ والد المدعى ـ قد خضع لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى وتم الاستيلاء من تحت يده فى سنة ١٩٥٤ على القدر الزائد عن الحد الاقصى الجائز تملكه حينئذ ـ وهو مائتا فدان ـ باعتبار أن القدر الزائد كله من الأراضى الزراعية فقدم طلبا يتضمن الادعاء بأن هذا القدر من الأراضى البور المستثناه من الحد الأقصى للملكية الزراعية والتى كان يجوز للأفراد وقتذاك أن يتملكوا منها أكثر من مائتى فدان ، وكانت المادة الثانية من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ قد قضت ـ استثناء من حكم الفقرة الأولى من البند (ب) المشار اليه ـ بأن تستولى الحكومة على ما جاوز مائتى فدان من الأراضى البور المملوكة للأفراد يوم ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٢ مع عدم الاعتداد بما حدث بعد هذا التاريخ من تجزئة الملكية بسبب الميراث أو الوصية ثم قضت بأنه لا يخضع للاستيلاء الأراضى البور التى سبق التصرف فيها بعقود ثابتة التاريخ قبل العمل بهذا القانون فى ١٣ يولية سنة ١٩٥٧ مما مفاده أن المشرع ـ بموجب القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٠ ـ قد أخرج ما زاد عن الحد الأقصى من الأرض البور من نطاق الاستثناء ثم ألغى هذا الاستثناء كلية بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ من تاريخ نفوذه وأخضعها جميعا للحد الأقصى للملكية الزراعية . لما كان ذلك ، فان مصلحة المدعى تتمثل فى أنه اذا ما ثبت أن الأرض التى كان يملكها مورثه وتم الاستيلاء عليها باعتبارها أرضا زراعية ـ على ما سلف بيانه ـ هى من الأراضى البور ، فانه يكون من حقه ـ كوارث له ـ أن يتملك نصيبا منها لا يجاوز مع باقى ملكيته الحد الأقصى المقرر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ وأن تعتبر تصرفاته فى هذا القدر صحيحة ونافذة متى كانت ثابتة التاريخ قبل العمل بهذا القانون ، كما يحق له أن ينتفع به خلال الفترة ما بين تاريخ سريان المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ .

لما كان ما تقدم فان الدفع المبدى من الحكومة بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة فيها يكون على غير أساس متعينا رفضه .

وحيث ان المدعى ينعى على الفقرة الأخيرة من البند (ب) من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى أنها تتضمن منعا من التقاضى وتحصينا للقرارات التى يصدرها مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى فى شأن الادعاء ببور الأرض ـ وهى قرارات ادارية نهائية ـ الأمر الذى يخالف نص المادة ٦٨ من الدستور التى رددت ما قررته

ضمنا الدساتير السابقة من كفالة حق التقاضى فضلا عن مخالفته لحكم المادة ٤٠ من الدستور وما كانت عليه تلك الدساتير جميعها من ان المواطنين لدى القانون سواء وأنهم متساوون فى الحقوق والواجبات ٠

وحيث ان البند (ب) من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى - المعدلة بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ - بعد أن نص فى الفقرة الأولى منه على أنه « يجوز للافراد أن يمتلكوا أكثر من مائتى فدان من الأراضى البور والأراضى الصحراوية لاستصلاحها ٠٠٠ »، وفى الفقرة الثانية على أنه « تصدر اللجنة العليا للاصلاح الزراعى قرارا فى شأن الادعاء ببور الأرض يعلن الى ذوى الشأن بالطريق الادارى ٠٠ ولهم أن يتظلموا منه الى اللجنة العليا رأسا خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلانهم » ٠ نص فى الفقرتين الأخيرتين على أنه « يكون قرار اللجنة الذى تصدره بعد فوات الميعاد نهائيا وقاطعا لكل نزاع فى شأن الادعاء ببور الأرض وفى الاستيلاء المترتب على ذلك » و « استثناء من أحكام قانون مجلس الدولة وقانون نظام القضاء لا يجوز طلب الغاء القرار المذكور أو وقف تنفيذه أو التعويض عنه » ٠ هذا وقد حل مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى محل اللجنة العليا للاصلاح الزراعى بمقتضى المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٤ لسنة ١٩٥٧ الذى صدر بانشاء الهيئة العامة للاصلاح الزراعى لتتولى عمليات الاستيلاء والتوزيع وادارة الأطيان المستولى عليها الى أن يتم توزيعها ٠

وحيث ان مؤدى هذه النصوص أن المشرع لم يسبغ على مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى - حال اصداره قراره بشأن الأرض البور التى كانت مستثناة من الحد الأقصى للملكية الزراعية - ولاية الفصل فى أية خصومة تنعقد أمامه بقرارات حاسمة طبقا لاجراءات وضمانات معينة ؛ وانما عهد اليه اصدار قراره بشأن الأرض البور بعد فحص طلب استثنائها ثم قراره فى التظلم الذى يرفع اليه وذلك لبيان طبيعة الأرض موضوع الطلب وما اذا كانت بورا أم أرضا زراعية ، ودون أن يفوض المشرع على مجلس الادارة اخطار ذوى الشأن للمثول أمامه لسماع أقوالهم وتقديم أسانيدهم وتحقيق دفاعهم أو يوجب عليه تسبيب ما يصدره من قرارات الى غير ذلك من الاجراءات القضائية التى تتحقق بها ضمانات التقاضى ، وان كانت الهيئة العامة للاصلاح الزراعى من أشخاص القانون العام وتقوم على مرفق عام فان قرار مجلس ادارتها بشأن الأرض البور يعد قرارا اداريا نهائيا تفصح به جهة الادارة عن ارادتها الملزمة بقصد احداث أثر قانونى هو اعتبارها من

الأراضى الزراعية أو الأراضى البور وخضوعها بالتالى للحد الأقصى للملكية الزراعية من عدمه ٠

وحيث ان المادة ٦٨ من الدستور تنص على أن « التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة ولكل مواطن حق الالتجاء الى قاضيه الطبيعى ٠٠ ويحظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء » ٠ وظاهر هذا النص أن الدستور لم يقف عند حد تقرير حق التقاضى للناس كافة كمبدأ دستورى أصيل بل جاوز ذلك الى تقرير مبدأ حظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء وقد خص الدستور هذا المبدأ بالذكر رغم أنه يدخل فى عموم المبدأ الأول الذى يقرر حق التقاضى للناس كافة وذلك رغبة من المشرع الدستورى فى توكيد الرقابة القضائية على القرارات الادارية وحسما لما ثار من خلاف فى شأن عدم دستورية التشريعات التى تحظر حق الطعن فى هذه القرارات ، وقد ردد النص الدستورى المشار اليه ما أقرته الدساتير السابقة ضمنا من كفالة حق التقاضى للأفراد وذلك حين خولتهم حقوقا لا تقوم ولا تؤتى ثمارها الا بقيام هذا الحق باعتباره الوسيلة التى تكفل حمايتها والتمتع بها ورد العدوان عليها وباعتباره من الحقوق العامة بالنظر الى ما يترتب على حرمان طائفة معينة منه مع تحقق مناطه وهو قيام المنازعة فى حق من حقوق أفرادها - من اهدار لمبدأ المساواة بينهم وبين غيرهم من المواطنين الذين لم يحرموا هذا الحق وهو المبدأ الذى كفلته المادة ٣١ من دستور سنة ١٩٥٦ والمادة ٧ من دستور سنة ١٩٥٨ والمادة ٢٤ من دستور سنة ١٩٦٤ والمادة ٤٠ من الدستور القائم

لما كان ما تقدم فان الفقرة الأخيرة من البند (ب) من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى المعدلة بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ اذ نصت - فيما يخص القرار الصادر من مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى بشأن الادعاء ببور الأرض - على أنه « استثناء من أحكام قانون مجلس الدولة وقانون نظام القضاء لا يجوز طلب الغاء القرار المذكور أو وقف تنفيذه أو التعويض عنه » ٠ تكون قد تضمنت حظرا للتقاضى فى شأن هذا القرار وانطوت على تحصين له من رقابة القضاء رغم أنه من القرارات الادارية النهائية - الأمر الذى يخالف حكم كل من المادتين ٤٠ و٦٨ من الدستور القائم وما أوردته الدساتير لسابقة على ما سلف بيانه ٠ ولا محل لما تثيره الحكومة من أنه لا يجوز الاحتكام الى الدستور القائم فى النعى بعدم دستورية النص المطعون فيه لالغائه بالقانون

رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ قبل نفاذ هذا الدستور ، ذلك أن هذا الدفاع مردود بأن القانون المشار اليه - وان كان قد الغى ضمنا الاستثناء الخاص بالأراضى البور من الحد الأقصى للملكيه الزراعية قبل نفاذ الدستور الا أن هذا الالغاء لم يتناول النص المطعون فيه الذى بقى قائما كنص تشريعى على ما سلف بيانه ومن ثم تخضع رقابته الدستورية لاحكام الدستور القائم .

وحيث انه لما تقدم يتعين الحكم بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من البند (ب) من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى المعدلة بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من البند (ب) من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى المعدله بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ فيما نصت عليه - خاصا بالقرار الذى يصدره مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى فى شأن الادعاء ببور الأرض - من أنه « لا يجوز طلب الغاء القرار المذكور أو وقف تنفيذه أو التعويض عنه » وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة .

* * *

باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ١٨ فبراير سنة ١٩٨٤ م الموافق ١٦ جمادى الاولى سنة ١٤٠٤ هـ .

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٩٣ لسنة ٤ القضائية « دستورية » .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات والمداولة .
حيث ان الدعوى استوفت أوضاعها القانونية .

وحيث ان الوقائع ــ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ــ تتحصل فى أن المدعين كانا قد تقدما باقرار ملكيتهما الى الهيئة العامةللاصلاح الزراعى تطبيقا لأحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ الذى حدد ملكية الفرد للأراضى الزراعية وما فى حكمها من الأراضى البور والصحراوية بخمسين فدانا على الأكثر وأدرجا فى هذا الاقرار مساحة من الأرض ذهبا الى أنها من أراضى البناء مما دعاهما الى رفع الاعتراض رقم ٨٣٣ لسنة ١٩٧٦ على قرار الاستيلاء على هذه المساحة أمام اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى . واذ ردت الهيئة العامة للاصلاح الزراعى هذا الاعتراض بأن المادة الثالثة من التفسير التشريعى رقم ١ لسنة ١٩٥٣ المعدلة بالتفسير التشريعى رقم ٤ لسنة ١٩٥٣ وبالتفسير التشريعى رقم ١ لسنة ١٩٦٣ قد حددت الشروط الواجب توافرها فى الأراضى كى تعد من أراضى البناء وبأن هذه الشروط لا تتوافر فى حالة الأراضى محل الاعتراض سالف الذكر ، فقد دفع المدعيان بعدم دستورية القرار رقم ١ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه لمخالفته للمادتين ٢٤ ، ٣٧ من الدستور ، وقررت اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى بتاريخ ٩ سنة ١٩٨٢ وقف الاعتراض حتى يرفع المدعيان الدعوى الدستورية فأقاما الدعوى الماثلة بطلب الحكم بعدم دستورية الفقرتين الأولى والثانية من المادة الثالثة من قرار مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى رقم ١ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقرار رقم ١ لسنة ١٩٦٣ .

وحيث ان المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بتعيين الحد الأقصى لملكية الأسرة والقيود فى الأراضى الزراعية وما فى حكمها قد نصت فى فقرتها الأولى والثانية على أنه « لا يجوز لأى فرد أن يمتلك من الأراضى الزراعية وما فى حكمها من الأراضى البور والصحراوية أكثر من خمسين فدانا ، كما لا يجوز أن تزيد على مائة فدان من تلك الأراضى جملة ما تمتلكه الأسرة ، وذلك مع مراعاة الفقرة السابقة » .

واذ نصت المادة ١٤ من هذا القرار بقانون على أنه « تسرى فى شأن الأراضى الخاضعة لأحكام القانون فيما لم يرد بشأنها نص أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧١ لسنة ١٩٥٢ (بشأن الاصلاح الزراعى) والقوانين المعدلة له وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون » ، ومن ذلك ــ حسبما أشارت اليه المذكرة الايضاحية للقانون المذكور ــ القواعد الخاصة بأراضى البناء المستثناه من أحكام الاستيلاء طبقا للتفسير التشريعى الصادر فى هذا الصدد للمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه وهو التفسير الصادر بالقرار رقم ١ لسنة ١٩٦٣ المطعون فيه بعدم الدستورية

فيما تضمنه من تعديل للفقرتين الأولى والثانية من المادة الثالثة من قرار التفسير التشريعى رقم ١ لسنة ١٩٦٣ استنادا الى المادة ١٢ مكررا من المرسوم بقانون المشار اليه التى أجازت للجنة العليا للاصلاح الزراعى — وقد حل محلها مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى بمقتضى المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٤ لسنه ١٩٥٧ الصادر بانشاء الهيئة العامة للاصلاح الزراعى — ، تفسير أحكام هذا المرسوم بقانون تفسيرا تشريعيا ملزما أوجبت نشره فى الجريدة الرسمية ، فان مؤدى هذه النصوص أن أحكام التفسير التشريعى الخاصة بأراضى البناء المشار اليها تسرى كذلك فى شأن الأراضى الخاضعة لأحكام هذا القرار بقانون وتعتبر جزءا متمما له طالما أنه لم يأت بحكم جديد ٠

وحيث ان الفقرتين الأولى والثانية من المادة الثالثة من القرار رقم ١ لسنة ١٩٥٣ المعدلة بالقرار رقم ١ لسنة ١٩٦٣ المطعون فيهما تنصان على أنه « لا يعتبر أرضا زراعية فى تطبيق أحكام المادة الأولى من قانون الاصلاح الزراعى :

١ — الأراضى الداخلة فى كوردون البنادر والبلاد الخاضعة لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الأراضى المعدة للبناء ، وذلك اذا كانت قد صدرت مراسيم بتقسيمها طبقا لهذا القانون قبل صدور قانون الاصلاح الزراعى ٠

٢ — الأراضى الداخلة فى كوردون البنادر والبلاد الخاضعة لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ سالف الذكر ولم تصدر مراسيم بتقسيمها قبل صدور قانون الاصلاح الزراعى بشرط مراعاة ما يأتى :

(أ) أن تكون هذه الأراضى عبارة عن قطعة أرض جزئت الى عدة قطع بقصد عرضها للبيع أو المبادلة أو التأجير أو التحكير لاقامة مبان عليها ٠

(ب) أن تكون هذه التجزئة قد تمت بوجه رسمى أى ثابت التاريخ قبل العمل بقانون الاصلاح الزراعى ٠

(ج) أن تكون احدى القطع الداخلة فى تلك التجزئة واقعة على طريق قائم داخل فى التنظيم ومثل هذه القطعة وحدها هى التى تعتبر من أراضى البناء التى يجوز الاحتفاظ بها زيادة عن الحد الأقصى الجائز تملكه قانونا ٠

وحيث ان المدعيين ينعيان على النصين المطعون فيهما أنهما يخالفان المادة ٣٤ من الدستور التى نصت على أن « الملكية الخاصة مصونة والمادة ٣٧ منه التى فوضت المشرع العادى فى تحديد الحد الأقصى للملكية الزراعية وذلك تأسيسا على أن الدستور لم يجز هذا التحديد الا بشأن ملكية الأراضى الزراعية دون أراضى البناء وأنه بذلك يكون قد وضع قيدا على سلطة التشريع ومن ثم لا يكون تحديد ما يدخل ضمن مدلول الأراضى الزراعية وما لا يدخل من اطلاقات السلطة التشريعية بحيث لا تمتد اليه الرقابة القضائية الدستورية • ومن جهة أخرى فان ما أتى به النصان المطعون فيهما من تفسير تشريعى يهدر طبيعة الأرض والغرض من استغلالها ويخالف ما وضعته المادة ٣٧ من الدستور من ضابط لتمييز الأراضى الزراعية عن غيرها حين وصفت هذه الأراضى بوصف « الزراعية » ذلك أن المعيار الذى اتخذه التفسير التشريعى معيار تحكمى من شأنه أن يدخل فى نطاق الأراضى الزراعية أراض تعتبر بطبيعتها والغرض الذى تستغل فيه من أراضى البناء ويخضعها بذلك للحد الأقصى للملكية الزراعية •

وحيث ان الدستور بعد أن نص فى المادة ٣٢ منه على أن « الملكية الخاصة تتمثل فى رأس المال غير المستغل وينظم القانون وظيفتها الاجتماعية فى خدمة الاقتصاد القومى وفى اطار خطة التنمية دون انحراف أو استغلال ثم نص فى المادة ٣٤ على أن « الملكية الخاصة مصونة » قضى فى المادة ٣٧ بأن « يعين القانون الحد الأقصى للملكية الزراعية بما يضمن حماية الفلاح والعامل الزراعى من استغلال ••• » ومؤدى ذلك أن الدستور قد ناط بالمشرع العادى تعيين الحد الأقصى للملكية الزراعية دون أن يضع معيارا يميز الأراضى محل هذه الملكية عن غيرها ، أما ما ورد فى المادة ٢٧ من الدستور من وصف الملكية التى يعين القانون حدا أقصى لها بأنها « زراعية » فهو وصف يحتاج الى تحديد وبيان الضوابط التى يتحقق بها قيامه فى جانب هذه الملكية توصلا الى تحديد ما يدخل فى نطاق الحد الأقصى للملكية الزراعية ، واذ كانت مجالات التشريع الذى تمارسه سلطة التشريع انما تمتد الى جميع الموضوعات كما أن ملاءمات التشريع هى من أخص مظاهر السلطة التقديرية للمشرع العادى ما لم يقيده الدستور بحدود وضوابط يتعين على التشريع التزامها والا عد مخالفا للدستور ومن ثم يكون من حق الشرع العادى أن يستقل بوضع القواعد القانونية التى يراها محققة للمصلحة العامة متى كان ذلك ملتزما بأحكام الدستور وقواعده ، وكان البين من النصين المطعون فيهما من التفسير التشريعى الصادر بالقرار رقم ١ لسنة ١٩٦٣ بتفسير بعض أحكام قانون الاصلاح الزراعى أنهما لم يتضمنا وضع معيار جامع مانع لما يعد أرضا زراعية

وما لا يعد كذلك ، وانما أورد هذا التفسير التشريعي حالات — ليست على سبيل الحصر — أخرجها من الأراضي الزراعية المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقرار بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ المشار اليهما واعتبر هذه الحالات — متى توافرت عناصرها — من أراضي البناء التي لا يشملها الحد الأقصى للملكية الزراعية وترك — في غير هذه الحالات — تحديد ما اذا كانت الارض زراعية أم لا — عند النزاع — الى الجهة القضائية المختصة لتستظهر طبيعتها وفقا للظروف والملابسات التي تحيط به ، لما كان ذلك فان هذا المسلك من قرار التفسير التشريعي سالف الذكر لا يكون متعارض مع نص المادة ٣٧ من الدستور وبالتالي لم يخرج عن مبدا أن « الملكية الخاصة مصونة » الذى قررته المادة ٣٤ من الدستور وانما يندرج هذا المسلك ضمن ملاءمات التشريع التي عن الرقابة الدستورية باعتبار أنها من اطلاقات السلطة التقديرية للمشرع العادى على ما سلف بيانه ٠

وحيث انه لما تقدم يكون النعي بعدم دستورية النصين المطعون فيهما على غير أساس الأمر الذى يتعين معه رفض الدعوى ٠

لهـذه الأسـباب

حكمت المحـكمة برفض الدعوى وبمصـادرة الكفالة وألزمت المدعين المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة ٠

❋ ❋ ❋

باسـم الشعب
المحـكمة الدسـتورية العليـا

بالجلسـة العلنية المنعقدة في يوم الأحد ١٨ ديسمبر سـنة ١٩٨٣ م الموافق ١٣ ربيع الأول سنة ١٤٠٤ هـ ٠

أصدرت الحـكم الآتى :

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٥٤ لسنة ٣ القضائية « دستورية » ٠

المحــكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات والمداولة ٠

حيث ان الوقائع — على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق —

تتحصل فى أن المدعيين كانا قد أقاما منازعة فى التنفيذ أمام محكمة عابدين بطلب الاستمرار فى تنفيذ الحكم الصادر فى القضية رقم ٥٦٤٦ لسنة ١٩٦٧ مدنى كلى القاهرة ببطلان عقد البيع الصادر من الحراسة العامة عن بعض ممتلكات المدعيين الى شركة القاهرة للخلاصات الغذائية والعطرية (المدعى عليها الثانية) فقضت المحكمة برفض الدعوى ولما استأنف المدعيان هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة قضت بعدم قبول الاستئناف ، واذ طعن المدعيان فى الحكم الاستئنافى بالنقض وقيد طعنهما برقم ٨١ لسنة ٤٥ قضائية ، قضى فيه بتاريخ ١٣ أبريل سنة ١٩٧٨ بنقض الحكم المطعون فيه وباحالة الاستئناف الى محكمة جنوب القاهرة الابتدائية باعتبارها المحكمة المختصة بنظره • وبتاريخ ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٨١ أحالت محكمة لجنوب القاهرة الابتدائية الدعوى المشار اليها الى محكمة القيم حيث تمسك وكيل المدعيين بعدم دستورية القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ وأمهلهما المحكمة شهرا لرفع الدعوى الدستورية فأقاما الدعوى الماثلة •

وحيث ان الحكومة وشركة القاهرة للخلاصات الغذائية والعطرية المدعى عليها الثانية دفعتا بعدم قبول الدعوى استنادا الى أن صحيفتها قد خلت من بيان النص التشريعى المطعون فيه والنص الدستورى المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة وذلك خروجا على ما توجبه المادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا •

وحيث انه يبين من صحيفة الدعوى أن المدعيين قد أقاما الدعوى ابتغاء الحكم بعدم دستورية القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ ولم تتضمن الصحيفة بيانا لذلك سوى أن « هذا القانون استعمل كذريعة لسلب ممتلكات الطالبين وفرضت عليهما الحراسة ••• وعلى كل حال الدستور المستفتى عليه نص على عدم جواز الحراسات وتكون الحراسة ١١٩ لسنة ١٩٦٤ غير دستورية » •

وحيث ان المادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أنه « يجب أن يتضمن القرار الصادر بالاحالة الى المحكمة الدستورية العليا أو صحيفة الدعوى المرفوعة اليها وفقا لحكم المادة السابقة بيان النص التشريعى المطعون بعدم دستوريته والنص الدستورى المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة » ومؤدى ذلك أن المشرع أوجب لقبول الدعاوى الدستورية أن يتضمن قرار الاحالة أو صحيفة الدعوى ما نصت عليه المادة ٣٠ سالفة الذكر من بيانات جوهرية تنبىء عن جدية هذه الدعاوى ويتحدد بها موضوعها ، وذلك مراعاة لقرينة الدستورية

لمصلحة القوانين وحتى يتاح لذوى الشأن فيها ومن بينهم الحكومة — الذين أوجبت المادة ٣٥ من قانون المحكمة اعلانهم بالقرار أو الصحيفة — أن يتبينوا كافة جوانبها ويتمكنوا فى ضوء ذلك من ابداء ملاحظاتهم وردودهم وتعقيبهم عليها فى المواعيد التى حددتها المادة ٣٧ من القانون ذاته بحيث تتولى هيئة المفوضين بعد انتطاء تلك المواعيد تحضير الموضوع وتحديد المسائل الدستورية والقانونية المثارة وتبدى فيها رأيها مسببا وفقا لما تقضى به المادة ٤٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار اليها .

لما كان ذلك ، وكان الثابت من صحيفة الدعوى الماثلة أنها جاءت خلوا من بيان النص الدستورى المدعى بمخالفة القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ له ، كما لم تبين أوجه المخالفة الدستورية التى تعيب نصوص القانون المذكور المطعون بعدم دستوريته جملة ودون تحديد نص معين فيه ينصب عليه أى وجه لمخالفة دستورية ، فان صحيفة الدعوى تكون قد جاءت قاصرة عن بيان ما أوجبته المادة ٣٠ من قانون المحكمة على ما سلف بيانه ، وبالتالى تكون الدعوى الدستورية غير مقبولة .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وبمصادرة الكفالة وألزمت المدعيين المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة .

* * *

٨ — أمن دولة طوارىء

باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ١٦ يونية سنة ١٩٨٤ م الموافق ١٦ رمضان سنة ١٤٠٤ هـ .

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٥٥ لسنة ٦ القضائية « دستورية » بعد أن أحالت محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة (دائرة منازعات الأفراد والهيئات) ملف الدعوى رقم ١٣٦٢ لسنة ٣٦ قضائية .

المحـــكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات والمداولة ٠
حيث ان الدعوى استوفت أوضاعها القانونية ٠

وحيث ان الوقائع ـ على ما يبين من قرار الاحالة وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن وزير الداخلية أصــدر بتاريخ ٨ أكتوبر ســنة ١٩٨١ أمر باعتقال المدعى وذلك استنادا الى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ باعلان حالة الطوارىء فى جميع أنحاء الجمهورية لمدة سنة اعتبارا من ٦ أكتوبر ســنة ١٩٨١ والى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٢ لســنة ١٩٨١ بتفويض وزير الداخلية فى اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى قانون حالة الطوارىء الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لســنة ١٩٥٨ ٠ فأقام المدعى الدعوى رقم ١٣٦٢ لســنة ٣٦ ق أمام محــكمة القضاء الادارى طالبا الحــكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الأمر الصادر باعتقاله وفى الموضوع بالغائه ٠ واذ صدر القــانون رقم ٥٠ لســنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحــكام القــانون رقم ١٦٢ لســنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء وقد قضت الفقرة الأولى من المادة الثالثة منه بأن محــكمة أمن الدولة العليا (طوارىء) هى التى تختص وحدها بنظر كافة التظلمات والطعون من الأوامر والقرارات الصادرة بالقبض أو الاعتقال وفقا لقانون حالة الطوارىء ثم نصت الفقرة الثانية من ذات المادة على أنه « وتحال الى هذه المحــكمة ـ بحالتها ـ جميع الدعاوى والطعون والتظلمات المشــار اليها والمنظورة أمام أية جهة قضائية أو غير قضائية » ٠ فقد تراءى لمحــكمة القضاء الادارى ـ بجلسة ٩ نوفمبر ســنة ١٩٨٢ ـ عدم دستورية الفقرة الثانية المشــار اليها لمخالفتها حــكم المادتين ٦٨ و ١٧٢ من الدستور وذلك تأسيسا على أن دعوى الطعن فى قرار الاعتقال أو القبض الصادر طبقا لأحــكام قانون حالة الطوارىء لا تخرج ـ فى طبيعتها ـ عن كونها منازعة ادارية مما يدخل أصــلا فى اختصاص مجلس الدولة وفقا لنص المادة ١٧٢ من الدستور فلا يصح نزعها منه الا لضرورة تدعو الى اسناد هذا الاختصاص الى جهة قضــائية أخرى والى أن محــكمة أمن الدولة العليا « طوارىء » وان كانت جهة قضــائية الا أن اختصاصها بنظر التظلمات من أوامر القبض أو الاعتقال لا يعتبر اختصاصا قضــائيا وما تصدره فيها ليس أحــكاما لها حجية الأحــكام وقوتها التنفيذية اذ أن التظلم من أمر الاعتقال لا يعدو أن يكون تظلما اداريا لا يمنع من اختصاص مجلس الدولة ، وبذلك يكون مقتضى الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٥٠ لســنة ١٩٨٢ حجب مجلس الدولة عن اختصاصه الأصيل بنظر دعوى الطعن فى قرار

الاعتقال بدعوى الالغاء ٠ ومن ثم فقد أحالت محكمة القضاء الادارى الدعوى الماثلة الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى المسئلة الدستورية ٠

وحيث ان الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ - محل النعى بعدم الدستورية - اذ قضت باحالة الدعاوى والطعون والتظلمات المشار اليها فى الفقرة الأولى من ذات المادة والمنظورة أمام أية جهة قضائية أو غير قضائية الى محكمة أمن الدولة العليا « طوارئ » بحالتها عند صدور ذلك القانون ، فقد جاء حكمها ترتيبا على ما قررته الفقرة الأولى سالفة الذكر من اختصاص محكمة أمن الدولة العليا « طوارئ » دون غيرها بنظر كافة الطعون والتظلمات من الأوامر والقرارات المبينة بالمادة ٣ مكررا من القانون رقم ١٦٢ لسنة١٩٥٨ والمعدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة١٩٨٢ وهى التى تتعلق بالقبض أو الاعتقال استنادا الى اعلان حالة الطوارئ ٠ ومن ثم فان المسألة الدستورية المثارة - حسبما جاء بأسباب قرار الاحالة - هى نزع الاختصاص بالطعن فى قرارات الاعتقال - بدعوى الالغاء - من القضاء الادارى واسنادا لهذا الاختصاص الى محكمة أمن الدولة العليا « طوارئ » ومدى مخالفة ذلك لنصوص المادتين ٦٨ ، من الدستور ٠

وحيث ان المادة ١٧٢ من الدستور حين نصت على أن « مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة يختص بالفصل فى المنازعات الادارية والدعاوى التأديبية » فقد أفادت تقرير الولاية العامة لمجلس الدولة على المنازعات الادارية والدعاوى التأديبية بحيث يكون هو القانون العام بالنسبة لهذه الدعاوى والمنازعات وان اختصاصه لم يعد مقيدا بمسائل محددة على سبيل الحصر كما كان منذ انشائه ، غير أن هذا النص لا يعنى غل يد المشرع العادى عن اسناد الفصل فى بعض المنازعات الادارية والدعاوى التأديبية الى جهات قضائية أخرى متى اقتضى ذلك الصالح العام واعمالا للتفويض المخول له بالمادة ١٦٧ من الدستور فى شأن تحديد الهيئات القضائية واختصاصاتها وتنظيم طريقة تشكيلها ٠

وحيث ان محاكم أمن الدولة المشكلة وفقا لقانون حالة الطوارئ الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ هى جهة قضاء اقتضى انشاءها قيام حالة الطوارئ وما يقترن بها من ظروف استثنائية ٠ فقد رأى المشرع بسلطته التقديرية أن يسند الى هذه المحاكم - فضلا عن اختصاصها بالفصل فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه وفقا للقانون سالف الذكر وما قد يحيله عليها

من الجرائم التى يعاقب عليها القانون العام وذلك على الوجه المبين بأحكام ذلك القانون - الاختصاص بالفصل فى كافة التظلمات والطعون من الأوامر الصادرة بالقبض أو الاعتقال وفقا لقانون حالة الطوارىء فنصت المادة الثالثة من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ فى فقرتها الأولى على أنه « تختص محكمة أمن الدولة العليا (طوارىء) دون غيرها بنظر كافة الطعون والتظلمات من الأوامر والقرارات المشار إليها بالمادة ٣ مكررا من القانون رقم ١٦٢ سنة ١٩٥٨ المشار اليه » وذلك باعتبار أن المحكمة المذكورة أقدر على الفصل فى التظلمات والطعون التى ترفع عن أوامر القبض أو الاعتقال التى يتخذها رئيس الجمهورية كتدبير من التدابير المخولة له بعد اعلان حالة الطوارىء ، ولما تنطوى عليه هذه التدابير من تقيد الحرية الشخصية التى كفلها الدستور واعتبرها حقا طبيعيا لكل مواطن فى حدود أحكام القانون وما تتطلبه المصلحة العامة من ظروف دون تعريض الأمن أو النظام العام للخطر خلال الظروف الاستثنائية التى تمر بها البلاد عند اعلان حالة الطوارىء ، فضلا عن أن المادة ٥٧ من الدستور ترى فى الاعتداء على الحرية الشخصية جريمة تكفل الدولة تعويضا عادلا لمن يقع عليه هذا الاعتداء . واذ كان الشرع فى المادة ٣ مكررا من قانون حالة الطوارىء الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المعدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ - قد كفل للمعتقل كافة ضمانات التقاضى من ابداء دفاعه وسماع أقواله حين نصت فى فقراتها الأربعة الأول منه تنظيما لحق المواطن فى أن يبلغ فورا كتابة كل من يقبض عليه أو يعتقل وفقا للمادة السابقة بأسباب القبض عليه أو اعتقاله ويكون له حق الاتصال بمن يرى ابلاغه بما وقع والاستعانة بمحام ويعامل المعتقل معاملة المحبوس احتياطيا وللمعتقل ولغيره من ذوى الشأن أن يتظلم من القبض أو الاعتقال اذا انقضى ثلاثون يوما من تاريخ صدوره دون أن يفرج عنه . ويكون التظلم بطلب يقدم بدون رسوم الى محكمة أمن الدولة العليا المشكلة وفقا لأحكام هذا القانون . وتفصل المحكمة فى التظلم بقرار مسبب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم التظلم وذلك بعد سماع أقوال المقبوض عليه أو المعتقل والا تعين الافراج عنه فورا » . وهو ما يتفق ونص المادة ٧١ من الدستور التى تقضى بأن التظلم من اجراءات القبض أو الاعتقال يكون أمام القضاء وفقا للقانون الذى ينظم حق التظلم ، وكان التظلم من أمر الاعتقال انما يشكل « خصومة قضائية » تدور بين السلطة التنفيذية ممثلة فى رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه وأحقيتها فى اتخاذ تدبير الاعتقال وفقا لقانون حالة الطوارىء وبين المعتقل - أو غيره - الذى يتظلم من أمر الاعتقال على أساس عدم مشروعيته أو انتفاء المبرر للاشتباه فى المعتقل أو عدم

توفر الدلائل على خطورته على الأمن والنظام العام ، وتفصل المحكمة فى هذه الخصومة بقرار مسبب خلال أجل محدد حتى اذا ما صدر قرار المحكمة بالافراج عن المعتقل كان لوزير الداخلية — باعتباره المسئول عن الامن العام وطبقا للفقرتين الخامسة والسادسة من المادة ٣ مكررا سالفة الذكر — أن يطعن على هذا القرار خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره ويحال الطعن الى دائرة أخرى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه على أن يفصل فيه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاحالة والا وجب الافراج عن المعتقل فورا ويكون قرار المحكمة فى هذه الحالة واجب النفاذ . كما نصت الفقرة الأخيرة من تلك المادة على أنه « فى جميع الأحوال رفض التظلم » وذلك لمواجهة تغير الظروف التى قد تبرر استمرار الاعتقال من عدمه . كان ذلك جميعه ، فان التظلم من أمر الاعتقال يعد « تظلما قضائيا » أسند اختصاص الفصل فيه الى جهة قضا وفقا لما تقضى به المادة ٧١ من الدستور ، ومن ثم يكون القرار الذى تصدره محكمة أمن الدولة العليا « طوارىء » ، فى هذا التظلم — وما يثور فى شأنه من تنظيمات قرارا قضائية نافذا بعد استنفاذ طريق الطعن أو اعادة النظر فيه على ما سلف بيانه .

وحيث انه يبين مما تقدم أن المشرع اذا نقل للمعتقل حق التقاضى بما خوله له من التظلم من الأمر الصادر باعتقاله أمام جهة قضائية وذلك فى حدود ما يملكه المشرع — وفقا لنص المادة ١٦٧ من الدستور — من احالة الفصل فى بعض المنازعات الادارية الى جهات قضائية أخرى غير مجلس الدولة تحقيقا للصالح العام على ما سبق ذكره ، لا يكون قد خالف حكم المادة ١٧٢ من الدستور . ومن جهة أخرى فان محكمة أمن الدولة العليا (طوارىء) وقد خصها المشرع وحدها بولاية الفصل فى التظلمات من أوامر الاعتقال فصلا قضائيا قد أضحت هى القاضى الطبيعى الذى يحقق لكل معتقل — أو لغيره من ذوى الشأن — الالتجاء اليه بالنسبة لهذه التظلمات ، كما أنه ليس فى اسناد الفصل فى هذه التظلمات الى محكمة أمن الدولة العليا (طوارىء) أى تحصين لأمر الاعتقال — وهو قرار ادارى — من رقابة القضاء طالما أن المشرع قد جعل التظلم منه أمام جهة قضائية هى محكمة أمن الدولة العليا (طوارىء) ، الأمر الذى لا ينطوى على أى مخالفة لحكم المادة ٨ من الدستور .

وحيث انه لما تقدم فان الدعوى بعدم الدستورية لا تقوم على أساس سليم ومن يتعين رفضها .

لهـذه الأسـباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى .

* * *

باسـم الشعب
المحـكمة الدسـتورية العليـا

بالجلسـة العلنية المنعقدة فى يوم السبت أول ديسمبر سـنة ١٩٨٤ م الموافق ٨ ربيع الأول سنة ١٤٠٥ هـ .

أصدرت الحـكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٦٥ لسنة ٥ قضائية « دستورية » بعد أن أحالت محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة (دائرة منازعات الأفراد والهيئـات) ملف الدعوى رقم ٢٤٨٢ لسـنة ٣٦ قضائية) .

المحـــكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات والمداولة .

حيث ان الدعوى استوفت أوضاعها القانونية .

وحيث ان الوقائع — على ما يبين من قرار الاحالة وسائر الأوراق — تتحصل فى أن وزير الداخلية أصـدر قرارا باعتقال عدد من المواطنين وذلك اسـتنادا الى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسـنة ١٩٨١ باعلان حالة الطوارىء والى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٢ لسـنة ١٩٨١ بتفويض وزير الداخلية فى اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى قانون حالة الطوارىء الصـادر بالقانون رقم ١٦٢ لسـنة ١٩٥٨ . فأقام المدعى الدعوى رقم ٢٤٨٢ لسـنة ٣٦ قضائية أمام محـكمة القضـاء الادارى طالبا الحـكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار الصادر باعتقالهم وفى الموضوع بالغائه . واذ صدر القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٦٢ لسـنة ١٩٥١ المشار اليه وقد قضت الفقرة الأولى من المادة الثالثة منه بأن محـكمة أمن الدولة العليا (طوارىء) هى التى تختص وحدها بنظر كافة الطعون والتظلمات من الأوامر والقرارات الصادرة بالقبض أو الاعتقال وفقا لقانون حالة الطوارىء ، ثم نصت الفقرة الثانية منها على أنه « وتحال الى هذه

المحكمة — بحالتها — جميع الدعاوى والطعون والتظلمات المشار اليها والمنظورة أمام ايه جهه قضبائيه أو غير قضائيه » فقد تراءى لمحكمه القضاء الادارى بجلسة ٩ نوفمبر سنة ١٦٨٢ عدم دستورية الفقرة التانية المشار اليها لما يترتب عليها من حجب مجلس الدوله عن احتصاصه الأصيل بنظر دعوى الغاء قرار الاعتقال ، وذلك بالمخالفة للمادتين ٦٨ ، ١٧٢ من الدستور، وأحالت الدعوى الماثله الى المحكمه الدستوريه العليا للفصل في المسأله الدستورية ٠

وحيث ان الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ — محل النعى بعدم الدستوريه — اذ قضت باحاله الدعاوى والطعون والتظلمات المشار اليها فى الفقرة الاولى من ذات المادة والمنظورة أمام ايه جهه قضائية أو غير قضائيه الى محكمة امن الدوله العليا (طوارىء) بحالتها عند صدور ذلك القانون ، فقد جاء حكمها ترتيبا على ما قررته الفقرة الاولى من اختصاص محكمة أمن الدولة العليا (طوارىء) دون غيرها بنظر كافه الطعون والتظلمات من الأوامر والقرارات المبينه بالمادة ٣ مكررا من القانون رقم ١٦٢لسنة ١٩٥٨ والمعدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ ، وهى التى تتعلق بالقبض أو الاعتقال استنادا الى اعلان حالة الطوارىء ٠ ومن ثم فان المسألة الدستورية المثارة — حسبما جاء بأسباب قرار الاحالة — هى نزع الاختصاص بدعاوى الغاء قرارات الاعتقال من القضاء الادارى واسناد هذا الاختصاص الى محكمة أمن الدولة العليا (طوارىء) ومدى مخالفة ذلك للمادتين ٦٨ و ١٧٣ من الدستور ٠

وحيث ان هذه المحكمة سبق أن قضت بتاريخ ١٦ يونية سنة ١٩٨٤ فى الدعوى رقم ٥٥ لسنة ٥ قضائية « دستورية » برفض النعى بعدم دستورية المادة ٣ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ والتى تنص على أن « تختص محكمة أمن الدولة العليا (طوارىء) دون غيرها بنظر كافة الطعون والتظلمات من الأوامر والقرارات المشار اليها بالمادة ٣ مكررا من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ٠ وتحل الى هذه المحكمة — بحالتها — جميع الدعاوى والطعون والتظلمات المشار اليها والمنظورة أمام أية جهة قضائية أو غير قضائية » وينشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢١ يونية سنة ١٩٨٤ ٠

وحيث ان الفقرة الأولى من المادة ١٧٥ من الدستور قد نصت على أن « تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة على دستورية القوانين

واللوائح ٠٠٠ » كما قضت المادة ١٧٨ من الدستور بأن « تنشر فى الجريدة الرسميه الأحكام الصادرة من المحكمه الدستوريه العليا فى الدعاوى الدستورية » ونصت المادة ١/٤٩ من قانون المحكمة الدستوريه العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على أن « أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدوله وللكافه » ومؤدى ذلك ان الأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستوريه - وهى بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصوم فيها الى النصوص التشريعيه المطعون عليها بعيب دستورى - تكون لها حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم فى الدعاوى التى صدرت فيها ، وانما ينصرف هذا الأثر الى الكافة وتلتزم بها جميع سلطات الدولة ، سواء أكانت هذه الأحكام قد انتهت الى عدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه أم الى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الأساس وذلك لعموم نصوص المادتين ١٧٥ و١٧٨ من الدستور والمادة ٤٩/ من قانون المحكمة المشار اليها ، ولان الرقابة القضائية على دستورية القوانين التى اختصت بها المحكمة الدستورية العليا دون غيرها هى رقابه شامله تمتد الى الحكم بعدم دستورية النص فتلغى قوة نفاذه ، والى تقرير دستوريته وبالتالى سلامته من جميع العيوب وأوجه البطلان ٠

لما كان ذلك ، وكان المستهدف من هذه الدعوى هو الفصل فى مدى دستورية المادة ٣ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء ، وقد سبق لهذه المحكمة أن قضت برفض الدعوى بعدم دستورية النص المشار اليه على ما سلف بيانه ، وكان قضاؤها هذا له حجية مطلقة حسمت الخصومة بشأن دستورية هذا النص حسما قاطعا مانعا من نظر أى طعن يثور من جديد بشأنه ، فان المصلحة فى الدعوى الماثلة تكون منتفية ، وبالتالى يتعين الحكم بعدم قبولها ٠

وحيث انه لا وجه لما أثاره المدعى فى مذكرته المؤرخة ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٨٤ بشأن عدم دستورية المادة ١/٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا بمقولة أنها تخل بما نص عليه الدستور من كفالة تكافؤ الفرص والمساواة بين المواطنين وصون حقوقهم فى الدفاع والالتجاء الى قاضيهم الطبيعى ، ذلك أن هذه المحكمة انما تستمد ولايتها فى الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح من المادة ١٧٥ من الدستور التى تنص على أن « تتولى المحكمة هذه الرقابة على الوجه المبين فى القانون على أن ينظم القانون الاجراءات التى تتبع أمامها » ، وقد جاء حكم المادة ١/٤٩ من قانون المحكمة

بناء على هذا التفويض • واذ كان ما أوردته تلك المادة من النص على أن أحكام المحكمة في الدعاوى الدستورية ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة هو ما تمليه الطبيعة العامة للدعاوى الدستورية بما يقتضى اسباغ الحجية المطلقة على أحكامها التى استوجب الدستور — فى المادة ١٧٨ منه — نشرها فى الجريدة الرسمية تأكيدا لصفتها الالزامية على نحو ما تقدم ، فانه يتعين اطراح ما أثاره المدعى فى هذا الصدد •

لهـذه الأسـباب

حكمت المحـكمة بعدم قبول الدعوى •

أصدرت المحكمة الدستورية العليا بذات الجلسة حكمين مماثلين فى الدعوتين الدستوريتين رقمى ٧٦ ، ١٠١ لسنة ٥ قضائية •

* * *

باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ٥ يناير سـنة ١٩٨٥ الموافق ١٣ ربيع الآخر سنة ١٤٠٥ هـ •

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٧٤ لسنة ٥ قضائية « دستورية » بعد أن أحالت محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة « دائرة منازعات الأفراد والهيئات » ملف الدعـــوى رقم ٣٦٦٥ لسنة ٣٦ قضائية •

المحكمــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات والمداولة •

حيث ان الدعوى استوفت أوضاعها القانونية •

وحيث ان الوقائع — على ما يبين من قرار الاحالة وســائر الأوراق — تتحصل فى أن وزير الداخلية أصدر قرارا باعتقال المدعى وذلك استنادا الى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ باعـــلان حالة الطوارىء والى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٢ لسنة ١٩٨١ بتفويض وزير الداخليـــة فى

اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليهـا فى قانون حالة الطـوارىء الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فأقام المدعى الدعوى رقم ٣٦٦٥ لسنه ٣٦ قضائية أمام محكمة القضاء الادارى طالبا الحكم بصفه مستعجلة بوقف تنفيذ القرار الصادر باعتقاله وفى الموضوع بالغائه واذ صدر القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنه ١٩٥٨ المشـار اليه ، وقد قضت الفقرة الاولى من المـادة الثالثة منه بأن محكمة أمن الدوله العليا (طوارىء) هى التى تختص وحدها بنظر كافة الطعون والتظلمات من الأوامر والقرارات الصادرة بالقبض أو الاعتقال وفقا لقانون حالة الطوارىء ثم نصت الفقرة الثانية منها على أنه « وتحال الى هذه المحكمة ـ بحالتها ـ جميع الدعاوى والطعـون والتظلمات المشار اليها والمنظورة أمام أية جهـة قضائية أو غير قضائية » فقد تراءى لمحكمة القضاء الادارى بجلسة ٩ نوفمبر سنة ١٩٨٢ عدم دستورية الفقرة الثانية المشار اليها لمـا يترتب عليهـا من حجب مجلس الدولة عن اختصاصه الأصيل بنظر دعوى الغاء قرار الاعتقال ، وذلك بالمخالفة للمادتين ٦٨ و١٧٢ من الدستور ، وأحالت الدعوى المـاثلة الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى المسألة الدستورية ٠

وحيث ان الفقرة الثانية من المـادة الثالثة من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ ـ محل النعى بعدم الدستورية ـ اذ قضت باحاله الدعاوى والطعون والتظلمات المشار اليها فى الفقرة الأولى العليـا (طوارىء) بحالتها عند صدور ذلك القانون ، فقد جاء حكمها ترتيبا ع ما قررته الفقرلة الأولى من اختصاص محكمة أمن الدولة العليـا « طوارىء » دون غـيرها بنظر كافة الطعون والتظلمات من الأوامر والقرارات المبينة بالمـادة ٣ مكررا من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ والمعدل بالقـانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ وهى التى تتعلق بالقبض أو الاعتقال استنادا الى اعلان حالة الطـوارىء ، ومن ثم فان المسألة الدستورية المثارة ـ حسبما جاء بأسـباب قرار الاحالة ـ هى نزع الاختصاص بدعاوى الغاء قرارات الاعتقال من القضاء الادارى واسناد هـذا الاختصاص الى محكمة أمن الدولة العليا « طوارىء » ومدى مخـالفة ذلك للمادتين ٦٨ ، ١٧٢ من الدستور ٠

وحيث ان هذه المحكمة سبق أن قضت بتاريخ ١٦ يونيه سنة ١٩٨٤ فى الدعوى رقم ٥٥ لسـنة ٥ قضائية « دستورية » برفض النعى بعـدم دستورية المـادة ٣ من القانون رقم ٥٠ لسـنة ١٩٨٢ والتى تنص على أن « تختص محكمة أمن الدولة العليا « طوارىء » دون غيرها بنظر كافة الطعون والتظلمات من الأوامر والقرارات المشار اليها بالمـادة ٣ مكررا من القانون

رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ، وتحال الى هذه المحكمة ـ بحالتها ـ جميع الدعاوى والطعون والتظلمات المشار اليها والمنظورة أمام أية جهة قضائية أو غير قضائية » ونشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢١ يونيه سنة ١٩٨٤ ٠

وحيث ان الفقرة الأولى من المادة ١٧٥ من الدستور قد نصت على أن « تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة على دستورية القوانين واللوائح ٠٠٠ » كما قضت المادة ١٧٨ من الدستور بأن « تنشر فى الجريدة الرسمية الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية » ونصت المادة ١/٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على أن « أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة » ـ ومؤدى ذلك أن الأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية ـ وهى بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها الى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستورى ـ تكون لها حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم فى الدعاوى التى صدرت فيها ، وانما ينصرف هذا الأثر الى الكافة وتلتزم بها جميع سلطات الدولة ، سواء أكانت هذه الأحكام قد انتهت الى عدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه أم الى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الأساس ، وذلك لعموم نصوص المادتين ١٧٥ و١٧٨ من الدستور والمادة ١/٤٩ من قانون المحكمة المشار اليها ، ولأن الرقابة القضائية على دستورية القوانين التى اختصت بها المحكمة الدستورية العليا دون غيرها هى رقابة شاملة تمتد الى الحكم بعدم دستورية النص فتلغى قوة نفاذه ، والى تقرير دستوريته وبالتالى سلامته من جميع العيوب وأوجه البطلان ٠

لما كان ذلك ، وكان المستهدف من هذه الدعوى هو الفصل فى مدى دستورية المادة ٣ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ بتعديل أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء ، وقد سبق لهذه المحكمة أن قضت برفض الدعوى بعدم دستورية النص المشار اليه على ما سلف بيانه ، وكان قضاؤها هذا له حجية مطلقة حسمت الخصومة بشأن دستورية هذا النص حسما قاطعا مانعا من نظر أى طعن يثور من جديد بشأنه ، فان المصلحة فى الدعوى الماثلة تكون منتفية ، وبالتالى يتعين الحكم بعدم قبولها ٠

لهـــذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .

* * *

● أصدرت المحكمة الدستورية العليا بذات الجلسه أحكاما مماثله فى الدعاوى الدستورية أرقام : ٥٣ لسنة ٥ ، ٤٢ لسنة ٥ والقضايا المضمومه اليها أرقام : ٤٩ ، ٥٧ ، ٥٩ ، ٦٢ ، ٦٤ ، ٦٨ ، ٩٠ ، ٩١ ، ١٠٣ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١١٣ لسنة ٥ قضائية .

* * *

باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقـــدة فى يوم السبت ١٦ فبراير ســنة ١٩٨٥ الموافق ٢٦ جمادى الاولى سنة ١٤٠٥ هـ .

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٦ لسنة ٥ قضائية « دستورية » والقضيتين المضمومتين اليها رقمى ٥٤ لسنة ٥ ، ٩٦ لسنة ٦ قضائية « دستورية » .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع الايضاحات والمداولة .
حيث ان الدعوى استوفت أوضاعها القانونية .

وحيث ان الوقائع — على ما يبين من قرارات الاحالة وسائر الأوراق — تتحصل فى أن وزير الداخلية أصدر قرارات باعتقال المدعين فى القضـــايا أرقام ٢٠٩٩ ، ٢٢٩٥ ، ٢٧٢٥ لسنة ٣٦ قضائية ، وذلك استنادا الى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ باعــلان حالة الطوارىء والى قرار رئيس الجمهـــورية رقم ٥٦٢ لســنة ١٩٨١ بتفويض وزير الداخليـــة فى اختصاصات رئيس الجمهـــورية المنصوص عليهـــا فى قانون حالة الطوارىء الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ، فأقام المدعــون الدعاوى السالف

بيانها أمام محكمة القضاء الادارى طالبين الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرارات الصادرة باعتقالهم ، وفى الموضوع بالغائها ، واذا صدر القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه ، وقد قضت الفقرة الأولى من المادة الثالثة منه بأن محكمة أمن الدولة العليا « طوارىء » هى التى تختص وحدها بنظر كافة الطعون والتظلمات من الأوامر والقرارات الصادرة بالقبض أو الاعتقال وفقا لقانون حالة الطوارىء ، ثم نصت الفقرة الثانية منها على أنه « وتحال الى هذه المحكمة - بحالتها - جميع الدعاوى والطعون والتظلمات المشار اليها والمنظورة أمام أية جهة قضائية أو غير قضائية » ، فقد تراءى لمحكمة القضاء الادارى بجلسات ٩ ، ١٦ نوفمبر سنة ١٩٨٢ ، ١٣ مارس سنة ١٩٨٤ عدم دستورية الفقرة الثانية من المادة المشار اليها لما يترتب عليها من حجب مجلس الدولة عن اختصاصه الأصيل بنظر دعوى الغاء قرار الاعتقال ، وذلك بالمخالفة للمادتين ٦٨ ، ١٧٢ من الدستور وأحالت الدعاوى المماثلة الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى المسألة الدستورية .

وحيث ان الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ - محل النعى بعدم الدستورية - اذا قضت باحالة الدعاوى والطعون والتظلمات المشار اليها فى الفقرة الأولى من ذات المادة ، والمنظورة أمام أى جهة قضائية أو غير قضائية الى محكمة أمن الدولة العليا « طوارىء » بحالتها عند صدور ذلك القانون . فقد جاء حكمها ترتيبا على ما قررته الفقرة الأولى من اختصاص محكمة أمن الدولة العليا « طوارى » دون غيرها بنظر كافة الطعون والتظلمات من الأوامر والقرارات المبينة بالمادة (٣) مكررا من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ والمعدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ ، وهى التى تتعلق بالقبض أو الاعتقال استنادا الى اعلان حالة الطوارىء . ومن ثم ، فان المسألة الدستورية المثارة حسبما جاء بأسباب قرارات الاحالة ، هى نزع الاختصاص بدعاوى الغاء قرارات الاعتقال من القضاء الادارى ، واسناد هذا الاختصاص الى محكمة أمن الدولة العليا « طوارىء » ومدى مخالفة ذلك للمادتين ٦٨ ، ١٧٢ من الدستور .

وحيث ان هذه المحكمة سبق أن قضت بتاريخ ١٦ يونيه سنة ١٩٨٤ فى الدعوى رقم (٥٥) لسنة ٥ قضائية دستورية برفض النعى بعدم دستورية المادة ٣ من القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٨٢ والتى تنص على أنه « وتختص محكمة أمن الدولة العليا طوارىء دون غيرها بنظر كافة الطعون والتظلمات من الأوامر والقرارات المشار اليها بالمادة ٣ مكررا من القانون

رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ، وتحال الى هذه المحكمة — بحالتها — جميع الدعاوى والطعون والتظلمات المشار اليها ، والمنظورة أمام أية جهة قضائيه أو غير قضائية ، ونشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢١ يونيه سنه ١٩٨٤ ٠

وحيث ان الفقرة الأولى من المادة ١٧٥ من الدستور قد نصت على أن « تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستوريه القوانين واللوائح كما قضت المادة ١٧٨ من الدستور بأن تنشر فى الجريدة الرسمية الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستوريه » ٠ ونصت المادة ١/٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على أن « أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة » ٠ ومؤدى ذلك أن الأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية — وهى بطبيعتها دعاوى عينية دعاوى عينية توجه الخصومة فيها الى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستورى تكون لها حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم فى الدعاوى الدستورية التى صدرت فيها ، وانما ينصرف هذا الأثر الى الكافة ، وتلتزم بها جميع سلطات الدولة ، سواء أكانت هذه الأحكام قد انتهت الى عدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه اما الى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الأساس ، وذلك لعموم نصوص المادتين ١٧٥ ، ١٧٨ من الدستور والمادة ١/٤٩ من قانون المحكمة المشار اليها ، ولأن الرقابة على دستورية القوانين التى اختصت بها المحكمة الدستورية العليا دون غيرها هى رقابة شاملة تمتد الى الحكم بعدم دستورية النص فتلغى قوة نفاذه ، والى تقرير دستوريته ، وبالتالى سلامته من جميع العيوب وأوجه البطلان ٠

لما كان ذلك وكان المستهدف من هذه الدعاوى هو الفصل فى مدى دستورية المادة ٣ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء ، وقد سبق لهذه المحكمة أن قضت برفض الدعوى بعدم دستورية النص المشار اليه على ما سلف بيانه ، وكان قضاؤها هذا له حجية مطلقة حسمت الخصومة بشأن دستورية هذا النص حسما قاطعا مانعا من نظر أى طعن يثور من جديد بشأنه ، فان المصلحة فى الدعاوى المماثلة تكون منتفية وبالتالى يتعين الحكم بعدم قبولها ٠

لهـــذه الأســباب

حكمت المحكمة بعـــدم قبول الدعوى فى القضـية رقم ١٦ لسنه ٥ قضائية والقضيتين المضمومتين اليها ٠

* * *

باسم اشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقـــدة فى يوم السبت ٢ مارس ســنة ١٩٨٥ م الموافق ١٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٥ هـ ٠

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليـا برقم ٥٠ لسنه ٥ قضائية « دستورية » ٠

بعد أن أحالت محكمة القضـاء الادارى بمجلس الدولة ملف الدعوى رقم ٢٦٨٧ لسنة ٣٦ قضائية ٠

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات والمداولة ٠

حيث ان الدعوى استوفت أوضاعها القانونية ٠

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من قرار الاحالة وســائر الأوراق - تتحصل فى أن وزير الداخليه أصدر قرارا باعتقال المدعى وذلك استنادا الى قرار رئيس الجمهـــورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ باعلان حالة الطوارىء والى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٢ لسنة ١٩٨١ بتفويض وزير الداخليـة فى اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليهـا فى قانون حالة الطـوارىء الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ، فأقام المدعى الدعوى رقم ٢٦٨٧ لسنة ٣٦ قضائية أمام محكمة القضاء الادارى طالبا الحـكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار الصادر باعتقاله وفى الموضــوع بالغائه ٠ واذ صـــدر القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المشار اليـــه ، وقد قضت الفقرة الأولى من المـادة الثالثة منه بأن محكمة أمن الدولة العليا (طوارىء) هى التى تختص وحـــدها بنظر كافة

الطعون والتظلمات من الأوامر والقرارات الصادرة بالقبض أو الاعتقال وفقا لقانون حالة الطوارىء ، ثم نصت الفقرة الثانية منها على أنه « وتحال الى هذه المحكمة - بحالتها - جميع الدعاوى والطعون والتظلمات المشار اليها والمنظورة أمام أية جهة قضائية أو غير قضائية فقد تراءى لمحكمة القضاء الادارى بجلسة ٩ نوفمبر سنة ١٩٨٢ عدم دستورية الفقرة الثانية من المادة المشار اليها لما يترتب عليها من حجب مجلس الدولة عن اختصاصه الأصيل بنظر دعوى الغاء قرار الاعتقال ، وذلك بالمخالفة للمادتين ٦٨ ، ١٧٢ من الدستور ، وأحالت الدعوى الماثلة الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى المسألة الدستورية .

وحيث ان الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ - محل النعي بعدم الدستورية - اذ قضت باحالة الدعاوى والطعون والتظلمات المشار اليها فى الفقرة الأولى من ذات المادة ، والمنظورة أمام أية جهة قضائية أو غير غير قضائية الى محكمة أمن الدولة العليا (طوارىء) - بحالتها - عند صدور ذلك القانون ، فقد جاء حكمها ترتيبا على ما قررته الفقرة الأولى من اختصاص محكمة أمن الدولة العليا (طوارىء) دون غيرها بنظر كافة الطعون والتظلمات من الأوامر والقرارات المبينة بالمادة ٣ مكررا من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ والمعدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ وهى التى تتعلق بالقبض أو الاعتقال استنادا الى اعلان حالة الطوارىء ، ومن ثم فان المسألة الدستورية المثارة - حسبما جاء بأسباب قرار الاحالة - هى نزع الاختصاص بدعاوى الغاء قرارات الاعتقال من القضاء الادارى واسناد هذا الاختصاص الى محكمة أمن الدولة العليا (طوارىء) ومدى مخالفة ذلك للمادتين ٦٨ ، ١٧٢ من الدستور .

وحيث ان هذه المحكمة سبق أن قضت بتاريخ ١٦ يونيه سنة ١٩٨٤ فى الدعوى رقم ٥٥ لسنة ٥ قضائية دستورية برفض النعى بعدم دستورية المادة ٣ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ والتى تنص على أن « تختص محكمة أمن الدولة العليا (طوارىء) دون غيرها بنظر كافة الطعون والتظلمات من الأوامر والقرارات المشار اليها بالمادة ٣ مكررا من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ، وتحال الى هذه المحكمة - بحالتها - جميع الدعاوى والطعون والتظلمات المشار اليها والمنظورة أمام أية جهة قضائية أو غير قضائية » ونشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢١ يونيه سنة ١٩٨٤ .

وحيث ان الفقرة الأولى من المادة ١٧٥ من الدستور قد نصت على أن « تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستوريه القوانين واللوائح ٠٠٠ » ، كما قضت المادة ١٧٨ من الدستور بان « تنشر فى الجريدة الرسمية الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية » ، ونصت المادة ١/٤٩ من قانون المحكمة الدستوريه العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على أن « أحكام المحكمة فى الدعوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدوله وللكافة » ٠ ومؤدى ذلك الأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستوريه — وهى بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها الى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستورى — تكون لها حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم فى الدعاوى الدستورية التى صدرت فيها ، وانما ينصرف هذا الأثر الى الكافة وتلتزم بها جميع سلطات الدولة ، سواء أكانت هذه الأحكام قد انتهت الى عدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه أم الى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الأساس ، وذلك لعموم نصوص المادتين ١٧٥ ، ١٧٨ من الدستور والمادة ١/٤٩ من قانون المحكمة المشار اليهما ، ولأن الرقابة القضائية على دستورية القوانين التى اختصت بها المحكمة الدستورية العليا دون غيرها هى رقابة شاملة تمتد الى الحكم بعدم دستورية النص فتلغى قوة نفاذه ، والى تقرير دستوريته وبالتالى سلامته من جميع العيوب وأوجه البطلان ٠

لما كان ذلك ، وكان المستهدف من هذه الدعوى هو الفصل فى مدى دستورية المادة ٣ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء ، وقد سبق لهذه المحكمة أن قضت برفض الدعوى بعدم دستورية النص المشار اليه على ما سلف بيانه ، وكان قضاؤها هذا له حجية مطلقة حسمت الخصومة بشأن دستورية هذا النص حسما قاطعا مانعا من نظر أى طعن يثور من جديد بشأنه ، فان المصلحة فى الدعوى الماثلة تكون منتفية ، وبالتالى يتعين الحكم بعدم قبولها ٠

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى ٠

* * *

باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم ٦ ابريل سنة ١٩٨٥ م الموافق ١٦ رجب سنة ١٤٠٥ هـ .

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٤٣ لسنة ٥ قضائية « دستورية » .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات والمداولة .

حيث إن الدعوى استوفت أوضاعها القانونية .

وحيث ان الوقائع – على ما يبين من قرار الاحالة وسائر الأوراق – تتحصل فى أن وزير الداخلية أصدر قرارات باعتقال المدعين فى القضايا أرقام ١٣٥٨ و١٢٧٤ و١٠٧٥ و٨٠٠ و٣٠٤١ و١٣٠٥ و٢٢٤٤ و١٩١٧ و٢٢٥٢ لسنة ٣٦ قضائية وذلك استنادا الى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ باعلان حالة الطوارىء والى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٢ لسنة ١٩٨١ بتفويض وزير الداخلية فى اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى قانون حالة الطوارىء الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فأقام المدعون الدعاوى السالف بيانها أمام محكمة القضاء الادارى طالبين الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرارات الصادرة باعتقالهم وفى الموضوع بالغائها . واذ صدر القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه وقد قضت الفقرة الأولى من المادة الثالثة منه بأن محكمة أمن الدولة العليا (طوارىء) هى التى تختص وحدها بنظر كافة الطعون والتظلمات من الأوامر والقرارات الصادرة بالقبض أو الاعتقال وفقا لقانون حالة الطوارىء ، ثم نصت الفقرة الثانية منها على أنه « وتحال الى هذه المحكمة – بحالتها – جميع الدعاوى والطعون والتظلمات المشار اليها والمنظورة أمام أية جهة قضائية أو غير قضائية » فقد تراءة لمحكمة القضاء الادارى – بجلسة ٩ نوفمبر سنة ١٩٨٢ –

عدم دستورية الفقرة الثانية المشار اليها لما يترتب عليها من حجب مجلس الدولة عن اختصاصه الأصيل بنظر دعوى الغاء قرار الاعتقال ، وذلك بالمخالفة للمادتين ٦٨ و١٧٢ من الدستور وأحالت الدعاوى الماثلة الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى المسألة الدستورية ٠

وحيث ان الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٥٠ لسنة١٩٨٢ ـ النعى بعدم الدستورية ـ اذ قضت باحالة الدعاوى والطعون والتظلمات المشار اليها فى الفقرة الأولى من ذات المادة والمنظورة أمام أية جهة قضائية أو غير قضائية الى محكمة أمن الدولة العليا (طوارىء) بحالتها عند صدور ذلك القانون فقد جاء حكمها ترتيبا على ما قررته الفقرة الأولى من اختصاص محكمة أمن الدولة العليا (طوارىء) دون غيرها بنظر كافة الطعون والتظلمات من الأوامر والقرارات المبينة بالمادة ٣ مكررا من القانون رقم ١٧٢ لسنة ١٩٥٨ والمعدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ وهى التى تتعلق بالقبض أو الاعتقال استنادا الى اعلان حالة الطوارىء ٠ ومن ثم فان المسألة الدستورية المثارة ـ حسبما جاء بأسباب قرارات الاحالة ـ هى نزع الاختصاص بدعاوى الغاء قرارات الاعتقال من القضاء الادارى واسناد هذا الاختصاص الى محكمة أمن الدولة العليا (طوارىء) ومدى مخالفة ذلك للمادتين (٦٨ و١٧٢) من الدستور ٠

وحيث ان هذه المحكمة سبق أن قضت بتاريخ ١٦ يونية سنة ١٩٨٤ فى الدعوى رقم (٥٥) لسنة ٥ قضائية (دستورية) برفض النعى بعدم دستورية المادة ٤ من القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٨٢ والتى تنص على أنه « وتختص محكمة أمن الدولة العليا (طوارىء) دون غيرها بنظر كافة الطعون والتظلمات من الأوامر والقرارات المشار اليها بالمادة ٣ مكررا من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ وتحال الى هذه المحكمة ـ بحالتها ـ جميع الدعاوى والطعون والتظلمات المشار اليها والمنظورة أمام أية جهة قضائية أو غير قضائية » ونشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢١ يونية سنة ١٩٨٤ » ٠

وحيث ان الفقرة الأولى من المادة ١٧٥ من الدستور قد نصت على أن « تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح » كما قضت المادة ١٧٨ من الدستور بأن « تنشر فى الجريدة الرسمية الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية » ونصت المادة ١/٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا

الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على أن « أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافه » ومؤدى ذلك أن الاحكام الصادرفى الدعاوى الدستورية - وهى بطبيعتها دعاوى عينيه توجه الخصوم فيها الى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستورى - تكون لها حجية مطلقه بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم فى الدعاوى الدستورية التى صدرت فيها ، وانما ينصرف هذا الاثر الى الكافه وتلتزم بها جميع سلطات الدولة ، سواء أكانت هذه الاحكام قد انتهت الى عدم دستوريه النص التشريعى المطعون فيه أم الى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الأساس ، وذلك لعموم نص المادتين (١٧٥و ١٧٨) من الدستور والمادة ٤٩/١ من قانون المحكمة المشار اليها ، ولأن الرقابة القضائية على دستورية القوانين التى اختصت بها المحكمة الدستورية العليا دون غيرها هى رقابة شاملة تمتد الى الحكم بعدم دستورية النص فتلغى قوة نفاذه والى تقرير دستوريته وبالتالى سلامته من جميع العيوب وأوجه البطلان ٠

لما كان ذلك وكان المستهدف من هذه الدعاوى هو الفصل فى مدى دستورية المادة (٣) من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء ، وقد سبق لهذه المحكمة أن قضت برفض الدعوى بعدم دستورية النص المشار اليه على ما سلف بيانه ، وكان قضاؤها هذا له حجية مطلقة حسمت الخصومة بشأن دستورية هذا النص حسما قاطعا مانعا من نظر أى طعن يثور من جديد بشأنه ، فان المصلحة فى الدعاوى الماثلة تكون منتفية ، وبالتالى يتعين الحكم بعدم قبولها ٠

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى فى القضية رقم ٤٣ لسنة ٥ قضائية والقضايا المضمومة اليها ٠

***

٩ - ايجار الأماكن

باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ٣ من أبريل سنة ١٩٨٢ الموافق ٩ من جمادى الآخرة سنة ١٤٠٢ هـ ٠

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٨ لسنة ٣ القضائية « دستورية » ٠

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة ٠

حيث ان الوقائع — على ما يبين من قرار الاحالة وسائر الأوراق — تتحصل فى أن مؤجرا كان قد أقام الدعوى رقم ٩١٦ لسنة ١٩٧٨ مدنى مركز طنطا على مستأجرة لمحل منه بقرية فيشا سليم ، طالبا الحكم بانهاء عقد الايجار المبرم بينهما وتسليمه المكان المؤجر ٠ وبتاريخ ١٩٧٩/١٢/١٧ حكمت المحكمة بانهاء عقد الايجار ، فاستأنفت المستأجرة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٠ مدنى مستأنف طنطا تأسيسا على أن محافظ الغربية أصدر القرار رقم ٤٦٧ لسنة ١٩٧٩ باخضاع قرية فيشا سليم الكائن بها المحل المؤجر لأحكام المادة الأولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ، وبالتالى يكون عقد الايجار قد امتد امتدادا قانونيا ٠ وبتاريخ ٧ فبراير سنة ١٩٨١ قررت محكمة طنطا الابتدائية وقف الدعوى واحالة الأوراق الى المحكمة الدستورية العليا طبقا للمادة ٢٩ من قانونها للفصل فى دستورية قرار محافظ الغربية رقم ٤٦٧ لسنة ١٩٧٩ ٠

وحيث ان المادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أنه « يجب أن يتضمن القرار الصادر باحالة الى المحكمة الدستورية العليا أو صحيفة الدعوى المرفوعة اليها وفقا لحكم المادة السابقة بيان النص التشريعى المطعون بعدم دستوريته والنص الدستورى المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة » ٠ ومؤدى ذلك أن المشرع أوجب لقبول الدعاوى الدستورية أن يتضمن قرار الاحالة أو صحيفة الدعوى ما نصت عليه المادة ٣٠ سالفة الذكر من بيانات جوهرية تنبىء عن جدية هذه الدعاوى ويتحدد بها موضوعها ، وذلك مراعاة لقرينة الدستورية لمصلحة القوانين ، وحتى يتاح لذوى الشأن فيها ومن بينهم الحكومة الذين أوجبت المادة ٣٥ من قانون المحكمة اعلانهم بالقرار أو الصحيفة — أن يتبينوا كافة جوانبها ويتمكنوا فى ضوء ذلك من ابداء ملاحظاتهم وردودهم وتعقيبهم عليها فى المواعيد التى حددتها المادة ٣٧ من ذات القانون ، بحيث تتولى هيئة المفوضين بعد انتهاء تلك المواعيد تحضير الموضوع وتحديد المسائل الدستورية

والقانونية المثارة وتبدى فيها رأيها مسببا وفقا لما تقضى به المادة ٤٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار اليه .

لما كان ذلك ، وكان قرار الإحالة قد صدر خلوا من اى بيان مما أوجبه المادة ٣٠ المشار اليها ، اذ اقتصرت أسبابه - طبقا لما هو ثابت من صورة الحكم الأصلية الموقعة من رئيس المحكمه - على الاحاله الى أسباب حكم آخر غير مودع بملف الدعوى المحاله ، فان الدعوى الدستورية تكون غير مقبولة .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .

* * *

باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ٣ من أبريل سنة ١٩٨٢ الموافق ٩ من جمادى الآخرة سنة ١٤٠٣ هـ .

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٩ لسنة ٣ القضائية « دستورية » .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث ان الوقائع - على ما يبين من قرار الاحالة وسائر الأوراق - تتحصل فى أن مؤجرا أقام الدعوى رقم ٧ لسنة ١٩٧٩ مدنى مركز طنطا على مستأجرة لمحل منه بقرية فيشا سليم طالبا الحكم بانهاء عقد الايجار المبرم بينهما وتسليمه العين المؤجرة ، وقال بيانا لدعواه ان الاجارة تمت مشاهرة ونص فى عقد الايجار على جواز انهائه بعد اعلان من أحد الطرفين الى الطرف الآخر قبل انقضاء مدته بشهر ، وأنه ينبه على المدعى عليه بموجب هذه الصحيفة بعدم رغبته فى تجديد العقد وتسليمه العين أو الحكم له بطلباته سالفة البيان اذا لم يمتثل لذلك . وبتاريخ ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٧٩

حكمت المحكمة بانهاء عقد الايجار ، فاستأنف المستأجر هذا الحكم بالاستئناف رقم ٧١ لسنة ١٩٨٠ مدنى مستأنف طنطا ناعيا على الحسم المستأنف اهدار دفاعه الذى يقوم على أن قرية فيشا سليم قد امتدت اليها أحكام الباب الأول من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر بموجب قرار محافظ الغربية رقم ٤٦٧ لسنة ١٩٧٩ ، وبالتالى يكون عقد الايجار قد امتد امتدادا قانونيا • وبتاريخ ٧ فبراير سنة ١٩٨١ قررت محكمة طنطا الابتدائية وقف الدعوى واحالة الأوراق الى المحكمة الدستورية العليا طبقا للمادة ٢٩ من قانونها للفصل فى دستورية قرار محافظ الغربية رقم ٤٦٧ لسنة ١٩٧٩ تأسيسا على ما أوردته فى أسباب قرارها من أن الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ تنص على أنه يجوز بقرار من وزير الاسكان والتعمير مد نطاق سريان أحكام هذا القانون كلها أو بعضها على القرى ، واذ كان قرار محافظ الغربية المشار اليه قد أخضع القرية الكائن بها عين النزاع لأحكام الباب الأول من هذا القانون استنادا الى التفويض الصادر له بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ١٩٧٩ الذى لم يتضمن تفويضه فى اختصاصات وزير الاسكان والتعمير ، فان مد سريان أحكام القانون المذكور على تلك القرية يكون قد تم بأداة غير التى نصت عليها الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه مما يلزم معه بحث مدى دستورية قرار محافظ الغربية •

وحيث ان المادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أنه « يجب أن يتضمن القرار الصادر بالاحالة الى المحكمة الدستورية العليا أو صحيفة الدعوى المرفوعة اليها وفقا لحكم المادة السابقة بيان النص التشريعى المطعون بعدم دستوريته والنص الدستورى المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة » ومؤدى ذلك أن المشرع أوجب لقبول الدعاوى الدستورية أن يتضمن قرار الاحالة أو صحيفة الدعوى ما نصت عليه المادة ٣٠ سالفة الذكر من بيانات جوهرية تنبىء عن جدية هذه الدعاوى ويتحدد بها موضوعها ، وذلك مراعاة لقرينة الدستورية لمصلحة القوانين ، وحتى يتاح لذوى الشأن فيها ومن بينهم الحكومة - الذين أوجبت المادة ٣٥ من قانون المحكمة اعلانهم بالقرار أو الصحيفة - أن يتبينوا كافة جوانبها ويتمكنوا فى ضوء ذلك من ابداء ملاحظاتهم وردودهم وتعقيبهم عليها فى المواعيد التى حددتها المادة ٣٧ من ذات القانون بحيث تتولى هيئة المفوضين بعد انتهاء تلك المواعيد تحضير الموضوع وتحديد

المسائل الدستورية والقانونية المثارة وتبدى فيها رأيها مسببا وفقا لما تقضى به المادة ٤٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار اليه .

لما كان ذلك ، وكان الثابت أن محكمة طنطا الابتدائية قد استندت فى قرارها الصادر باحالة الأوراق الى المحكمة الدستورية العليا الى أن مد سريان أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بموجب قرار محافظ الغربيه تم بأداة غير التى حددتها الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ سالف البيان ، وهو ما يعد نعيا بعدم مشروعية ذلك القرار لمخالفته للقانون الأخير ولا يكشف بذاته عن عيب دستورى فيه ، وكانت المحكمة اذ خلصت الى أن ذلك مما يلزم معه بحث دستورية قرار محافظ الغربية لم تضمن قرارها أى بيان عن النص الدستورى المدعى بمخالفته وأوجه هذه المخالفة ، فان قرار الاحالة الى المحكمة الدستورية العليا يكون قد جاء قاصرا عن بيان ما أوجبته المادة ٣٠ من قانونها المشار اليها ، وبالتالى تكون الدعوى الدستورية غير مقبولة .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .

* * *

باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ٣ من أبريل سنة ١٩٨٢ الموافق ٩ من جمادى الآخرة سنة ١٤٠٢ هـ .

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٦ لسنة ٢ القضائية « دستورية » .

الاجراءات

بتاريخ ١٩٨٠/٤/٨ ورد الى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٧٩ مدنى مستأنف طنطا بعد أن قررت محكمة طنطا الابتدائية فى ٩ فبراير سنة ١٩٨٠ وقف الدعوى واحالة الأوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية قرار محافظ الغربية رقم ٥٥٩ لسنة ١٩٧٩ .

وقدمت ادارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسه ، وقررت المحكمة اصدار الحكم بجلسة اليوم .

المحكمة

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .

الأسباب كأسباب الحكم رقم ١٩ لسنة ٣ « دستورية » الصادر بذات الجلسة .

* * *

باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ٣ من أبريل سنة ١٩٨٢ الموافق ٩ من جمادى الآخرة سنة ١٤٠٢ هـ .

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢١ لسنة ٢ القضائية « دستورية » .

الاجراءات

بتاريخ ٢١ مايو سنة ١٩٨٠ ورد الى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى رقم ٦٥٩ لسنة ١٩٧٩ مدنى مستأنف طنطا بعد أن قررت محكمة طنطا الابتدائية فى ٢٩ مارس سنة ١٩٨٠ وقف الدعوى واحالة الأوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية قرار محافظ الغربية رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٩ .

وقدمت ادارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين سقرير بالرأى .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة اصدار الحكم بجلسة اليوم .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة اصدار الحكم بجلسة اليوم ٠

المحكمة

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى ٠

الأسباب كأسباب الحكم رقم ١٩ لسنة ٣ « دستورية » الصادر بذات الجلسة

* * *

باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ٣ من أبريل سنة ١٩٨٢ الموافق ٩ من جمادى الآخرة سنة ١٤٠٢ هـ ٠

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٢ لسنة ٣ القضائية « دستورية »

الاجراءات

بتاريخ ٢ أبريل سنة ١٩٨١ ورد الى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٠ مدنى مستأنف طنطا بعد أن قررت محكمة طنطا الابتدائية فى ٢٣ فبراير سنة ١٩٨١ وقف الدعوى واحالة الأوراق الى اللاحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية قرار محافظ الغربية رقم٤٦٧ لسنة ١٩٧٩ ٠

وقدمت ادارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى ٠

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها ٠

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة وقررت المحكمة اصدار الحكم بجلسة اليوم ٠

المحـــكمة

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .

الأسباب كأسباب الحـكم رقم ١٩ لسنة ٣ « دستورية ، الصادر بذات الجلسة .

* * *

(ت)

١ - تأديم

٢ - تأمين اجتماعى

٣ - تنفيـذ

. *

١ - تأميم

باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ٣٠ من أبريل سنة ١٩٨٣ الموافق ١٧ من رجب سنة ١٤٠٢ هـ ٠

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٧ لسنة ٣ القضائية « دستورية » ٠

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات والمداولة ٠
حيث ان الدعوى استوفت أوضاعها القانونية ٠

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من قرار الاحالة وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعين كانوا قد أقاموا الدعوى رقم ٧٧١ لسنة ٣١ قضائية أمام محكمة القضاء الادارى طالبين الحكم ببطلان قرار لجنة تقويم محلج « شركة محمود اسماعيل للحليج (ادرعى سابقا) بالسنبلاوين » - المؤمم بمقتضى القرار بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ - واعادة تقويمه وفقا للاسس المبينة بصحيفة الدعوى ٠ واذ تراءى للمحكمة عدم دستورية المادة الثانية من القرار بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض المنشآت فيما نصت عليه من أن قرارات لجان التقويم - المشكلة طبقا لأحكامه - نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن لما بدا لها من مخالفتها لنص المادة ٦٨ من الدستور ، فقد قضت بجلسة ٩ ديسمبر سنة ١٩٨٠ بوقف الدعوى واحالة الأوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستوريتها ٠

وحيث ان القرار بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض المنشآت ينص فى مادته الأولى على أن « تؤمم منشآت تصدير القطن ، وكذلك محالج القطن الموجودة بالجمهورية العربية المتحدة وتؤول ملكيتها الى الدولة ٠٠ » وفى مادته الثانية على أن « تتولى تقييم رؤوس أموال المنشآت المشار اليها فى المادة السابقة لجان من ثلاثة أعضاء يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها قرار من وزير الاقتصاد على أن يرأس كل لجنة مستشار بمحكمة الاستئناف يختاره وزير العدل ، وتصدر كل لجنة قراراتها فى مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ صدور قرار تشكيلها وتكون قرارات اللجنة نهائية وغير قابلة

للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن » كما تقضي مادته الثالثة بأن « تؤدى الدولة قيمة ما آل اليها من أموال المنشآت المشار اليها بموجب سندات اسمية على الدولة لمدة خمس عشرة سنة .. وتكون السندات قابلة للتداول في البورصة » .

وحيث ان مؤدى هذه النصوص أن المشرع لم يسبغ على لجان التقويم - المشكلة طبقاً لأحكام القرار بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ سالف البيان - ولاية الفصل في خصومات تنعقد أمامها بقرارات حاسمة طبقاً لاجراءات وضمانات معينة ، وانما عهد اليها بمهمة لا تعدو تقويم رؤوس أموال المنشآت المؤممة بموجبه لتقدير أصولها وخصومها توصلا لتحديد قيمة التعويض الذى قد يستحق قانونا لأصحابها مقابل تأميمها ، دون أن يفرض على تلك اللجان اخطار ذوى الشأن للمثول أمامها لسماع أقوالهم وتقديم أسانيدهم وتحقيق دفاعهم أو يوجب عليها تسبيب ما تصدره من قرارات الى غير ذلك من الاجراءات القضائية التى تتحقق بها ضمانات التقاضى ، ومن ثم فان هذه اللجان لا تعدو أن تكون مجرد لجان ادارية وتعتبر قراراتها قرارات ادارية وليست قرارات قضائية . ولا يغير من ذلك ما ذهبت اليه الحكومة من أن تشكيل هذه اللجان برئاسة أحد المستشارين يضفى على أعمالها الصفة القضائية ويوفر منذ البداية الرقابة القضائية عليها ، ذلك أن مجرد مشاركة أحد رجال القضاء فى تلك اللجان - التى يغلب على تشكيلها العنصر الادارى - لا يخلع بذاته عليها الصفة القضائية طالما أن المشرع لم يخولها سلطة الفصل فى خصومة ، وما دامت لا تتبع فى مباشرة عملها اجراءات لها سمات اجراءات التقاضى وضماناته على نحو ما تقدم .

وحيث ان المادة ٦٨ من الدستور تنص على أن « التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة ، ولكل مواطن حق الالتجاء الى قاضيه الطبيعى ... ويحظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء .. » وظاهر من هذا النص أن الدستور لم يقف عند حد تقرير حق التقاضى للناس كافة كمبدأ دستورى أصيل ، بل جاوز ذلك الى تقرير مبدأ حظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء وقد خص الدستور هذا المبدأ بالذكر رغم أنه يدخل فى عموم المبدأ الأول الذى يقرر حق التقاضى للناس كافة ، وذلك رغبة من المشرع الدستورى فى توكيد الرقابة القضائية على القرارات الادارية وحسما لما ثار من خلاف فى شأن عدم دستورية التشريعات التى تحظر حق الطعن فى هذه القرارات . وقد ورد النص المشار اليه ما أقرته الدساتير السابقة ضمنيا من كفالة حق

التقاضي للأفراد ، وذلك حين خولتهم حقوقا لا تقوم ولا تؤتى ثمارها الا بقيام هذا الحق باعتبارها الوسيلة التى تكفل حمايتها والتمتع بها ورد العدوان عليها ٠

وحيث انه من ناحية أخرى فان الدساتير سالفة الذكر قد تضمن كل منها نصا على أن المواطنين لدى القانون سواء ، وأنهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة ، كما ورد فى الدستور القائم هذا النص فى المادة ٤٠ منه ٠ ولما كان حق التقاضي من الحقوق العامة التى كفلت الدساتير المساواة بين المواطنين فيها ، فان حرمان طائفة معينة من هذا الحق مع تحقق مناطه — وهو قيام المنازعة فى حق من حقوق أفرادها — ينطوى على اهدار لمبدأ المساواة بينهم وبين غيرهم من المواطنين الذين لم يحرموا من هذا الحق ٠

لما كان ذلك ، فان المادة الثانية من القرار بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ اذ نصت على أن قرارات لجان التقويم — المشكلة طبقا لأحكامه — قرارات نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن — وهى قرارات ادارية على ما سلف بيانه — تكون قد حصنت تلك القرارات من رقابة القضاء وأنطوت على مصادرة لحق التقاضي واخلال بمبدأ المساواة بين المواطنين فى هذا الحق مما يخالف المادتين ٤٠ ، ٦٨ من الدستور ٠

وحيث انه لما تقدم ، يتعين الحكم بعدم دستورية المادة الثانية من القرار بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض المنشآت — فيما تضمنته من النص على أن تكون قرارات لجان التقويم « نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن » ٠

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة الثانية من القرار بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض المنشآت فيما تضمنته من النص على أن تكون قرارات لجان التقويم « نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن » ٠

* * *

باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة المنعقدة فى يوم السبت ٥ نوفمبر سنة ١٩٨٣ الموافق ٣٠ محرم سنة ١٤٠٠ هـ ٠

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٤٩ لسنة ٣ القضائية « دستورية »

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق والمداولة .

حيث ان الدعوى استوفت أوضاعها الشكلية .

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من قرار الاحالة وسائر الأوراق - تتحصل فى ان المدعيين كانا قد أقاما الدعوى رقم ١١٤٧ لسنة ٣٠ ق أمام محكمه القضاء الادارى طالبين الحكم بالغاء قرار لجنة تقويم شركة التضامن التى تكونت بينهما باسم « أخوان السجيني للصباغة والتجهيز بالمحلة الكبرى » والتى أممت بمقتضى القرار بقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض الشركات والمنشآت . واذ تراءى للمحكمة عدم دستورية المادة الثالثة من القرار بقانون سالف الذكر فيما تضمنته من أن قرارات لجان التقويم نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن ، وذلك على أساس مخالفتها لنص المادة ٦٨ من الدستور ، فقد قضت بجلسة ١٩٨١/٥/٥ بوقف الدعوى واحالتها الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية نص المادة الثالثة المشار اليها استنادا الى أن الفصل فى الدعوى يتوقف على الفصل فى المسألة الدستورية .

وحيث ان هذه المحكمة قد قضت بتاريخ ٣٠ أبريل سنة ١٩٨٣ فى كل من الدعويين الدستوريتين رقمى ١٦ لسنة ١ ق دستورية عليا ، ١٤ لسنة ٢ ق دستورية عليا بعدم دستورية المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض الشركات والمنشآت فيما تضمنته من النص على أن تكون قرارات لجان التقويم « نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن » ، ونشر الحكم فى كل من الدعويين المذكورتين بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩ مايو سنة ١٩٨٣ .

وحيث ان الفقرة الأولى من المادة ١٧٥ من الدستور قد نصت على أن « تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح .. » ، كما قضت المادة ١٧٨ من الدستور بأن « تنشر فى الجريدة الرسمية الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية » ونصت المادة ١/٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على أن « أحكام المحكمة فى الدعاوى

الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة» - ومؤدى لذلك أن الأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية - وهي بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها الى النصوص التشريعية المطعون فيها بعيب دستورى - تكون لها حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم فى الدعاوى التى صدرت فيها ، وانما ينصرف هذا الأثر الى الكافة وتلتزم بها جميع سلطات الدولة ، سواء أكانت هذه الأحكام قد انتهت الى عدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه أم الى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الأساس، وذلك لعموم نصوص المادتين ١٧٥ ، ١٧٨ من الدستور والمادة ١/٤٩ من قانون المحكمة المشار اليها ، ولأن الرقابة القضائية على دستورية القوانين التى اختصت بها المحكمة الدستورية العليا دون غيرها هى رقابة شاملة تمتد الى الحكم بعدم دستورية النص فتلغى قوة نفاذه والى تقرير دستوريته وبالتالى سلامته من جميع العيوب وأوجه البطلان .

لما كان ذلك ، وكان المستهدف من هذه الدعوى هو الفصل فى مدى دستورية المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ فيما تضمنته من النص على أن قرارات لجان التقويم نهائية لا يجوز الطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن ، وقد سبق لهذه المحكمة أن قضت بعدم دستورية هذا النص على ما سلف بيانه ، وكان قضاؤها هذا له حجية مطلقة حسمت الخصومة بشأن عدم دستورية هذا النص حسما قاطعا مانعا من نظر أى طعن يثور من جديد بشأنه ، فان المصلحة فى الدعوى الماثلة تكون منتفية ، وبالتالى يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى .

* * *

باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ٥ من من فبراير سنة ١٩٨٣ الموافق ٢٢ من ربيع الآخر سنة ١٤٠٣ هـ .

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٨ لسنة ٦ القضائية « دستورية » (٥ لسنة ٩ عليا) .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات والمداولة .

حيث ان الدعوى استوفت أوضاعها القانونية .

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل في أن المدعين كانوا قد أقاموا الدعوى رقم ٤١٥٤ لسنة ١٩٧٥ مدنى كلى الاسكندرية طالبين الحكم يثبوت ملكيتهم للشركة المصرية المتحدة للملاحة البحرية وتسليمها لهم مع الزام المدعى عليهم بأن يدفعوا لهم قيمة التعويض الذى يقدره أحد الخبراء عما فاتهم من كسب منذ تأميم تلك الشركة . وأثناء نظر الدعوى دفع المدعون بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت ، وذلك فيما تضمنه من تأميم الشركة المشار اليها ، فقضت المحكمة فى ٢٧ مارس سنة ١٩٧٨ بوقف الدعوى وحددت للمدعين أجلا غايته ٣١ مايو من ذات السنة لرفع دعواهم الدستورية ، فأقاموا الدعوى الماثلة .

وحيث أن المدعين ينعون على القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت مخالفته للدستور استنادا الى سببين حاصل أولهما أن هذا القرار بقانون صدر من رئيس الجمهورية فى غيبة مجلس الأمة ولم يعرض على المجلس فور انعقاده فسقط ما له من قوة القانون طبقا لنص المادة ٥٣ من دستور سنة ١٩٥٨ الذى كان قائما وقتئذ .

وحيث ان المادة ٥٣ من دستور سنة ١٩٥٨ كانت تنص على أن لرئيس الجمهورية أن يصدر أى تشريع أو قرار مما يدخل أصلا فى اختصاص مجلس الأمة اذا دعت الضرورة الى اتخاذه فى غياب المجلس على أن يعرض عليه فور انعقاده فاذا اعترض المجلس على ما أصدره رئيس الجمهورية بأغلبية ثلثى أعضائه سقط ما له من أثر من تاريخ الاعتراض . ويستفاد من هذا النص أنه وان أوجب عرض ما يصدره رئيس الجمهورية من تشريعات تطبيقا له على مجلس الأمة فور انعقاده ، الا أنه لم يفرض جزاء لعدم عرضه ، وذلك خلافا لمسلك المشروع فى سائر الدساتير الأخرى سواء السابقة على هذا الدستور أو اللاحقة به اذ نصت جميعا على أن القرارات بقوانين التى يصدرها رئيس الجمهورية فى غيبة المجلس النيابى لدواعى الضرورة يزول ما لها من قوة القانون اذا لم تعرض على المجلس ، وهذه المغايرة فى الحكم بين دستور سنة ١٩٥٨ والدساتير الأخرى تدل على أن المشرع فى هذا

الدستور قصد ألا يرتب ذلك الاثر على مجرد عدم عرض القرارات بقوانين على مجلس الأمة بل أوجبه فقط فى حالة اعتراض المجلس عليها بالأغلبية الخاصة التى نص عليها ، ومن ثم فان ما ينعاه المدعون فى هذا السبب يكون فى غير محله •

وحيث ان حاصل النعى بالسبب الثانى أن القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ اذ أورد فى الجدول المرفق به الشركة المملوكة للمدعين ضمن الشركات والمنشآت التى نصت مادته الأولى فى فقرتها الأولى على تأميمها يكون قد خالف المادة ٣٥ من دستور سنة ١٩٧١ التى تشترط أن يكون التأميم لاعتبارات الصالح العام ومقابل تعويض ، ذلك أن هذه الشركة لم تسهم — بعد تأميمها — بأى دور فى تنمية الاقتصاد القومى سواء بكيانها الذاتى أو بادماجها فى احدى شركات القطاع العام ذلك الادماج الذى صدر به القرار الجمهورى رقم ١٤٨٠ لسنة ١٩٦١ ثم ما لبث أن عدل عنه بموجب القرار الجمهورى رقم ٢١٢٦ لسنة ١٩٦٣ بعد أن كانت المدعى عليها الخامسة — المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى — قد أصدرت فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٢ قرارا بتصفية الشركة على غير سند من القانون وبادرت باتخاذ عدة تصرفات فى هذا الصدد لم تحظ بموافقة المصفى ، وهكذا تأرجحت الشركة — بعد تأميمها — بين عدة أنظمة قانونية وواقعية لم تستقر على احداها الأمر الذى يكشف عن أن تأميمها لم يستهدف الصالح العام • فضلا عن أن هذا التأميم لم يقترن بأداء التعويض المستحق للمدعين عن أيلولة حقوقهم فى الشركة الى الدولة ، بل أدت التصفية المشار اليها الى مديونيتهم هم للدولة وهو ما يعد بمثابة مصادرة لأموالهم تتنافى مع مايقرره الدستور فى المادة ٣٦ من حظر المصادرة العامة للأموال وعدم جواز المصادرة الخاصة الا بحكم قضائى •

وحيث ان نطاق الطعن على هذا النحو يكون قد تحدد من الناحية الموضوعية فى النعى بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة الأولى من القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بشأن تأميم بعض الشركات والمنشآت فيما قضت به من تأميم الشركة المصرية المتحدة للملاحة البحرية بادراجها فى الجدول المرفق بهذا القانون •

وحيث انه وان كان المشرع الدستورى لم يضمن دستور سنة ١٩٥٨ نصا خاصا فى شأن التأميم ، الا أن هذا المبدأ يجد سنده فى النص العام الذى ورد فى المادة الخامسة من هذا الدستور التى تقضى بأن « الملكية

الخاصة مصونة وينظم القانون وظيفتها الاجتماعية ولا تنزع الملكية الا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل وفقا للقانون » ممــا مقتضاه جواز تقييد حق الملكية الخاصة نزولا على مقتضيات الصالح العام باعتبارها وظيفة اجتماعية ينظم القانون أداءها فى خدمة الجماعة بأسرها ، وهو ما ردده دستور سـنة ١٩٧١ فى المـادة ٣٢ منه التى جعلت للملكية الخاصــة وظيفة اجتماعيـة وقضت بأن يكون استخدامها بما لا يتعارض مع الخير العـام للشعب ، وفى المـادة ٣٤ التى نصت على أن الملكية الخاصة مصونة ٠٠٠ ولا تنزع الملكية الا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقا للقـــانون وما أكده ذلك الدستور فى المـادة ٣٥ من أنه « لا يجــوز التأميم الا للمنفعة العامة وبقانون ومقـابل تعويض » ٠

وحيث ان القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بشـــأن تأميم بعض الشركات والمنشآت بعد أن نص فى الفقرة الأولى من المـادة الأولى منه عـلى تأميم الشركات والمنشآت المبينة بالجدول المرفق به ومن بينها الشركة المصرية المتحدة للملاحة البحرية ، حرص فى مادته الثـــانية على تعويض أصـحاب المشروعات المؤممة وبين كيفيـــة أداء التعويض اليهم فنص على أن « تتحول أسهم الشركات ورؤوس أموال المنشآت المؤممة الى سندات اسمية على الدولة لمدة خمس عشرة سنة ٠٠٠ » كمـــا أفصح المشرع فى المذكرة الايضـاحية للقانون عن مقاصده واعتبارات المصلحة العامة التى تغياها من اصداره فأشار الى أن الهدف من التأميم هو « توسيع قاعدة القطاع العـام بحسبانه ضرورة قومية لتوجيه الاقتصاد القومى توجيها مؤثرا ومفيدا لخطة التنمية بما يكفل المضى بها قدما نحو الغايات المقصودة منها مما يقتضى حشــد القوى الفنية والامكانيات المـادية اللازمة - لها دون ترك أعبائهـــا وتمويل احتياجاتهـا للقطاع الخاص الذى قد يتجه بجهوده وفق الاحتياجات التى تمليها مصـالحه الخاصة ، وفى ذلك ما قد يقيم العثرات أمام خطة التنمية » لما كان ذلك ، فان ما ذهب اليه المدعون من أن ذلك القرار بقانون اذ قضى بتأميم الشركة المملوكة لهم لم يستهدف الصالح العام وأن تأميمها قد تم بغير مقـابل بما ينطوى على مصادرة للملكية الخاصة التى كفلها الدستور يكون غير سديد ٠

وحيث انه لا ينال من ذلك ما أثاره المدعون بشأن الاجراءات التنفيذية اللاحقة على تأميم الشركة وأيلولة ملكيتها الى الدولة سواء ما تعلق منهـــا بصدور قرار جمهورى بادماجها فى شركة أخرى ثم العدول عن هذا الادماج أو بصدور قرار بتصفيتها ، ذلك أن هذه المطاعن - أيا كان وجه الرأى فيها - لا تعدو أن تكون نعيا على كيفية تطبيق القانون واجراءات تنفيذه ، وجـــدلا

حول مدى مشروعية هذه الاجراءات مما لا يجوز التعرض له أمام هذه المحكمة اذ لا يشكل عيبا دستوريا يوصم به هذا القانون وتمتد اليه رقابتها • كما لا يقدح فى ذلك ما ذهب اليه المدعون من أن تصفية شركتهم المؤممة أسفرت عن عدم استحقاقهم لأى تعويض ، ذلك أن العبرة فى بيان ما اذا كان التأميم قد تم بمقابل أو بدونه هو بما تقرره نصوص قانون التأميم بغض النظر عما قد ينتهى اليه تنفيذ أحكامه فى مجال تقويم المشروع المؤمم وتحديد ما له من حقوق وما عليه من التزامات قد تستغرق هذه الحقوق فلا يبقى لأصحابه ما يعوضون عنه •

لما كان ما تقدم ، فان ما ينعاه المدعون على القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ من مخالفته للدستور سواء من الناحية الشكلية أو من الناحية الموضوعية ، يكون على غير أساس ، الأمر الذى يتعين معه رفض الدعوى •

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى وبمصادرة الكفالة وألزمت المدعين المصروفات ومبلغ ثلاثون جنيها مقابل أتعاب المحاماه •

* * *

باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ٣٠ من ابريل سنة ١٩٨٣ الموافق ١٧ من رجب سنة ١٤٠٣ هـ •

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٦ لسنة ١ القضائية « دستورية » (٣ لسنة ٩ عليا) •

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات والمداولة •

حيث ان الدعوى استوفت أوضاعها القانونية •

وحيث ان الوقائع — على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق — تتحصل فى أن المدعين كانوا قد أقاموا الدعوى رقم ٨٣٦ لسنة ٢٦ ق أمام

محكمة القضاء الادارى ـ طالبين الحكم بالغاء قرار لجنة تقويم شركة « أبو الهول لصناعة وتجارة الغزل والمنسوجات » ـ المكونة منهم . والتى شملها التأميم بمقتضى القرار بقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ ـ مع ما يترتب على ذلك من آثار أهمها اعادة تقويم الشركة على أسس قانونية عادلة . وأثناء نظر الدعوى دفع المدعون بعدم دستورية المادة الثالثة من ذلك القرار بقانون فيما نصت عليه من أن قرارات لجان التقويم المشكلة طبقا لأحكامه نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن ، فقضت المحكمة فى ١٧ يناير سنة ١٩٧٨ بوقف الدعوى وأمهلت المدعين ثلاثة أشهر لرفع دعواهم الدستورية ، فأقاموا دعواهم الماثلة .

وحيث ان المدعين ينعون على المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض الشركات والمنشآت أنها اذ نصت على أن قرارات لجان التقويم المشكلة طبقا لأحكامه نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن ـ وهى بطبيعتها قرارات ادارية ـ تكون قد أخلت بحق التقاضى الذى تكفله الدساتير السابقة كما عنى الدستور القائم فى المادة ٦٨ منه بالنص على صونه والنهى عن تحصين الأعمال والقرارات الادارية من رقابة القضاء .

وحيث أن القرار بقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض الشركات والمنشآت بعد أن نص فى مادته الأولى على أن « تؤمم الشركات والمنشآت المبينة بالجدول المرافق لهذا القانون وتؤول ملكيتها الى الدولة ... » ، وفى مادته الثانية على أن « تتحول أسهم الشركات ورؤوس أموال المنشآت المشار اليها الى سندات اسمية على الدولة لمدة خمس عشرة سنة ... وتكون السندات قابلة للتداول فى البورصة ... » ، قضى فى مادته الثالثة بان « يحدد سعر كل سند بسعر السهم حسب آخر اقفال لبورصة الأوراق المالية بالقاهرة قبل صدور هذا القانون ، فاذا لم تكن الاسهم متداولة فى البورصة أو كان قد مضى على آخر تعامل عليها أكثر من ستة شهور فيتولى تحديد سعرها لجان من ثلاثة أعضاء يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها قرار من وزير الصناعة على أن يرأس كل لجنة مستشار بمحكمة الاستئناف يختاره وزير العدل . وتصدر كل لجنة قراراتها فى مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ صدور قرار تشكيلها وتكون قرارات اللجنة نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن . كما تتولى هذه اللجان تقييم المنشآت غير المتخذة شكل شركات مساهمة » .

وحيث ان مؤدى هذه النصوص أن المشرع لم يسبغ على لجان التقويم ـ المشكلة طبقا لأحكام القرار بقانون ٧٢ لسنة ١٩٦٣ سالف البيان ـ ولاية الفصل فى خصومات تنعقد أمامها بقرارات حاسمة طبقا لاجراءات وضمانات معينة ، وانما عهد اليها بمهمة لا تعدو تحديد أسعار أسهم بعض الشركات التى تتخذ شكل شركات المساهمة وتقويم رؤوس أموال المنشات التى لم تتخذ هذا الشكل ، لتقدير أصولها وخصومها توصلا لتحديد قيمه التعويض الذى قد يستحق قانونا لاصحابها مقابل تأميمها ، دون أن يفرض على تلك اللجان اخطار ذوى الشأن للمثول أمامها لسماع أقوالهم وتقديم أسانيدهم وتحقيق دفاعهم أو يوجب عليها تسبيب ما تصدره من قرارات أو غير ذلك من الاجراءات القضائية التى تتحقق بها ضمانات التقاضى ، ومن ثم فان هذه اللجان لا تعدو أن تكون مجرد لجان ادارية وتعتبر قراراتها ادارية وليست قرارات قضائية • ولا يغير من ذلك ما ذهبت اليه الحكومة من أن تشكيل هذه اللجان برئاسة أحد المستشارين يضفى على أعمالها الصفة القضائية ويوفر منذ البداية الرقابة القضائية عليها بما يغنى عن الرقابة اللاحقة بالطعن فيها ، ذلك أن مجرد مشاركة أحد رجال القضاء فى تلك اللجان ـ التى يغلب على تشكيلها العنصر الادارى ـ لا يخلع بذاته عليها الصفة القضائية طالما أن المشرع لم يخولها سلطة الفصل فى خصومة ، وما دامت لا تتبع فى مباشرة عملها اجراءات لها سمات اجراءات التقاضى وضماناته على نحو ما تقدم •

وحيث ان المادة ٦٨ من الدستور تنص على أن « التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة ، ولكل مواطن حق الالتجاء الى قاضيه الطبيعى •••• ويحظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء » • وظاهر من هذا النص أن الدستور لم يقف عند حد تقرير حق التقاضى للناس كافة كمبدأ دستورى أصيل ، بل جاوز ذلك الى تقرير مبدأ حظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء ، وقد خص الدستور هذا المبدأ بالذكر رغم أنه يدخل فى عموم المبدأ الأول الذى يقرر حق التقاضى للناس كافة وذلك رغبة من المشرع الدستورى فى توكيد الرقابة القضائية على القرارات الادارية وحسما لما ثار من خلاف فى شأن عدم دستورية التشريعات التى تحظر حق الطعن فى هذه القرارات ، وقد ردد النص المشار اليه ما أقرته الدساتير السابقة ضمنا من كفالة حق التقاضى للأفراد ، وذلك حين خولتهم حقوقا لا تقوم ولا تؤتى ثمارها الا بقيام هذا الحق باعتباره الوسيلة التى تكفل حمايتها والتمتع بها ورد العدوان عليها •

وحيث انه من ناحية أخرى فان الدساتير سالفة الذكر قد تضمن كل منها نصا على أن المواطنين لدى القانون سواء ، وأنهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة كما ورد فى الدستور القائم هذا النص فى المـادة ٤٠ منه٠ ولما كان حق التقاضى من الحقوق العامة التى كفلت الدساتير المساواة بين المواطنين فيها ، فان حرمان طائفة معينة من هذا الحق مع تحقق مناطه ـ وهو قيام المنازعة على حق من حقوق أفرادها ـ ينطوى على اهـدار لمبدأ المساواة بينهم وبين غيرهم من المواطنين الذين لم يحرموا من هذا الحق ٠

لمـا كان ذلك ، فان المـادة الثالثة من القرار بقـانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ اذ نصت على أن قرارات لجـان التقويم ـ المشكلة طبقـا لأحكامه ـ قرارات نهائية وغير قابلة للطعن فيهـا بأى وجـه من أوجه الطعن ـ وهى قرارات ادارية على ما سلف بيانه ـ تكون قد حصنت تلك القرارات من رقابة القضاء وانطوت على مصادرة لحق التقاضى واخلال بمبدأ المساواة بين المواطنين فى هذا الحق بما يخالف المـادتين ٤٠ و ٦٨ من الدستور ٠

وحيث انه لمـا تقدم ، يتعين الحـكم بعدم دستورية المـادة الثالثة من القرار بقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض الشركات والمنشآت ـ فيما تضمنته من النص على أن تكون قرارات لجان التقويم نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن ٠

لهـــذه الأسـباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية المـادة الثالثة من القرار بقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض الشركات والمنشآت ـ فيما تضمنته من النص على أن تكون قرارات لجان التقويم « نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن » وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماه ٠

* * *

باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليـا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ٣٠ من ابريل سـنة ١٩٨٣ الموافق ١٧ من رجب سنة ١٤٠٣ هـ ٠

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٥ لسنه ٢ القضائية « دستورية » ٠

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات والمداولة ٠
حيث ان الدعوى استوفت أوضاعها القانونية ٠

وحيث ان الوقائع ــ على ما يبين من قرار الاحالة وسائر الأوراق ــ تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ١١١١ لسنة ٢٦ قضائية أمام محكمة القضاء الادارى طالبا الحكم بالغاء قرارى لجنة تقويم منشأة « محمد على أحمد للمقاولات » ومؤسسة محمد على أحمد على لانشاء الطرق « اللتين أممتا بمقتضى القرار بقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٤ ، وذلك باضافتها الى الجدول المرافق للقرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ ــ وتعديل نتيجة هذا التقويم وفقا للأسس المبينة فى صحيفة الدعوى ٠ واذ تراءى للمحكمة عدم دستورية المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت فيما نصت عليه من أن قرارات لجان التقويم ــ المشكلة طبقا لأحكامه ــ نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن ، لما بدا لها من مخالفتها لنص المادة ٦٨ من الدستور ، فقد قضت بجلسة أول يناير سنة ١٩٨٠ بوقف الدعوى واحالة الأوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستوريتها ٠

وحيث أن القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت بعد أن نص فى مادته الأولى على أن « تؤمم جميع البنوك وشركات التأمين (فى اقليمى الجمهورية) كما تؤمم الشركات والمنشآت المبينة فى الجدول المرافق لهذا القانون وتؤول ملكيتها الى الدولة ٠٠٠ » ، وفى مادته الثانية على أن « تتحول أسهم الشركات والمنشآت المشار اليها الى سندات اسمية على الدولة لمدة خمس عشرة سنة ٠٠٠ وتكون السندات قابلة للتداول فى البورصة ٠٠٠ » قضى فى مادته الثالثة بأن « يحدد سعر كل سند بسعر السهم حسب آخر اقفال ببورصة الأوراق المالية بالقاهرة قبل صدور هذا القانون فاذا لم تكن الأسهم متداولة فى البورصة ؛ أو كان قد مضى على آخر تعامل عليها أكثر من ستة شهور فيتولى تحديد سعرها لجان من ثلاثة أعضاء يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها قرار من وزير الاقتصاد على أن يرأس كل لجنة مستشار بمحكمة الاستئناف ، وتصدر كل لجنة قراراتها فى مدة

لا تجاوز شهرين من تاريخ صدور قرار تشكيلها ، وتكون قرارات اللجنة نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن • كما تتولى هذه اللجان تقويم المنشآت غير المتخذة شكل شركات مساهمة » •

وحيث ان مؤدى هذه النصوص أن المشرع لم يسبغ على لجان التقويم — المشكلة طبقا لأحكام القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ سالف البيان — ولاية الفصل فى خصومات تنعقد أمامها بقرارات حاسمة طبقا لاجراءات وضمانات معينة ، وانما عهد اليها بمهمة لا تعدو تحديد أسعار أسهم بعض الشركات التى تتخذ شكل شركات مساهمة وتقويم رؤوس أموال المنشآت التى لم تتخذ هذا الشكل ، لتقدير أصولها وخصومها توصلا لتحديد قيمة التعويض الذى قد يستحق قانونا لأصحابها مقابل تأميمها دون أن يفرض على تلك اللجان اخطار ذوى الشأن للمثول أمامها لسماع أقوالهم وتقديم أسانيدهم وتحقيق دفاعهم أو يوجب عليها تسبيب ما تصدره من قرارات الى غير ذلك من الاجراءات القضائية التى تتحقق بها ضمانات التقاضى ، ومن ثم فان هذه اللجان لا تعدو أن تكون مجرد لجان ادارية وتعتبر قراراتها قرارات ادارية وليست قرارات قضائية • ولا يغير من ذلك ما ذهبت اليه الحكومة من أن تشكيل هذه اللجان برئاسة أحد المستشارين يضفى على أعمالها الصفة القضائية ويوفر منذ البداية الرقابة القضائية عليها بما يغنى عن الرقابة اللاحقة بالطعن فيها ، ذلك أن مجرد مشاركة أحد رجال القضاء فى تلك اللجان — التى يغلب على تشكيلها العنصر الادارى — لا يخلع بذاته عليها الصفة القضائية طالما أن المشرع لم يخولها سلطة الفصل فى خصومة ، وما دامت لا تتبع فى مباشرة عملها اجراءات لها سمات اجراءات التقاضى وضماناته على نحو ما تقدم •

وحيث ان المادة ٦٨ من الدستور تنص على أن « التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة ولكل مواطن حق الالتجاء الى قاضيه الطبيعى ••• ويحظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء » وظاهر من هذا النص أن الدستور لم يقف عند حد تقرير التقاضى للناس كافة كمبدأ دستورى أصيل بل جاوز ذلك الى تقرير مبدأ حظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء ، وقد خص الدستور هذا المبدأ بالذكر رغم أنه يدخل فى عموم المبدأ الأول الذى يقرر حق التقاضى للناس كافة وذلك رغبة من المشرع الدستورى فى توكيد الرقابة القضائية على القرارات الادارية وحسما لما ثار من خلاف فى شأن عدم دستورية التشريعات التى تحظر حق الطعن فى هذه القرارات ،

وقد ردد النص المشار اليه ما أقرته الدساتير السابقة ضمنا من كفالة حق التقـــاضى للأفراد ، وذلك حين خولتهم حقوقا لا تقوم ولا تؤتى ثمارها الا بقيام هذا الحق باعتباره الوسيلة التى تكفل حمايتهـــا والتمتع بهـــا ورد العدوان عليها ٠

وحيث انه من ناحية أخرى فان الدساتير سالفة الذكر قد تضمن كل منها نصا على أن المواطنين لدى القانون سواء ، وأنهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة ، كما ورد فى الدستـور الدائم هذا النص فى المـادة ٤ منه ٠ ولمـا كان حق التقاضى من الحقوق العامة التى كفلت الدساتير المساواة بين المواطنين فيها ، فان حرمان طائفة معينة من هذا الحق مـع تحقق مناطه — وهو قيام المنازعة فى حق من حقوق أفرادها — ينطوى على اهـــدار لمبدأ المساواة بينهم وبين غيرهم من المواطنين الذين لم يحرموا من هذا الحق ٠

لمـا كان ذلك ، فان المـادة الثالثة من القرار بقانون رقم ٧٢ لســنة ١٩٦٣ اذ نصت على أن قرارات لجان التقويم — المشكلة طبقـــا لأحكامه — قرارات نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجـه من أوجـه الطعن — وهى قرارات ادارية على ماسلف بيانه — تكون قد حصنت تلك القرارات من رقابة القضاء وانطوت على مصادرة لحق التقاضى واخلال بمبدأ المساواة بين المواطنين فى هذا الحق ، مما يخالف المـادتين ٤٠ ، ٦٨ من الدستور ٠

وحيث انه لمـا تقدم يتعين الحـكم بعـدم دستورية المـادة الثالثة من القرار بقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض الشركات والمنشآت — فيما تضمنته من النص على أن « تكون قرارات لجان التقويم نهـائية وغـير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن » ٠

وحيث انه من ناحية أخرى فان الدساتير سالفة الذكر قد تضمن كل منها نصا على أن المواطنين لدى القوانين سواء وأنهم متســاوون فى الحقوق والواجبات العامة ، كما ورد فى الدستور القائم هذا النص فى المادة ٤٠ منه ولما كان حق التقاضى من الحقوق العامة التى كافت المساواة بين المواطنين فيها فان حرمان طائفة معينة من هذا الحق مع تحقق مناطه — وهو قيام المنازعة فى حق من حقوق أفرادها — ينطوى على اهدار لمبدأ المســـاواة بينهم وبين غيرهم من المواطنين الذين لم يحرموا من هذا الحق ٠

لمـا كان ذلك ، فان المادة الثالث من القرار بقانون رقم ١١٧ لســنة ١٩٦١ اذ نصت على أن قرارات لجان التقويم — المشكلة طبقا لأحكامه — قرارات

نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن وهى قرارات ادارية — على ما سلف بيانه — تكون قد حصنت تلك القرارات من رقابة القضاء وانطوت على مصادرة لحق التقاضى واخلال بمبدأ المساواة بين المواطنين فى هذا الحق مما يخالف المادتين ٤٠ و٦٨ من الدستور ٠

وحيث انه لما تقدم ، يتعين الحكم بعدم دستورية المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت — فيما تضمنته من النص على أن تكون قرارات لجان التقويم « نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن » ٠

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت فيما تضمنته من النص على أن « تكون قرارات لجان التقويم نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن » ٠

* * *

باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ٣٠ من أبريل سنة ١٩٨٣ الموافق ١٧ من رجب سنة ١٤٠٣ هـ ٠

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٦ لسنة ٢ القضائية « دستورية » ٠

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات والمداولة ٠
حيث ان الدعوى استوفت أوضاعها القانونية ٠

وحيث ان الوقائع — على ما يبين من قرار الاحالة وسائر الأوراق — تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ١٦٦٦ لسنة ٢٤ قضائية أمام محكمة القضاء الادارى طالبا الحكم بالغاء قرار لجنة تقويم شركة «النصر

للمقاولات مصطفى محمد حزين » — المؤممة بمقتضى القرار بقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٤ ، الذى أضافها الى الجدول المرافق للقرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ — وتحديد رأسمالها وفقا للأسس المبينة فى صحيفة الدعوى . واذ تراءى للمحكمة دستورية المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت فيما نصت عليه من أن قرارات لجان التقويم — المشكلة طبقا لأحكامه — نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن ، لما بدا لها من مخالفتها لنص المادة ٦٨ من الدستور، فقد قضت بجلسة أول يناير سنة ١٩٨٠ بوقف الدعوى واحالة الأوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستوريتها .

وحيث ان القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت بعد أن نص فى مادته الأولى على أن « تؤمم جميع البنوك وشركات التأمين فى (اقليمى الجمهورية) كما تؤمم الشركات والمنشآت المبينة فى الجدول المرافق لهذا القانون وتؤول ملكيتها الى الدولة .... » ، وفى مادته الثانية على أن « تتحول أسهم الشركات والمنشآت المشار اليها الى سندات اسمية على الدولة لمدة خمس عشرة سنة .. وتكون السندات قابلة للتداول فى البورصة ... » قضى فى مادته الثالثة بأن « يحدد سعر كل سند بسعر السهم حسب آخر اقفال ببورصة الأوراق المالية بالقاهرة قبل صدور هذا القانون فاذا لم تكن الأسهم متداولة فى البورصة أو كان قد مضى على آخر تعامل عليها أكثر من ستة شهور فيتولى تحديد سعرها لجان من ثلاثة أعضاء يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها قرار من وزير الاقتصاد على أن يرأس كل لجنة مستشار بمحكمة الاستئناف ، وتصدر كل لجنة قراراتها فى مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ صدور قرار تشكيلها — وتكون قرارات اللجنة نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن . كما تتولى هذه اللجان تقويم المنشآت غير المتخذة شكل شركات مساهمة » .

وحيث ان مؤدى هذه النصوص أن المشرع لم يسبغ على لجان التقويم — المشكلة طبقا لأحكام القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ سالف البيان — ولاية الفصل فى خصومات تنعقد أمامها بقرارات حاسمة طبقا لاجراءات وضمانات معينة وانما عهد اليها بمهمة لا تعدو تحديد أسعار أسهم بعض الشركات التى تتخذ شكل شركات مساهمة وتقويم رؤوس أموال المنشآت التى لم تتخذ هذا الشكل لتقدير أصولها وخصومها توصلا لتحديد قيمة التعويض الذى قد يستحق قانونا لأصحابها مقابل تأميمها دون أن يفرض على تلك اللجان اخطار ذوى الشأن للمثول أمامها لسماع أقوالهم وتقديم

أسانيدهم وتحقيق دفاعهم أو يوجب عليها تسبيب ما تصدره من قرارات الى غير ذلك من الاجراءات القضائية التى تحقق بها ضمانات التقاضى . ومن تم فان هذه اللجان لا تعدو ان تكون مجرد لجان اداريه وتعتبر قراراتها قرارات اداريه وليست قرارات قضائيه . ولا يغير من ذلك ما ذهبت اليه الحكومة من أن تشكيل هذه اللجان برئاسة أحد المستشارين يضفى على أعمالها الصفة القضائيه ويوفر منذ البداية للرقابة القضائيه عليها بما يغنى عن الرقابة اللاحقة بالطعن فيها ، ذلك أن مجرد مشاركة أحد رجال القضاء فى تلك اللجان — التى يغلب على تشكيلها العنصر الادارى — لا يخلع بذاته عليها الصفه القضائيه طالما أن المشرع لم يخولها سلطة الفصل فى خصومة وما دامت

وحيث ان المادة ٦٨ من الدستور نص على أن « التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافه ، ولكل مواطن حق الالتجاء الى قاضيه الطبيعى ... ويحظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء » وظاهر من هذا النص أن الدستور لم يقف حد حد تقرير حق التقاضى للناس كافة كمبدأ دستورى أصيل ، بل جاوز ذلك الى تقرير مبدأ حظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء ، وقد خص الدستور هذا المبدأ بالذكر رغم أنه يدخل فى عموم المبدأ الأول الذى يقرر حق التقاضى للناس كافة . وذلك رغبة من المشرع الدستورى فى توكيد الرقابة القضائية على القرارات الادارية وحتما لما ثار من خلاف فى شأن عدم دستورية التشريعات التى تحظر حق الطعن فى هذه القرارات، وقد ورد النص المشار اليه الى ما أقرته الدساتير السابقة ضمنا من كفالة حق التقاضى للأفراد ، وذلك حين خولتهم حقوقا لا تقوم ولا تؤتى ثمارها الا بقيام هذا الحق باعتباره الوسيلة التى تكفل حمايتها والتمتع بها ورد العدوان عليها .

وحيث انه من ناحية أخرى فان الدساتير سالفة الذكر قد تضمن كل منها نصا على أن المواطنين لدى القانون سواء ، وأنهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة ، كما ورد فى الدستور القائم هذا النص فى المادة ٤٠ منه . ولما كان حق التقاضى من الحقوق العامة التى كفلت الدساتير المساواة بين المواطنين فيها ، فان حرمان طائفة معينة من هذا الحق مع تحقق مناطه — وهو قيام المنازعة فى حق من حقوق أفرادها — ينطوى على اهدار لمبدأ المساواة بينهم وبين غيرهم من المواطنين الذين لم يحرموا من هذا الحق .

لما كان ذلك ، فان المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ اذ نصت على أن قرارات لجان التقويم — المشكلة طبقا لأحكامه — قرارات نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن — وهى قرارات ادارية على ما سلف بيانه — تكون قد حصنت تلك القرارات من رقابة القضاء وانطوت على مصادرة لحق التقاضى واخلال بمبدأ المساواة بين المواطنين فى هذا الحق بما يخالف المادتين ٤٠ ، ٦٨ من الدستور .

وحيث انه لما تقدم ، يتعين الحكم بعدم دستورية المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت — فيما تضمنته من النص على أن تكون قرارات لجان التقويم « نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن » .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت فيما تضمنته من النص على أن تكون قرارات لجان التقويم « نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن » .

* * *

باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ٢ من أبريل سنة ١٩٨٣ الموافق ١٧ من رجب سنة ١٤٠٣ هـ .

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٤ لسنة ٣ القضائية « دستورية »

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات والمداولة .
حيث ان الدعوى استوفت أوضاعها القانونية .

وحيث ان الوقائع — على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق —

تتحصل في ان المدعيين كانا قد أقاما الدعوى رقم ٤٢٨٥ لسنة ١٩٧٨ مدني كلى أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية طالبين الحكم بالزام المدعي عليهم بصفاتهم بتسليمهما سندات تأميم على الدولة بالقيمة الاسمية للأسهم التي اكتتبت بها مورثهم في رأس مال شركة « مصر شبين الكوم للغزل والنسيج » التى أممت بمقتضى القرار بقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ ٠ وجاء قرار اللجنة التى تولت تقويمها مجانيا للصواب ٠ وأثناء نظر الدعوى دفع المدعيان بعدم دستورية المادة الثالثة من ذلك القرار بقانون فيما نصت عليه من أن قرارات لجان التقويم نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن ، فقضت المحكمة فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٧٩ بوقف الدعوى ، وأمهلت المدعيين ثلاثة أشهر لرفع دعواهما الدستورية ، فأقاما الدعوى الماثلة ٠

وحيث ان المدعيين ينعيان على المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض الشركات والمنشآت أنها اذ نصت على أن قرارات لجان التقويم ـ المشكلة طبقا لأحكامه ـ نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأي وجه من أوجه الطعن ، وهي بطبيعتها قرارات ادارية تكون قد حصنت هذه القرارات من رقابة القضاء وانطوت على مصادرة لحق التقاضي واخلال بمبدأ المساواة بين المواطنين مما يخالف المادتين ٤٠ ، ٦٨ من الدستور ٠

وحيث ان القرار بقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض الشركات والمنشآت بعد أن نص فى مادته الأولى على أن « تؤمم الشركات والمنشآت المبينة بالجدول المرافق لهذا القانون ، وتؤول ملكيتها إلى الدولة ٠٠٠٠ » وفى مادته الثانية على أن « تتحول أسهم الشركات ورؤوس أموال المنشآت المشار اليها الى سندات اسمية على الدولة لمدة خمس عشرة سنة ٠٠٠ وتكون السندات قابلة للتداول فى البورصة ٠٠٠٠ » قضي في مادته الثالثة بأن « يحدد سعر كل سند بسعر السهم حسب آخر اقفال لبورصة الأوراق المالية بالقاهرة قبل صدور هذا القانون ، فاذا لم تكن الأسهم متداولة في البورصة ، او كان قد مضى على آخر تعامل عليها أكثر من ستة شهور ، فيتولى تحديد سعرها لجان من ثلاثة أعضاء يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها قرار من وزير الصناعة على أن يرأس كل لجنة مستشار بمحكمة الاستئناف يختاره وزير العدل ٠ وتصدر كل لجنة قراراتها في مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ صدور قرار تشكيلها وتكون قرارات اللجنة نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن كما تتولي هذه اللجان تقييم المنشآت غير المتخذة شكل شركات مساهمة » ٠

وحيث ان مؤدى هذه النصوص أن المشرع لم يسبغ على لجان التقويم ـ المشكلة طبقا لأحكام القرار بقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ سالف البيان ـ ولاية الفصل فى خصومات تنعقد أمامها بقرارات حاسمه طبقا لاجراءات وضمانات معينة ، وانما عهد اليها بمهمة لا تعد تحديد أسعار أسهم بعض الشركات التى تتخذ شكل شركات مساهمة ، وتقويم رؤوس أموال المنشآت التى لم تتخذ هذا الشكل لتقدير أصولها وخصومها توصلا لتحديد قيمه التعويض الذى قد يستحق قانونا لأصحابها مقابل تأميمها ، دون أن يفرض على تلك اللجان اخطار ذوى الشأن للمثول أمامها لسماع أقوالهم وتقديم أسانيدهم وتحقيق دفاعهم أو يوجب عليها تسبيب ما تصدره من قرارات الى غير ذلك من الاجراءات القضائية التى تتحقق بها ضمانات التقاضى ، ومن ثم فان هذه اللجان لا تعدو أن تكون مجرد لجان ادارية ، وتعتبر قراراتها قرارات ادارية وليست قرارات قضائية ، ولا يغير من ذلك ما ذهبت اليه الحكومة من أن تشكيل هذه اللجان برئاسة أحد المستشارين يضفى على أعمالها الصفة القضائية ويوفر منذ البداية الرقابة القضائية عليها ، ذلك أن مجرد مشاركة أحد رجالى القضاء فى تلك اللجان ـ التى يغلب على تشكيلها العنصر الادارى ـ لا يخلع بذاته عليها الصفة القضائيه ، طالما أن المشرع لم يخولها سلطة الفصل فى خصومة ، وما دامت لا تتبع فى مباشرة عملها اجراءات لها سمات اجراءات التقاضى وضماناته على نحو ما تقدم ٠

حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض الشركات والمنشآت فيما تضمنته من النص على أن تكون قرارات لجان التقويم « نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن » وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيهـا مقابل أتعاب المحاماه ٠

* * *

باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليـا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ٣٠ من ابريل سنة ١٩٨٣ الموافق ١٧ من رجب سنة ١٤٠٣ هـ ٠

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليـا برقم ٢ لسنة ٣ القضائية « دستورية » ٠

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات والمداولة ٠
حيث ان الدعوى استوفت أوضاعها القانونية ٠

وحيث ان الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٢٦٩٤ لسنة ١٩٧٧ مدنى كلى أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية طالبا الحكم بالزام المدعى عليـــه الثانى « وزير المـالية بصفته » بتسليمه سندات تأميم بمبلغ خمسة عشر ألفا من الجنيهات تعويضا له عن منشأته المؤممة بمقتضى القرار بقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٤ الذى أضافها الى الجدول المرافق للقرار بقـانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ ، والتى تولت لجنة التقويم المشكلة طبقـــا لأحكامه ـ اجراء تقويم لها جانبت فيه الصواب ٠ وبتاريخ ٢٠ فبراير ســـنة ١٩٧٩ قضت المحكمة برفض الدعوى استنادا الى ان المـادة الثالثه من القرار بقانون رقم ١١٧ لسنه ١٩٦١ قد حصنت قرارات لجان التقويم من الطعن عليهـــا باى وجه من أوجه الوطعن ، فاستأنف المدعى هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٠٢٦ لسنة ٩٦ ق ودفع بعدم دستورية القرار بقانون رقم ٥٢ لسنة ١٦٦٤ فيما انطوى عليه من أثر رجعى ارتد بتاريخ تأميم الشركات والمنشآت الواردة به ـ ومن بينها المنشاة المملوكه له ـ الى تاريخ صدور القرار بقانون رقم ١١٧ لسنه ١٦٦١ فى ٢٠ يوليو سنة ١٦٦١ ، لذا بعدم دستوريه المـادة الثالثه من القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ فيما نصت عليه من اعتبار قرارات لجان التقويم نهائيه وغير قابله للطعن فيها ٠ وبتاريخ ٣١ ديسمبر ســـنه ١٩٨٠ ـ رخصت محكمة الاستئناف للمدعى باقامه دعواه الدســـتوريه ، فاقام الدعوى المـاثلة ٠

وحيث ان المدعى ينعى على القرار بقـانون رقم ٢ لسنه ١٦٦٤ انه اذ اضاف الشركات والمنشات المؤممه بمقتضاه الى جـــدول المشروعات المؤممه بالقرار بقانون رقم ١١٧ لسنه ١٦٦١ وارتد بتاميمها الى تاريخ العمل بذلك القرار بقانون فى ٢٠ يوليو سنه ١٩٦١ ، يكون قد انطوى على اثر رجعى لم يحظ بالموافقة عليه من المجلس النيابى بالاغلبية الخاصه اذ صدر فى غيبه ذلك المجلس وبقرار من رئيس الجمهورية بما يخالف نص المـادة ١٨٧ من دستور سنة ١٩٧١ ٠

وحيث ان هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه لمـا كان القرار بقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٤ قد صدر من رئيس الجمهورية فى ٩ مارس ســنة ١٩٦٤

وثابت من ديباجته موافقة مجلس الرياسة عليه ، وذلك فى ظل دستور سنة ١٩٥٨ والاعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا والذى عهد بمقتضى المادة الثالثة منه بسلطة التشريع مؤقتا الى مجلس الرياسة بغير قيود وخول رئيس الجمهورية سلطة اصدار القوانين التى يوافق عليها ذلك المجلس ، وكانت ولاية التشريع بذلك قد انتقلت كاملة الى مجلس الرياسة أثناء فترة الانتقال التى بدأت من تاريخ نفاذ هذا الاعلان الدستورى فى ٢٧ سبتمبر سنه ١٩٦٢ وانتهت فى ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ تاريخ العمل بدستور سنة ١٩٦٤ — كى يتولاها مجلس الرياسة كما يتولاها مجلس الآمة صاحب الاختصاص الأصيل بممارستها فيكون له سلطاته كافة فى مجال التشريع ومنها رخصة اصدار القوانين بأثر رجعي — طبقا للمادة ٦٦ من دستور ١٩٥٨ ، فان القرار بقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٤ — الصادر بعد موافقة مجلس الرياسة — اذ ارتد بتأميم الشركات والمنشآت الواردة به الى تاريخ العمل بالقرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ لا يكون قد خالف فى هذا الصدد الأحكام الدستورية التى كانت نافذة وقت صدوره ، ويكون ما أثاره المدعى فى هذا الشق من الدعوى فى غير محله متعينا رفضه ٠

وحيث ان المدعى ينعى على المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت أنها اذ نصت على أن قرارات لجان التقويم — المشكلة طبقا لأحكامه — نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن — وهى بطبيعتها قرارات ادارية تكون قد خالفت المادة ٦٨ من الدستور التى تحظر النص فى القوانين على تحصين أي عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء ٠

وحيث ان القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت بعد أن نص فى مادته الأولى على أن « تؤمم جميع البنوك وشركات التأمين فى (اقليمى الجمهورية) ، كما تؤمم الشركات والمنشآت المبينة فى الجدول المرافق لهذا القانون وتؤول ملكيتها الى الدولة ٠٠ » ، وفى مادته الثانية على أن « تتحول أسهم الشركات والمنشآت المشار اليها الى سندات اسمية على الدولة لمدة خمس عشرة سنة ٠٠ وتكون السندات قابلة للتداول فى البورصة ٠٠ » قضى فى مادته الثالثة بأن « يحدد سعر كل سند بسعر السهم حسب آخر اقفال ببورصة الأوراق المالية بالقاهرة قبل صدور هذا القانون ٠ فاذا لم تكن الأسهم متداولة فى البورصة ، أو كان قد مضى على آخر تعامل عليها أكثر من ستة شهور فيتولى تحديد سعرها لجان من

ثلاثة أعضاء يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها قرار من وزير الاقتصاد على أن يرأس كل لجنه مستشار بمحكمة الاستئناف ، وتصدر كل لجنه قراراتها في مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ صدور قرار تشكيلها . وتكون قرارات اللجنه نهائيه وغير قابله للطعن فيها بأى وجه من اوجه الطعن . كما تتولى هذه اللجان تقويم المنشات غير المتخذة شكل شركات مساهمه » .

وحيث ان مؤدى هذه النصوص أن المشرع لم يسبغ على لجان التقويم المشكله طبقا لأحكام القرار بقانون رقم ١١٧ لسنه ١٩٦١ سالف البيان – ولاية الفصل فى خصومات تنعقد أمامها بقرارات حاسمة طبقـا لاجراءات وضمانات معينه ، وانما عهد اليها بمهمة لا تعدو تحديد أسعار أسهم بعض الشركات التى تتخذ شكل شركات مساهمة وتقـويم رؤوس أموال المنشات التى لم تتخذ هذا الشكل لتقدير أصولها وخصومها توصلا لتحديد قيمه التعويض الذى قد يستحق قانونا لأصحابها مقابل تأميمها ، دون أن يفرض على تلك اللجان اخطار ذوى الشأن للمثول أمامها لسماع أقوالهم وتقـديم أسانيدهم وتحقيق دفاعهم أو يوجب عليها تسبيب ما تصـدره من قرارات الى غير ذلك من الاجراءات القضائية التى تتحقق بها ضمانات التقـاضى . ومن ثم فان هذه اللجان لا تعدو أن تكون مجرد لجان ادارية وتعتبر قراراتها قرارات ادارية وليست قرارات قضـائية . ولا ينال من ذلك القـول بأن تشكيل هذه اللجان برئاسة أحـد المستشارين يضفى على أعمالها الصـفة القضائية ، ذلك أن مجرد مشاركة أحد رجال القضاء فى تلك اللجان – التى يغلب على تشكيلها العنصر الادارى – لا يخلع بذاته عليها الصفة القضائيه طالما أن المشرع لم يخولها سلطة الفصل فى خصومة وما دامت لا تتبع فى مباشرة عملها اجراءات لها سمات اجراءات التقـاضى وضماناته على نحـو ما تقدم .

وحيث ان المـادة ٦٨ من الدستور تنص على أن « التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة ولكل مواطن حق الالتجاء الى قاضيه الطبيعى ..... ويحظر النص فى القوانين على تحصين أى عمـل أو قرار ادارى من رقابة القضاء » . وظاهر من هذا النص أن الدستور لم يقف عند حد تقرير حق التقاضى للناس كافة كمبدأ دستورى أصيل ، بل جاوز ذلك الى تقرير مبدأ حظر النص فى القـوانين على تحصين أى عمـل أو قرار ادارى من رقابة القضاء ، وقد خص الدستور هـذا المبدأ بالذكر رغم أنه يدخـل فى عموم المبدأ الأول الذى يقرر حق التقاضى للناس كافة ، وذلك رغبـة من المشرع الدستورى فى توكيد الرقابة القضائية على القرارات الادارية حسما لمـا

ثار من خلاف فى شأن عدم دستورية التشريعات التى تحظر حق الطعن فى هذه القرارات ، وقد ردد النص المشار اليه ما أقرته الدساتير السابقة ضمنا من كفالة حق التقاضى للافراد ، وذلك حين خولتهم حقوقا لا تقول ولا تؤتى ثمارها الا بقيام هذا الحق باعتباره الوسيلة التى تكفل حمايتها والتمتع بها ورد العدوان عليها ٠

وحيث انه من ناحية أخرى فان الدساتير سالفة الذكر قد تضمن كل منها نصا على أن المواطنين لدى القانون سواء ، وأنهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة كما ورد فى الدستور القائم هذا النص فى المادة ٤٠ منه ٠ ولما كان حق التقاضى من الحقوق العامة التى كفلت الدساتير المساواة بين المواطنين فيها ، فان حرمان طائفة معينة من هذا الحق مع تحقق مناطه — وهو قيام المنازعة فى حق من حقوق أفرادها — ينطوى على اهدار لمبدأ المساواة بينهم وبين غيرهم من المواطنين الذين لم يحرموا هذا الحق ٠

لما كان ذلك ، فان المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ اذ نصت على أن قرارات لجان التقويم المشكلة طبقا لأحكامه قرارات نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن — وهى قرارات ادارية على ما سلف بيانه — تكون قد حصنت تلك القرارات من رقابة القضاء وانطوت على مصادرة لحق التقاضى واخلال بمبدأ المساواة بين المواطنين فى هذا الحق مما يخالف المادتين ٤٠ ، ٦٨ من الدستور ، ويكون النعى عليها فى هذا الشق من الدعوى فى محله ٠

وحيث انه لما تقدم ، يتعين الحكم بعدم دستورية المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت — فيما تضمنته من النص على أن تكون قرارات لجان التقويم « نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن » ٠

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت فيما تضمنته من النص على أن تكون قرارات لجان التقويم « نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن » وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماه ، ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات ٠

* * *

باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليـا

بالجلسة العلنية المنعقـــدة فى يوم السبت ٢ فبراير سـنه ١٩٨٥ م. الموافق ١٢ جمادى الأولى سنة ١٤٠٥ هـ .

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٩١ لسنة ٤ قضائية « دستورية » .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات والمداولة .

حيث ان الوقائع – على ما يبين من قرار الاحالة وسـائر الأوراق – تتحصل فى أن المستانف عليه الاول بصفته مصفيا لشركة التجارة والتبادل للشرق الأوسط « سليم نخلة وشركاه » الخاضعه لاحكام القرار بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير مساهمة الحكومة فى بعض الشركات والمنشآت ، كان قد أقام الدعوى رقم ٤٠٢٥ لسنة ١٩٧٩ مدنى كلى جنوب القاهرة ضد المستأنفة والمستأنف عليهما الثانى والثالث بصفتيهما طالبا الحـكم بأحقيته فى اقتضاء مبلغ ٧٣٣١٧ر٢٠٥ جنيها من المستأنفة وبصحة اجراءات حجز ما للمدين لدى الغير الموقع تحت يد المستأنف عليه الثانى بصفته – الممثل القانونى لجهاز تصفية الحراسات – على صافى ثمن حصة المستأنفة فى العقار الذى تقرر التخلى لها عنه بعد رفع الحراسة عن أموالها ، وذلك اسـتنادا الى ما أسفر عنه تقرير لجنة تقويم رأس مال الشركة من زيادة خصـــومها على أصولها بمبلغ حدده التقرير يلتزم به الشريك المتضامن ... ويستخلص من أمواله الخاصة وأموال زوجته ... وابنته (المستأنفة) .

وبجلسة ١٢ مارس سنة ١٩٨١ قضت محكمة جنوب القاهرة الابتدائية باجابة المصفى (المستأنف عليه الأول) الى طلباته تأسيسا على ما ثبت لها من قرار لجنة التقويم وعلى ما نصت عليه المـادة الثالثة من القرار بقـانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ – المعدلة بالقرار بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٢ – من أن تكون أموال أصحاب الشركات والمنشآت الخاضـــعة لأحكامه وأموال زوجاتهم وأولادهم ضـــامنة للوفاء بالالتزامات الزائدة على أصول هـــذه الشركات والمنشآت – فطعنت المستأنفة على هذ الحكم بالإستئناف رقم ٣٢١٤ سنة ٩٨ قضائية . وبجلسة ٢٥ ابريل سنة ١٩٨٢ قضت محكمة استئناف

القاهرة بقبول الاستئناف شكلا وبوقف الدعوى واحالة الأوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية الفقرة الخامسة من المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ المعدلة بالقرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٢ ٠

وحيث ان الحكومة دفعت بعدم قبول الدعوى استنادا الى أن قرار الاحالة جاء خلوا من بيان أوجه مخالفة النص التشريعى المطعون بعدم دستوريته لنص المادة ٣٤ من الدستور المدعى بمخالفته خروجا على ما توجبه المادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا ٠

وحيث انه يبين من قرار الاحالة أن المحكمة تراءى لها عدم دستورية نص الفقرة الخامسة من المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ - المعدلة بالقرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٢ - فيما تضمنته من أن أموال زوجات وأولاد أصحاب الشركات والمنشآت المبينة بالمادة تكون ضامنة للوفاء بالالتزامات الزائدة على أصولها ، لمخالفته نص المادة ٣٤ من الدستور مشيرة بذلك الى أن تحميل أموال الزوجات والأولاد بضمان ديون لا شأن لهم بها أصلا مؤداه المساس بملكيتهم لهذه الأموال ٠

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ اذ أوجبت أن يتضمن القرار الصادر بالاحالة الى المحكمة الدستورية العليا أو صحيفة الدعوى المرفوعة اليها بيان النص التشريعى المطعون بعدم دستوريته والنص الدستورى المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة ، انما تطلبت - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ذكر هذه البيانات الجوهرية التى تنبىء عن جدية الدعوى الدستورية ويتحدد بها موضوعها ، حتى يتاح لذوى الشأن فيها - ومن بينهم الحكومة - أن يتبينوا جميع جوانبها ويتمكنوا فى ضوء ذلك من ابداء ملاحظاتهم وردودهم عليها بحيث تتولى هيئة المفوضين تحضير الدعوى وتحديد المسائل الدستورية والقانونية المثارة وتبدى فيها رأيها مسببا ، وكان ما ورد فى قرار الاحالة واضح الدلالة فى بيان النص التشريعى المطعون بعدم دستوريته والنص الدستورى المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة - على النحو الذى يتحقق به ما تغياه المشرع فى المادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار اليه ، فان الدفع بعدم قبول الدعوى يكون فى غير محله متعينا رفضه ٠

وحيث ان الدعوى استوفت أوضاعها القانونية ٠

وحيث ان القرار بقانون رقم ١١٨ لسنه ١٩٦١ بتقرير مساهمة الحكومه فى بعض الشركات والمنشآت بعد آن نص فى المادة الاولى منه على أنه « يجب أن تتخذ كل من الشركات والمنشات المبينه فى الجدول المرافق لهذا القانون (ومن بينها شركه التجارة والتبادل للشرق الاوسط سليم نخلة وشركاه) شكل شركه مساهمه عربية وان تساهم فيها احدى المؤسسات العامه التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية بحصه لا تقل عن ٥٠٪ من رأس المال » ، وأوجب فى المادة الثانية على الشركات والمنشآت المشار اليها أن توفق أوضاعها مع أحكام هذا القانون خلال المهله التى حددها وأجاز عند الاقتضاء تخفيض حصة كل مساهم أو شريك فى رأس المال بمقدار النصف ، قضى فى الفقرة الأولى من المادة الثالثة بان تحدد قيمة رأس المال على أساس سعر السهم حسب آخر اقفال ببورصه الأوراق المالية بالقاهرة قبل صدور القانون ونظم فى الفقرتين الثانية والثالثة كيفية تقويم الأسهم التى لم تكن متداولة فى البورصة أو التى مضى على آخر تعامل عليها أكثر من ستة شهور وكذلك تقويم رأس مال المنشات غير المتخذة شكل شركات مساهمة ٠ ثم نص فى الفقرات الثلاث الأخيرة من المادة المذكورة - والتى أضيفت بالقرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٢ - والمنشآت المشار اليها فى المادة (١) الا فى حدود ما آل اليها من أموالها وحقوقها فى تاريخ صدور القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ المشار اليه » الفقرة الخامسة : « وبالنسبة الى الشركات المشار اليها فى الفقرتين الثانية والثالثة تكون أموال أصحابها وأموال زوجاتهم وأولادهم ضامنة للوفاء بالالتزامات الزائدة على أصول هذه الشركات والمنشآت » ٠ الفقرة السادسة والأخيرة : « ويكون للدائنين حق امتياز على جميع هذه الأموال » ٠

وحيث انه يبين من أحكام القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت وقوانين التأميم اللاحقة ومن بينها القرار بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ السالف الاشارة اليه ، أن المشرع لم يشأ أن يتخذ تأميم المشروعات - جزئيا أو كليا - صورة نقل ملكيتها مباشرة الى الدولة بقصد تصفيتها بحيث تنقضى تبعا لذلك شخصيتها الاعتبارية التى كانت لها قبل التأميم ، وانما رأى أن يكون تأميمها عن طريق نقل ملكية أسهمها - جميعها أو جزء منها بحسب نطاق التأميم - الى الدولة مع الابقاء على شخصيتها الاعتبارية التى كانت تتمتع بها قبل التأميم بحيث تظل هذه المشروعات محتفظة بنظامها القانونى وذمتها المالية مستقلتين عن شخصيه وذمة الدولة وتستمر فى مباشرة نشاطها ، وتبقى بالتالى مسئولة وحدها

على الآتى : الفقرة الرابعة : « ولا تسأل الدولة عن التزامات الشركات مسئولية كاملة عن جميع الالتزامات التى تحملت بها قبل التأميم . ومن ناحية أخرى فان المشرع رغبة منه فى تنظيم حقوق دائنى هذه الشركات والمنشآت — وحتى لا تتأثر بسبب ما طرأ عليها من تحول نتيجة لخضوعها للقرار بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ سالف البيان — قرر مسئولية الدولة عن التزامات هذه المشروعات فى حدود ما آل اليها من أموالها وحقوقها فى تاريخ صدور القانون ، مرددا بذلك حكم القواعد العامة فى شأن استقلال ذمة المساهم عن ذمة المشروعات المؤممة وعدم مسئوليته عن التزاماتها الا عند التصفية وفى حدود قيمة أسهمه ثم جاوز المشرع ذلك — بالنسبة الى الشركات التى لم تكن اسهمها متداوله فى البورصه والتى مضى على آخر تعامل عليها أكثر من ستة شهور أو المنشآت غير المتخذة شكل شركة مساهمة — الى النص على أن تكون أموال زوجات وأولاد أصحاب المشروعات المؤممة ضامنة للوفاء بالتزاماتها الزائدة على أصولها ، فأنشأ بذلك ضمانا آخر استثنائيا — هو محل الطعن فى الدعوى الماثلة — آجاز بمقتضاه لدائنى هذه المشروعات الرجوع على تلك الأموال اذا لم تكن أصول المشروع — المسئول أصلا عن التزاماته مسئولية كاملة — كافية للوفاء بها .

وحيث ان الدساتير المصرية المتعاقبة قد حرصت جميعها منذ دستور سنة ١٩٢٣ على النص على مبدأ صون الملكية الخاصة وعدم المساس بها الا على سبيل الاستثناء وفى الحدود وبالقيود التى أوردتها ، وذلك باعتبارها فى الأصل ثمرة النشاط الفردى وحافزة على الانطلاق والتقدم ، فضلا عن أنها مصدر من مصادر الثروة القومية التى يجب تنميتها والحفاظ عليها لتؤدى وظيفتها الاجتماعية فى خدمة الاقتصاد القومى ، ومن أجل ذلك ، حظرت الدساتير نزع الملكية الخاصة جبرا عن صاحبها الا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقا للقانون (المادة ٩ من كل من دستور سنة ١٩٢٣ ودستور سنة ١٩٣٠ والمادة ١١ من دستور سنة ١٩٥٦ والمادة ٥ من دستور سنة ١٩٥٨ والمادة ١٦ من دستور سنة ١٩٦٤ والمادة ٣٤ من دستور سنة ١٩٧١) . كما نص الدستور القائم صراحة على حظر التأميم الا لاعتبارات الصالح العام وبقانون ومقابل تعويض (المادة ٣) وحظر المصادرة العامة حظرا مطلقا ، ولم يجز المصادرة الخاصة الا بحكم قضائى (المادة ٣٦) .

وحيث انه لما كان مقتضى نص الفقرة الخامسة من المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ — المعدلة بالقرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٢ — حسبما يبين من عبارتها المطلقة تحميل أموال الزوجات

والأولاد بضمان الوفاء بالتزامات الشركات والمنشآت - المشار اليها فى هذه الفقرة - الزائدة عن أصولها ، حال أنه لا علاقة لهم بها ودون أن يكون ثمة وجه لمسئوليتهم عنها فضلا عما اتسم به هـذا الضمان من شمول لجميع أموال الزوجات والأولاد ولو كانت فى مصـدرها منبتة الصلة بالشركة أو بأصحابها ٠

ولما كان ذلك وكان خلق هـذا الضمان الاستثنائى الذى حمل به المشرع أموال الزوجات والأولاد وفاء لديون لا شأن لهم بهـا مؤداه الحتمى تجريد هؤلاء من ملكيتهم لهذه الأموال ونزعها جبرا عنهم عند التنفيذ عليها اقتضاء لتلك الديون ، بما قد يصـل الى حد حرمانهم منها جميعا عند استغراق الديون لقيمة الأموال ٠ واذ كان ذلك لا يعد من قبيل نزع الملكية للمنفعة العامة ولا يعتبر من صور تأميم المشروعات ، فان النص التشريعى المطعون عليه يشكل اعتداء على الملكية الخاصة بالمخالفة لحكم المـادة ٣٤ من الدستور التى تقضى بأن الملكية الخاصة مصونة ٠

ولا يقدح فى هذا النظر ما ذهبت اليه الحـكومة من أن النص محل الطعن يبرره ويسـانده ما قدره المشرع من أن حقوق دائنى تلك الشركات والمنشآت أولى بالرعاية والتفضيل على حقوق زوجات وأولاد أصحابها وذلك فى اطار السلطة التقديرية المخولة له عند وضـع القواعد المنظمة للحقوق ومنها حق الملكية الخاصة التى لا يحول دون صـونها ترتيب حقوق للغـير عليها وفق الملائمات التى يراها محققة للمصلحة العامة ولا تمتد اليها الرقابة الدستورية ذلك انه وان كان الأصل فى سلطة التشريع عند تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية وان الرقابة القضائية على دستورية التشريعات لا تمتد الى ملائمة اصدارها ، الا أن هذا لا يعنى اطلاق هذه السلطة فى سن القوانين دون التقيد بالحدود والضوابط التى نص عليها الدستور هذا فضلا عن أن تنظيم المشرع لحق الملكية فى اطار وظيفتها الاجتماعية ينبغى ألا يعصف بهذا الحق أو يؤثر على بقائه على نحو ما سلكه النص المطعون عليـه اذ تعرض للملكية الخاصة التى صانها الدستور ووضع لحمايتها حدودا وقواعد معينة على ما سلف بيانه الأمر الذى يحتم اخضاعه لما تتولاه هذه المحكمـة من رقابة دستورية ٠

وحيث انه لما تقدم ، يتعين الحكم بعدم دستورية النص المطعون فيه ٠

لهـــذه الأســباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية الفقرة الخامسة من المـادة الثـالثة من القرار بقانون رقم ١١٨ لســـنة ١٩٦١ بتقرير مساهمة الحـكومة فى بعض الشركات والمنشــآت ـ المعدلة بالقرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٢ ـ فيما تضمنته من النص على أن تكون أموال زوجات وأولاد أصـــحاب الشركات والمنشآت المبينة بهـــا ضامنة للوفاء بالالتزامات الزائدة على أصـول هـذه الشركات والمنشآت ٠

* * *

باســم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلســة العلنية المنعقـدة فى يوم السبت ٢ فبراير ســنة ١٩٨٥ م الموافق ١٢ جمادى الأولى ســنة ١٤٠٥ هـ ٠

أصدرت الحـكم الآتى :

فى القضــية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٦٧ لسنة ٤ قضائية « دستورية » ٠

المحـــكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع الايضاحات والمداولة ٠

حيث ان الوقائع ـ على ما يبين من قرار الاحالة وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المستأنف كان قد أقام الدعوى رقم ١٠٦٨٨ ســنة ١٩٧٩ مدنى كلى جنوب القـاهرة ضـد المستأنف عليهما الأول والثانى بصـفتهما فى مواجهة المستأنف عليه الثالث ببراءة ذمته من الديون المستحقة على شركة المنتجات والتعبئة المصرية ـ الجزار اخوان ـ والغاء الحجز الادارى العقارى الموقع على الأطيان الزراعية المملوكة له والموضحة الحدود والمعالم بصـحيفة الدعوى ، واعتباره كأن لم يكن ٠ وبجلســة ٢٩ ديسمبر ســنة ١٩٨٠ قضت المحـكمة برفض الدعوى ، تأسيسا على أن المستأنف من أبناء أصحاب الشركة المؤممة ، وأنه يجوز التنفيذ بالدين على أمواله طبقا لما تقضى به المادة الرابعة من القرار

بقانون ٧٢ لسنة ١٩٦٣ من أن أموال أصحاب الشركات المؤممة وأولادهم ضامنة للوفاء بالالتزامات الزائدة عن أصول الشركة - فطعن المستأنف على هذا الحكم بالاستئناف رقم ٦٣٦ لسنة ٩٨ قضائية القاهرة • وبجلسة ١٤ مارس سنة ١٩٨٢ قضت محكمة استئناف القاهرة بوقف الدعوى وحالة الأوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض الشركات والمنشآت •

وحيث ان الحكومة دفعت بعدم قبول الدعوى استنادا الى أن قرار الاحالة جاء خلوا من بيان أوجه مخالفة النص التشريعى المطعون بعدم دستوريته لنص المادة ٣٤ من الدستور المدعى بمخالفته خروما على ما توجبه المادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا •

وحيث انه يبين من قرار الاحالة أن المحكمة تراءى لها عدم دستورية نص المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ فيما تضمنته من أن أموال زوجات وأولاد أصحاب الشركات والمنشآت المبينة بالمادة ، تكون ضامنة للوفاء بالالتزامات الزائدة على أصولها لمخالفته نص المادة (٣٤) من الدستور مشيرة بذلك الى أن تحميل أموال الزوجات والأولاد بضمان ديون لا شأن لهم بها أصلا مؤداه المساس بملكيتهم لهذه الأموال •

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ اذ أوجبت أن يتضمن القرار الصادر بالاحالة الى المحكمة الدستورية العليا أو صحيفة الدعوى المرفوعة اليها بيان النص التشريعى المطعون بعدم دستوريته والنص الدستورى المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة • انما تطلبت - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ذكر هذه البيانات الجوهرية التى تنبىء عن جدية الدعوى الدستورية ويتحدد به موضوعها ، حتى يتاح لذوى الشأن فيها ومن بينهم الحكومة أن يتبينوا كافة جوانبها ، ويتمكنوا على ضوء ذلك من ابداء ملاحظاتهم وردودهم عليها ، بحيث تتولى هيئة المفوضين تحضير الدعوى وتحديد المسائل الدستورية والقانونية المثارة ، وتبدى فيها رأيا مسببا ، وكان ما ورد فى قرار الاحالة واضح الدلالة فى بيان النص التشريعى المطعون بعدم دستوريته والنص الدستورى المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة على النحو الذى يتحقق به ما تغياه المشروع فى المادة (٣٠) من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار اليه ، فان الدفع بعدم قبول الدعوى يكون فى غير محله متعينا رفضه •

وحيث ان الدعوى استوفت أوضاعها القانونية ٠

وحيث ان القرار بقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض الشركات والمنشآت بعد أن نص فى مادته الأولى على أن « تؤمم الشركات والمنشآت المبينة بالجدول المرافق لهذا القانون وتؤول ملكيتها إلى الدولة ٠٠٠ » وفى مادته الثانية على أن « تتحول أسهم الشركات ورؤوس أموال المنشآت المشار اليها الى سندات اسمية على الدولة لمدة خمس عشرة سنة بفائدة ٤٪ سنويا ، وتكون السندات قابلة للتداول فى البورصة ٠٠٠ » وفى المادة الثالثة على أن « يحدد سعر كل سند بسعر السهم حسب آخر اقفال لبورصة الأوراق المالية بالقاهرة قبل صدور هذا القانون » « فاذا لم تكن الأسهم متداولة فى البورصة ، أو كان قد مضى على آخر تعامل عليها أكثر من ستة شهور ، فيتولى تحديد سعرها لجان من ثلاثة أعضاء ٠٠٠ كما تتولى هذه اللجان تقييم المنشآت غير المتخذة شكل شركات مساهمة » قضى فى المادة الرابعة بأن « لا تسأل الدولة عن التزامات الشركات والمنشآت المشار اليها فى المادة الأولى الا فى حدود ما آل اليها من أموالها وحقوقها فى تاريخ التأميم . فاذا لم تكن أسهم هذه الشركات والمنشآت متداولة فى البورصة ، أو كان قد مضى آخر تعامل عليها أكثر من ستة أشهر ، أو كانت هذه المنشآت غير متخذة شكل شركات مساهمة تكون أموال أصحابها وأموال زوجاتهم وأولادهم ضامنة للوفاء بالالتزامات الزائدة على أصول هذه المنشآت ٠ ويكون للدائنين حق امتياز على هذه الأموال » ٠

وحيث انه يبين من أحكام القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت وقوانين التأميم اللاحقة ، ومن بينها القرار بقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ السالف الاشارة اليه ، أن المشروع لم يشأ أن يتخذ تأميم المشروعات جزئيا أو كليا صورة نقل ملكيتها مباشرة الى الدولة بقصد تصفيتها بحيث تنقضى تبعا لذلك شخصيتها الاعتبارية التى كانت لها قبل التأميم ، وانما رأى أن يكون تأميمها عن طريق نقل ملكية أسهمها — جميعها أو جزء منها بحسب نطاق التأميم — الى الدولة مع الابقاء على شخصيتها الاعتبارية التى كانت تتمتع بها قبل التأميم بحيث تظل هذه المشروعات محتفظة بنظامها القانونى وذمتها المالية مستقلين عن شخصية وذمة الدولة ، وتستمر فى مباشرة نشاطها وتبقى بالتالى مسئولة وحدها مسئولية كاملة عن جميع الالتزامات التى تحملت بها قبل التأميم ، ومن ناحية أخرى فان المشرع رغبة منه فى تنظيم حقوق دائنى هذه الشركات والمنشآت — وحتى لا تتأثر بسبب ما طرأ عليها من تحول نتيجة خضوعها للقرار بقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ سالف البيان — قرر مسئولية الدولة عن التزامات هذه المشروعات فى حدود

ما آل اليها من أموالها وحقوقها فى تاريخ صدور التأميم مرددا بذلك حكم القواعد العامة فى شأن استقلال ذمة المساهم عن ذمة المشروعات المؤممة ، وعدم مسئوليته عن التزاماتها الا عند التصفية ، وفى حدود قيمة أسهمه ، ثم جاوز المشرع ذلك بالنسبة الى الشركات التى لم تكن أسهمها متداولة فى البورصة أو التى مضى على آخر تعامل عليها أكثر من ستة شهور أو المنشآت غير المتخذة شكل شركة مساهمة — الى النص على أن تكون أموال زوجات وأولاد أصحاب المشروعات المؤممة ضامنة للوفاء بالتزاماتها الزائدة على أصولها ، فأنشأ بذلك ضمانا آخر استثنائيا — هو محل الطعن فى الدعوى الماثلة — أجاز بمقتضاه لدائنى هذه المشروعات الرجوع على تلك الأموال اذا لم تكن أصول المشروع — المسئول أصلا عن التزاماته مسئولية كاملة — كافية الوفاء بها ٠

وحيث ان الدساتير المصرية المتعاقبة قد حرصت جميعها منذ دستور سنة ١٩٢٣ على النص على مبدأ صون الملكية الخاصة ، وعدم المساس بها الا على سبيل الاستثناء ، وفى الحدود وبالقيود التى أوردتها ، وذلك باعتبارها فى الأصل ثمرة النشاط الفردى ، وحافزة على الانطلاق والتقدم ، فضلا عن أنها مصدر من مصادر الثروة القومية التى يجب تنميتها والحفاظ عليها لتؤدى وظيفتها الاجتماعية فى خدمة الاقتصاد القومى ، ومن أجل ذلك ، حظرت الدساتير نزع الملكية الخاصة جبرا عن صاحبها الا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقا للقانون (المادة ٩ من كل من دستور سنة ١٩٢٣ ، ودستور سنة ١٩٣٠ والمادة ١١ من دستور سنة ١٩٥٦ ، والمادة ٥ من دستور سنة ١٩٥٨ ، والمادة ١٦ من دستور سنة ١٩٦٤ ، والمادة ٣٤ من دستور سنة ١٩٧١) كما نص الدستور القائم صراحة على حظر التأميم الا لاعتبارات الصالح العام وبقانون ومقابل تعويض — (المادة ٣٥) — وحظر المصادرة العامة حظرا مطلقا ، ولم يجز المصادرة الخاصة الا بحكم قضائى (المادة ٣٦) ٠

وحيث انه لما كان مقتضى نص الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ حسبما يبين من عبارتها المطلقة تحميل أموال الزوجات والأولاد بضمان الوفاء بالتزامات الشركات والمنشآت المشار اليها فى هذه الفقرة الزائدة على أصولها ، حال أنه لا علاقة لهم بها ودون أن يكون ثمة وجه لمسئوليتهم عنها ، فضلا عما اتسم به هذا الضمان من شمول لجميع أموال الزوجات والأولاد ولو كانت فى مصدرها منبتة الصلة بالشركة أو بأصحابها ٠

لما كان ذلك ، وكان خلق هذا الضمان الاستثنائى الذى حمل به المشرع أموال الزوجات والأولاد وفاء لديون لا شأن لهم بها ، مؤداه الحتمى تجريد هؤلاء من ملكيتهم لهذه الأموال ونزعها جبرا عنهم عند التنفيذ عليها اقتضاء لتلك الديون بما قد يصل الى حد حرمانهم منها جميعا عند استغراق الديون لقيمة الأموال ، واذا كان ذلك لا يعد من قبيل نزع الملكية للمنفعة العامة ، ولا يعتبر من صور تأميم المشروعات ، فان النص التشريعى المطعون عليه يشكل اعتداء على الملكية الخاصة بالمخالفة لحكم المادة ٣٤ من الدستور التى تقضى بأن الملكية الخاصة مصونة .

ولا يقدح فى هذا النظر ما ذهبت اليه الحكومة من أن النص محل الطعن يبرره ويسانده ما قرره المشرع من أن حقوق دائنى تلك الشركات والمنشآت أولى بالرعاية والتفضيل على حقوق زوجات وأولاد أصحابها وذلك فى اطار السلطة التقديرية المخولة له عند وضع القواعد المنظمة للحقوق ومنها حق الملكية الخاصة التى لا يحول دون صونها ترتيب حقوق للغير عليها وفق الملاءمات التى يراها محققا للمصلحة العامة ولا تمتد اليها الرقابة الدستورية . ذلك انه وان كان الأصل فى سلطة التشريع عند تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية ، وأن الرقابة القضائية على دستورية التشريعات لا تمتد الى ملاءمة اصدارها الا أن هذا لا يعنى اطلاق هذه السلطة فى سن القوانين دون التقيد بالحدود والضوابط التى نص عليها الدستور - هذا فضلا عن أن تنظيم المشرع لحق الملكية فى اطار وظيفتها الاجتماعية ينبغى ألا يعصف بهذا الحق أو يؤثر على بقائه على نحو ما سلكه النص المطعون عليه ، اذ تعرض للملكية الخاصة التى صانها الدستور ووضع لحمايتها حدودا وقواعد معينة على ما سلف بيانه الأمر الذى يحتم اخضاعه لما تتولاه هذه المحكمة من رقابة دستورية .

وحيث انه لما تقدم ، يتعين الحكم بعدم دستورية النص المطعون عليه .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض الشركات والمنشآت ، فيما تضمنته من النص على أن تكون أموال زوجات وأولاد أصحاب الشركات والمنشآت المبينة بها ضامنة للوفاء بالالتزامات الزائدة على أصول هذه الشركات والمنشآت .

* * *

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ١٦ فبراير سنة ١٩٨٥ م الموافق ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٤٠٥ هـ ٠

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٦٧ لسنة ٦ قضائية « دستورية » ٠

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات والمداولة ٠
حيث ان الدعوى استوفت أوضاعها القانونية ٠

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من قرار الاحالة وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى بصفته كان قد أقام الدعوى رقم ٢٣٤ لسنة ٣٢ قضائية أمام محكمة القضاء الادارى طالبا الحكم أصليا بالغاء قرار لجنة تقويم شركة سجاير نسطور جناكليس التى شملها التأميم بمقتضى القرار بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ مع ما يترتب على ذلك من آثار واحتياطيا بعدم تطبيق هذا القرار بقانون عليها واذ تراءى للمحكمة عدم دستورية المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الأحكام الخاصه ببعض الشركات القائمة فيما نصت عليه من أن قرارات لجان التقويم - المشكلة طبقا لأحكامه - تكون نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن ، لما بدا لها من مخالفتها لنص المادتين ٤٠ ، ٦٨ من الدستور ، فقد قضت بجلسة ٦ مارس سنة ١٩٨٤ بوقف الدعوى واحالة الأوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستوريتها ٠

وحيث ان القرار بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الأحكام الخاصة ببعض الشركات القائمة ينص فى مادته الأولى على أنه « لا يجوز لأى شخص طبيعى أو معنوى أن يمتلك فى تاريخ صدور هذا القانون من أسهم الشركات المبينة فى الجدول المرافق لهذا القانون ما تزيد قيمته السوقية عن ١٠٫٠٠٠ جنيه ٠٠٠٠ وتؤول الى الدولة ملكية الأسهم الزائدة ٠٠٠٠ » ،

وفى مادته الثانية على أن « تحدد قيمة الأسهم التى آلت ملكيتها الى الدولة بسعر اقفال آخر يوم تم فيه تعامل فى بورصة الأوراق المالية بالقاهرة قبل صدور هذا القانون . فاذا كانت الأسهم غير متداولة بالبورصة ، أو كان قد مضى على آخر تعامل فيها مدة تزيد عن ستة أشهر ، فتقوم بتحديد سعرها لجان من ثلاثة أعضاء يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها قرار من وزير الاقتصاد على أن يرأس كل لجنة مستشار بمحكمة الاستئناف ، وتصدر كل لجنة قراراتها فى مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ صدور قرار تشكيلها ، وتكون قرارات اللجنة نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن » ، كما تقضى مادته الثالثة بأن « تسدد الحكومة قيمة الأسهم التى آلت ملكيتها اليها بموجب سندات اسمية على الدولة لمدة خمس عشرة سنة » .

وحيث ان مؤدى هذه النصوص أن المشرع لم يسبغ على لجان التقويم المشكلة طبقا لأحكام القرار بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ سالف البيان ولاية الفصل فى خصومات تنعقد أمامها بقرارات حاسمة طبقا لاجراءات وضمانات معينة ، وانما عهد اليها بمهمة لا تعدو تحديد أسعار أسهم بعض الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون توصلا لتحديد قيمة التعويض الذى قد يستحق قانونا لأصحابها مقابل أيلولة ملكية بعض هذه الأسهم الى الدولة دون أن يفرض على تلك اللجان اخطار ذوى الشأن للمثول أمامها لسماع أقوالهم وتقديم أسانيدهم وتحقيق دفاعهم ، أو يوجب عليها تسبيب ما تصدره من قرارات الى غير ذلك من الاجراءات القضائية التى تتحقق بها ضمانات التقاضى . ومن ثم فان هذه اللجان لا تعدو أن تكون مجرد لجان ادارية وتعتبر قراراتها قرارات ادارية وليست قرارات قضائية .

وحيث ان المادة ٦٨ من الدستور تنص على أن « التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة ولكل مواطن حق الالتجاء الى قاضيه الطبيعى ... ويحظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء » ، وظاهر من هذا النص أن الدستور لم يقف عند حد تقرير حق التقاضى للناس كافة كمبدأ دستورى أصيل ، بل جاوز ذلك الى تقرير مبدأ حظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء ، وقد خص الدستور هذا المبدأ بالذكر رغم أنه يدخل فى عموم المبدأ الأول الذى يقرر حق التقاضى للناس كافة ، وذلك رغبة من المشرع الدستورى فى توكيد الرقابة القضائية على القرارات الادارية وحسما لما ثار من خلاف فى شأن عدم دستورية التشريعات التى تحظر حق الطعن فى هذه القرارات ، وقد ردد النص المشار اليه ما أقرته الدساتير السابقة ضمنا من كفالة حق التقاضى للأفراد .

وذلك حين خولتهم حقوقا لا تقوم ولا تؤتى ثمارها الا بقيام هذا الحق باعتباره الوسيلة التى تكفل حمايتها والتمتع بها ورد العدوان عليها .

وحيث انه من ناحية أخرى فان الدساتير سالفة الذكر قد تضمن كل منها نصا على أن المواطنين لدى القانون سواء ، وأنهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة كما ورد فى الدستور القائم هذا النص فى المادة ٤٠ منه . ولما كان حق التقاضى من الحقوق العامة التى كفلت الدساتير المساواة بين المواطنين فيها ، فان حرمان طائفة معينة من هذا الحق مع تحقق مناطه - وهو قيام المنازعة على حق من حقوق أفرادها - ينطوى على اهدار لمبدأ المساواة بينهم وبين غيرهم من المواطنين الذين لم يحرموا من هذا الحق .

لما كان ذلك ، فان المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ اذ نصت على أن قرارات لجان التقويم - المشكلة طبقا لأحكامه - قرارات نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن ، وهى قرارات ادارية - على ما سلف بيانه - تكون قد حصنت تلك القرارات من رقابة القضاء وانطوت على مصادرة لحق التقاضى واخلال بمبدأ المساواة بين المواطنين فى هذا الحق مما يخالف المادتين ٤٠ ، ٦٨ من الدستور الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم دستوريتها .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الأحكام الخاصة ببعض الشركات القائمة فيما تضمنته من النص على أن تكون قرارات لجان التقويم نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن .

صدر هذا الحكم من الهيئة المبينة بصدره أما السيد المستشار مصطفى جميل مرسى الذى سمع المرافعة وحضر المداولة ووقع مسودة هذا الحكم فقد جلس بدله عند تلاوته السيد المستشار الدكتور عوض محمد المر .

* * *

باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ٢ مارس سنة ١٩٨٥ م الموافق ١٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٥ هـ .

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١ لسنة ١ قضائية « دستورية » .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات والمداولة .

حيث ان الدعوى استوفت أوضاعها الشكلية .

وحيث ان الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٣٧٧٢ لسنة ١٩٧٤ مدنى كلى جنوب القاهرة طالبا الحكم بالزام المدعى عليهم بأن يؤدوا اليه سندات اسمية على الدولة بقيمة ما تم الاستيلاء عليه من حصصه فى الشركات التى أضافها القرار بقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٣ الى الجدول المرافق للقرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت وبأن يدفعوا اليه ريع تلك السندات والتعويض عما لحقه من أضرار بسبب الاستيلاء على أمواله بغير مقابل . ودفع المدعى فى صحيفة دعواه بعدم دستورية المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٣ سالف الذكر ، وكذلك القرار بقانون رقم (١٣٤) لسنة ١٩٦٤ بتعويض أصحاب أسهم ورؤوس أموال الشركات والمنشآت المؤممة وفقا لأحكام القوانين أرقام ١١٧ و١١٨ و١١٩ لسنة ١٩٦١ تعويضا اجماليا . وبتاريخ ١٨ أكتوبر سنة ١٩٧٥ قضت المحكمة بوقف الدعوى ليرفع المدعى دعواه الدستورية ، فأقام دعواه الماثلة .

وحيث ان الحكومة دفعت بعدم قبول الدعوى بالنسبة للطعن على المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٣ تأسيسا على انتفاء مصلحة المدعى فى هذا الشق من الدعوى بعد الغاء ما كانت تنص عليه هذه المادة من أثر رجعى – وهو محل الطعن عليها – بموجب القرار بقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦٤ .

وحيث انه يبين من القرار بقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٣ باضافة بعض الشركات والمنشآت الى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت ، أن المادة الثالثة منه كانت تنص على أن « ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ المشار اليه » . ثم استبدل بهذا النص النص الآتى :

« وينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره » ، وذلك بموجب القرار بقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦٤ الذى قضت مادته الأخيرة بسريان هذا التعديل من تاريخ العمل بالقرار بقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٣ ٠

ولما كان مقتضى ذلك اعمال القرار بقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٣٦ بأثر مباشر من تاريخ نشره بعد الغاء الأثر الرجعى الذى كانت تنص عليه المادة الثالثة منه وكان يرتد بتاريخ تأميم الشركات والمنشآت الواردة به الى تاريخ العمل بالقرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ ٠ ومن ثم تكون مصلحة المدعى فى الطعن بعدم دستورية هذه المادة — بعد تعديلها على الوجه المتقدم — غير قائمة ، الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى فى هذا الشق ٠

وحيث انه عن الطعن بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ ، فان المدعى ينعى على المادة الأولى منه أنها اذ قضت بتعويض أصحاب أسهم ورؤوس أموال الشركات والمنشآت المؤممة وفقا لأحكام القوانين أرقام ١١٧ و١١٨ و١١٩ لسنة ١٩٦١ والقوانين التالية لها بتعويض اجمالى لا يجاوز ١٥ ألف جنيه أيا كان مجموع ما يملكونه فيها ، بعد أن كان قد تم تعويضهم عنها فعلا طبقا لقوانين التأميم المشار اليها بما يساوى القيمة الفعلية لحصصهم فى تلك المشروعات بموجب سندات مستحقة فى ذمة الدولة وقابلة للتداول ، فان مؤدى هذا النص استيلاء الدولة — بغير مقابل — على ما يملكونه من سندات تزيد على الحد الأقصى من التعويض الاجمالى المشار اليه ، الأمر الذى يخالف ما تقضى به المادة الخامسة من دستور سنة ١٩٥٨ — الذى صدر التشريع المطعون عليه فى ظله — من أن الملكية الخاصة مصونة ، وما تقضى به المادة ٣٦ من دستور سنة ١٩٧١ من أن المصادرة العامة للأموال محظورة ، وأنه لا تجوز المصادر الخاصة الا بحكم قضائى ٠

وحيث ان المادة الأولى من القرار بقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ المطعون عليه والمعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٦ تنص فى فقرتها الأولى على أن « جميع أسهم ورؤوس أموال الشركات والمنشآت التى آلت ملكيتها الى الدولة وفقا لأحكام القوانين أرقام ١١٧ و١١٨ و١١٩ لسنة ١٩٦١ المشار اليها وأحكام القوانين التالية لها ، يعوض صاحبها عن مجموع ما يمتلكه من أسهم ورؤوس أموال فى جميع هذه الشركات والمنشآت بتعويض اجمالى قدره (١٥ ألف جنيه) ، ما لم يكن مجموع ما يمتلكه فيها أقل من ذلك فيعوض عنه بمقدار هذا المجموع » ٠ وفى فقرتها الثانية على أن « وتستثنى البنوك وشركات التأمين وأجهزة الادخار والتأمين والمعاشات وصناديق التوفير

والتأمين بالشركات وبالهيئات المختلفة من الحد الأقصى للتعويض المشار اليه بالفقرة السابقة » . وتنص المادة الثانية منه على أن « يتم التعويض المشار اليه فى المادة السابقة بسندات على الدولة وفقا لأحكام القوانين التى آلت بمقتضاها ملكية أسهم ورؤوس أموال هذه الشركات والمنشآت الى الدولة » . كما تنص مادته الثالثة والأخيرة على أن « ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره » . وقد تم هذا النشر فى ٢٤ مارس سنة ١٩٦٤ .

وحيث انه يبين من تقصى قوانين التأميم التى تعلقت بها أحكام القرار بقانون رقم (١٣٤) لسنة ١٩٦٤ المشار اليه ابتداء من القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ وانتهاء بالقرار بقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦٤ — أن المشرع التزم فيها جميعا — بالنسبة لتقدير التعويض المستحق لأصحاب المشروعات المؤممة كليا أو جزئيا — نهجا عاما قوامه أن يكون هذا التعويض معادلا لكامل القيمة الحقيقية لحصص وأنصبة أصحاب تلك المشروعات ، بعد تقويمها وفقا للقواعد المحددة بالقوانين المذكورة . ويستفاد ذلك مما نصت عليه المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت من أن « تتحول أسهم الشركات ورؤوس أموال المنشآت المشار اليها الى سندات اسمية على الدولة لمدة خمس عشرة سنة بفائدة ٤٪ سنويا وتكون السندات قابلة للتداول فى البورصة ... » وما نصت عليه المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير مساهمة الدولة فى بعض الشركات والمنشآت من أن « تؤدى الحكومة قيمة الحصة التى تساهم بها المؤسسات العامة فى رأس مال الشركات والمنشآت المشار اليها بموجب سندات اسمية على الدولة بفائدة ٤٪ سنويا لمدة خمس عشرة سنة وتكون السندات قابلة للتداول ... » وما نصت عليه المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الأحكام الخاصة ببعض الشركات القائمة من أن « تسدد الحكومة قيمة الأسهم التى آلت ملكيتها اليها بموجب سندات على الدولة لمدة خمس عشرة سنة بفائدة ٤٪ سنويا وتكون السندات قابلة للتداول ... » وقد رددت الحكم الوارد فى هذه النصوص جميع قوانين التأميم الأساسية التالية ومن بينها القرار بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ (مادة ٣) ورقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ (مادة ٢) ورقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ (مادة ٤ ورقم ١٢٣ لسنة ١٩٤٦ (مادة ٢) .

وقد أفصح المشرع صراحة عن هذا النهج الذى التزمه فى تحديد التعويض المستحق لأصحاب المشروعات المؤممة فى مختلف قوانين التأميم بما أورده فى المذكرة الايضاحية للقرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ — وأشار اليه فى المذكرات الايضاحية للقرارات بقوانين اللاحقة عليه — من أن « هذا التأميم

لاتخذ صورته العادلة فلم تؤول ملكية أسهم الشركات أو رؤوس أموال المنشآت الى الدولة بلا مقابل ، بل عوض أصحابها عنها تعويضا عادلا اذ التزمت الدولة بأن تدفع قيمة أسهم تلك الشركات ورؤوس أموال المنشآت التى شملها التأميم فى شكل سندات اسمية على الدولة .. وبذلك تكون الدولة قد عرضت المساهمين وأصحاب رؤوس الأموال عن حصصهم وأنصبتهم التى كانوا يملكونها بتلك الشركات والمنشآت على نحو روعيت فيه العدالة المطلقة ... » كما استطردت تلك المذكرة الى القول « ثم أن هذه السندات تدفع عنها فائدة قدرها ٤٪ وتكفل اثبات قيمتها طبيعتها كسندات على الدولة ، وبذلك لا تكون تلك السندات معرضة للتغيرات التى تطرأ عادة على قيمة الأسهم ورؤوس الأموال تبعا للتيارات الاقتصادية التى تسود المشروعات المستثمرة فيها تلك الأموال ... » وهو ما يكشف عن وجه آخر لما رآه المشرع من رعاية لأصحاب الأسهم ورؤوس الأموال فى المشروعات المؤممة - الى جانب تعويضهم الكامل عنها - بما ينم عن حرصه على النأى بسندات التعويض عن كل ما من شأنه انتقاص قيمتها أو المساس بها .

وحيث ان مفاد ما تقدم أن السبيل الذى ارتآه المشرع محققا للعدالة المطلقة فى نظام التأميم ما درجت عليه القوانين سالفة البيان - بوجه مضطرد وبغير استثناء - من أن يكون التعويض المستحق لأصحاب أسهم رؤوس أموال المشروعات المؤممة معادلا لقيمة ما يملكونه فى هذه المشروعات جميعها وأيا ما بلغ مقدار هذا التعويض ، وهو المبدأ الذى لم يحد عنه المشرع حتى بالنسبة للقرار بقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦٤ بتأميم بعض الشركات والمنشآت الذى أصدره بتاريخ ٢١ مارس سنة ١٩٦٤ ، وهو اليوم السابق مباشرة على صدور القرار بقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ المطعون عليه وقد تم نشرهما معا فى ٢٤ مارس سنة ١٩٦٤ ، مما لا يستقيم معه القول بأن المشرع قصد من القرار بقانون المطعون عليه تعديل أسس أو قيمة التعويض التى سبق أن أرساها فى قوانين التأميم جميعا ومن بينها القرار بقانون رقم (١٢٣) لسنة ١٩٦٤ المعاصر فى صدوره القرار بقانون المطعون عليه حسبما سلف بيانه .

وحيث ان الدساتير المصرية المتعاقبة قد حرصت جميعها منذ دستور سنة ١٩٢٣ على النص على مبدأ صون الملكية الخاصة وعدم المساس بها الا على سبيل الاستثناء ، وفى الحدود وبالقيود التى أوردتها ، وذلك باعتبارها فى الأصل ثمرة النشاط الفردى ، وحافزه الى الانطلاق والتقدم ، فضلا عن أنها مصدر من مصادر الثروة القومية التى يجب تنميتها والحفاظ عليها لتؤدى

وظيفتها الاجتماعية فى خدمة الاقتصاد القومى ومن أجل ذلك حظرت الدساتير نزع الملكية الخاصة جبرا عن صاحبها الا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفق للقانون (المادة ٩ من كل من دستور سنة ١٩٢٣ ودستور سنة ١٩٣٠ والمادة ١١ من دستور سنة ١٩٥٦ والمادة ٥ من دستور سنة ١٩٥٨ والمادة ١٦ من دستور سنة ١٩٦٤ والمادة ٣٤ من دستور سنة ١٩٧١) ، كما نص الدستور القائم صراحة على حظر التأميم الا لاعتبارات الصالح العام وبقانون ومقابل تعويض (المادة ٣٥) ، وحظر المصادرة العامة حظرا مطلقا ولم يجز المصادرة الخاصة الا بحكم قضائى (المادة ٣٦) ٠

لما كان ذلك ، وكانت ملكية السندات الاسمية التى تحولت اليها القيمة الكاملة لأسهم ورؤوس أموال الشركات والمنشآت المؤممة قد استقرت لأصحابها بموجب قوانين التأميم ، بما تخوله لهم ملكية هذه السندات من حقوق كالتصرف فيها بالبيع بتداولها فى البورصة أو كوسيلة للوفاء بالتزاماتهم قبل الدولة بقدر قيمتها ، أو الانتفاع بما تغله من ريع ، فان مقتضى تطبيق الفقرة الأولى من المادة الأولى من القرار بقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ المطعون عليه من وضع حد أقصى للتعويض المستحق لأصحاب المشروعات المؤممة بما لا يجاوز ١٥ ألف جنيه ، استيلاء الدولة دون مقابل على السندات الاسمية المملوكة لهم والزائدة على هذا الحد وتجريدهم بالتالى من ملكيتها ، الأمر الذى يشكل اعتداء على الملكية الخاصة ومصادرة للأموال بالمخالفة لحكم المادة ٣٤ من الدستور التى تنص على أن « الملكية الخاصة مصونة ، والمادة ٣٦ منه التى تحظر المصادرة العامة ولا تجيز المصادرة الخاصة الا بحكم قضائى ٠ فضلا عن أن النص التشريعى — محل الطعن — بوضعه حدا أقصى لما يملكه أصحاب المشروعات المؤممة من السندات الاسمية التى تحولت اليها حصصهم وأنصبتهم فى هذه المشروعات — وان تعددت — يكون قد انطوى على مخالفة لأحكام الدستور الذى لا يجيز تحديد حد أقصى الا بالنسبة للملكية الزراعية طبقا للمادة ٣٧ منه ٠ الأمر الذى يتضمن بدوره مساسا بالملكية الخاصة بالمخالفة لحكم المادة ٣٤ من الدستور سالفة البيان ٠

وحيث انه لا ينال مما تقدم ما ذهبت اليه الحكومة من أن القرار بقانون رقم (١٣٤) لسنة ١٩٦٤ بتعويض أصحاب أسهم ورؤوس أموال الشركات والمنشآت التى آلت ملكيتها الى الدولة وفقا لأحكام القوانين أرقام ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ لسنة ١٩٦١ والقوانين التالية لها تعويضا اجماليا ، قصد به تعديل التعويض المستحق لأصحاب المشروعات المؤممة وأن تقدير التعويض ابتداء أو تعديله يعد من الملاءمات السياسية التى يستقل بها المشرع دون

تعقيب ، ذلك أن المحكمة لا تتقيد – وهى بصدد اعمال رقابتها على دستورية التشريعات – بالوصف الذى يخلعه المشرع على القواعد التى يسنها متى كانت بطبيعتها تتنافى مع هذا الوصف وتنطوى على اهدار حق من الحقوق التى كفلها الدستور ، واذا كانت المحكمة قد انتهت – على ما سلف بيانه – الى أن النص التشريعى المطعون عليه لا يقوم على تعديل التعويض المستحق عن التأميم ، وانما يستهدف مصادرة ملكية السندات المستحقة لأصحاب المشروعات والتى تزيد على الحد الأقصى المنصوص عليه فيه ، فانه يكون قد تعرض للملكية الخاصة التى صانها الدستور ووضع لحمايتها ضوابط وقواعد محددة ، الأمر الذى يحتم اخضاعه لما تتولاه هذه المحكمة من رقابة دستورية ٠

وحيث انه لا وجه أيضا لما أثارته الحكومة من أن القرار بقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ المطعون عليه – بما تضمنه من اضافة القدر الزائد من السندات الاسمية على الحد الأقصى للتعويض الاجمالى عن التأميم الى ملكية الشعب – قد سعى الى الحد من تضخم ثروات الأفراد وجاء استجابة لما يقرره الدستور من مبادىء فى شأن التضامن الاجتماعى وتحقيق كفاية الانتاج وعدالة التوزيع وتذويب الفوارق بين الطبقات ٠ ذلك أنه فضلا عن أن ما ذهبت اليه الحكومة فى دفاعها – تبيانا لقصد المشرع من اصدار القرار بقانون المطعون عليه – يؤكد ما خلصت اليه المحكمة من أن هذا التشريع قد تغيا أساسا استيلاء الدولة – بغير مقابل – على ما زاد من سندات التعويض على الحد الأقصى المقرر به ، فان التزام المشرع بالعمل على تحقيق تلك المبادىء لا يعنى ترخصه فى تجاوز الضوابط والخروج على القيود التى تضمنتها مبادىء الدستور الأخرى ومنها صون الملكية الخاصة وعدم المساس بها الا على سبيل الاستثناء وفى الحدود وبالقيود التى أوردتها نصوصه ٠ وفضلا عن ذلك فان المشرع الدستورى قد عنى – فى التعديل الصادر بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ – عند تحديد الأساس الاقتصادى للدولة فى المادة الرابعة من الدستور ، بأن يستبدل بعبارة « ويهدف الى تذويب الفروق بين الطبقات » عبارة « ويؤدى الى تقريب الفوارق بين الدخول ويحمى الكسب المشروع ويكفل عدالة توزيع الأعباء والتكاليف العامة » ٠ وهى ذات العبارة التى أوردها فى المادة ٢٣ منه والتى تنص على أن « ينظم الاقتصاد القومى وفقا لخطة تنمية شاملة تكفل زيادة الدخل القومى وعدالة التوزيع ، ورفع مستوى المعيشة ، والقضاء على البطالة ، وزيادة فرص العمل ، وربط الأجر بالانتاج ، وضمان حد أدنى للأجور ، ووضع حد أعلى يكفل تقريب الفروق بين الدخول ٠

وحيث انه لما تقدم يتعين الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة الأولى من القرار بقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ ، ولما كانت باقى أحكام

هذا القانون مترتبة على الحكم الوارد بالفقرة المشار اليها ، بما مؤداه ارتباط نصوصه بعضها ببعض ارتباطا لا يقبل الفصل أو التجزئة ، ومن ثم فان عدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة الأولى وابطال أثرها يستتبع بحكم هذا الارتباط ابطال باقى نصوص القرار بقانون المطعون عليه ، بما تستوجب الحكم بعدم دستوريته برمته .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

أولا - بعدم قبول الدعوى بالنسبة للطعن بعدم دستورية المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٣ باضافة بعض الشركات والمنشآت الى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت .

ثانيا - بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٤٦ بتعويض أصحاب أسهم ورؤوس أموال الشركات والمنشآت التى آلت ملكيتها الى الدولة وفقا لأحكام القوانين أرقام ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ لسنة ١٩٦١ والقوانين التالية لها تعويضا اجماليا .

وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة .

* * *

باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ٢ مارس سنة ١٩٨٥ م الموافق ١٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٥ هـ .

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٥ لسنة ٢ قضائية « دستورية » .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات والمداولة .

حيث ان الدعوى استوفت أوضاعها القانونية ·

وحيث ان الوقائع — على ما يبين من قرار الاحالة وسائر الأوراق — تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٥٧٦ لسنة ٣٠ قضائية أمام محكمة القضاء الادارى طالبا الحكم بأحقيته فى اقتضاء تعويض يعادل القيمة الحقيقية لمنشآته المؤممة بمقتضى القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ قولا منه أن ما تضمنه القرار بقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ من قصر التعويض المستحق عن المشروعات المؤممة على مبلغ ١٥ ألف جنيه ينطوى على مصادرة تتنافى مع المبادىء الدستورية · واذ تراءى للمحكمة عدم دستورية نص المادة الأولى من القرار بقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ بتعويض أصحاب أسهم ورؤوس أموال الشركات والمنشآت التى آلت ملكيتها الى الدولة وفقا لأحكام القوانين ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ لسنة ١٩٦١ تعويضا اجماليا ، وذلك فيما نصت عليه هذه المادة من تقرير حد أقصى مقداره (١٥ ألف جنيه) كتعويض اجمالى للمشروعات المؤممة ، لما بدا لها من مخالفتها لنص المادتين ٣٤ ، ٣٥ من الدستور ، فقد قضت بجلسة ٨ أبريل سنة ١٩٨٢ بوقف الدعوى واحالة الأوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستوريتها ·

وحيث ان المادة الأولى من القرار بقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ المطعون عليه والمعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٦ تنص فى فقرتها الأولى أن « جميع أسهم ورؤوس أموال الشركات والمنشآت التى آلت ملكيتها الى الدولة وفقا لأحكام القوانين أرقام ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ لسنة ١٩٦١ وأحكام القوانين التالية لها يعوض صاحبها عن مجموع ما يمتليكه من أسهم ورؤوس أموال فى جميع هذه الشركات والمنشآت بتعويض اجمالى قدره ١٥ ألف جنيه ، ما لم يكن مجموع ما تمتلكه فيها أقل من ذلك فيعوض عنه بمقدار هذا المجموع · وفى فقرتها الثانية على أن « وتستثنى البنوك وشركات التأمين وأجهزة الادخار والتأمين والمعاشات وصناديق التوفير والتأمين بالشركات والهيئات المختلفة من الحد الأقصى للتعويض المشار اليه بالفقرة السابقة » · وتنص المادة الثانية منه على أن « يتم التعويض المشار اليه فى المادة السابقة بسندات على الدولة وفقا لاحكام القوانين التى آلت بمقتضاها ملكية أسهم ورؤوس أموال هذه الشركات والمنشآت الى الدولة » ، كما تنص مادته الثالثة والأخيرة على أن « ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره » وقد تم هذا النشر فى ٢٤ مارس سنة ١٩٦٤ ·

وحيث انه يبين من تقصى قوانين التأميم التى تعلقت بها أحكام القرار بقانون رقم (١٣٤) لسنة ١٩٦٤ المشار اليه — ابتداء من القرار بقانون

رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ وانتهاء بالقرار بقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦٤ - أن الشرع التزم فيها جميعا - بالنسبة لتقدير التعويض المستحق لأصحاب المشروعات المؤممة كليا أو جزئيا - نهجا عاما قوامه أن يكون هذا التعويض معادلا لكامل القيمة الحقيقية لحصص وأنصبة أصحاب تلك المشروعات بعد تقويمها وفقا للقواعد المحددة بالقوانين المذكورة . ويستفاد ذلك مما نصت عليه المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت من أن « تتحول أسهم الشركات ورؤوس أموال المنشآت المشار اليها الى سندات اسمية على الدولة لمدة خمس عشرة سنة بفائدة ٤٪ سنويا وتكون السندات قابلة للتداول في البورصة ... » وما نصت عليه المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير مساهمة الدولة فى بعض الشركات والمنشآت من أن « تؤدى الحكومة قيمة الحصة التى تساهم بها المؤسسات العامة فى رأس مال الشركات والمنشآت المشار اليها بموجب سندات اسمية على الدولة بفائدة ٤٪ لمدة خمس عشرة سنة وتكون السندات قابلة للتداول .. » ، وما نصت عليه المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الأحكام الخاصة ببعض الشركات القائمة من أن « تسدد الحكومة قيمة الأسهم التى آلت اليها بموجب سندات على الدولة لمدة خمس عشرة سنة بفائدة ٤٪ سنويا وتكون السندات قابلة للتداول .. » ، وقد رددت الحكم الوارد فى هذه النصوص جميع قوانين التأميم الأساسية التالية ومن بينها القرار بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ (مادة ٣) ورقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ (مادة ٢) ورقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ (مادة ٤) ورقم ١٢٣ لسنة ١٩٦٤ (مادة ٢) .

وقد أفصح المشرع صراحة عن هذا النهج الذى التزمه فى تحديد التعويض المستحق لأصحاب المشروعات المؤممة فى مختلف قوانين التأميم بما أورده فى المذكرة الايضاحية للقرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ - وأشار اليه فى المذكرات الايضاحية للقرارات بقوانين اللاحقة عليه - من أن « هذا التأميم اتخذ صورته العادلة فلم تؤول ملكية أسهم الشركات أو رؤوس أموال المنشآت الى الدولة بلا مقابل ، بل عوض أصحابها عنها تعويضا عادلا اذ التزمت الدولة بأن تدفع قيمة أسهم تلك الشركات ورؤوس أموال المنشآت التى شملها التأميم فى شكل سندات اسمية على الدولة ... وبذلك تكون الدولة قد عوضت المساهمين وأصحاب رؤوس الأموال عن حصصهم وأنصبتهم التى كانوا يملكونها بتلك الشركات والمنشآت على نحو روعيت فيه العدالة المطلقة ... » كما استطردت تلك المذكرة الى القول « ثم ان هذه السندات تدفع عنها فائدة قدرها ٤٪ وتكفل ثبات قيمتها

بطبيعتها كسندات على الدولة وبذلك لا تكون تلك السندات معرضة للتغيرات التى تطرأ عادة على قيمة الأسهم ورؤوس الأموال تبعا للتيارات الاقتصادية التى تسود المشروعات المستثمرة فيها تلك الأموال ... » وهو ما يكشف عن وجه آخر لما رآه المشرع من رعاية لأصحاب الأسهم ورؤوس الأموال فى المشروعات المؤممة - الى جانب تعويضهم الكامل عنها - بما ينم عن حرصه على النأى بسندات التعويض عن كل ما من شأنه انتقاص قيمتها أو المساس بها .

وحيث ان مفاد ما تقدم أن السبيل الذى ارتآه المشرع محققا للعدالة المطلقة فى نظام التأميم ما درجت عليه القوانين سالفة البيان - بوجه مضطرد وبغير استثناء - من أن يكون التعويض المستحق لأصحاب أسهم ورؤوس أموال المشروعات المؤممة معادلا لقيمة ما يملكونه فى هذه المشروعات جميعها وأيا ما بلغ مقدار هذا التعويض ، وهو المبدأ الذى لم يحد عنه المشرع حتى بالنسبة للقرار بقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦٤ بتأميم بعض الشركات والمنشآت الذى أصدره بتاريخ ٢١ مارس سنة ١٩٦٤ وهو اليوم السابق مباشرة على صدور القرار بقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ المطعون عليه وقد تم نشرهما معا فى ٢٤ مارس سنة ١٩٦٤ مما لا يستقيم معه القول بأن المشرع قصد من القرار بقانون المطعون عليه تعديل أسس أو قيمة التعويض التى سبق أن أرساها فى قوانين التأميم جميعها ومن بينها القرار بقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦٤ المعاصر فى صدوره للقرار بقانون المطعون عليه حسبما سلف بيانه .

وحيث ان الدساتير المصرية المتعاقبة قد حرصت جميعها منذ دستور سنة ١٩٢٣ على النص على مبدأ صون الملكية الخاصة وعدم المساس بها الا على سبيل الاستثناء ، وفى الحدود وبالقيود التى أوردتها ، وذلك باعتبارها فى الأصل ثمرة النشاط الفردى وحافزه الى الانطلاق والتقدم ، فضلا عن أنها مصدر من مصادر الثروة القومية التى يجب تنميتها والحفاظ عليها لتؤدى وظيفتها الاجتماعية فى خدمة الاقتصاد القومى ، ومن أجل ذلك حظرت الدساتير نزع الملكية الخاصة جبرا عن صاحبها الا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقا للقانون (المادة ٩ من كل دستور سنة ١٩٢٣ ودستور سنة ١٩٣٠ والمادة ١١ من دستور سنة ١٩٥٦ والمادة ٥ من دستور سنة ١٩٥٨ والمادة ١٦ من دستور سنة ١٩٦٤ والمادة ٣٤ من دستور سنة ١٩٧١) ، كما نص الدستور القائم صراحة على حظر التأميم الا لاعتبارات الصالح العام وبقانون ومقابل تعويض (المادة ٣٥) ، وحظر المصادرة العامة حظرا مطلقا ولم يجز المصادرة الخاصة الا بحكم قضائى (المادة ٣٦) .

لما كان ذلك ، وكانت ملكية السندات الاسمية التى تحولت اليها القيمة الكاملة لأسهم ورؤوس أموال الشركات والمنشآت المؤممة قد استقرت لأصحابها بموجب قوانين التأميم ، بما تخوله لهم ملكية هذه السندات من حقوق كالتصرف فيها بالبيع بتداولها فى البورصة أو كوسيلة للوفاء بالتزاماتهم قبل الدولة بقدر قيمتها أو الانتفاع بما تغله من ريع ، فان مقتضى تطبيق الفقرة الأولى من المادة الأولى من القرار بقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ المطعون عليه من وضع حد أقصى للتعويض المستحق لأصحاب المشروعات المؤممة والزائدة على هذا الحد وتجريدهم بالتالى من ملكيتها الأمر الذى يشكل اعتداء على الملكية الخاصة ومصادرة للأموال بالمخالفه لحكم المادة ٣٤ من الدستور التى تنص على أن الملكية الخاصة مصونة ، والمادة ٣٦ منه التى تحظر المصادرة العامة ولا تجيز المصادرة الخاصة الا بحكم قضائى · فضلا عن أن النص التشريعى – محل الطعن – بوضعه حد أقصى لما يملكه أصحاب المشروعات المؤممة من السندات الاسمية التى تحولت اليها حصصهم وأنصبتهم فى هذه المشروعات – وان تعددت – يكون قد انطوى على مخالفة لأحكام الدستور الذى لا يجيز تحديد حد أقصى الا بالنسبة للملكية الزراعية طبقا للمادة ٣٧ منه ، الأمر الذى يتضمن بدوره مساسا بالملكية الخاصة بالمخالفة لحكم المادة ٣٤ من الدستور سالفة البيان ·

وحيث انه لا ينال مما تقدم ما ذهبت اليه الحكومة من أن القرار بقانون رقم (١٣٤) لسنة ١٩٦٤ بتعويض أصحاب أسهم ورؤوس أموال الشركات والمنشآت التى آلت ملكيتها الى الدولة وفقا لأحكام القوانين أرقام ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ لسنة ١٩٦١ والقوانين التالية لها تعويضا اجماليا ، قصد به تعديل التعويض المستحق لأصحاب المشروعات المؤممة وأن تقدير التعويض ابتداء أو تعديله يعد من الملاءمات السياسية التى يستقل بها المشرع دون تعقيب ، ذلك أن المحكمة لا تتقيد – وهى بصدد اعمال رقابتها على دستورية التشريعات – بالوصف الذى يخلعه المشرع على القواعد التى يسنها متى كانت بطبيعتها تتنافى مع هذا الوصف وتنطوى على اهدار حق من الحقوق التى كفلها الدستور ، واذ كانت المحكمة قد انتهت – على ما سلف بيانه – الى أن النص التشريعى المطعون عليه لا يقوم على تعديل التعويض المستحق عن التأميم ، وانما يستهدف مصادرة ملكية السندات المستحقة لأصحاب المشروعات والتى تزيد على الحد الأقصى المنصوص عليه فيه ، فانه يكون قد تعرض للملكية الخاصة التى صانها الدستور ووضع لحمايتها ضوابط وقواعد محددة ، الأمر الذى يحتم اخضاعه لما تتولاه هذه المحكمة من رقابة دستورية ·

وحيث انه لا وجه أيضا لما أثارته الحكومة من أن القرار بقانون رقم (١٣٤) لسنة ١٩٦٤ المطعون عليه - بما تضمنه من اضافة القدر الزائد من السندات الاسمية على الحد الأقصى للتعويض الاجمالى عن التأميم الى ملكية الشعب - قد سعى الى الحد من تضخم ثروات الأفراد وجاء استجابة لما يقرره الدستور من مبادىء فى شأن التضامن الاجتماعى وتحقيق كفاية الانتاج وعدالة التوزيع وتذويب الفوارق بين الطبقات ، ذلك أنه فضلا عن أن ما ذهبت اليه الحكومة فى دفعها - تبيانا لقصد المشرع من اصدار القرار بقانون المطعون عليه - يؤكد ما خلصت اليه المحكمة من أن هذا التشريع قد تغيا أساسا استيلاء الدولة - بغير مقابل - على ما زاد من سندات التعويض على الحد الأقصى المقرر به ، فان التزام المشرع بالعمل على تحقيق تلك المبادىء لا يعنى ترخصه فى تجاوز الضوابط والخروج على القيود التى تضمنتها مبادىء الدستور الأخرى ومنها صون الملكية الخاصة وعدم المساس بها الا على سبيل الاستثناء وفى الحدود وبالقيود التى أوردتها نصوصه ٠ وفضلا عن ذلك فان المشرع الدستورى قد عنى - فى التعديل الصادر بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ - عند تحديد الأساس الاقتصادى للدولة فى المادة الرابعة من الدستور ، بأن يستبدل بعبارة « ويهدف الى تذويب الفروق بين الطبقات » عبارة « ويؤدى الى تقريب الفوارق بين الدخول ويحمى الكسب المشروع ويكفل عدالة توزيع الأعباء والتكاليف العامة » وهى ذات العبارة التى أوردها فى المادة ٢٣ منه والتى تنص على أن « ينظم الاقتصاد القومى وفقا لخطة تنمية شاملة تكفل زيادة الدخل القومى وعدالة التوزيع ، ورفع مستوى المعيشة ، والقضاء على البطالة ، وزيادة فرص العمل ، وربط الأجر بالانتاج ، وضمان حد أدنى للأجور ، ووضع حد أعلى يكفل تقريب الفروق بين الدخول » ٠

وحيث انه لما تقدم يتعين الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة الأولى من القرار بقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ ، ولما كانت باقى أحكام هذا القانون مترتبة على الحكم الوارد بالفقرة المشار اليها ، بما مؤداه ارتباط نصوصه بعضها ببعض ارتباطا لا يقبل الفصل أو التجزئة ، ومن ثم فان عدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة الأولى وابطال أثرها يستتبع بحكم هذا الارتباط ابطال باقى نصوص القرار بقانون المطعون عليه ، بما يستوجب الحكم بعدم دستوريته برمته ٠

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ بتعويض أصحاب أسهم ورؤوس أموال الشركات والمنشآت التى آلت

ملكيتها الى الدولة وفقا لأحكام القوانين أرقام ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ لسنة ١٩٦١ والقوانين التالية لها تعويضا اجماليا .

أصدرت المحكمة الدستورية العليا بذات الجلسة حكما مماثلا فى الدعوى الدستورية رقم ٣٢ لسنة ٣ قضائية .

* * *

٢ - تأمين اجتماعى

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ٦ أبريل سنة ١٩٨٥ م الموافق ١٦ رجب سنة ١٤٠٥ هـ .

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١١٤ لسنة ٥ قضائية « دستورية » .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات والمداولة .

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعيين كانا قد أقاما الدعوى رقم ١٠٩٤ لسنة ١٩٨٢ عمال كلى جنوب القاهرة طالبين الحكم بأحقيتهما فى تسوية معاشهما دون الاعتداد بما أدخله القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ من تعديلات على أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، قولا بأنهما استقالا من عملهما بالشركة المصرية العامة للنقل البحرى فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٨٠ وتمت تسوية معاشهما على أساس متوسط مجموع الأجر والحوافز معا طبقا لأحكام قانون التأمين الاجتماعى ،

وبتاريخ ٣ مايو سنة ١٩٨٠ صدر ونشر القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠، متضمنا تعديل المادة ١٩ من قانون التأمين الاجتماعي واضافة المادة ٣٠ مكرر اليه بما يوجب تسوية المعاش على أساس احتساب مدة الاشتراك عن كل من الأجر والحوافز على حده ، وبأرتداد أثر هذا التعديل بالنسبة لمن انتهت خدمته بالاستقالة اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٨٠ وذلك اعمالا لحكم الفقرة الثانية من البند (د) من المادة ١٢ منه ، الأمر الذى أدى الى خفض معاشهما السابق تسويته وصرفه لهما • ودفع المدعيان في صحيفة دعواهما بعدم دستورية الفقرة الثانية من البند (د) من المادة ١٢ من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه فيما أنطوت عليه من سريان تعديل المادة ١٩ من قانون التأمين الاجتماعى واضافة المادة ٣٠ مكررا اليه بأثر رجعى يرتد الى أول سبتمبر سنة ١٩٧٥ وذلك فى شأن من أنتهت خدمته لغير بلوغ سن التقاعد أو العجز أو الوفاة اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٨٠ وبجلسة ٢٦ مارس سنة ١٩٨٣ رخصت محكمة جنوب القاهرة للمدعيين برفع دعواهما الدستورية فأقاما الدعوى الماثلة •

وحيث انه وان كانت المادتان ١٩ و٣٠ مكررا من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المتعلق بهما نص البند (د) من المادة ١٢ من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ قد عدلت أولاهما وألغيت الثانية بموجب المادتين الخامسة والعاشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى وبزيادة المعاشات ، الا أن هذا التعديل والالغاء لا يحولان دون قبول الطعن بعدم الدستورية من المدعيين اللذين طبقت عليهما تلكما المادتان خلال فترة نفاذهما وترتبت بمقتضاهما آثار قانونية بالنسبة لهما ، بحيث تتوافر لهما بذلك مصلحة شخصية فى الطعن الماثل •

وحيث ان الدعوى أستوفت أوضاعها القانونية •

وحيث ان المادة الثانية عشرة من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ـ الذى صدر ونشر فى ٣ مايو سنة ١٩٨٠ ـ تنص على أن ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره مع مراعاة ما يلى :

١ ـ ....

٢ ـ يعمل بالأحكام الآتية المستبدلة من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه اعتبارا من أول سبتمبر سنة ١٩٧٥ :

(أ) ....

(ب) ....

(جـ) ....

(د) تعديل المادة ١٩ والمادة ٣٠ مكررا المضافة بالمادة الثالثة وذلك مع عدم المساس بحقوق من انتهت خدمته قبل تاريخ العمل بهذا القانون من المؤمن عليهم بجهات تطبق نظام العمل بالانتاج أو العمولة أو الوهبة أو بجهات تمت الموافقة على اعتبار حوافز الانتاج جزءا من أجر اشتراكهم فى قانون التأمين الاجتماعى . ولا يسرى الاستثناء المنصوص عليه فى هذا البند فى شأن من انتهت خدمته لغير بلوغ سن التقاعد أو العجز أو الوفاة اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٨٠ .

(هـ) ....

كما كانت المادة ١٩ من قانون التأمين الاجتماعى تنص فى البند (٣) من فقرتها الرابعة قبل تعديلها بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ على أنه «يراعى فى حساب المتوسط بالنسبة للمؤمن عليهم غير الخاضعين فى تحديد أجورهم لقوانين أو لوائح توظف أو لاتفاقيات جماعية ألا يجاوز الفرق زيادة أو نقصا، بين أجر المؤمن عليه فى نهاية الخمس سنوات الأخيرة من مدة الاشتراك فى التأمين ، أو بين أجره فى نهاية مدة اشتراكه فى التأمين ان قلت عن ذلك ، وأجره فى بدايتها عن ٤٠٪ ، فاذا زاد عن هذا الحد ، فلا تدخل الزيادة فى متوسط الأجر الذى يسوى على أساسه المعاش ، ولا يسرى هذا الحكم على حالات استحقاق المعاش المنصوص عليها بكل من البندين ٣و٤ من المادة ١٨ أو بالمادة ٥١ والمادة ٥٢ » .

ثم أصبح البند (٣) المشار اليه بعد تعديله بالقانون رقم٩٣ لسنة ١٩٨٠ ينص على انه « بالنسبة للمؤمن عليهم ممن تنتهى مدة اشتراكهم فى التأمين بجهات غير خاضعة فى تحديد أجور العاملين فيها وترقياتهم للوائح توظف صادرة بناء على قانون أو قرار من رئيس الجمهورية أو طبقا لاتفاق جماعى وافقت الهيئة المختصة على قواعد منح الأجور والعلاوات والترقيات المنصوص عليها فيه فيراعى ألا يجاوز متوسط الأجر الذى يربط على أساسه المعاش ١٤٠٪ من متوسط الأجور فى الخمس سنوات السابقة على مدة المتوسط المنصوص عليه فى الفقرة الأولى . واذا قلت مدة اشتراك المؤمن عليه فى التأمين عن خمس سنوات فيراعى ألا يجاوز المتوسط الذى يربط عليه المعاش

متوسط السنوات السابقة مضافا اليه ٨٪ عن كل سنة . ولا يسرى حكم هذا البند على حالات استحقاق المعاش للعجز أو الوفاة » .

كما أضيف الى الفقرة الرابعة من المادة ١٩ البند (٤) الذى ينص على أنه « بالنسبة للمؤمن عليهم من غير الخاضعين للبند السابق يراعى فى حساب متوسط أجورهم المحسوبة بالانتاج أو العمولة أو الوهبة ألا يزيد على ١٠٪ من أجر السنة السابقة متى انتهت خدمة المؤمن عليه لبلوغ سن التقاعد أو العجز أو الوفاة ، فاذا كان انتهاء الخدمة لغير هذه الأسباب حسب متوسط الأجور المشار اليها على أساس الأجور التى سددت عنها الاشتراكات خلال الخمس سنوات الأخيرة من مدة اشتراك المؤمن عليه فى التأمين أو مدة اشتراكه ان قلت عن ذلك » .

وتنص المادة ٣٠ مكررا من قانون التأمين الاجتماعى المضافة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ على انه « يحسب المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة بالنسبة للمؤمن عليهم من غير الخاضعين للبند (٣) من المادة (١٩) الذين يتقاضون أجورهم بالمدة وبالانتاج أو العمولة أو الوهبة وفقا للآتى :

(أ) يحسب المعاش أو التعويض على أساس مدة الاشتراك فى التأمين التى ادى عنها الاشتراك عن الأجر محسوبا بالمدة قائما بذاته .

(ب) يحسب المعاش أو التعويض على أساس مدة الاشتراك فى التأمين التى أدى عنها الاشتراك عن الأجر محسوبا بالانتاج أو العمولة أو الوهبة قائما بذاته .

(جـ) يربط للمؤمن عليه معاش أو تعويض بحسب الأحوال بمجموع المعاشين أو التعويض المشار اليهما فى البندين السابقين وذلك مع مراعاة حكم الفقرة الأخيرة من المادة (٢٠) .

ويسرى حكم الفقرة السابقة فى حالة اعتبار البدلات جزءا من أجر الاشتراك فى هذا القانون .

ولا يسرى حكم هذه المادة فى شأن المؤمن عليه من العاملين بالجهاز الادارى للدولة أو الهيئات العامة أو الوحدات الاقتصادية للقطاع العام اذا انتهت خدمته لبلوغ سن التقاعد أو العجز أو الوفاة أو صدور حكم نهائى بفصله متى كانت له مدة اشتراك فى التأمين أدى عنها اشتراكا عن الأجر

المحسوب بالانتاج أو العمولة أو الوهبة لا تقل عن خمس عشرة سنة حتى ١٩٨٠/١٢/٣١ أو تاريخ انتهاء خدمته أيهما أقرب » .

وحيث ان المدعيين يطلبان الحكم بعدم دستورية الفقرة الثانية من البند (د) من المادة الثانية عشرة من القانون رقم ٩٣ لسنة ٨٠ ١ لأسباب حاصلها أن ما تضمنه هذا النص من سريان تعديل المادة ١٩ من قانون التأمين الاجتماعي واضافة المادة ٣٠ مكررا اليه بأثر رجعي - بالنسبة لمن انتهت خدمتهم اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٨٠ لغير بلوغ سن التقاعد أو العجز أو الوفاة - رغم ثبات خلو مشروع القانون المقدم من الحكومة وكذلك المشروع الذى أقرته لجنة القوى العاملة بمجلس الشعب من تقرير هذا الأثر على الاطلاق ، يدل على أن ما استحدثه مجلس الشعب باضافة الفقرة المطعون عليها انما قصد بها المساس بالحقوق المكتسبة لأفراد معينين بذواتهم من بينهم المدعيان وليس تحقيق المصلحة العامة التى تعنيها الحكومة أصلا من ذلك القانون وهى حماية صناديق التأمين الاجتماعى من تسوية المعاشات المستقبلة فقط ، ويكون بذلك قد خالف ما هو مقرر من أن لجوء المشروع الى الأثر الرجعى وفقا للمادة ١٨٧ من الدستور لا يكون الا تحقيقا للصالح العام ، بالاضافة الى اخلال النص المطعون عليه بمبدأ المساواة بين المواطنين المنصوص عليه فى المادة ٤٠ من الدستور اذ حافظ على الحقوق المكتسبة لمن انتهت خدمتهم لأى سبب من الأسباب قبل أول يناير سنة ١٩٨٠ فى تسوية معاشهم وفقا لأحكام قانون التأمين الاجتماعى قبل تعديله بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٨٠ ١ وساوى بهم من انتهت خدمتهم بعد هذا التاريخ لبلوغ سن التقاعد أو العجز أو الوفاة ، فى حين أمسك هذا الحق عمن انتهت خدمتهم لغير ذلك من الأسباب ومن بينها الاستقالة اعتبارا من التاريخ المذكور وأعمل فى شأنهم دون سواهم الأثر الرجعى المنصوص عليه فى البند (د) من المادة ١٢ المشار اليها وفرق بذلك بينهم فى المعاملة القانونية بالنسبة لتسوية المعاش رغم تماثل ظروفهم ومراكزهم القانونية هذا فضلا عن أن مقتضى النص المطعون عليه حرمان المدعيين وأمثالهم من المعاش الذى استحق لهم وصرف اليهم مما يتنافى ومبدأ التضامن الاجتماعى الذى نصت عليه المادة السابعة من الدستور .

وحيث انه عن الوجه الأول من أوجه النعى فان المبدأ الدستورى الذى يقضى بعدم سريان أحكام القوانين الا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يرتب لها أثرا على ما وقع قبلها ، وان كان يستهدف أساسا احترام الحقوق المكتسبة ومراعاة الاستقرار الواجب للمعاملات ، الا أن الدساتير المصرية

المتعاقبة منذ دستور سـنة ١٩٢٣ حتى الدستور الحالى اذ أجازت للمشرع استثناء من هذا المبدأ أن يقرر الأثر الرجعى للقوانين - فى غير المواد الجنائية - وذلك بشروط محددة ، تكون قد افترضت بداهه احتمال أن يؤدى هذا الاستثناء الى المساس بالحقوق المكتسبة وآثرت عليها ما يحقق الصالح العام للمجتمع ولما كان الثابت من مضبطة الجلسة السادسة والستين لدور الانعقاد الأول للفصل التشريعى الثالث لمجلس الشعب المنعقدة صباح يوم ١٢ أبريل سـنة ١٩٨٠ والتى تم فيها الاقتراع على مشروع القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ محل الطعن بعد مناقشة أحـكامه ، أنه قد توافرت لهذ االقانون وهو تشريع فى غير المواد الجنائية ما تتطلبه المادة ١٨٧ من الدستور من موافقة أغلبية أعضاء مجلس الشعب على سريان أحـكامه بالنسبة للماضى ، واذ كان القانون رقم ٩٣ لسـنة ١٩٨٠ قد قضى فى الفقرة الثانية من البند (د) من المادة ١٢ منه بأن يعمل بأحـكام تعديل المادة ١٩ من قانون التأمين الاجتماعى واضافة المادة ٣٠ مكررا اعتبارا من أول سبتمبر سـنة ١٩٧٥ وذلك بالنسبة لمن انتهت خدمته لغير بلوغ سن التقاعد أو العجز أو الوفاة اعتبارا من أول يناير سـنة ٨٠ ١ مستهدفا بذلك الصالح العام الذى ارتأت السلطة التشريعية تحقيق هذا النص له ، وهو تجنب اسـتغلال طائفة ممن انتهت خدمتهـم - بعد احالة مشروع القانون الى مجلس الشعب - للوضع السابق الذى قصد هذا المشرع تلافيه حماية لصناديق التأمين ومن ثم لا يكون النص المطعون عليه قد خالف المبدأ الدستورى الذى يجيز على سبيل الاستثناء تقرير الأثر الرجعى لبعض القوانين - ويكون ما ينعاه عليه المدعيان فى هذا الشأن على غير أساس ولا ينال من ذلك ما أثاره المدعيان من خلو كل من المشروع المقدم من الحـكومة وذلك الذى أقرته لجنة القوى العاملة بمجلس الشعب من النص المطعون عليه تدليلا على تنكب هذا النص للمصلحة العامة ، ذلك أن مجلس الشعب هو صاحب الاختصاص الأصيل فى التشريع عملا بحـكم المادة ٨٦ من الدستور وحقه فى ذلك مطلق بحيث يستطيع تنظيم أى موضـوع بقانون غير مقيد فى ذلك الا بأحـكام الدستور ، واذا كان لرئيس الجمهورية ولكل عضو من أعضاء المجلس حق اقتراح القوانين طبقا للمادة ١٠٩ من الدستور ، فانه يظل دائما لمجلس الشعب كامل السلطة فى الموافقة على هذه الاقتراحات أو رفضها أو ادخال تعديلات عليها يراها محققة للصالح العام ٠

وحيث انه على الوجه الثانى من النعى فان المقصود بالمساواة التى نصت عليها المادة ٤٠ من الدستور هو عدم التمييز بين أفراد الطائفة الواحدة اذا تماثلت مراكزهم القانونية ، ولما كان ما تضمنته الفقرة التالية من البند (د) سالف البيان موجها الى كافة من تماثلت ظروفهم ومراكزهم القانونية ممن

انتهت خـدمتهم بغير بلوغ سن التقـاعد أو العجز أو الوفاة اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٨٠ وهو تاريخ معاصر لاعداد مشروع القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ واحالته الى مجلس الشعب ، وكان المركز القانونى لهؤلاء مغايرا لمركز من انتهت خدمتهم قبل هذا التاريخ لأى سبب كان ، ولمركز من انتهت خدمتهم منذ هذا التاريخ لبلوغ سن التقاعد أو العجز أو الوفاة ، وكانت هذه المغايرة المبنية على أسباب انتهاء الخدمة وتاريخها تمليها المصلحة العامة التى تغياها المشرع من النص المطعون عليه على الوجه سالف البيان ، ومن ثم فان النعى على هذا النص بالاخلال بمبدأ المساواة يكون غير سديد ٠

وحيث انه عن دعوى الاخلال بمبدأ التضامن الاجتماعى المنصوص عليه فى المادة السابعة من الدستور فانه فضلا عن قصور حجة المدعيين عن بيان وجه هذا الاخلال ، فانه لما كانت المادة ١٧ من الدستور تنص على أن « تكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعى والصحى ، ومعاشات العجز عن العمل والبطالة والشيخوخة للمواطنين جميعا ، وذلك وفقا للقانون » ٠ كما تنص المادة ١٢٢ من الدستور على أن « يعين القانون قواعد منح المرتبات والمعاشات والتعويضات والاعانات والمكافآت التى تتقرر على خزانة الدولة ٠ وينظم القانون حالات الاستثناء منها والجهات التى تتولى تطبيقها » ٠ وكان القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى - فيما تضمنه من أحكام قررها النص المطعون عليه - قد جاء متفقا وما نص عليه الدستور فى هاتين المادتين اللتين عهدتا الى المشرع تنظيم خدمات التأمين الاجتماعى والصحى وتعيين قواعد صرف المعاشات والتعويضات بما يحقق التضامن الاجتماعى الذى يقوم عليه المجتمع ، ومن ثم فان النعى عليه بمخالفة هذا المبدأ يكون فى غير محله ٠

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الدعوى ٠

فلهـذه الأسـباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى ومصادرة الكفالة وألزمت المدعيين المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة ٠

* * *

٣ - تنفيذ .

باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ٦ من نوفمبر سنة ١٩٨٢ م الموافق ٢٠ من المحرم سنة ١٤٠٣ هـ .

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١ لسنة ٤ القضائية « منازعة تنفيذ » .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث ان الوقائع - على ما يبين من الأوراق - تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٤٤٥٢ لسنه ١٩٨٠ مدنى كلى جنوب القاهرة ضد وزير العدل بصفته طالبا الحكم التقرير التخصيصى بأن مصطلح « منازعات التنفيذ » الوارد بنص المادة ٥٠ من قانون المحكمه الدستورية العليا يشمل جميع الأحكام التقريرية لهذه المحكمة قبولا أو رفضا سواء كانت صادرة فى دعاوى دستورية أو دعاوى تنازع أو طلبات تفسير ، قولا بأن المادة ٥٠ المشار اليها والتى ناطت بالمحكمة الدستورية العليا دون غيرها اختصاص الفصل فى كافة المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها قد أثارت خلافا حول مفهوم عبارة « منازعات التنفيذ » الواردة بها تردد بينه وبين هيئة المفوضين فى الدعوى رقم ١ لسنة ١ « منازعات تنفيذ » المطروحة أمام المحكمة الدستورية العليا الأمر الذى حدا به الى اقامة دعواه الماثلة . وبجلسة ١٤ فبراير سنة ١٩٨٢ قضت المحكمة بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى واحالتها الى المحكمة الدستورية العليا .

وحيث ان المدعى يستهدف من دعواه - على ما يبدو من سياق صحيفتها - تفسير نص المادة ٥٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا لبيان مدلول عبارة « منازعات التنفيذ » الواردة بهذا النص ، بمقوله أن ثمة خلافا فى الرأى أثير حولها ، وبالتالى فلا تعد وأن تكون دعواه فى حقيقتها وتكييفها القانونى الصحيح طلب تفسير نص تشريعى أحالته محكمة جنوب القاهرة الابتدائية الى هذه المحكمة .

وحيث ان قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بعد أن بين فى المادة ٢٦ منه الحالات التى تتولى فيها المحكمة تفسير نصوص القوانين والقرارات بالقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية ، نص فى المادة ٣٣ على أن « يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الشعب أو المجلس الأعلى للهيئات القضائية ٠٠٠ » ومؤدى ذلك أن المشرع قصر الحق فى تقديم طلبات التفسير على الجهات المحددة فى المادة ٣٣ المشار اليها وذلك عن طريق وزير العدل ٠

لما كان ذلك ، وكان طلب التفسير الماثل لم يقدم الى هذه المحكمة من وزير العدل بناء على طلب أى من الجهات المحددة فى المادة ٣٣ سالفة الذكر وانما أحيل اليها من محكمة جنوب القاهرة ومن ثم لم يتصل بها اتصالا مطابقا للأوضاع المقررة قانونا لتقديم طلبات التفسير ، فانه يكون غير مقبول ٠

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الطلب ٠

(ج)

١ - جامعة الدول العربية

باسـم الشعب
المحكمة الدسـتورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ٢١ يناير سنة ١٩٨٤ م الموافق ١٨ ربيع الآخر سنة ١٤٠٤ هـ ٠

أصدرت الحـكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٤٨ لسنة ٤ القضائية « دستورية » ٠

المحـــكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع الايضاحات والمداولة ٠

حيث ان الوقائع - على ما يبين من قرار الاحـالة وسـائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعين كانوا قد أقاموا الدعوى رقم ٣٧٦٣ لسـنة ١٩٧٧مدنى كلى جنوب القاهرة طالبين الحـكم بالزام المدعى عليه الأول والمدعى عليه الثانى - وزير الحربية - بصفته متضامنين بأن يؤديا لهم مبلغ عشرين ألف جنيه تعويضا لهم عن الأضرار المادية والأدبية التى لحقتهم من جراء وفاة مورثهم المرحوم على المغربى تأسيسا على ثبوت خطأ المدعى عليه الأول - وهو جندى جزائرى الجنسية - أثناء قيادته سيارة تابعة لجيش الجزائر بدائرة قسـم الجمالية بتاريخ ١٦ يونية سـنة ١٩٧٥ حين صدم مورثهم بهذه السيارة ، وعلى أنه تابع للمدعى عليه الثانى بصفته ، واذ كانت المادة الخامسة من اتفاقية تنظيم اقامة الجيوش العربية فى البلـد الذى تقضى الضرورات العسـكرية بانتقالها اليه التى وافق عليها مجلس الدفاع المشـترك فى جامعة الدول العربية فى ١١ سبتمبر سـنة ١٩٦٥ تقضى بخضوع أعضاء القوات الحليفة أصلا للولاية المطلقة لقضائهم الوطنى بالنسبة للجرائم التى يرتكبونها على اقليم الدولة المضـيفة ، بعدم خضوعهم لولاية القضـاء المدنى أو لأية اجراءات أخرى فى هذه الدولة ، وبأن تختص بالفصل فى المنازعات التى تنشأ بينهم وبين الغير حول الالتزامات التعاقدية أو حول الأضرار التى تلحق بالأشخاص

أو الأموال - بصفة عامة - هيئة يشكلها الأمين العام لجامعة الدول العربية ، فقد تراءى لمحكمة جنوب القاهرة أن هذه الاتفاقية قد حجبت القضاء المصرى عن نظر كافة المنازعات التى تنشأ بين القوات الحليفه وبين المواطنين المصريين، وحرمتهم من التقاضى والالتجاء الى القاضى الطبيعى بالمخالفة للمادة ٦٨ من الدستور • ومن ثم ، أحالت الدعوى بتاريخ ٧ فبراير سنة ١٩٨٢ الى هذه المحكمة للفصل فى دستورية المادتين الثالثه والخامسة من الاتفاقية المذكورة باعتبار أن ذلك لازم للفصل فى الدعوى الموضوعية •

وحيث ان الرقابة القضائية على دستورية القوانين تجد أساسا لها - كأصل عام - فى مبدأ الشرعية وسيادة القانون الذى أرساه الدستور ، غير أنه يرد على هذا الأصل ما استقر عليه القضاء والفقه من استبعاد « أعمال السيادة » من مجال الرقابة القضائية على أساس أن طبيعتها تأبى أن تكون محلا لدعوى قضائية ، واذا كانت نظريه أعمال السيادة فى أصلها الفرنسى قضائية النشأة ولدت فى ساحة القضاء الادارى وتطورت به قواعدها ، الا أنها فى مصر ذات أساس تشريعى يرجع الى بداية التنظيم القضائى الحديث الذى أقرها بنصوص صريحة فى صلب التشريعات المتعاقبة المنظمة للمحاكم ومجلس الدولة وآخرها ما ورد فى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وقانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ اللذين استبعدا أعمال السيادة من ولاية القضاء العادى والقضاء الادارى على السواء واستبعاد أعمال السيادة من ولاية القضاء انما يأتى تحقيقا للاعتبارات السياسية التى تقتضى - بسبب طبيعة هذه الأعمال واتصالها بنظام الدولة السياسى اتصالا وثيقة أو بسيادتها فى الداخل والخارج - النأى بها عن نطاق الرقابة القضائية ، وذلك لدواعى الحفاظ على كيان الدولة فى الداخل والزود عن سيادتها فى الخارج ورعاية مصالحها العليا ، وقد وجدت هذه الاعتبارات صدى لدى القضاء الدستورى فى الدول التى أخذت بنظام الرقابة القضائية على دستورية القوانين وبخاصة فى المسائل السياسية التى تعد المجال الحيوى والطبيعى لنظرية أعمال السيادة واستبعادها من نطاق هذه الرقابة •

وحيث ان العبرة فى التكييف القانونى لما يعتبر من أعمال السيادة وما لا يعتبر منها هى بطبيعة هذه الأعمال ذاتها ، التى يجمعها اطار عام هى أنها تصدر عن السياسة العليا للدولة بما لها من سلطة عليا وسيادة فى الداخل والخارج مستهدفة تحقيق مصلحة الجماعة السياسية كلها مع احترام الحقوق التى كفلها الدستور وتنظيم علاقاتها الخارجية بينها وبين الدول الأخرى

وتأمين سلامتها فى الداخل والدفاع عن اقليمها من الاعتداء الخارجى والمرد فى ذلك الى السلطة التقديرية للقضاء وحده ٠

وحيث ان البين من الاتفاقية المطعون فيها أنها أبرمت — كما يبين من ديباجة اصدارها — استنادا الى قرار مجلس ملوك ورؤساء دول الجامعة العربية فى دورته الأولى سنة ١٩٦٤ بانشاء قيادة عربية موحدة لجيوش الدول العربية ، والى القرار رقم ٢ من قرارات مجلس الدفاع المشترك فى دور انعقاده الاعتيادى سنة ١٩٦٥ فى شأن تحركات القوات من بلد عربى الى بلد عربى آخر ، ووافق عليها مجلس الدفاع المشترك بجلسته المنعقدة بتاريخ ١١ سبتمبر سنة ١٩٦٥ ، وقد أوضحت الاتفاقية فى مادتها الثانية أن لقوات القيادة الموحدة الاهلية القانونية من حيث التعاقد والتملك والتقاضى ، كما قضت فى مادتها الثالثة باعفاء أعضاء القيادة الموحدة من اجراءات السفر والتأشير والتفتيش والرقابة فى الدخول والخروج من اقليم الدولة المضيفة وقيود الاقامة والتسجيل وبتزويد أعضاء القيادة بأوامر التحركات الجماعية والفردية الصادرة اليهم من القيادة العربية الموحدة أو من القائد الموفد أو السلطة العسكرية المختصة ، وجعلت المادة الخامسة الاختصاص بمحاكمة أعضاء هذه القوات عن الجرائم التى يرتكبونها على اقليم الدوله المضيفة لقضائهم الجنائى الوطنى وذلك فيما عدا الجرائم التى ترتكب ضد أمن الدولة المضيفة ، كما أعفت هذه القوات من ولاية القضاء المدنى فى الدولة المضيفة وأسندت الاختصاص بنظر المنازعات التى تنشأ بين أعضاء هذه القوات وبين الغير حول الالتزامات العقدية أو حول الأضرار اللاحقة بالأشخاص أو بالأموال لهيئة يشكلها الأمين العام لجامعة الدول العربية من ثلاثة أعضاء يعين الأمين العام للجامعة أحدهم وتعين الدولة المضيفة الثانى ويعين قائد القوات العضو الثالث ٠ وعنيت المادة السادسة ببيان أن الضمانات الواردة بالمادة السابقة انما تقررت لصالح ممارسة قوات القيادة الموحدة لمهمتها الرسمية ولصالح جامعة الدول العربية ، وليس للصالح الشخصى لأعضاء القوات ٠

وتضمنت باقى مواد الاتفاقية تحديد واجبات الدولة المضيفة ، والمناطق اللازمة للقيادة والمعسكرات وغيرها من المواقع لايواء القوات ، والمزايا والحصانات التى تتمتع بها هذه القوات ، كما نظمت وسيلة تسوية أى خلاف ينشأ من جراء تفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية ٠

لما كان ذلك ، وكانت هذه الاتفاقية قد أبرمت — فى اطار جامعة الدول العربية — تنظيما لأوضاع الدفاع المشترك بين هذه الدول وذلك بعد انشاء

قيادة عربية موحدة لقواتها العسكرية وما يقتضيه ذلك من تنظيم اقامة هذه القوات فى البلد الذى تقضى الضرورات العسكرية بانتقالها اليه ، واذ وافقت مصر على هذه الاتفاقية بهدف الحفاظ على كيان الدولة واستجابة لمقتضيات سلامتها وأمنها الخارجى فهى تعد من المسائل المتصلة بعلاقاتها الدولية وتقتضيها السياسة العليا للبلاد وتندرج ضمن أعمال السيادة التى ينبغى أن تنحسر عنها الرقابة القضائية الدستورية . ومن ثم يتعين لذلك الحكم بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى .

(ح)

١ ـ حالة طوارىء

٢ ـ حراسات

١ ـ حالة طوارىء

باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت أول ديسمبر سنة ١٩٨٤ م الموافق ٨ ربيع الأول سنة ١٤٠٥ هـ ٠

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٤٤ لسنة ٥ قضائية « دستورية » ٠

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات والمداولة ٠

حيث ان الدعوى استوفت أوضاعها القانونية ٠

وحيث ان الوقائع ـ على ما يبين من قرار الاحالة وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن وزير الداخلية أصدر قرار باعتقال المدعين وذلك استنادا الى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ باعلان حالة الطوارىء والى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٢ لسنة ١٩٨١ بتفويض وزير الداخلية فى اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى قانون حالة الطوارىء الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ، فأقام المدعون الدعوى رقم ١٣٥٧ لسنة ٣٦ قضائية أمام محكمة القضاء الادارى طالبين الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار الصادر باعتقالهم وفى الموضوع بالغائه واذ صدر القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه ، وقد قضت الفقرة الأولى من المادة الثالثة منه بأن محكمة أمن الدولة العليا «طوارىء» هى التى تختص وحدها بنظر كافة الطعونوالتظلمات

من الأوامر والقرارات الصـــادرة بالقبض أو الاعتقـال وفقا لقـانون حالة الطوارىء ، ثم نصت الفقرة الثانية منها على أنه « وتحال الى هذه المحكمة ــ بحالتها ــ جميع الدعاوى والطعون والتظلمات المشار اليها والمنظورة أمام أية جهة قضائية أو غير قضائية ، فقد تراءى لمحـكمة القضاء الادارى بجلسة نوفمبر سـنة ١٩٨٢ عدم دستورية الفقرة المشار اليها لما يترتب عليها من حجب مجلس الدولة عن اختصـاصه الأصـيل بنظر دعوى الغـاء قرار الاعتقال ، وذلك بالمخالفة للمادتين ٦٨ ، ١٧٢ من الدستور ، وأحالت الدعوى الماثلة الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى المسألة الدستورية ٠

وحيث ان الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ ــ محل النعى بعدم الدستورية ــ اذ قضت باحالة الدعوى والطعون والتظلمات المشار اليها فى الفقرة الأولى من ذات المادة ، والمنظورة أمام أية جهة قضائية أو غير قضائية الى محـكمة أمن الدولة العليا « طوارىء » بحالتها عند صدور ذلك القانون ، فقد جاء حـكمها ترتيبا على ما قررته الفقرة الأولى من اختصاص محـكمة أمن الدولة العليا « طوارىء » دون غيرها بنظر كافة الطعون والتظلمات من الأوامر والقرارات المبينة بالمادة ٣ مكررا من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ والمعدلة بالقانون رقم ٥٠ لسـنة ١٩٨٢ ، وهى التى تتعلق بالقبض أو الاعتقال استنادا الى اعلان حالة الطوارىء ، ومن ثم فان المسـألة الدستورية المثارة حسبما جاء بأسباب قرار الاحالة ــ هى نزع الاختصاص بدعاوى الغاء قرارات الاعتقال من القضاء الادارى واسناد هذا الاختصاص الى محـكمة أمن الدولة العليا « طوارىء » ومدى مخالفة ذلك للمادتين ٦٨ ، ١٧٢ من الدستور ٠

وحيث ان هذه المحـكمة سبق أن قضت بتاريخ ١٦ يونيو سـنة ١٩٨٤ فى الدعوى رقم ٥٥ لســنة ٥ قضائية « دسـتورية » برفض النعى بعـدم دستورية المادة ٣ من القانون رقم ٥٠ لســنة ١٩٨٢ والتى تنص على أنه « تختص محـكمة أمن الدولة العليا « طوارىء » دون غيرها بنظر كافة الطعون والتظلمات من الأوامر والقرارات المشار اليها بالمادة ٣ مكررا من القانون رقم ١٦٢ لسـنة ١٩٥٨ ، وتحـال الى هذه المحـكمة ــ بحـالتها ــ جميع الدعاوى والطعون والتظلمات المشار اليها والمنظورة أمام أية جهة قضائية أو غير قضائية » ونشر هذا الحـكم فى الجريدة الرسـمية بتاريخ ٢١ يونيو سنة ١٩٨٤ ٠

وحيث ان الفقرة الأولى من المادة ١٧٥ من الدستور قد نصت على أن

تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة على دستورية القوانين واللوائح ٠٠٠٠٠٠ « كما قضت المادة ١٧٨ من الدستور بأن » تنشر فى الجريدة الرسمية الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى الدستورية ٠٠٠٠٠٠ ، « ونصت المادة ١/٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على أن « أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة » ٠ ومؤدى ذلك أن الأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية وهى بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها الى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستورى تكون لها حجية مطلقة ٠٠ بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم فى الدعاوى التى صدرت فيها ، وانما ينصرف هذا الأثر الى الكافة وتلتزم بها جميع سلطات الدولة سواء أكانت هذه الأحكام قد انتهت الى عدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه أم الى دستورية ورفض الدعوى على هذا الأساس وذلك لعموم نصوص المادتين ١٧٥ ، ١٧٨ من الدستور والمادة ١/٤٩ من قانون المحكمة المشار اليها ولأن الرقابة على دستوريه القوانين التى اختصت بها المحكمة الدستورية العليا دون غيرها هى رقابة شاملة تمتد الى الحكم بعدم دستورية النص فتلغى قوة نفاذه والى تقرير دستوريته وبالتالى سلامته من جميع العيوب وأوجه البطلان ٠

لما كان ذلك ، وكان المستهدف من هذه الدعوى هو الفصل فى مدى دستورية المادة ٣ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء ، وقد سبق لهذه المحكمة أن قضت برفض الدعوى بعدم دستورية النص المشار اليه على ما سلف بيانه ، وكان قضاؤها فى هذا له حجية مطلقة حسمت الخصومة بشأن دستورية هذا النص حسما قاطعا مانعا من نظر أى طعن يثور من جديد بشأنه ، فان المصلحة فى الدعوى الماثلة تكون منقضية وبالتالى يتعين الحكم بعدم قبولها ٠

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبولها الدعوى ٠

أصدرت المحكمة الدستورية العليا بذات الجلسة أحكاما مماثلة فى الدعاوى الدستورية أرقام : ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٨ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٥ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٣٨ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠٢ ، ١٠٤ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١١٢ لسنة ٥ قضائية ٠

٢ – حراسات

باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ١٦ من مايو سنة ١٩٨١ م الموافق ١٢ رجب سنة ١٤٠١ هـ .

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٥٠ لسنة ٦ القضائية (دستورية) .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات والمداولة .

حيث ان الدعوى استوفت أوضاعها القانونية .

وحيث ان الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المدعين كانوا قد أقاموا الدعوى رقم ٩٩٢ لسنة ٢٨ ق أمام محكمة القضاء الادارى طالبين الحكم بالغاء أمر رئيس الجمهورية رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ بفرض الحراسة على أموالهم وممتلكاتهم ، وتسليمهم كافة هذه الأموال والممتلكات ، وذلك تأسيسا على أن القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء لا يجيز فرض الحراسة على الأشخاص الطبيعيين . واذ طلبت الحكومة رفض الدعوى استنادا الى أن الحراسة قد رفعت عن أموال وممتلكات المدعين بموجب القرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ وتم تعويضهم عنها وفقا لأحكامه ثم أعيدت تسوية أوضاعهم طبقا للقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ ، فقد دفع المدعون بعدم دستورية هذين التشريعين . وبتاريخ ٢٠ أبريل سنة ١٩٧٦ حكمت المحكمة بوقف الدعوى حتى يرفع المدعون دعواهم الدستورية ، فأقاموا الدعوى الماثلة .

وحيث ان المدعين يطلبون الحكم بعدم دستورية كل من المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ والمادة الرابعة من قانون تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة الصادر بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ لأسباب حاصلها أنه بالاضافة الى أن قانون الطوارىء لا يجيز فرض الحراسة على الأشخاص الطبيعيين ، فان ما نصت عليه المادة الثانية من القانون

رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ من أيلولة أموال وممتلكات هؤلاء الأشخاص الى ملكية الدولة بغير تعويض - عدا مبلغ ثلاثين ألفا من الجنيهات تؤدى اليهم بسندات على الدولة لمدة خمس عشرة سنة - تعتبر مصادرة لها بالمخالفة لما تقضى به المادة الخامسة من دستور سنة ١٩٥٨ المؤقت الذى صدر هذا التشريع فى ظله من أن الملكية الخاصة مصونة ، كما ان ما قضت به المادة الرابعة من قانون تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة من تحديد ما يرد من أموال وممتلكات من خضعوا للحراسة بما قيمته ثلاثين ألف جنيه للفرد ومائة ألف جنيه للأسرة ينطوى على مصادرة لما يجاوز هذا المقدار ويخالف ما تقضى به المواد ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ من دستور سنة ١٩٧١ التى تكفل صون الملكية الخاصة ولا تجيز التأميم الا بشروط محددة وتحظر المصادرة الخاصة بغير حكم قضائى .

وحيث ان ادارة قضايا الحكومة طلبت رفض الدعوى تأسيسا على أن المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ قد عدلت تعديلا ضمنيا بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ الذى أعاد تحديد مقدار التعويض وكيفية أدائه ، وأن نعى المدعين ينصب فى واقعه على ما تضمنته المادتان المطعون بعدم دستوريتهما من تحديد لمقدار التعويض ، وهو أمر يتعلق بملاءمات سياسية يستقل المشرع بتقديرها ولا تمتد اليها رقابة هذه المحكمة .

وحيث ان ما يثيره المدعون بشأن مخالفة الأوامر الصادرة بفرض الحراسة لأحكام قانون الطوارىء يتعلق بقضاء المشروعية ويخرج عن مجال رقابة الدستورية وبالتالى عن نطاق الدعوى الماثلة ، الذى تحدد بالطعن فى دستورية النص على أيلولة أموال وممتلكات من فرضت عليهم الحراسة الى ملكية الدولة وعلى تحديد ما يرد اليهم والى أسرهم منها ، وهو طعن منبت الصلة بما ينتهى اليه القضاء المختص بشأن مشروعية أو أمر فرض الحراسة أو عدم مشروعيتها .

وحيث ان المادة الأولى من القرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ برفع الحراسة عن أموال وممتلكات بعض الأشخاص تنص على أن « ترفع الحراسة على أموال وممتلكات الأشخاص الطبيعيين الذين فرضت عليهم بمقتضى أوامر جمهورية طبقا لأحكام قانون الطوارىء » .. وتنص المادة الثانية منه على أن « تؤول الى الدولة ملكية الأموال والممتلكات المشار اليها فى المادة السابقة ويعوض عنها صاحبها بتعويض اجمالى قدره ٣٠ ألف جنيه ما لم تكن قيمتها أقل من ذلك فيعوض عنها بمقدار هذه القيمة . على أنه اذا كانت الحراسة قد فرضت على الشخص وعلى عائلته بالتبعية له ، فيعوض جميعهم عن جميع

أموالهم وممتلكاتهم المفروضة عليها الحراسة بما لا يجاوز قدر التعويض الأجمالى السابق بيانه ... ويؤدى التعويض بسندات اسمية على الدولة لمدة خمس عشرة سنة بفائدة ٤٪ سنويا ... ... » . وتنص المادة الأولى من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ باصدار قانون تسوية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة على أن « تسوى طبقا لأحكام القانون المرافق الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين استنادا الى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ » وتؤكد المادة الأولى من قانون تسوية هذه الأوضاع انتهاء جميع التدابير المتعلقة بالحراسة ، ثم تردد الفقرة الأولى من المادة الثانية منه الحكم الخاص باستثناء الخاضعين بالتبعية من أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بالنسبة لما آل اليهم عن غير الطريق الخاضع الأصلى ، وهو ما كان ينص عليه قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٠ لسنة ١٩٦٧ ، وتنص فقرتها الثانية على أن يرد عينا ما قيمته ثلاثة ألف جنيه للفرد ومائة ألف جنيه للأسرة اذا كانت هذه الأموال والممتلكات قد آلت الى هؤلاء الخاضعين بالتبعية عن طريق الخاضع الأصلى ، وتحدد المادة الثالثة مقدار ما يتم التخلى عنه من عناصر الذمم المالية للأشخاص الطبيعيين الذين شملتهم الحراسة بصفة أصلية أو تبعية بما لا يزيد على ثلاثين ألف جنيه للفرد ومائة ألف جنيه للأسرة ، كما تنص المادة الرابعة منه على أنه « اذا كانت الاموال والممتلكات التى فرضت عليها الحراسة مملوكة جميعها للخاضع الأصلى وكان صافى ذمته المالية يزيد على ثلاثين ألف جنيه رد اليه القدر الزائد عينا بمالا يجاوز ثلاثين ألف جنيه لكل فرد من أفراد أسرته وفى حدود مائة ألف جنيه للأسرة ... ويسرى حكم الفقرة السابقة اذا كان ما سلم لكل فرد من أفراد الأسرة طبقا للمادتين السابقتين يقل عن ثلاثين ألف جنيه للفرد ولا يجاوز مائة ألف جنيه للأسرة ... » .

وحيث ان مؤدى هذه النصوص أن أيلولة أموال وممتلكات الأشخاص الطبيعيين الذين فرضت عليهم الحراسة الى ملكية الدولة قد تقررت بمقتضى المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ ، واستمرت بعد صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٠ لسنة ١٩٦٧ بالنسبة للخاضعين الأصليين ، وللخاضعين بالتبعية فيما آل اليهم من أموال وممتلكات عن طريق الخاضع الأصلى ، وأن القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ اقتصر على تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة على هؤلاء الأشخاص فاستحدث أحكاما نسوى بها كل حالة ، دون أن يتضمن أى تعديل فى الأساس الذى قام عليه القرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ وهو أيلولة أموالهم وممتلكاتهم الى ملكية الدولة .

وحيث ان جميع الدساتير المصرية المتعاقبة حرصت على تأكيد حماية الملكية الخاصة عدم المساس بها الا على سبيل الإستثناء وفي الحدود وبالقيود التي أوردتها ، فنصت المادة الخامسة من دستور سنة ١٩٥٨ على أن الملكية الخاصة مصونة ولا تنزع الملكية الا للمنفعة العامة وبمقابل تعويض وفقا للقانون ، وهو ما رددته المادة ١٦ من دستور سنة ١٩٦٤ والمادة ٣٤ من دستور سنة ١٩٧١ ، كما لم تجز المادة ٣٥ من دستور سنة ١٩٧١ التأميم الا لاعتبارات الصالح العام وبقانون ومقابل تعويض ٠

ولما كانت أيلولة أموال وممتلكات الأشخاص الطبيعيين الذين فرضت عليهم الحراسة الى ملكية الدولة طبقا للمادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ لا تعد من قبيل نزع الملكية للمنفعة العامة الذى لا يرد الا على عقارات معينة بذاتها فى حين شملت الأيلولة الى ملكية الدولة أموال وممتلكات من فرضت عليهم الحراسة بما فيها من منقولات ، ولم تتبع فى شأنها الاجراءات التى نصت عليها القوانين المنظمة لنزع الملكية والتى يترتب على عدم مراعاتها اعتبار الاجراء غصبا لا يعتد به ولا ينقل الملكية الى الدولة ، وكانت الأيلولة لا تعتبر تأميما ذلك أنها تفتقر الى أهم ما يتميز به التأميم وهو انتقال المال المؤمم الى ملكية الشعب لتسيطر عليه الدولة بعيدا عن مجال الملكية الخاصة بحيث تكون ادارته لصالح الجماعة ، بينما امتدت الحراسة - وبالتالى الأيلولة الى ملكية الدولة — الى كافة أموال وممتلكات من فرضت عليهم الحراسة بما تشمله من مقتنيات شخصية يستحيل تصور ادارتها لصالح الجماعة ، كما أن المادة الرابعة من ذات القرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ تنص على تسليم الأراضى الزراعية التى آلت ملكيتها الى الدولة الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى لادارتها « ... حتى يتم توزيعها وفقا لأحكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ » بشأن الاصلاح الزراعى ، وبالتالى فان مآل هذه الأراضى أن تعود الى الملكية الخاصة لمن توزع عليهم ولا تبقى فى ملكية الشعب لتحقق ادارتها ما يستهدفه التأميم من صالح عام ٠ لما كان ذلك فان أيلولة أموال وممتلكات الأشخاص الطبيعيين الذين فرضت عليهم الحراسة الى ملكية الدولة التى تقررت أول الأمر بالقرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ على ما سلف بيانه ، تشكل اعتداء على الملكية الخاصة ومصادرة لها بالمخالفة لحكم كل من المادة ٣٤ من الدستور التى تنص على أن الملكية الخاصة مصونة ، والمادة ٣٦ منه التى تحظر المصادرة العامة ولا تجيز المصادرة الخاصة الا بحكم قضائى ٠

لما كان ما تقدم وكان لا يحاج بأن القرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤

والقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ المشار اليهما قد تضمنا تعويض الخاضعين للحراسة عن أموالهم وممتلكاتهم ، وأن تقدير هذا التعويض يعد من الملاءمات السياسية التى يستقل بها المشرع ، ذلك أن كلا من هذين التشريعين قد تعرض للملكية الخاصة التى صانها الدستور ووضع لحمايتها ضوابط وقواعد محددة ، الأمر الذى يحتم اخضاعهما لما تتولاه هذه المحكمة من رقابة دستورية ، وكان القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ اذ عدل من أحكام كل من القرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ التى كانت تقضى بتحديد مبلغ جزافى بحد أقصى مقداره ثلاثون ألف جنيه تؤدى الى جميع من فرضت عليهم الحراسة بسندات على الدولة لمدة خمسة عشر عاما ، والقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٢ الذى نص على أيلولة هذه السندات الى بنك ناصر الاجتماعى مقابل معاشات يحددها وزير المالية ويستحقها هؤلاء الخاضعون ، واستبدل بها أحكاما تسوى بها أوضاعهم برد بعض أموالهم عينا أو ثمن ما تم بيعه منها وذلك فى حدود مبلغ ثلاثين ألف جنيه للفرد ومائة ألف جنيه للأسرة ، فانه يكون بما نص عليه من تعيين حد أقصى لما يرد من كافة الأموال والممتلكات التى فرضت عليها الحراسة قد انطوى على مخالفة لأحكام دستور سنة ١٩٧١ الذى يجيز تحديد حد أقصى الا بالنسبة للملكية الزراعية طبقا للمادة ٣٧ منه الأمر الذى يتضمن مساسا بالملكية الخاصة بالمخالفة لحكم المادة ٣٤ من الدستور سالفة البيان ٠

وحيث انه لما تقدم يتعين الحكم بعدم دستورية المادتين المطعون عليهما ٠

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

أولا : بعدم دستورية المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ فيما نصت به من أيلولة أموال وممتلكات الأشخاص الطبيعيين الذين فرضت عليهم الحراسة طبقا لأحكام قانون الطوارئ الى ملكية الدولة ٠

ثانيا : بعدم دستورية المادة الرابعة من قانون تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة الصادر بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ فيما نصت عليه من تعيين حد أقصى لما رد الأشخاص الذين شملتهم الحراسة وأسرهم ٠

وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة ٠

* * *

باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ٦ من فبراير سنة ١٩٨٢ م الموافق ١٢ من ربيع الآخر سنة ١٤٠٢ هـ ٠

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٣٩ لسنة ٢ القضائية « دستورية » ٠

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة ٠

حيث ان الدعوى استوفت أوضاعها الشكلية ٠

وحيث ان الوقائع — على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق — تتحصل فى أن المدعيين كانا قد أقاما الدعوى رقم ١٢٣٨ لسنة ١٩٧٣ مدنى كلى جنوب القاهرة طالبين الحكم أصليا ببطلان العقد المؤرخ ١٤ فبراير سنة ١٩٧٠ الصادر من المدعى عليهما الثالث والرابع الى المدعى عليه السادس ببيع حصتهما فى شركة التوصية البسيطة التى شملها قرار فرض الحراسة على أموالهما ، واحتياطيا بالزام المدعى عليهم متضامنين أن يدفعوا لهم تعويضا مقداره مائة ألف جنيه وعلى سبيل الاحتياط الكلى ندب خبير حسابى لفحص حسابات الشركة ومقارنتها بقرار تقييمها ، فدفع المدعى عليه السادس بعدم سماع الدعوى تطبيقا للمادة الأولى من القرار بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٦٣ ، وبتاريخ ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٧٣ قضت المحكمة بعدم سماع الدعوى ٠ استأنف المدعيان هذا الحكم بالاستئناف رقم ٦٣٣ لسنة ٩١ ق مدنى القاهرة ودفعا بعدم دستورية المادة الأولى من القرار بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه غير أن محكمة الاستئناف حكمت فى ٢٧ فبراير سنة ١٩٥٧ بتأييد الحكم المستأنف استنادا الى أنهما لم يتخذا الاجراء المرسوم قانونا للطعن بعدم دستورية هذا النص طبقا لقانون المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ ٠ طعن المدعيان فى هذا الحكم بطريق النقض وقيد طعنهما برقم ٤١٧ لسنة ٤٥ ق وبتاريخ ١٩ ديسمبر سنة ١٩٧٨ حكمت المحكمة بنقض الحكم وأحالت القضية الى محكمة

استئناف القاهرة وأقامت قضاءها على أن الحكم المطعون فيه لم يفطن الى أن اتصال المحكمة العليا بالدعوى الدستورية يكون بابداء الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الموضوع ثم اقامة الدعوى الدستورية أمام المحكمة العليا فى الأجل الذى تحدده محكمة الموضوع لرفعها ، واذ قام المدعيان بتعجيل نظر استئنافهما قضت محكمة استئناف القاهرة فى ١٢ نوفمبر سنة ١٩٨٠ بوقف نظره حتى تفصل المحكمة الدستورية العليا فى الدفع بعدم دستورية المادة الأولى من القرار بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٦٣ ، وكلفتهما برفع الدعوى الدستورية خلال شهرين فأقاما دعواهما الماثلة .

وحيث ان المدعيين يطالبان الحكم بعدم دستورية المادة الأولى من القرار بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٦٣ بعدم قبول الطعن فى الأعمال والتدابير التى اتخذتها الجهة القائمة على تنفيذ جميع الأوامر الصادرة بفرض الحراسة على أموال وممتلكات بعض الأشخاص والهيئات ، وذلك لمخالفتهما ما تقضى به المادة ٦٨ من الدستور من حظر النص على تحصين أى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء .

وحيث ان المحكمة العليا سبق أن قضت بتاريخ ٣ يوليو سنة ١٩٧٦ فى الدعوى الدستورية رقم ٥ لسنة ٥ قضائية بعدم دستورية المادة الأولى من القرار بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٦٣ المطعون عليها فى الدعوى الماثلة « فيما نصت عليه من عدم سماع أى جهة قضائية أى دعوى يكون الغرض منها الطعن فى أى تصرف أو قرار أو تدبير أو اجراء أو عمل أمرت به أو تولته الجهات القائمة على تنفيذ جميع الأوامر الصادرة بفرض الحراسة على أموال وممتلكات بعض الاشخاص والهيئات » ونشر منطوق هذا الحكم بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٩ يولية سنة ١٩٧٦ .

وحيث ان الفقرة الأول من المادة الرابعة من قانون المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ - الذى صدر الحكم سالف البيان فى ظله - كانت تنص على أن تختص المحكمة العليا دون غيرها بالفصل فى دستورية القوانين ، كما نصت المادة ٣١ من قانون الاجراءات والرسوم أمام المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ على أن ينشر فى الجريدة الرسمية منطوق الأحكام الصادرة من المحكمه العليا بالفصل فى دستورية القوانين وتكون هذه الأحكام ملزمة لجميع جهات القضاء ، ومؤدى ذلك أن الأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية - وهى بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها الى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستورى تكون لها حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم فى الدعاوى التى

صدرت فيها وانما ينصرف هذا الأثر الى الكافة وتلتزم بها جميع جهات القضاء ، سواء أكانت هذه الأحكام قد انتهت الى عدم دستورية النص التشريعي المطعون فيه أم الى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الأساس ، وذلك لعموم نص المادة الرابعة من قانون المحكمة العليا والمادة ٣١ من قانون الاجراءات والرسوم أمامها المشار اليهما ، ولأن الرقابة القضائية على دستورية القوانين التى اختصت بها المحكمة العليا دون غيرها هى رقابة شاملة تمتد الى الحكم بعدم دستورية النص فتلغى قوة نفاذه ، والى تقرير دستوريته وبالتالى سلامته من جميع العيوب وأوجه البطلان .

لما كان ذلك وكان المدعيان يطلبان الحكم بعدم دستورية المادة الأولى من القرار بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٦٣ التى سبق أن قضت المحكمة العليا بعدم دستوريتها على ما سلف بيانه ، وكان قضاؤها هذا له حجية مطلقة حسمت الخصومة بشأن عدم دستورية هذا النص حسما قاطعا مانعا من نظر أى طعن يثور من جديد بشأنه ، فان مصلحة المدعيين فى الدعوى الماثلة تكون منتفية وبالتالى يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى .

وحيث ان الثابت من وقائع الدعوى أن المدعيين أثارا الدفع بعدم دستورية المادة الأولى من القرار بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٦٣ قبل أن تقضى المحكمة العليا بعدم دستوريتها ، ولما كان حكم محكمة الموضوع الذى كلفهما برفع الدعوى الماثلة قد صدر فى ١٢ نوفمبر سنة ١٩٨٠ فى حين صدر حكم المحكمة العليا بعدم دستورية ذات المادة المطعون عليها منذ ٣ يولية سنة ١٩٧٦ ، فان المحكمة ترى فى ذلك ما يبرر عدم الزام المدعيين بمصروفات الدعوى .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة .

* * *

باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ١١ من يولية سنة ١٩٨٣ م الموافق الأول من رمضان سنة ١٤٠٣ هـ .

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٤٨ لسنة ٣ القضائية « دستورية » .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث ان المدعى يستهدف من دعواه - على ما يبين من صحيفتها وسائر أوراقها - القضاء له باستمرار تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر فى الدعوى الدستورية رقم ٥ لسنة ١ قضائية « دستورية » ، كما يطلب الحكم بعدم دستورية القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة .

وحيث انه عن طلب الاستمرار فى تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا والذى قضى بعدم دستورية كل من المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ فيما نصت عليه من أيلولة أموال وممتلكات الأشخاص الطبيعيين الذين فرضت عليهم الحراسة طبقا لأحكام قانون الطوارىء الى ملكية الدولة ، والمادة الرابعة من قانون تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة الصادر بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ فيما نصت عليه من تعيين حد أقصى لما يرد الى الأشخاص الذين شملتهم الحراسة وأسرهم ، فان المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن « أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية .... ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة . وتنشر الأحكام فى الجريدة الرسمية . ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشره » ، ومفاد هذا النص أن الأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية وهى بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها الى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستورى - تكون لها حجية مطلقة ولا يقتصر أثرها على الخصوم فى تلك الدعاوى التى صدرت فيها ، وانما ينصرف هذا الأثر الى الكافة وكذلك جميع سلطات الدولة ، كما أن مؤدى عدم جواز تطبيق النص المقضى بعدم دستوريته من اليوم التالى لنشر الحكم - وعلى ما جا بالمذكرة الايضاحية للقانون - لا يقتصر على المستقبل فحسب ، وانما ينسحب على الوقائع والعلاقات السابقة على صدور الحكم ، على أن يستثنى من هذا الأثر الرجعى الحقوق والمراكز التى تكون قد استقرت عند صدوره بحكم حاز قوة الأمر المقضى أو بانقضاء مدة تقادم .

لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن المدعى اذ يطلب القضاء له باستمرار تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٥ لسنة ١ قضائية بمقولة أن القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة يتعارض فى مقتضاه مع ذلك الحكم ، انما يبتغى اعمال أثر هذا الحكم على ما له من دعاوى موضوعية أمام القضاء واذ كان اعمال هذا الأثر طبقا لما نظمته المادة ٤٩ من قانون المحكمة على ما سلف بيانه مما تختص به محكمة الموضوع لتنزل أحكام هذه المادة على الوقائع المطروحة عليها ، الأمر الذى لا تمتد اليه ولاية المحكمة الدستورية العليا ، ومن ثم يتعين الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر هذا الشق من الدعوى ٠

وحيث انه عما طلبه المدعى - فى مذكرته - من الحكم بعدم دستورية القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨٢ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة ، فان المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا تنص على أن « تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه الآتى : (أ) اذا تراءى لاحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى أثناء نظر احدى الدعاوى عدم دستورية نص فى قانون أو لائحة لازم للفصل فى النزاع ، أوقفت الدعوى وأحالت الأوراق بغير رسوم الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى المسألة الدستورية (ب) اذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام احدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ، ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى ، أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا ، فاذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن » - ومؤدى هذا النص أن ولاية المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا تقوم الا باتصالها بالدعوى اتصالا مطابقا للأوضاع المقررة فى المادة ٢٩ آنفة البيان ، وذلك اما باحالة الأوراق اليها من احدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى للفصل فى المسألة الدستورية ، واما برفعها من أحد الخصوم بمناسبة دعوى موضوعية مقامة دفع فيها الخصم بعدم دستورية نص تشريعى وقدرت محكمة الموضوع جدية دفعه فرخصت له فى رفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا ٠ واذ كانت هذه الأوضاع الاجرائية - سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها - تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلا جوهريا فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالاجراءات التى رسمها

وفي الموعد الذي حدده ، فان المدعي اذ خالف هذه الأوضاع وأقام دعواه مباشرة طالبا الحكم بعدم دستورية القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المشار اليه ، فانه يتعين الحكم بعدم قبول هذا الشق الآخر من طلباته .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر طلب المدعى أعمال أثر حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر فى الدعوى الدستورية رقم ٥ لسنة ١٠ قضائية ، وبعدم قبول الدعوى بالنسبة الى طلب الحكم بعدم دستورية القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة ، وبمصادرة الكفالة وألزمت المدعي المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة .

* * *

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ٣ مارس سنة ١٩٨٤ الموافق ٣٠ جمادى الأولى سنة ١٤٠٤ هـ .

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٠٣ لسنة ٤ القضائية « دستورية » .

الاجـــراءات

بتاريخ ٢٩ يونية سنة ١٩٨٢ أودع المدعون صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبين الحكم بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة .

وقدمت ادارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى واحتياطيا برفضها .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة حيث التزمت هيئة المفوضين رأيها . وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليوم . الأسباب كأسباب الحكم رقم ١٠٢٠ لسنة ٤ الصادر بذات الجلسة .

* * *

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ٣ مارس سنة ١٩٨٤ م الموافق ٣٠ جمادى الأولى سنة ١٤٠٤ هـ .

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١ لسنة ٥ قضائية « دستورية » .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات والمداولة .

حيث ان الوقائع — على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق — تتحصل فى أن المدعية كانت قد أقامت الدعوى رقم ٢٣٤٦ لسنة ٣٥ قضائية أمام محكمة القضاء الادارى طالبة الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار جهة الإدارة بالامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر لها فى الدعوى رقم ٧٨٢ لسنة ٢٩ قضائية بالغاء قرار فرض الحراسة على المدعية وفى الموضوع بالغاء القرار المطعون فيه — واذ صدر القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن الحراسة فقد أحيلت الدعوى الى محكمة القيم للاختصاص بنظرها عملا بالمادة السادسة من القانون المذكور ، ولدى نظرها أمام المحكمة بجلسة ١٩٨٢/١٠/١٧ دفعت المدعية بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨٢ بتصفية الأوضاع الناشئة عن الحراسة ، فأمهلتها المحكمة شهرين لرفع الدعوى الدستورية ، فأقامت دعواها الماثلة بطلب الحكم بعدم دستورية المادة السادسة من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة والمادة ٢٧ من قانون حماية

القيم من العيب الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ ٠

وحيث ان الفقرة (ب) من المادة ٢٩ من قانون المحكمة تنص على أن « تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالى :

(أ) ....

(ب) اذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى أمام احدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ، ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى أجلت نظر الدعوى ، وحددت لمن أثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا ، فاذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن » ٠

وحيث ان مؤدى هذا النص ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن المشرع رسم طريقا لرفع الدعوى الدستورية التى أتاح للخصوم مباشرتها وربط بينه وبين الميعاد الذى حدده لرفعها ، فدل بذلك على أنه اعتبر هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية ، فلا ترفع الا بعد ابداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع جديته ، ولا تقبل الا اذا رفعت خلال الأجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر ٠ وهذه الأوضاع الاجرائية ـ سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها ـ تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلا جوهريا فى التقاضى

التى رسمها ، وفى الموعد الذى عينه ، وبالتالى فان ميعاد الثلاثة أشهر الذى فرضه المشرع على نحو آمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية أو الميعاد الذى تحدده محكمة الموضوع فى غضون هذا الحد الأقصى ـ يعتبر ميعادا حتميا يتعين على الخصوم رفع دعواهم الدستورية قبل انقضائه والا كانت غير مقبولة ٠

وحيث انه بالنسبة للطعن بعدم دستورية المادة ٢٧ من قانون حماية القيم من العيب الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ ، فانه لما كانت ولاية المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ لا تقوم الا باتصالها بالدعوى اتصالا مطابقا للأوضاع المقررة فى المادة ١/٢٩ المذكورة آنفا ، وكانت محكمة الموضوع قد فسرت نطاق

الدفع بعدم الدستورية المبدى من المدعية على القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ فان الدعوى لا تكون قد اتصلت بهذه المحكمة اتصالا مطابقا للأوضاع المقررة قانونا ٠

وحيث انه بالنسبة للطعن بعدم دستورية المادة السادسة من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ فقد أبدت المدعية الدفع بعدم دستوريتها أمام محكمة القيم بجلسة ١٩٨٢/١٠/١٧ فصرحت لها برفع الدعوى الدستورية وحددت لذلك ميعادا مقداره شهران ينتهى فى ١٩٨٢/١٢/١٧ ، واذ كانت المدعية لم تودع صحيفة الدعوى الماثلة الا بتاريخ أول يناير سنة ١٩٨٣ فان الدعوى تكون قد رفعت بعد انقضاء الأجل المحدد لرفعها خلاله ٠

لما كان ما تقدم ، فانه يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى ٠

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى ، وبمصادرة الكفالة وألزمت المدعية المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة ٠

* * *

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٣ لسنة ٥ القضائية « دستورية » ٠

الاجراءات

بتاريخ ٢٤ فبراير سنة ١٩٨٣ أودعت المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبة الحكم أصليا بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة ، واحتياطيا بعدم دستورية المواد ٢ ، ٣ ، ٦ من القرار بالقانون المذكور ٠

وقدمت ادارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها عدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد الذى حددته محكمة الموضوع ٠

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة حيث التزمت هيئة المفوضين رأيها وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

الأسباب كأسباب الحكم رقم ١٠٢ لسنة ٤ الصادر بذات الجلسة .

***

باسم الشعب .

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ٣ مارس سنة ١٩٨٤ م الموافق ٣٠ جمادى الأولى سنة ١٤٠٤ هـ .

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٥ لسنة ٥ قضائية « دستورية » .

الاجراءات

بتاريخ ٢٤ فبراير سنة ١٩٨٣ أودعت المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبة الحكم بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة ، واحتياطيا بعدم دستورية المواد ٢ ، ٣ ، ٦ من القرار بقانون اجذكور .

وقدمت ادارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد الذى حددته محكمة الموضوع .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة حيث ألتزمت هيئة المفوضين رأيها ، وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

الأسباب كأسباب الحكم رقم ١٠٢ لسنة ٤ الصادر بذات الجلسة .

***

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ٣ مارس سنة ١٩٨٤ م الموافق ٣٠ جمادى الأولى سنة ١٤٠٤ هـ ٠

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٣٤ لسنة ٥ القضائية « دستورية » ٠

❊ ❊ ❊

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ٣ مارس سنة ١٩٨٤ م الموافق ٣٠ جمادى الأولى سنة ١٤٠٤ هـ ٠

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٠٢ لسنة ٤ القضائية « دستورية » ٠

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات والمداولة ٠

حيث ان الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعين كانوا قد أقاموا الدعوى رقم ٦٤٧٠ سنة ١٩٨١ مدنى كلى جنوب القاهرة طالبين الحكم بالزام المدعى عليهم بتسليمهم الأراضى الزراعية المملوكة لهم والسابق فرض الحراسة عليها بالقرار الجمهورى رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦١ والتى لا زالت فى حوزة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى المدعى عليها الرابعة ، غير أن محكمة جنوب القاهرة الابتدائية أحالت الدعوى الى محكمة القيم اعمالا للقرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١

بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة وقيدت الدعوى برقم ٦٨ لسنة ١ قضائية قيم حيث دفع المدعون بجلسة ٩ مايو سنة ١٩٨٢ بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المشار اليه ، فأمهلتهم المحكمة شهرا لرفع الدعوى الدستورية فأقاموا الدعوى الماثلة بطلب الحكم بعدم دستورية القرار بالقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ ٠

وحيث ان الفقرة (ب) من المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن « تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالى (أ) ٠٠٠٠٠٠٠ (ب) اذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى أمام أحد المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى القانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا ، فاذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن » ومؤدى هذا النص — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن المشرع رسم طريقا لرفع الدعوى الدستورية التى أتاح للخصوم مباشرتها وربط بينه وبين الميعاد الذى حدده لرفعها ، عدل بذلك على أنه اعتبر هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية فلا ترفع الا بعد ابداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع مدى جديته ، ولا تقبل الا اذا رفعت الدعوى خلال الأجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر ، وهذه الأوضاع الاجرائية — سواء ما اتصل منها برفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها — تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلا جوهريا فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالاجراءات التى رسمها وفى الموعد الذى عينه ، وبالتالى فان ميعاد الثلاثة أشهر الذى فرضه المشرع على نحو آمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية ، أو الميعاد الذى تحدده محكمة الموضوع فى غضون هذا الحد الأقصى يعتبر ميعادا حتميا يتعين على الخصوم أن يلتزموا برفع الدعوى الدستورية قبل انقضائه والا كانت غير مقبولة ٠

لما كان ذلك ، وكان المدعون قد أبدوا الدفع بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة أمام محكمة القيم بجلسة ٩ مايو سنة ١٩٨٢ ، فصرحت لهم برفع الدعوى الدستورية وحددت لذلك ميعادا مقداره شهر ينتهى فى ٩ يونيو سنة ١٩٨٢ ، ولكنهم لم يودعوا صحيفة الدعوى الماثلة الا بتاريخ ٢٩ يونيو سنة ١٩٨٢

فان الدعوى تكون قد رفعت بعد انقضاء الأجل المحدد لرفعها خلاله ، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبولها ٠

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وبمصادرة الكفالة وألزمت المدعين المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة ٠

* * *

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ٣ مارس سنة ١٩٨٤ م الموافق ٣٠ جمادى الأولى سنة ١٤٠٤ هـ ٠

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٦ لسنة ٤ القضائية « دستورية » ٠

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات والمداولة ٠

حيث ان الوقائع — على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق — تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعويين رقمى ٦٤٤٥ ، ٦٥٩٨ لسنة ١٩٨١ مدنى كلى جنوب القاهرة طلب فيهما الحكم بتثبيت ملكيته للعقار السابق فرض الحراسة عليه بالقرار الجمهورى رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦١ وتصرف فيه الحارس العام بالبيع الى شركة الشرق للتأمين المدعى عليها السادسة ، غير أن محكمة جنوب القاهرة الابتدائية قد أحالت الدعويين الى محكمة القيم اعمالا للقرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة وقيدت الدعويان برقمى ٥١ لسنة ١ ق قيم ، ١١٨ لسنة ١ ق قيم حيث دفع المدعى فى الدعوى الأولى بجلسة ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٨١ بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المشار اليه ، فأمهلته

المحكمة شهرا لرفع الدعوى الدستورية ، فأقام الدعوى الماثلة بطلب الحكم أصليا بعدم دستورية القرار بقانون سالف الذكر واحتياطيا بعدم دستورية المواد ٢ ، ٣ ، ٦ من هذا القرار بقانون ٠

كما دفع المدعى فى الدعوى الثانية بجلسة ١٣ ديسمبر سنة ١٩٨١ بعدم دستورية القرار بقانون سالف الذكر حيث قررت المحكمة تأجيلها لجلسة ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٨١ ثم لجلسة ٢٨ فبراير سنة ١٩٨٢ لنظرها مع قضية أخرى دون أن تأذن له فيها برفع الدعوى الدستورية ٠

وحيث ان الفقرة (ب) من المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن « تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالى (أ) ٠٠٠٠٠٠٠ (ب) اذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام احدى المحاكم أو احدى الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نص قانون أو لائحة ٠ ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا فاذا لم ترفع الدعوة فى الميعاد ، اعتبر كأن لم يكن » ٠

وحيث ان مؤدى هذا النص أن المشرع رسم طريقا لرفع الدعوى الدستورية التى أتاح للخصوم مباشرتها ، وربط بينه وبين الميعاد الذى حدده لرفعها ، فدل بذلك على أنه اعتبر هذين الأمرين من مقومات الدعوة الدستورية ، فلا ترفع الا بعد ابداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع جديته ، ولا تقبل الا اذا رفعت خلال الأجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر ٠ وهذه الأوضاع الاجرائية — سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها — تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلا جوهريا تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالاجراءات التى رسمها وفى الموعد الذى حدده ، وبالتالى فان ميعاد الثلاثة أشهر الذى فرضه المشرع على نحو آمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية طبقا لنص الفقرة (ب) من المادة ٢٩ المشار اليها ، أو الميعاد الذى تحدده محكمة الموضوع فى غضون هذا الأجل يعتبر ميعادا حتميا يتعين على الخصوم رفع دعواهم الدستورية قبل انقضائه والا كانت غير مقبولة ٠

وحيث انه بالنسبة للطعن بعدم الدستورية المبدى من المدعى فى الدعوى رقم ١١٨ لسنة ١ ق قيم ، فانه لما كانت ولاية المحكمة الدستورية العليا

فى الدعاوى الدستورية — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — لا تقوم الا باتصالها بالدعوى اتصالا مطابقا للأوضاع المقررة فى المادة ٢٩ (ب) المذكورة آنفا ، وكانت محكمة الموضوع لم تصرح للمدعى فى تلك الدعوى برفع دعواه الدستورية • فان الدعوى الماثلة تكون غير مقبولة بالنسبة لهذا الطعن اذ لم يتحقق اتصال هذه المحكمة به اتصالا مطابقا للأوضاع المقررة قانونا على ما سلف بيانه •

وحيث انه بالنسبة للطعن بعدم الدستورية المبدى من المدعى فى الدعوى رقم ٥١ لسنة ١ قيم — فقد أبدى المدعى الدفع بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ أمام محكمة القيم بجلسة ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٨١ فصرحت له المحكمة برفع الدعوى الدستورية وحددت له مدة شهر ولكنه لم يودع صحيفة الدعوى الحالية الا بتاريخ ٢٠ يناير سنة ١٩٨٢ أى بعد انقضاء الميعاد المحدد لرفع الدعوى خلاله على ما سلف بيانه الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبولها ، ولا يغير من ذلك تأجيل محكمة الموضوع الدعوى الموضوعية الى جلسة ٢٨ فبراير سنة ١٩٨٢ ليقدم المدعى ما يدل على رفع دعواه الدستورية ، ذلك أن هذا التأجيل لا يعنى أن محكمة الموضوع قد منحت المدعى أجلا آخر لرفع الدعوى الدستورية •

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وبمصادرة الكفالة وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة •

* * *

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ٣ مارس سنة ١٩٨٤ م الموافق ٣٠ جمادى الأولى سنة ١٤٠٤ هـ •

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٤٥ لسنة ٤ القضائية « دستورية » •

المحـــكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات والمداولة .

حيث ان الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٦٣٧٨ لسـنة ١٩٨١ مدنى كلى جنوب القـاهرة طالبا الحـكم بعدم نفاذ عقد البيع الصادر من الحراسة العامة للطوارىء الى شركة مصر للتأمين المدعى عليها الأولى - عن العقار الذى يملكه المدعى - واذ صدر القرار بقانون رقم ١٤١ لسـنة ١٩٨٢ بتصـفية الأوضـاع الناشـئة عن الحراسـة فقد أحيلت الدعوى الى محـكمة القيـم للاختصاص بنظرها عملا بالمادة السادسة من القانون المذكور ، ولدى نظرها أمام المحـكمة بجلسة ٢٤ يناير سـنة ١٩٨٢ دفع المدعى بعدم دسـتورية المادة العاشرة من القانون رقم ٦٩ لسـنة ١٩٧٤ باصـدار قانون تسـوية الأوضاع الناشـئة عن فرض الحراسة ، والقرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشـئة عن الحراسـة ، فأمهلته المحـكمة شهرا لرفع الدعوى الدستورية . فأقام دعواه الماثلة بطلب الحـكم بعدم دستورية المواد ٢ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ١٠ ، ١١ ، ١٨ من القانون رقم ٦٩ لسـنة ١٩٧٤ ، والمواد ٢ ، ٤ ، ٦ من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ .

وحيث ان الفقرة (ب) من المادة ٢٩ من قانون المحـكمة تنص على أن « تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالى :

(أ) ....

(ب) اذا دفـع أحد الخصـوم أثنـاء نظر الدعوى أمام احدى المحـاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ، ورأت المحـكمة أو الهيئة أن الدفع جدى أجلت نظر الدعوى ، وحددت لمن أثار الدفع ميعـادا لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحـكمة الدستورية العليا ، فاذا لم ترفع الدعوى ، فى الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن » .

وحيث ان مؤدى هذا النص - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع رسم طريقا لرفع الدعوى الدسـتورية التى أتاح للخصوم مباشرتها وربط بينه وبين الميعاد الذى حدده لرفعها ، فدل بذلك على أنه اعتبر هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية ، فلا ترفع الا بعد ابداء دفع بعدم

الدستورية تقدر محكمة الموضوع جديته ، ولا تقبل الا اذا رفعت خلال الأجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر • وهذه الأوضاع الاجرائية - سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها - تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلا جوهريا فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالاجراءات التى رسمها ، وفى الموعد الذى عينه ، وبالتالى فان ميعاد الثلاثة أشهر الذى فرضه المشرع على نحو آمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية أو الميعاد الذى تحدده محكمة الموضوع فى غضون هذا الحد الأقصى - يعتبر ميعادا حتميا يتعين على الخصوم رفع دعواهم الدستورية قبل انقضائه والا كانت غير مقبولة •

وحيث انه بالنسبة للطعن بعدم دستورية المواد ٢ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ١١ ، ١٨ من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ باصدار قانون تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة ، فانه لما كانت ولاية المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا تقوم الا باتصالها بالدعوى اتصالا مطابقا للأوضاع المقررة فى المادة ٢٩/ب المذكورة آنفا ، وكانت محكمة الموضوع قد قصرت نطاق الدفع بعدم الدستورية المبدى من المدعى على المادة العاشرة من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ ، فان الدعوى الحالية تكون غير مقبولة بالنسبة لما عدا المادة العاشرة من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ اذ لم يتحقق اتصالا هذه المحكمة به اتصالا مطابقا للأوضاع المقررة قانونا •

وحيث انه بالنسبة للطعن بعدم دستورية المادة العاشرة من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ والمواد ٢ ، ٤ ، ٦ من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ - فقد أبدى المدعى الدفع بعدم دستوريتها أمام محكمة القيم بجلسة ٢٤ يناير سنة ١٩٨٢ فصرحت له برفع الدعوى الدستورية وحددت لذلك ميعادا مقداره شهر ينتهى فى ٢٤ فبراير سنة ١٩٨٢ ، واذ كان المدعى لم يودع صحيفة الدعوى الماثلة الا بتاريخ ٦ مارس سنة ١٩٨٢ فان الدعوى تكون قد رفعت بعد انقضاء الأجل المحدد لرفعها خلاله •

لما كان ما تقدم ، فانه يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى •

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وبمصادرة الكفالة وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة •

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ١٧ مارس سنة ١٩٨٤م الموافق ١٤ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٤ هـ ٠

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٥ لسنة ٥ القضائية « دستورية » ٠

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة ٠

حيث ان الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٤٤٦٤ لسنة ١٩٨١ مدنى كلى الاسكندرية طلب فيها الحكم بأحقيته فى العقارين السابق فرض الحراسة عليهما بالأمر رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦١ ، واللذين تصرفت فيهما الحراسة بالبيع لشركة التأمين الأهلية - المدعى عليها الخامسة - غير أن محكمة الاسكندرية الابتدائية قد أحالت الدعوى الى محكمة القيم اعمالا لنص المادة السادسة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ « بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة » ، وقيدت الدعوى لديها برقم ٣١٠ لسنة ٢ ق قيم ، حيث دفع المدعى أمامها بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المشار اليه ، فأمهلته المحكمة شهرين لاقامة الدعوى الدستورية فأقام الدعوى الماثلة بطلب الحكم بعدم دستورية القرار بقانون سالف الذكر ٠

وحيث ان الفقرة (ب) من المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن « تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالى :

(أ) ....

(ب) اذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام احدى المحاكم أو احدى الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ،

ورأت المحـكمة أو الهيئة أن الدفع جدى أجلت نظر الدعوى ، وحددت لمن أثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا ، فاذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن » ٠

وحيث ان مؤدى هـذا النص أن المشرع رسـم طريقـا لرفع الدعـوى الدستورية التى أتاح للخصوم مباشرتها ، وربط بينه وبين الميعاد الذى حدده لرفعها ، فـدل بذلك على أنـه اعتبر هذين الأمرين من مقومـات الـدعوى الدستورية ، فلا ترفع الى بعد ابداء دفع بعدم الدستورية تقر محكمة الموضوع جديته ، ولا تقبل الا اذا رفعت خـلال الأجل الذى ناط المشرع بمحـكمة الموضوع تحديده بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر ، وهذه الأوضـاع الاجرائية — سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها — تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلا جوهريا تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية والاجراءات التى رسمها وفى الموعد الذى حدده ، ومن ثم فان ميعاد الثلاثة أشهر الذى فوضه المشرع على نحو آمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية طبقا لنص الفقرة (ب) من المادة ٢٩ المشار اليها ، أو الميعاد الذى تحدده محـكمة الموضوع فى غضون هذا الأجل يعتبر ميعادا حتميا يتعين على الخصوم رفع دعواهم الدستورية قبل انقضائه والا كانت غير مقبولة ٠

وحيث انه لمـا كان الثابت أن المدعى أبدى الدفع بعدم دستورية القرار بقـانون رقم ١٤١ لسـنة ١٩٨١ أمام محـكمة القيم بجلسـة ١٤ نوفمبر سـنة ١٩٨٢ فحددت له المحـكمة ميعـادا مقداره شـهران لاقامة الدعوى الدستورية خلاله ، غير أنه لم يقم برفع الدعوى الحالية الا بتاريخ ٩ فبراير سـنة ١٩٨٣ ، أى بعد انقضاء الميعاد المحدد لرفعها ، ومن ثم يتعين الحـكم بعدم قبولها ٠

لهـذه الأسـباب

حكمت المحـكمة بعدم قبول الدعوى وبمصادرة الكفالة وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة ٠

* * *

باسـم الشعب

المحكمة الدسـتورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ٧ أبريل سنة ١٩٨٤م الموافق ٥ رجب سنة ١٤٠٤ هـ ٠

صدرت الحـكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢١ لسنة ٥ القضائية « دستورية » ٠

المحــكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات والمداولة ٠

حيث ان الوقائع — على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعية كانت قد أقامت الدعوى رقم ٤٧٩ لسـنة ٢ قضائية أمام محـكمة القيم طالبة الحـكم بتسليمها ممتلكاتها العقارية من الحراسـة وشركة التأمين ورد الضرائب التى خصمها جهاز تصفية الحراسات ، واذ دفعت المدعية بجلسة ٧ نوفمبر سـنة ١٩٨٢ بعدم دستورية القرار بقانون رقم١٤١ لسـنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشـئة عن فرض الحراسة ، فقد أمهلتها المحـكمة شهرين لرفع الدعوى الدستورية ، فأقامت الدعوى الماثلة بطلب الحـكم بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسـنة ١٩٨١ واحتياطيا بعدم دستورية المواد ٢ ، ٣ ، ٦ من القرار بقانون سالف الذكر ٠

وحيث ان الفقرة (ب) من المادة ٢٩ من قانون المحـكمة الدسـتورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسـنة ١٩٧٩ تنص على أن « تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالى :

(أ) ....

(ب) اذا دفع أحد الخصـوم أثنـاء نظر الدعوى أمـام احدى المحـاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ورأت المحـكمة أو الهيئة أن الدفع جدى ، أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا ، فاذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن » ٠

ومؤدى هذا النص - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع رسم طريقا لرفع الدعوى الدستورية التى أتاح للخصوم مباشرتها وربط بينه وبين الميعاد الذى حدده لرفعها ، فدل بذلك على أنه اعتبر هذين الأمرين من مقومات الدعوى الضرورية فلا ترفع الا بعد ابداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع مدى جديته ، ولا تقبل الا اذا رفعت الدعوى خلال الأجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر ، وهذه الأوضاع الاجرائية - سواء ما اتصل منها برفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها - تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلا جوهريا فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالاجراءات التى رسمها وفى الموعد الذى عينه ، وبالتالى فان ميعاد الثلاثة أشهر الذى فرضه المشرع على نحو آمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية أو الميعاد الذى تحدده محكمة الموضوع فى غضون هذا الحد الأقصى ، يعتبر ميعادا حتميا يتعين على الخصوم أن يلتزموا برفع دعواهم الدستورية قبل انقضائه ، والا كانت غير مقبولة .

لما كان ذلك ، وكانت المدعية قد بدأت الدفع بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة أمام المحكمة بجلسة ٧ نوفمبر سنة ١٩٨٢ ، فصرحت لها برفع الدعوى الدستورية وحددت لذلك ميعادا مقداره شهران ينتهى فى ٦ يناير سنة ١٩٨٣ ، وكانت المدعية لم تودع صحيفة الدعوى الماثلة الا بتاريخ ٢٤ فبراير سنة ١٩٨٣ فان الدعوى تكون قد رفعت بعد انقضاء الأجل المحدد لرفعها خلاله ، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبولها .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وبمصادرة الكفالة وألزمت المدعية المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة .

* * *

باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ٧ أبريل سنة ١٩٨٤م الموافق ٥ رجب سنة ١٤٠٤ هـ .

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٠ لسنة ٥ القضائية « دستورية » ٠

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات والمداولة ٠

حيث ان الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المدعية كانت قد أقامت الدعوى رقم ٤٧٨ لسنة ٢ ق قيم أمام محكمة القيم طالبة الحكم بتسليمها ممتلكاتها العقارية من الحراسة وشركة التأمين ورد الضرائب التى خصمها جهاز التصفية ولدى نظرها أمام المحكمة بجلسة ٧ نوفمبر سنة ١٩٨٢ دفعت المدعية بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة فأمهلتها المحكمة شهرين لرفع الدعوى الدستورية فاقامت المدعيه دعواها الماثلة بطلب الحكم أصليا بعدم دستورية القرار بقانون سالف الذكر واحتياطيا بعدم دستورية المواد ٢ ، ٣ ، ٦ من هذا القرار بقانون ٠

وحيث ان الفقرة (ب) من المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن « تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالى :

(أ) ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

(ب) اذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى أمام احدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ، ورأت المحكمة أو الهيئة ان الدفع جدى ، أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعاد لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا فاذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد أعتبر الدفع كأن لم يكن » ٠

ومؤدى هذا النص – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن المشرع رسم طريقا لرفع الدعوى الدستورية التى أتاح للخصوم مباشرتها وربط بينه وبين الميعاد الذى حدده لرفعها ، فدل بذلك على أنه اعتبر هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية ، فلا ترفع الا بعد ابداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع جديته ، ولا تقبل الا اذا رفعت الدعوى خلال الأجل

الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر ؛ وهذه الأوضاع الاجرائية - سواء ما اتصل منها برفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها - تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلا جوهريا فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالاجراءات التى رسمها وفى الموعد المحدد الذى عينه ، وبالتالى ، فان ميعاد الثلاثة أشهر الذى فرضه المشرع على نحو آمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية ، أو الميعاد الذى تحدده محكمة الموضوع فى غضون هذا الحد الأقصى ، يعتبر ميعادا حتميا يتعين على الخصوم أن يلتزموا برفع دعواهم الدستورية قبل انقضائه ، والا كانت غير مقبولة ٠

لما كان ذلك ، وكانت المدعية قد أبدت الدفع بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة أمام محكمة القيم بجلسة ٧ نوفمبر سنة ١٩٨٢ ، فصرحت لها برفع الدعوى الدستورية وحددت بذلك ميعادا مقداره شهران ينتهى فى ٧ يناير سنة ١٩٨٣ ، ولكنها لم تودع صحيفة الدعوى الماثلة الا بتاريخ ٢٤ فبراير سنة ١٩٨٣ ، فان الدعوى تكون قد رفعت بعد انقضاء الأجل المحدد لرفعها خلاله ، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبولها ٠

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وبمصادرة الكفالة وألزمت المدعية المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة ٠

* * *

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ٧ أبريل سنة ١٩٨٤م الموافق ٥ رجب سنة ١٤٠٤ هـ ٠

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٤ لسنة ٥ القضائية « دستورية » ٠

المحـــكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات والمداولة ·

حيث ان الوقائع — على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق — تتحصل فى أن المدعية كانت قد أقامت الدعوى رقم ٥١٨ لسنة ٢ ق «قيم» أمام محـكمة القيم طالبة الحكم لها برد ممتلكاتها العقارية وما خصمه جهاز تصفية الحراسات من مبالغ لقاء الضرائب · وبتاريخ ٧ نوفمبر سـنة ١٩٨٢ دفعت المدعية بعدم دستورية القرار بالقانون رقم ١٤١ لسـنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة فأمهلتها المحـكمة شهرين لرفع الدعوى الدستورية ، فأقامت دعواها الماثلة ·

وحيث ان الفقرة (ب) من المادة ٢٩ من قانون المحـكمة تنص على أن « تتولى المحـكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالى :

(أ) ············

(ب) اذا دفع أحـد الخصـوم أثناء نظر الدعوى أمام احدى المحـاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ، ورأت المحـكمة أو الهيئة أن الدفع جدى أجلت نظر الدعوى ، وحددت لمن أثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا ، فاذ لم ترفع الدعوى فى الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن » ·

وحيث ان مؤدى هذا النص — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحـكمة — أن المشرع رسم طريقا لرفع الدعوى الدستورية التى أتاح للخصوم مباشرتها وربط بينه وبين الميعاد الذى حدده لرفعها ، فدل بذلك على أنه اعتبر هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية ، فلا ترفع الا بعد ابداء دفع بعدم الدستورية تقدر محـكمة الموضوع جديته ، ولا تقبل الا اذا رفعت خلال الأجل الذى ناط المشرع بمحـكمة الموضوع تحديده ، بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر · وهذه الأوضاع الاجرائية — سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها — تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلا جوهريا فى التقاضى تغيا به المشرع مصـلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسـائل الدستورية بالاجراءات التى رسمها ، وفى الموعد الذى عينه ، وبالتالى فان ميعاد الثلاثة أشهر الذى فرضه المشرع على نحو آمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية ، أو الميعاد الذى تحدده محـكمة الموضوع فى غضون هذا الحد

الأقصى ، يعتبر ميعادا حتميا يتعين علي الخصوم رفع دعواهم الدستورية قبل انقضائه والا كانت غير مقبولة ٠

لما كان ذلك ، وكانت المدعية قد أبدت الدفع بعدم دستورية القرار بالقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة على فرض الحراسات أمام محكمة القيم بجلسة ٧ نوفمبر لسنة ١٩٨٢ فصرحت لها برفع الدعوى الدستورية وحددت لذلك ميعادا مقداره شهران ينتهى فى ٧ يناير سنة ١٩٨٣ ، وكانت المدعية لم تودع صحيفة الدعوى الماثلة الا بتاريخ ٢٤ فبراير سنة ١٩٨٣ ، فان الدعوى تكون قد رفعت بعد انقضاء الأجل المحدد لرفعها خلاله ، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبولها ٠

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وبمصادرة الكفالة وألزمت المدعية المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة ٠

* * *

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ٢١ أبريل سنة ١٩٨٤م الموافق ١٩ رجب سنة ١٤٠٤ هـ ٠

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات والمداولة ٠

حيث أن الوقائع — على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق — تتحصل فى أن المدعين كانوا قد أقاموا الدعوى رقم ٤٤٠٧ لسنة ١٩٨١ مدنى كلى أمام محكمة الجيزة الابتدائية طالبين الحكم بعدم الاعتداد بالتصرف الصادر من أى من المدعى عليهم الآخرين فى أملاكهم وعدم سريانه فى حقهم لبطلانه مع الغاء ما تم من تصرفات ومحو ما جرى عليه من قيود وتسجيلات مع ألزامهم بتسليم أطيانهم لهم ، واذ قضى فيها بعدم اختصاص المحكمة واحالتها الى محكمة القيم حيث قيدت برقم ٣٠٠ لسنة ٢ قضائية قيم

ودفع الحاضرين عن المدعين بجلسة ٤/٧/ ١٩٨٢ بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ فقررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة ١٤ نوفمبر سنة ١٩٨٢ وحددت للمدعين شهرين لاقامة دعوى عدم الدستورية ، وبتلك الجلسة أجلت المحكمة الدعوى لجلسة ١٩٨٣/٢/١٢ لتنفيذ القرار السابق وحددت للمدعين شهرين آخرين فأقام المدعون الدعوى الماثلة بطلب الحكم بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ .

وحيث ان الفقرة (ب) من المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن « تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالى :

(أ) ....

(ب) اذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام احدى المحاكم أو أحدى الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة . ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا فاذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد ، اعتبر الدفع كأن لم يكن » .

وحيث أن مؤدى هذا النص - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع رسم طريقا لرفع الدعوى الدستورية التى أتاح للخصوم مباشرتها وربط بينه وبين الميعاد الذى حدده لرفعها ، فدل بذلك على أنه اعتبر هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية ، فلا ترفع الا بعد ابداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع جديته ولا تقبل الا اذا رفعت خلال الأجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده ، بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر . وهذه الأوضاع الاجرائية - سواء ما اتصل منها بريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها - تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلا جوهريا فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالاجراءات التى رسمها ، وفى الموعد الذى حدده ، وبالتالى فان ميعاد الثلاثة أشهر الذى فرضه المشرع على نحو آمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية طبقا لنص الفقرة (ب) من المادة ٢٩ المشار اليها يعتبر ميعادا حتميا يقيد محكمة الموضوع والخصوم على حد سواء ، فان هى تجاوزته أو سكتت عن تحديد ميعاد فيتعين على الخصوم أن يلتزموا برفع دعواهم الدستورية قبل انقضاء هذا الحد الأقصى والا كانت دعواهم غير مقبولة .

لما كان ذلك ، وكان الحاضر عن المدعين قد أبدى الدفع بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة أمام محكمة الموضوع بجلسة ١٩٨٢/٧/٤ فصرحت لهم برفع الدعوى الدستورية وحددت لذلك ميعادا مقداره شهران ينتهى فى ١٩٨٢/٩/٤ فلم يقم المدعون برفع الدعوى الدستورية خلال هذا الأجل ومن ثم تكون دعواهم غير مقبولة لرفعها بعد الميعاد . ولا يغير من ذلك أن تكون محكمة الموضوع قد حددت بجلسة ١٤ نوفمبر سنة ١٩٨٢ للمدعين شهرين آخرين لتنفيذ قرارها السابق اذ أنها تكون بذلك قد تجاوزت الحد الأقصى الذى حدده القانون لرفع الدعوى الدستورية على ما سلف بيانه .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى ، وبمصادرة الكفالة وألزمت المدعين المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة .

* * *

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ٢١ أبريل سنة ١٩٨٤م الموافق ١٩ رجب سنة ١٤٠٤ هـ .

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٩ لسنة ٥ القضائية « دستورية » .

الاجراءات

بتاريخ ٢٤ فبراير سنة ١٩٨٣ أودع المدعون صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبين الحكم بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة واحتياطيا بعدم دستورية المواد ٢ ، ٣ ، ٦ من القرار بقانون المشار اليه .

وقدمت ادارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها رفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها ٠

ونظرت الدعوى على الوجه البين بمحضر الجلسة حيث ألتزمت هيئة المفوضين رأيها ، وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليوم ٠

الأسباب كأسباب الحكم رقم ٤ لسنة ٥ دستورية الصادر بذات الجلسة ٠

* * *

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ٢١ أبريل سنة ١٩٨٤م الموافق ١٩ رجب سنة ١٤٠٤ هـ ٠

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٦ لسنة ٥ القضائية « دستورية » ٠

الاجراءات

بتاريخ ٢٦ فبراير سنة ١٩٨٣ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبا الحكم بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة ٠

وقدمت ادارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها الحكم أصليا بعدم قبول الدعوى واحتياطيا برفضها ٠

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها ٠

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، حيث التزمت هيئة المفوضين رأيها ، فقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليوم ٠

الأسباب كأسباب الحكم رقم ٤ لسنة ٥ دستورية الصادر بذات الجلسة ٠

* * *

باسـم الشعب

المحكمة الدسـتورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ٢١ أبريل سنة ١٩٨٤م الموافق ١٩ رجب سنة ١٤٠٤ هـ .

أصدرت الحـكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٣٦ لسنة ٥ القضائية « دستورية » .

الاجـــراءات

بتاريخ ١٧ مارس سـنة ١٩٨٣ أودع المدعون صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحـكمة طالبين الحـكم بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسـنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة .

وقدمت ادارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها رفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، حيث التزمت هيئة المفوضين برأيها ، وقررت المحكمة اصدار الحكم بجلسة اليوم .

الأسباب كأسباب الحكم ٤ لسنة ٥ دستورية الصادر بذات الجلسة .

* * *

باسـم الشعب

المحكمة الدسـتورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ٢١ أبريل سنة ١٩٨٤م الموافق ١٩ رجب سنة ١٤٠٤ هـ .

أصدر الحـكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٧ لسنة ٤ القضائية « دستورية » .

المحـــكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات والمداولة .

حيث أن الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المدعين كانوا قد أقاموا الدعوى رقم ٦٥٥٢ سـنة ١٩٨١ مدنى كلى جنوب القـاهرة طالبين الحـكم بالغاء تصرفات الحراسة العامة فيما يتعلق ببيع العقارات المملوكة لهم والسابق فرض الحراسة عليها بالقرار الجمهورى رقم ١٤٠ لسـنة ١٩٦١ وعدم نفاذ هذه التصرفات فى حقهم وتسليم تلك العقـارات وريعها لهم ، غير أن محـكمة جنوب القـاهرة الابتدائية أحالت الدعوى الى محـكمة القيم اعمالا للقرار بقـانون رقم ١٤١ لسـنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشـئة عن فرض الحراسة ، وقيدت الدعوى برقم ١٠١ لسـنة ١ قضائية قيم حيث دفع المدعون بجلسة ٢٢ فبراير سـنة ١٩٨١ بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسـنة ١٩٨١ المشار اليه ، فأمهلتهم الاحـكمة شهرا لرفع الدعوى الدستورية فأقاموا الدعوى الماثلة بطلب الحكم بعدم دسـتورية المادتين الثانية والسـادسة من القرار بقـانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ .

وحيث ان الفقرة (ب) من المادة ٢٩ من قانون المحـكمة الدسـتورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسـنة ١٩٧٩ تنص على أن « تتولى المحـكمة الرقابية القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالى :

(أ) ....

(ب) اذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى أمام أحد المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دسـتورية نص فى قـانون أو لائحة ورأت المحـكمة أو الهيئة أن الدفع جدى ، أجلت نظر الدعوى وحددت لمن آثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا فاذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن » ، ومؤدى هذا النص ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحـكمة ـ أن المشرع رسم طريقا لرفع الدعوى الدستورية التى أتاح مباشرتها بينه وبين الميعاد الذى حدده لرفعها ، فدل بذلك على أنه أعتبر هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية فلا ترفع الا بعد ابداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع مدى جديته ولا تقبل الا اذا رفعت خلال الأجل الذى ناط المشرع بمـكمة الموضوع تحديده بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر ، وهذه الأوضـاع الاجرائية ـ سواء ما اتصل منها برفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها ـ

تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلا جوهريا فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالاجراءات التى رسمها وفى الموعد الذى عينه ، وبالتالى فان ميعادا الثلاثة أشهر الذى فرضه المشرع على نحو آمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية ، أو الميعاد الذى تحدده محكمة الموضوع فى غضون هذا الحد الأقصى يعتبر ميعادا حتميا يتعين على الخصوم أن يلتزموا برفع الدعوى الدستورية قبل انقضائه والا كانت غير مقبولة . لما كان ذلك ، وكان المدعون قد أبدوا الدفع بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة أمام محكمة القيم بجلسة ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٨١ فصرحت لهم برفع الدعوى الدستورية وحددت لذلك ميعادا مقداره شهر ينتهى فى ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٨١ ، ولكنهم لم يودعوا صحيفة الدعوى الماثلة الا بتاريخ ٢٠ يناير سنة ١٩٨٢ ، فان الدعوى تكون قد رفعت بعد انقضاء الأجل المحدد لرفعها خلاله ، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبولها ، ولا يغير من ذلك تأجيل محكمة الموضوع الدعوى الموضوعية الى جلسة ٢٤ يناير سنة ١٩٨٢ ليقدم المدعون ما يدل على رفع دعواهم الدستورية ، ذلك أن هذا التأجيل لا يعنى امتداد الأجل الذى حددته محكمة الموضوع لرفع الدعوى الدستورية على ما تقدم الى هذا التاريخ .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وبمصادرة الكفالة وألزمت المدعين المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة .

* * *

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ٢١ أبريل سنة ١٩٨٤م الموافق ١٩ رجب سنة ١٤٠٤ هـ .

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٩ لسنة ٤ القضائية « الدستورية » .

المحـــكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات والمداولة ٠

حيث أن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعين باعتبارهم ورثة المرحوم داود مخلوف شربيط كانوا قد أقاموا الدعويين رقمى ١١٦ ، ١٧٢ واحد قضائية أمام محكمة القيم طالبين الحكم برد أموالهم وممتلكاتهم التى فرضت عليها الحراسة عينا وببطلان ما تم فيها من تصرفات من جانب جهة الحراسة ، ولدى نظر هاتين الدعويين بجلسة ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٨١ دفع المدعون بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة ، فأمهلتهم المحكمة شهرا لرفع الدعوى الدستورية وأقاموا الدعوى الماثلة بطلب الحكم بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ وحيث ان الفقرة (ب) من المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن : « تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالى :

(أ) ....

(ب) اذا رفع أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى أمام احدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ، ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى أجلت نظر الدعوى وحددت لمن آثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا ، فاذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد أعتبر الدفع كأن لم يكن » ٠

وحيث أن مؤدى هذا النص - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع رسم طريقا لرفع الدعوى الدستورية التى أتاح للخصوم مباشرتها وربط بينه وبين الميعاد الذى حدده لرفعها ، فدل بذلك على أنه أعتبر هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية فلا ترفع الا بعد ابداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع جديته ، ولا تقبل الا اذا رفعت خلال الأجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر ٠ وهذه الأوضاع الاجرائية - سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها - تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلا جوهريا فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالاجراءات التى رسمها ، وفى الموعد الذى عينه ، وبالتالى فان ميعاد الثلاثة أشهر الذى فرضه المشرع على نحو آمر كحد أقصى لرفع الدعوى

الدستورية أو الميعاد الذى تحدده محكمة الموضوع فى غضون هذا الحد الأقصى ، يعتبر ميعادا حتميا يتعين على الخصوم أن يلتزموا برفع الدعوى الدستورية قبل انقضائه والا كانت غير مقبولة ٠

لما كان ذلك ، وكان المدعون قد أبدوا الدفع بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة أمام محكمة القيم بجلسة ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٨١ ، فصرحت لهم برفع الدعوى الدستورية وحددت لذلك ميعادا مقداره شهر ينتهى فى ٢٧ يناير سنة ١٩٨٢ ، ولكنهم لم يودعوا صحيفة الدعوى الماثلة الا بتاريخ ٣١ يناير سنة ١٩٨٢ فان الدعوى تكون قد رفعت بعد انقضاء الأجل المحدد لرفعها خلاله ، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبولها ٠

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى ، وبمصادرة الكفالة ٠ وألزمت المدعين المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة ٠

***

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ٢١ أبريل سنة ١٩٨٤م الموافق ١٩ رجب سنة ١٤٠٤ هـ ٠

الاجراءات

بتاريخ ١٢ مايو سنة ١٩٨٢ أودعت المدعيات صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبات الحكم بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة ٠

وقدمت ادارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها رفض الدعوى ٠

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها ٠

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة حيث التزمت هيئة

المفوضين رأيها ، وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .
الأسباب كأسباب الحكم رقم ٧ لسنة ٤ دستورية الصادر بذات الجلسة .

* * *

باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ١٩ مايو سنة ١٩٨٤م الموافق ١٨ شعبان سنة ١٤٠٤ هـ .

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٣٤ لسنة ٤ القضائية « دستورية » .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات والمداولة .

حيث ان الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المدعين كانوا قد أقاموا الدعوى رقم ١٤١ لسنة ٣٥ قضائية أمام محكمة القضاء الادارى طالبين الحكم بالغاء أمر رئيس الجمهورية رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ بفرض الحراسة على أموال وممتلكات مورثهم وعائلته مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وبجلسة ١٤ أبريل سنة ١٩٨١ قضت محكمه القضاء الادارى بطلباتهم فطعنت الحكومة فى هذا الحكم أمام المحكمة الادارية العليا ، غير أن هذه المحكمة أحالت الدعوى الى محكمة القيم اعمالا للقرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة ، وقيدت الدعوى برقم ٢٠٩ لسنة ٢ قضائية قيم حيث دفع المدعون بجلسة ١٣ يونيو سنة ١٩٨٢ بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المشار اليه ، فأمهلتهم المحكمة شهرا لرفع الدعوى الدستورية فأقاموا دعواهم الماثلة بطلب الحكم بعدم دستورية المواد ٢ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ١٠ ، ١١ ، ١٨ من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ والمواد ٢ ، ٤ ، ٦ من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ .

وحيث ان الفقرة (ب) من المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن تتولى المحكمة الرقابة على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالى : (أ) .... (ب) اذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى أمام احدى المحاكم أو احدى الهيئات ذات الإختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى ، أجلت نظر الدعوى وحددت لمن آثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا ٠ فاذ لم ترفع الدعوى فى الميعاد أعتبر الدفع كأن لم يكن ومؤدى هذا النص - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع رسم طريقا لرفع الدعوى الدستورية التى أتاح للخصوم مباشرتها وربط بينه وبين الميعاد الذى حدده لرفعها ، فدل ذلك على أنه أعتبر هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية ، فلا ترفع الا بعد ابداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع مدى جديته ، ولا تقبل الا اذا رفعت خلال الأجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر ، وهذه الأوضاع الاجرائية - سواء ما اتصل منها رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها - تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلا جوهريا فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالاجراءات التى رسمها وفى الموعد لدى عينه ، وبالتالى فان ميعاد الثلاثة أشهر الذى فرضه المشرع على نحو آمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية ، أو الميعاد الذى تحدده محكمة الموضوع فى غضون هذا الحد الأقصى ، يعتبر ميعادا حتميا يتعين على الخصوم أن يلتزموا برفع الدعوى الدستورية قبل انقضائه وألا كانت غير مقبولة ٠

وحيث انه بالنسبة المطعن بعدم دستورية المواد ٢ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ١٠ ، ١١ ، ١٨ من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ باصدار قانون تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة ، فانه لما كانت ولاية المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا تقوم الا باتصالها بالدعوى اتصالا مطابقا للاوضاع المقررة فى المادة ٢٩/ب المذكورة آنفا ، وكانت محكمة الموضوع قد قضرت نطاق الدفع بعدم الدستورية المبدى من المدعين على القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ ، فان الدعوى تكون غير مقبولة بالنسبة لهذا الشق من الطلبات اذ لم يتحقق اتصال المحكمة به اتصالا مطابقا للأوضاع المقررة قانونا ٠

وحيث انه بالنسبة للطعن بعدم دستورية المواد ٢ ، ٤ ، ٦ من القرار

بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة، فانه لما كان المدعون قد أبدوا الدفع بعدم دستورية القرار بقانون سالف الذكر أمام محكمة القيم بجلسة ١٣ يونيو سنة ١٩٨٢ ، فصرحت لهم برفع الدعوى الدستورية وحددت لذلك ميعادا مقداره شهر ينتهى فى ١٣ يوليو سنة ١٩٨٢ ، ولكنهم لم يودعوا صحيفة الدعوى الماثلة الا بتاريخ ٩ أكتوبر سنة ١٩٨٢ ، فان الدعوى تكون قد رفعت بعد انقضاء الأجل المحدد لرفعها ؛ ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبولها .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وبمصادرة الكفالة وألزمت المدعين المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة .

* * *

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ٢ يونية سنة ١٩٤٨م الموافق ٢ رمضان سنة ١٤٠٤ هـ .

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١١٧ لسنة ٥ القضائية « دستورية » .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات والمداولة .

حيث ان الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٥٢١٣ سنة ١٩٨٢ مستعجل القاهرة ضد توفيق عبد الحى سليم والمدعى العام الاشتراكى - المدعى عليه الخامس طالبا الحكم باسترداد حيازته للكشكين المملوكين له بمدينة رأس البر بعد أن شملها القرار الصادر من المدعى عليه الخامس لوضع أموال توفيق

عبد الحى سليم تحت التحفظ والاستيلاء عليها لادارتها واذ دفع الحاضر مع المدعى بعدم دستورية القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ والقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٠ بجلسة ١٩٨٣/٢/٢٢ ، أجلت المحكمة الدعوى لجلسة ١٩٨٣/٤/٥ كطلبه لرفع الدعوى الدستورية أمام المحكمة المختصة فأقام المدعى دعواه الماثلة وبجلسة التحضير المنعقدة فى ١٢ يناير سنة ١٩٨٤ طلب كل من الأستاذ عبد الحليم رمضان المحامى بصفته وكيلا عن الفريق متقاعد سعد محمد الشاذلى والأستاذ بلاتون فلاسكاكى المحامى بصفته الشخصية ووكيلا عن المدعين فى الدعوى رقم ١٣١ لسنة ٥ قضائية دستورية عليا قبول تدخلهما متضمين للمدعى فى طلباته فى الدعوى الحالية .

وحيث أن الفقرة (ب) من المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن « تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالى :

(أ) ....

(ب) اذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى أمام احدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى أجلت نظر الدعوى وحددت لمن آثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا ، فاذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد أعتبر الدفع كأن لم يكن » ومؤدى هذا النص ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ أن المشرع رسم طريقا لرفع الدعوى الدستورية التى أتاح للخصوم مباشرتها وربط بينه وبين الميعاد الذى حدده لرفعها ، فدل بذلك على أنه أعتبر هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية ، فلا ترفع الا بعد ابداء دفع بعدم الدستورية تقدير محكمة الموضوع مدى جديته ، ولا تقبل الا اذا رفعت الدعوى خلال الأجل الذى ناط المشرع لمحكمة الموضوع تحديده بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر وهذه الأوضاع الاجرائية ــ سواء ما اتصل منها برفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها ــ تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلا جوهريا فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالاجراءات التى رسمها وفى الموعد الذى عينه ، وبالتالى فان ميعاد الثلاثة أشهر الذى فرضه المشرع على نحو آمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية ، أو الميعاد الذى تحدده محكمة الموضوع فى غضون هذا الحد الأقصى يعتبر ميعادا حتميا يتعين على الخصوم أن يلتزموا برفع دعواهم الدستورية قبل انقضائه والا كانت غير مقبولة .

لما كان ذلك ، وكان المدعى قد أبدى دفعه بعدم دستورية القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بحماية القيم من العيب أمام محكمة القاهرة للأمور المستعجلة بجلسة ٢٢ فبراير سنة ١٩٨٤ فصرحت له برفع الدعوى الدستورية وحددت لذلك ميعادا غايته ٥ أبريل سنة ١٩٨٤ هو تاريخ الجلسة التى أجلت اليها الدعوى ، ولكنه لم يودع صحيفة الدعوى الماثلة الا بتاريخ أبريل سنة ١٩٨٤ ، فان الدعوى تكون قد رفعت بعد انقضاء الأجل المحدد لرفعه خلاله ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبولها ٠

وحيث انه عن طلبى التدخل الانضمامى ، فانه متى كانت الدعوى الأصلية غير مقبولة لرفعها بعد انقضاء الأجل المحدد لرفعها خلاله ، وكانت الخصومة فى طلب التدخل الانضمامى تعتبر تابعة للخصومة الأصلية ، فان عدم قبول الدعوى الأصلية يستتبع بطريق اللزوم انقضاء طلب التدخل الانضمامى ٠

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وبمصادرة الكفالة ألزمت المدعى المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة ٠

* * *

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ٥ يناير سنة ١٩٨٥م الموافق ١٢ ربيع الآخر سنة ١٤٠٥ هـ ٠

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٥٠ لسنة ٥ قضائية « دستورية » ٠

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات والمداولة ٠

حيث ان الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل في أن المدعية كانت قد أقامت الدعوى رقم ٦٦٦٩ لسنة ١٩٧٨ مدنى كلى شمال القاهرة طالبة الحكم لها بقيمة نصيبها فى عقار خضع لاجراءات الحراسة غير أن محكمة شمال القاهرة أحالت الدعوى الى محكمة القيم للاختصاص بنظرها اعمالا للقرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة من فرض الحراسة ، وقيدت الدعوى برقم ٢٢٧ لسنة ٢ ق حيث دفعت المدعيه بجلسه ١٥ أكتوبر سنة ١٩٨٣ بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المشار اليه فأمهلتها المحكمة شهرا لرفع الدعوى الدستورية فأقامت الدعوى الماثلة بطلب الحكم بعدم دستورية القرار بقانون سالف الذكر .

وحيث ان الفقرة (ب) من المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن « تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالى : (أ) ..... ، (ب) اذ دفع أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى أمام احدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ، ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى أجلت نظر الدعوى ، وحددت لمن أثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمه الدستوريه العليا فاذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن » .

وحيث ان مؤدى هذا النص - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع رسم طريقا لرفع الدعوى الدستورية التى أتاح للخصوم مباشرتها، وربط بينه وبين الميعاد الذى حدده لرفعها ، فدل بذلك على أنه اعتبر هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية ، فلا ترفع الا بعد ابداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع مدى جديته ، ولا تقبل الا اذا رفعت خلال الأجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده ، بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر ، وهذه الأوضاع الاجرائية - سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها - تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلا جوهريا فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالاجراءات التى رسمها ، وفى الموعد الذى حدده ، وبالتالى فان ميعاد الثلاثة أشهر الذى فرضه المشرع على نحو آمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية ، أو الميعاد الذى تحدده محكمة الموضوع فى غضون هذا الحد الأقصى ، يعتبر ميعادا حتميا يتعين على الخصوم أن يلتزموا برفع دعواهم الدستورية قبل انقضائه والا كانت غير مقبولة .

وحيث انه لما كانت المدعية قد أبدت الدفع بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن تصفية الحراسة أمام محكمة القيم بجلسة ١٥ أكتوبر سنة ١٩٨٣ ، فصرحت لها برفع الدعوى الدستورية وحددت لذلك ميعادا مقداره شهر ينتهى فى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٨٣، ولكنها لم تودع صحيفة الدعوى الماثلة الا بتاريخ ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٨٣، فان الدعوى تكون قد رفعت بعد انقضاء الأجل المحدد لرفعها خلاله ، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبولها ٠

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وبمصادرة الكفالة وألزمت المدعية المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة ٠

* * *

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ٢ فبراير سنة ١٩٨٥م الموافق ١٢ جمادى الأولى سنة ١٤٠٥ هـ ٠

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٢٤ لسنة ٤ قضائية « دستورية » ٠

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات والمداولة ٠

حيث ان الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المدعين كانوا قد أقاموا الدعوى رقم ٦٩٤٨ لسنة ١٩٨١ مدنى كلى جنوب القاهرة طالبين الحكم بأحقيتهم لكامل أرض وبناء عقار خضع لاجراءات الحراسة مع ما يترتب على ذلك من آثار غير أن محكمة جنوب القاهرة أحالت الدعوى الى محكمة القيم للاختصاص بنظرها اعمالا للقرار

بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة.وقيدت الدعوى برقم ٧٢ لسنة ١ ق قيم حيث دفع المدعون بجلسة ٢١ فبراير سنة ١٩٨٢ بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المشار اليه فأمهلتهم المحكمة شهرا لرفع الدعوى الدستورية ، فأقاموا دعواهم الماثلة بطلب الحكم بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ والمادة العاشرة من قانون تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة الصادر بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٤٦ ٠

وحيث ان الفقرة (ب) من المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن « تتولى المحكمة الرقابة على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالى : (أ) ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ (ب) اذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى أمام احدى المحاكم أو احدى الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ، ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى ، أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا فاذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد أعتبر الدفع كأن لم يكن ٠

وحيث ان مؤدى هذا النص - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع رسم طريقا لرفع الدعوى الدستورية التى أتاح للخصوم مباشرتها، وربط بينه وبين الميعاد الذى حدده لرفعها فدل بذلك على انه أعتبر هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية فلا ترفع الا بعد ابداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع مدى جديته ، ولا تقبل الا اذا رفعت خلال الأجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر ، وهذه الأوضاع الاجرائية - سواء ما اتصل منها برفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها - تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلا جوهريا فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالاجراءات التى رسمها ، وفى الموعد الذى حدده ، وبالتالى فان ميعاد الثلاثة أشهر الذى فرضه المشرع على نحو آمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية ، أو الميعاد الذى تحدده محكمة الموضوع فى غضون هذا الحد الأقصى ، يعتبر ميعادا حتميا يتعين على الخصوم أن يلتزموا برفع الدعوى الدستورية قبل انقضائه والا كانت غير مقبولة ٠

وحيث انه لما كان المدعون قد أبدوا الدفع بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن تصفية الحراسة أمام محكمة القيم بجلسة ٢١ فبراير سنة ١٩٨٢ ، فصرحت لهم برفع الدعوى

الدستورية وحددت لذلك ميعادا مقداره شهر ينتهى فى ٢١ مارس سنة ١٩٨٢، ولكنهم لم يودعوا صحيفة الدعوى الماثلة الا بتاريخ ٢٢ أغسطس سنة ١٩٨٢، فان الدعوى تكون قد رفعت بعد انقضاء الأجل المحدد لرفعها خلاله ٠

وحيث انه بالنسبة للطعن بعدم دستورية المادة العاشرة من قانون تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة الصادر بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ ، فانه لما كانت ولاية المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — لا تقوم الا باتصالها بالدعوى اتصالا مطابقا للأوضاع المقررة فى المادة ٢٩/ب المذكورة آنفا ، وكانت محكمة الموضوع قد قررت نطاق الدفع بعدم الدستورية المبدى من المدعين على القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ ، فان الدعوى تكون غير مقبولة بالنسبة لهذا الشق من الطلبات ، اذ لم يتحقق اتصال المحكمة به اتصالا مطابقا للأوضاع المقررة قانونا ٠

وحيث انه ترتيبا على ما تقدم يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى برمتها ٠

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وبمصادرة بالكفالة وألزمت المدعين المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة ٠

* * *

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ٢ فبراير سنة ١٩٨٥م الموافق ١٢ جمادى الأولى سنة ١٤٠٥ هـ ٠

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٣٥ لسنة ٥ قضائية « دستورية » ٠

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات والمداولة ٠

حيث ان الوقائع — على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق — تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٦٠٠٤ لسنة ١٩٨١ مدنى كلى أمام محكمة جنوب القاهرة ، طلب فيها الحكم بالزام المدعى عليهم بأن يدفعوا له مبلغ مليون ومائتى جنيه على سبيل التعويض عن الأضرار التى أصابته بسبب فرض الحراسة على أمواله وممتلكاته بأمر رئيس الجمهورية رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ الذى سبق أن قضت محكمة القضاء الادارى بالغائه فى الدعوى رقم ٨٦٦ لسنة ٣٥ ق . غير أن محكمة جنوب القاهرة الابتدائية أحالت الدعوى الى محكمة القيم للاختصاص اعمالا للقرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة . وقيدت الدعوى برقم ٥٨٠ لسنة ٢ ق قيم ، حيث دفع المدعى بجلسة ١٢ ديسمبر سنة ١٩٨٢ بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المشار اليه ، فأمهلته المحكمة شهرين لرفع الدعوى دستوريا ، فأقام دعواه الماثلة بطلب الحكم أصليا بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ واحتياطيا بعدم دستورية المواد ٢ ، ٣ ، ٦ المنصوص عليها فيه .

وحيث ان الفقرة (ب) من المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن « تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالى : (أ) ...... (ب) اذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى أمام احدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ، ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى ، أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا ، فاذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن » .

وحيث ان مؤدى هذا النص — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن المشرع رسم طريقا لرفع الدعوى الدستورية التى أتاح للخصوم مباشرتها ، وربط بينه وبين الميعاد الذى حدده لرفعها ، فدل بذلك على أنه أعتبر هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية فلا ترفع الا بعد ابداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع مدى جديته ، ولا تقبل الا اذا رفعت الدعوى خلال الأجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر ، وهذه الأوضاع الاجرائية — سواء ما اتصل منها برفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها — تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلا جوهريا فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالاجراءات التى رسمها وفى الموعد الذى حدده ، وبالتالى فان ميعاد

الدستورية ، أو الميعاد الذى تحدده محكمة الموضوع فى غضون هذا الحد الثلاثة أشهر الذى فرضه المشرع على نحو آمر كحد أقصى لرفع الدعوى الأقصى ، يعتبر ميعادا حتميا يتعين على الخصوم أن يلتزموا برفع دعواهم الدستورية قبل انقضائه ، والا كانت غير مقبولة .

لما كان ذلك ، وكان المدعى قد أبدى الدفع بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة أمام محكمة القيم بجلسة ١٢ ديسمبر سنة ١٩٨٢ ، فصرحت له برفع الدعوى الدستورية وحددت لذلك ميعادا مقداره شهران — ينتهى فى ١٢ فبراير سنة ١٩٨٢ ، ولكنه لم يودع صحيفة الدعوى الماثلة الا بتاريخ ١٢ مارس سنة ١٩٨٣ ، فان الدعوى تكون قد وقعت بعد انقضاء الأجل المحدد لرفعها خلاله ، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبولها .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وبمصادرة الكفالة وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة .

* * *

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ١٦ فبراير سنة ١٩٨٥م الموافق ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٤٠٥ هـ .

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٢ لسنة ٥ قضائية « دستورية » .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات والمداولة .

حيث ان الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - في أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٥٣٣ لسنة ٢ ق أمام محكمة القيم طالبا الحكم بتسليمه ممتلكاته العقارية من جهاز الحراسة وشركة التأمين الأهلية ورد الضرائب التى خصمها جهاز التصفية ، وبجلسة ٧ نوفمبر سنة ١٩٨٢ دفع المدعى بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة فأمهلته المحكمة شهرين لرفع الدعوى الدستورية فأقام الدعوى الماثلة بطلب الحكم أصليا بعدم دستورية القرار بقانون المشار اليه واحتياطيا بعدم دستورية المواد ٢ ، ٣ ، ٦ منه .

وحيث ان الفقرة (ب) من المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن « تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالى : (أ) ...... (ب) اذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى أمام احدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ، ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى أجلت نظر الدعوى ، وحددت لمن أثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا ، فاذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد أعتبر الدفع كأن لم يكن » .

وحيث ان مؤدى هذا النص - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع رسم طريقا لرفع الدعوى الدستورية التى أتاح للخصوم مباشرتها، وربط بينه وبين الميعاد الذى حدده لرفعها ، فدل بذلك على أنه أعتبر هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية ، فلا ترفع الا بعد ابداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع مدى جديته ، ولا تقبل الا اذا رفعت خلال الأجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بحيث لا يتجاوز ثلاثة أشهر ، هذه الأوضاع الاجرائية - سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها - تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلا جوهريا فى التقاضى تغيا به المشرع المصلحة العامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالاجراءات التى رسمها ، وفى الموعد الذى حدده ، وبالتالى فان ميعاد الثلاثة أشهر الذى فرضه المشرع على نحو آمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية ، أو الميعاد الذى تحدده محكمة الموضوع فى غضون هذا الحد الأقصى يعتبر ميعادا حتميا يتعين على الخصوم أن يلتزموا برفع دعواهم الدستورية قبل انقضائه والا كانت غير مقبولة .

وحيث انه لما كان المدعى قد أبدى الدفع بعدم دستورية القرار بقانون

رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن تصفية الحراسة أمام محكمة القيم بجلسة ٧ نوفمبر سنة ١٩٨٢ ، فصرحت له برفع الدعوى الدستورية وحددت لذلك ميعادا مقداره شهران ينتهى فى ٧ يناير سنة ١٩٨٣، ولكنه لم يودع صحيفة الدعوى الماثلة الا بتاريخ ٢٤ فبراير سنة ١٩٨٣ ، فان الدعوى تكون قد رفعت بعد انقضاء الأجل المحدد لرفعها خلاله ، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبولها ٠

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى ومصادرة امكفالة وألزمت المدعى المصروفات ومتلاغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة ٠

صدر هذا الحكم من الهيئة المبينة بصدره أما السيد المستشار / مصطفى جميل مرسي الذى سمع المرافعة وحضر المداولة ووقع مسودة الحكم فقد جلس بدله عند تلاوته السيد المستشار واصل علاء الدين ٠

* * *

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ٢ مارس سنة ١٩٨٥ م الموافق ١٠ جمادى الآخرة سنة ١٠٤٥ هـ ٠

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٤٤ لسنة ٤ قضائية « دستورية » ٠

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات والمداولة ٠

حيث ان الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعية كانت قد أقامت الدعوى رقم ٧٤٤٦ لسنة ١٩٨١ مدنى كلى جنوب القاهرة طالبة الحكم بعدم نفاذ عقد بيع العقار المملوك لها

الصادر من الحراسة العامة الى شركة الشرق للتأمين ، والزام الشركة المدعى عليها بتسليمها العقار ، غير أن محكمة جنوب القاهرة الابتدائية أحالت الدعوى الى محكمة القيم للاختصاص بنظرها اعمالا للقرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المشار اليه ، والقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ باصدار قانون تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة ، فأملتها المحكمة شهرا لرفع الدعوى الدستورية ، فأقامت الدعوى الماثلة بطلب الحكم بعدم دستورية المواد ٢ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ١٠ ، ١١ ، ١٨ من قانون تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة الصادر بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ ٠

وحيث أن الفقرة (ب) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩ تنص على أن « تتولى المحكمة الرقابة على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالى (أ) ٠٠٠٠ (ب) اذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى أمام احدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى ، أجلت نظر الدعوى ، وحددت لمن أثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا ، فاذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد ، اعتبر الدفع كأن لم يكن » ٠

وحيث أن مؤدى هذا النص - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع رسم طريقا لرفع الدعوى الدستورية التى أتاح للخصوم مباشرتها وربط بينه وبين الميعاد الذى حدده لرفعها ، فدل بذلك على أنه اعتبر هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية ، فلا ترفع الا بعد ابداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع مدى جديته ، ولا تقبل الا اذا رفعت الدعوى خلال الأجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده ، بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر ، وهذه الأوضاع الاجرائية - سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية ، بميعاد رفعها تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلا جوهريا تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى يتم التداعى فى المسائل الدستورية بالاجراءات التى رسمها ، وفى الموعد الذى حدده ، وبالتالى فان ميعاد الثلاثة أشهر الذى فرضه المشرع على نحو آمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية ، أو الميعاد الذى تحدده محكمة الموضوع فى غضون هذا الحد الأقصى يعتبر ميعادا حتميا يتعين على الخصوم أن يلتزموا برفع الدعوى الدستورية قبل انقضائه ، والا كانت غير مقبولة ٠

وحيث انه لما كانت المدعية قد أبدت الدفع بعدم دستورية القرار

بقانون رقم (١٤١) لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ أمام محكمة القيم بجلسة ٢٤ يناير سنة ١٩٨٢ فصرحت لها المحكمة برفع الدعوى الدستورية وحددت لذلك ميعادا مقداره شهر ينتهى فى ٢٤ فبراير سنة ١٩٨٢ ، ولكنها لم تودع صحيفة الدعوى الماثلة الا بتاريخ ٦ مارس سنة ١٩٨٢ ، فان الدعوى تكون قد رفعت بعد انقضاء الأجل المحدد لرفعها خلاله، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبولها ٠

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وبمصادرة الكفالة وألزمت المدعية المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة ٠

(و)

١ - رســـوم

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقـــدة فى يوم السبت ٣ من أبريل سنة ١٩٨٢ الموافق ٩ من جمادى الآخرة سنة ١٤٠٢ هـ ٠

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٣٨ لسنة٢ القضائيه « دستورية » ٠

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة ٠

حيث ان الدعوى استوفت أوضاعها القانونية ٠

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٧٨ مدنى بندر الزقازيق طالبا الحكم بعدم الاعتداد بالحجز التنفيذى أو أوقعته مصلحة الجمارك ضده وفاء لمبلغ ٢٧٥٢ جنيها و٥٢٠ مليما مقابل رســـوم استهلاك تطبيقا للقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٧ واعتبار الحجز كأن لم يكن وبراءة ذمته من هذا المبلغ ٠ وبتاريخ ٣ يناير سنة ١٩٨٠ قضت المحكمة برفض الدعوى، فطعن المدعى فى هذا الحكم بالاستئناف رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٠ مدنى مستأنف الزقازيق ودفع بعدم دستورية القـــانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٧ ، وفى أول نوفمبر سنة ١٩٨٠ قررت المحكمة تأجيل الدعوى لجلسة ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٨٠ للطعن بعدم الدستورية ، فأقام المدعى دعواه الماثلة ٠

وحيث ان المدعى ينعى على القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٧ بفرض رسوم استهلاك على بعض السلع مخالفته للمادة ١٨٧ من الدستور ، اذ لم يصدر بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الشعب رغم ما نص عليه من أثر رجعى ٠

وحيث ان القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٧ المطعون بعدم دستوريته في ٢٣ يونية سنة ١٩٧٧ ونص فى مادته الأولى على فرض رسوم استهلاك على السلع المبينة بالجدول المرفق به وبالفئات الموضحة قرين كل منها ، ونصت مادته الثانية على أن يصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذه ، كما نصت المادة الثالثة والأخيرة منه على نشره فى الجريدة الرسمية وأن يعمل به اعتبارا من ١٧ يناير سنة ١٩٧٧ .

وحيث ان المادة ١٨٧ من الدستور تنص على أنه « لا تسرى أحكام القوانين الا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها ومع ذلك يجوز فى غير المواد الجنائية النص فى القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الشعب » .

وحيث ان الثابت من مضبطة الجلسة الخمسين لدور الانعقاد الأول للفصل التشريعى الثانى لمجلس الشعب المعقودة مساء يوم ١٦ مايو سنة ١٩٧٧ - والمرفقة بالأوراق - أنه عند الاقتراع على مشروع القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٧ محل الطعن أوضح رئيس الجلسة أن أحكامه تقضى بسريانه بأثر رجعى مما يتطلب طبقا للمادة ١٨٧ من الدستور توافر أغلبية خاصة الأمر الذى يقتضى عملا بالمادة ٢٩٠ من اللائحة الداخلية أن يكون أخذ الرأى نداء بالاسم ، وبعد ذلك نودى على الأسماء - التى أثبتت فى ملحق المضبطة - ثم أعلن رئيس الجلسة أن أخذ الرأى النهائى أسفر عن الموافقة على هذا المشروع بقانون بأغلبية ٢١١ صوتا .

لما كان ما تقدم وكان عدد أعضاء مجلس الشعب فى ذلك الوقت طبقا لما جاء بكتاب السيد أمين عام مجلس الشعب المؤرخ ٣ أكتوبر سنة ١٩٨١ والمرفق بالملف هو ٣٦٠ عضوا ، وكان قد توافر بذلك لهذا القانون - وهو تشريع فى غير المواد الجنائية - ما تتطلبه المادة ١٨٧ من الدستور من موافقة أغلبية أعضاء مجلس الشعب على سريان أحكامه بالنسبة للماضى ، فان ما ينعاه المدعى بشأن مخالفته أحكام الدستور يكون على غير أساس .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى وبمصادرة الكفالة وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة .

(ص)

١ - صحافة

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ٢١ ينـاير سنة ١٩٨٤ م الموافق ١٨ ربيع الآخر سنة ١٤٠٤ هـ .

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٢ لسنة ١ القضائية « دستورية » (١ لسنة ١٠ ق - ع) .

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات والمداولة .

حيث ان الدعوى استوفت أوضاعها الشكلية .

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى كان قد تقدم الى مديرة المطبوعات بالهيئة العـامة للاستعلامات - المدعى عليه الأول - بتـاريخ ٣ ديسمبر سنة ١٩٧٤ بطلب التصريح له باصدار صحيفة يومية باسم « لا » فأجيب بتاريخ ٥ ديسمبر سنة ١٩٧٤ بضرورة حصوله ابتداء على موافقة اللجنـة التنفيذية للاتحـاد الاشتراكى العربى ثم استيفاء باقى الاجـراءات من ادارة المطبوعات بالهيئة العامة للاستعلامات فأعاد المدعى طلبه من المدعى عليه الأول بتاريخ ٨ ديسمبر سنة ١٩٧٤ بالتجاوز عن اشتراط الحصول على موافقـة اللجنـة التنفيذية للاتحاد الاشتراكى ولكنه تلقى بتاريخ ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٧٤ خطابا من المدعى عليه الأول يؤكد فيه أنه من غير الممكن التصريح له باصدار الصحيفة المشار اليها الا بعد حصوله على الموافقة سالفة الذكر تنفيذا للقرار بقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ واذ رأى المدعى فى خطاب المدعى عليه الأول المؤرخ فى ٢٩ ديسمبر ١٩٧٤ أنه يتضمن قرارا اداريا فقد أقام الدعوى رقم ٥٩٨ لسنة ٢٩ قضائية أمام محكمة القضاء الادارى طالبـا الغـاءه حيث تمسك بصحيفة دعواه وبمذكرة دفاعه بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٥٦ لسنة

١٩٦٠ بتنظيم الصحافة والقرار بقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٤ بشأن المؤسسات الصحفية وقرار رئيس الاتحاد الاشتراكى العربى رقم ٤ لسنة ١٩٧٥ بانشاء المجلس الأعلى للصحافة ٠ وبتاريخ ١٢ ديسمبر سنة ١٩٧٨ قضت محكمة القضاء الادارى بوقف الدعوى حتى يرفع المدعى الدعوى بعدم دستورية المادة الأولى من القرار بقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ والمادة الرابعة من القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٤ وأمهلته ثلاثة أشهر لرفع الدعوى الدستورية فأقام الدعوى الماثلة بطلب الحكم بعدم دستورية قرارى رئيس الجمهورية بالقانونين المشار اليهما وقرار رئيس الاتحاد الاشتراكى العربى رقم ٤ لسنة ١٩٧٥ ٠

وحيث ان مفاد المادة الرابعة من قانون المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ والمادة الأولى من قانون الاجراءات والرسوم أمامها الصادرة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ - اللتين رفعت الدعوى فى ظلهما - أن اتصال المحكمة العليا بالدعوى الدستورية يكون بابداء الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الموضوع بحيث اذا تبينت المحكمة جدية الدفع حددت ميعادا لرفع الدعوى أمام المحكمة العليا ، فاذا لم تراع هذه الأوضاع المقررة قانونا لرفع الدعوى الدستورية كانت الدعوى غير مقبولة ٠ ولما كانت محكمة الموضوع قد قصرت نطاق الدفع بعدم الدستورية المبدى من المدعى على المادة الأولى من القرار بقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ والمادة الرابعة من القرار بقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٤ ورأت فى هذا النطاق جدية الدفع دون باقى نصوصهما التشريعية وقرار رئيس اتحاد الاشتراكى العربى رقم ٤ لسنة ١٩٧٥ المطعون فيها ، ومن ثم تكون الدعوى الحالية غير مقبولة بالنسبة لما عدا المادة الأولى من القرار بقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ والمادة الرابعة من القرار بقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٤ ٠

وحيث ان المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم الصحافة تنص فى فقرتها اولى على أنه « لا يجوز اصدار الصحف الا بترخيص من الاتحاد القومى » ثم نصت المادة الرابعة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٤ فى فقرتها الثانية على أن « تحل اللجنة التنفيذية للاتحاد الاشتراكى العربى محل الاتحاد القومى فى كل ما يتعلق بالاختصاصات المخولة له طبقا لاحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ » وقد نعى المدعى على هذين النصين بمخالفة الدستور لصدورهما من رئيس الجمهورية فى غير الاحوال والظروف الاستثنائية التى يجوز فيها اصدار قرارات بقوانين ولعدم عرضهما على السلطة التشريعية ولمخالفتهما

للمادتين ٧ ، ٤، ٤٨ من دستور سنة ١٩٧١ لمصادرتها حقوق المواطنين وحرياتهم الاساسية فى التعبير عن آرائهم •

وحيث ان المدة ٢٠٩ من الدستور بعد تعديله الذى تم بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ نصت على أن «حرية الصحافة وملكيتها للاشخاص الاعتبارية العامة والخاصة وللأحزاب السياسية مكفولة طبقا للقانون ، وتخضع الصحف فى ملكيتها وتمويلها والاموال المملوكة لها لرقابة الشعب على الوجه المبين بالدستور والقانون » واذ صدر القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة قصر فى المادتين ١٣ ، ١٩ منه الحق فى اصدار الصحف وملكيتها على الأحزاب السياسية والاشخاص الاعتبارية العامة والخاصة واشترط بالنسبة لملكية الصحف التى تصدرها الاشخاص الاعتبارية الخاصة فيما عدا الأحزاب السياسية والنقابات والاتحادات أن تتخذ شكل تعاونيات وشركات مساهمة وذلك بالقيود والأوضاع التى حددتها المادة ١٩ سالفة الذكر ، كما نظم هذا القانون اجراءات تقديم طلب اصدار الصحف فأوجب فى الفقرة الأولى من المادة ١٤ منه على كل من يريد اصدار صحيفة جديدة أن يقدم خطارا كتابيا للمجلس الاعلى للصحافة موقعا عليه من الممثل القانونى للصحيفة مشتملا على اسم ولقب وجنسية ومحل اقامة صاحب الصحيفة واسمها واللغة التى تنشر بها وطريقة اصدارها وعنوانها واسم رئيس التحرير وعنوان المطبعة التى تطبع فيها الصحيفة كما نص فى المادة ١٥ من ذات القانون على أن « يصدر المجلس الاعلى للصحافة قراره فى شأن الاخطار المقدم اليه لاصدار الصحيفة خلال مدة لا تجاوز أربعين يوما من تاريخ تقديمه اليه ويعتبر عدم اصدار القرار فى خلال المدة سالفة البيان بمثابة عدم اعتراض من المجلس الأعلى للصحافة على الاصدار • وفى حالة صدور قرار برفض اصدار الصحيفة يجوز لذوى الشأن الطعن فيه أمام محكمة القيم بصحيفة تودع قلم كتاب هذه المحكمة خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاخطار بالرفض » ثم نصت المادة ١٨ من القانون المذكور على حظر اصدار الصحف أو الاشتراك فى اصدارها أو ملكيتها بأية صورة من الصور على الأشخاص الممنوعين من مزاولة الحقوق السياسية ومن تشكيل الأحزاب السياسية أو الاشتراك فيها وكذلك الذين ينادون بمبادىء تنطوى على انكار للشرائع السماوية والمحكوم عليهم من محكمة القيم • ويقوم بالاشراف على هذه الاجراءات وتطبيقها المجلس الاعلى للصحافة الذى أسندت اليه المادة ٢١١ من الدستور مهمة القيام على شيئون الصحافة على النحو المبين بالدستور والقانون ، ثم نصت المادة ٥٥ من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه على الغاء كل نص يخالف أحكامه •

وحيث ان مؤدى هذه النصوص أن المشرع فى القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨١ اذ أعاد تنظيم الصحافة واجراءات اصدار الصحف وملكيتها على ما سلف بيانه يكون قد ألغى نص المادة الأولى من القرار بقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ والمادة الرابعة من القرار بقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٤ المطعون فيهما ورسم اجراءات جديدة لاصدار الصحف ، كما وضع قاعدة موضوعية - استنادا الى المادة ٢٠٩ من الدستور - مؤداها حظر اصدار لصحف وتملكها على الأفراد وقصر هذا الحق على الأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة والأحزاب السياسية ، غير أن المشرع فى ذات القانون نظم الأوضاع السابقة على نفاذه بأحكام انتقالية فنص فى المادة ٤٩ منه على أن « الصحف القائمة حاليا التى تصدر عن أفراد تظل مملوكة ملكية خاصة لاصحابها وتستمر فى مباشرة نشاطها حتى انقضائها » ، ثم نصت المادة ٥١ من القانون على أن « يوقف صدور الصحف التى لم يرخص باصدارها » .

وحيث انه من المقرر - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه يشترط لقبول الطعن بعدم دستورية النص التشريعى أن تتوافر مصلحة شخصية مباشرة للطاعن من طعنه ومناط هذه المصلحة ارتباطه بمصلحته فى دعوى الموضوع التى أثير الدفع بعدم الدستورية بمناسبتها ، واذ كان ما يستهدفه المدعى من دعواه الموضوعية هو الغاء القرار الادارى الصادر من لهيئة العامة للاستعلامات بعدم امكان حصول المدعى على ترخيص باصدار صحيفة باسم « لا » الا بموافقة اللجنة التنفيذية للاتحاد الاشتراكى العربى وذلك توصلا للسير فى اجراءات اصدار الصحيفة لمشار ليها وكانت لاجراءات الجديدة لتى رسمها القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ لاصدار الصحف - على ما سلف بيانه - واجبة التطبيق فور نفاذه فى ١٤ أكتوبر سنة ١٩٨٠ ، لما كان ذلك وكان من مقتضى نص المادة ٥١ من ذلك القانون - وقف اجراءات اصدار الصحف التى لم يرخص باصدارها قبل نفاذه بالنسبة للأفراد ، بعد أن حظرت المادة ٢٠٩ من الدستور والمادتان ١٣ ، ١٩ من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ عليهم اصدار وتملك الصحف اذ لم تجز هذه النصوص ذلك الا للأشخاص الاعتبارية العمة والخاصة والأحزاب السياسية ، فان المدعى لم تعد له مصلحة فى الفصل فى الدعوى الدستورية بعد الغاء المادتين المطعون فيهما بما رسمه القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة من الاجراءات جديدة فى الاصدار وبما نظم به الأوضاع الانتقالية السابقة على نفاذه من وقف اجراءات الاصدار بالنسبة للصحف لتى لم يرخص باصدارها من قبل ما سلف بيانه ، ومن ثم تكون الخصومة فى الدعوى الماثلة قد أصبحت غير ذات موضوع الأمر الذى يتعين معه الحكم باعتبارها منتهية بالنسبة للمادة

الاولى من القرار باقنون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ والمادة الرابعة من القرار بقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٤ ٠

وحيث انه بالنسبة الى مصروفات الدعوة فان المحكمة ترى فى الغاء المادتين المطعون فيهما بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة الذى أعاد تنظيم أحكام واجراءات اصدار الصحف وتملكها حسبما تقدم ذكره ، وذلك بعد أن أقام المدعى دعواه الماثلة ، ما يبرر عدم الزامه بمصروفاتها ٠

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

أولا – باعتبار الخصومة منتهية بالنسبة الى الطعن بعدم دستورية المادة الأولى من القرار بقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ والمادة الرابعة من القرار بقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٤ وعدم قبول الدعوى فيما عدا ذلك ٠

ثانيا – بالزام الحكومة مصروفات الدعوى ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماه ٠

(ض)

ضرائب

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ٩ من مايو سنة ١٩٨١ الموافق ٥ من رجب سنة ١٤٠١ هـ ٠

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٦ لسنة ١ القضائية « دستورية » ٠

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات والمداولة ٠

حيث ان الدعوى استوفت أوضاعها القانونية ٠

وحيث ان الوقائع — على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق — تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الطعن رقم ٧٩٦ لسنة ٧٢ أمام لجنة طعن ضرائب الزقازيق أول معترضا على المبالغ التى قدرتهـا مأمورية الضرائب عند ربطها الضريبة العامة عـلى ايراده عن السنوات من ١٩٥٥ — ١٩٦٤ ، وكان من بين ما نعاه عليها أنها لم تخصم من وعاء الضريبة العـامة على ايراده ضريبة الأرباح التجارية التى استحقت عليه خلال سنوات النزاع ٠ وبتاريخ ١٢ يناير سنة ١٩٧٤ أصدرت اللجنة قرارها برفض الطعن ، فأقام الدعوى رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٤ تجارى كلى الزقازيق طعنا فى هذا القرار ، وفى ٢٤ أبريل سنة ١٩٧٥ قضت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضـوعا ، وأقامت قضاءها فى شأن طلب خصم ضريبة الأرباح التجارية المستحقة عليه فى سنوات النزاع على أنه طبقا للبند الثالث من المادة السابعة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بشـأن فرض ضريبة عامة عـلى الايراد لا يعتبر من التكاليف التى تخصم من وعاء الضريبة العامة على الايراد الا ما دفعه الممول بالفعل من ضرائب مباشرة خلال السنة السابقة أما الضرائب التى تستحق

عليه ولم يسددها فعلا فلا يجوز خصمها لأنها لا تشكل عبئا على ايراده استقطع منه بل تمثل دينا ضريبيا فى ذمته • استأنف المدعى هذا الحكم أمام محكمة استئناف المنصورة (مأمورية الزقازيق) بالاستئناف رقم ٨ لسنة ١٨ ق ودفع بعدم دستورية البند الثالث من المادة السابعة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بشأن فرض ضريبة عامة على الايراد ، وبجلسة ٤ نوفمبر سنة ١٩٧٦ كلفت المحكمة المدعى برفع دعواه الدستورية فى الأجل الذى حددته فأقام الدعوى الماثلة •

وحيث أن المدعى يطلب الحكم بعدم دستورية البند الثالث من المادة السابعة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بشأن فرض ضريبة عامة على الايراد فيما نص عليه من خصم الضرائب المباشرة المدفوعة – وليس المستحقة فعلا – من وعاء الضريبة العامة على الايراد ، وفى بيان ذلك يقول أن هذا النص قصد بالضرائب المباشرة التى يدفعها الممول وتخصم من وعاء الضريبة العامة تلك التى تستحق عليه ولو لم يدفعها بالفعل ، وهو ما يتمشى مع التعديل الذى أدخل على هذا البند بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٩ فيما قضى به من اعتبار ربط الضريبة على الأراضى الزراعية والعقارات المبنية فى حكم دفعها• غير أن مصلحة الضرائب ومن بعدها المحكمة الابتدائية اذا أخذت بظاهر النص واشترطت للخصم أداء الضريبة لا مرد استحقاقها تكون قد فسرته على غير وجهه الصحيح وطبقته تطبيقا خاطئا على نحو قد يؤدى الى أن تزيد الضريبة عند ربطها على وعائها ، ذلك أن سعر الضريبة العامة على الايراد يصل اعتبارا من عام ١٩٥٦ الى ٩٥٪ على الشريحة الأخيرة زاد على عشرة آلاف جنيه – فى حين أن تلك الشريحة تخضع فى ذات الوقت الى ضريبة نسبية على الأرباح التجارية يبلغ سعرها مع ملحقاتها ٢٩٪ وبالتالى فان الممول يلزم بأداء ضرائب يصل مجموع عبئها الى ١٢٤٪ من الايراد فتستغرق الضريبة الوعاء بأكمله وتجاوزه وينادى بذلك على مصادرة تحظرها المادة ٣٦ من الدستور وعلى عقوبة مالية توقع بغير نص المخالفة لحكم المادة ٦٦ من الدستور • ويستطرد المدعى الى أنه بفرض أن الضريبة •••••• الوعاء بأكمله وانما تستغرق ٩٥٪ منه فى الشريحة الأخيرة للايراد فانها تكون ••••• روح الدستور ومخالفة لما تقضى به أحكامه الأساسية التى تقيم النظام الضريبى على الحالة الاجتماعية ، وتطلق حوافز العمل والانتاج للأفراد والجماعات تحقيقا لمجتمع ••••• والعدل ، وتكفل تكافؤ الفرص والمساواة لجميع المواطنين ، وتصون الملكية ، وتحظر المصادرة الخاصة الا بحكم قضائى ، ومن ثم يكون المشرع قد انحرف فى استعمال سلطته التقديرية

فى تحديد سعر هـــذه الضريبة فينحسر عنها وصف الضريبة الذى خلعه عليها وتنقلب الى مصادرة للايراد ٠

وحيث ان البند الثالث من المادة السابعة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بشأن عرض ضريبة عامة على الايراد قبل تعديله بالقـــانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٩ كان ينص « على أن يخصم من الايراد الخاضع للضريبة ما يكون قد دفعه الممول من (١) ٠٠٠ (٢) ٠٠٠ (٣) كافة الضرائب المبـــاشرة التى دفعها الممول خلال السنة السابقة غير الضريبة العامة على الايراد ولا يشمل ذلك مضاعفات الضريبة والتعويضات والغرامات » ٠ ثم صدر القانون رقـــم ٧٥ لسنة ١٩٦٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ واستبدل بنص البند الثالث المشار اليه نصا يقضى بخصم « جميع الضرائب المباشرة التى دفعها الممول خلال السنة السابقة غير الضريبـــة العـــامة على الايراد ولا يشمل ذلك مضاعفات الضريبة والتعويضات والغرامات والفوائد ٠ وفى تطبيق هذا الحكم يعتبر ربط الضريبة على الأراضى الزراعية وعلى العقارات المبنية فى حكم دفعها » ٠ وجاء بمذكرته الايضاحية أن التعديل الذى أدخله المشرع على هاذ البند فى شأن اعتبار الضرائب المربوطة على الأراضى الزراعية وعلى العقارات لمبنية فى حكم لضريبة لمدفوعة قد اقتضته « ضرورات عملية تتصل بربط الضريبة حتى لا يعلق ربطها على اثبات المسدد من هذه الضرائب وما يصاحب هذا الاثبات من صعوبات » ٠ ومؤدى ذلك أن المشرع اشترط كأصل عام لخصم الضرائب المباشرة من وعاء الضريبة العامة على الايراد أن يكون الممول قد دفعها بالفعل ، وجعل العبرة فى دين الضريبة الذى يخصم هو بالأداء لا بالاستحقاق ، وبالتالى فان الضريبة المستحقة التى لم تدفـــع لا تخصم من الوعاء العام ٠ وخروجا على هذا الأصـــل اعتبر المشرع ربط الضريبة على الاراضى الزراعية وعلى العقارات المبنية فى حكم دفعهـــا وذلك نزولا على مقتضيات العمل التى أفصحت عنها المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٩ على ما سلف البيان ، ومن ثم فان هذا الحكم الاستثنائى يقتصر بالنص الصريح على هاتين الضريبتين بالذات ولا يمتد الى غـــيرهما ، بحيث لا يستقيم ما ذهب اليه المدعى من تفسير مغاير لهـــذا النص ٠ أما ما يثيره من أن الممول الذى يحقق ربحا عن نشاطه التجارى أو الصناعى يلزم بدءا من سنة ١٩٦٥ بدفع ضرائب يبلغ مجموع عبئها — بالنسبة لما زاد على عشرة آلاف جنيه — ١٢٤٪ من الايراد فغير سديد ، ذلك أن سعر الضريبة العامة على الايراد طبقا للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٥ يصل الى ٩٥٪ عـــلى الشريحة الاخيرة وحدها التى تزيد على عشرة آلاف جنيه ، كما أن مجموع

عبء ضريبة الارباح التجارية والصناعية وما كان يحصل الى جانبها من ضرائب اضافية آنذاك يبلغ ٢ر٢٩٪ من الربح الخاضع للضريبة ، وعلى ذلك فان الممول اذا ما أدى الضريبة النوعية وملحقاتها فان ما يسدده يخصم من وعاء ايراده العام ويبقى له ٨ر٧٠٪ من صافى ربحه ، وهذا الصافى هو الذى يخضع للضريبة العامة على الايراد بنسب متزايدة لا تبلغ ٥٩٪ الا على ما زاد على عشرة آلاف جنيه • أما اذا تقاعس الممول عن أداء الضريبة النوعية المستحقة عليه فانها لا تخصم من الوعاء العام ويخضع بالتالى ربحه بالكامل للضريبة العامة على الايراد وفق شرائحها المتصاعدة التى لا تصل الى ٩٥٪ الا على الشريحة الاخيرة على ما سلف بيانه ، ويبقى للمول حتى بالنسبة لتلك الشريحة ٥٪ من أرباحه وتظل الضريبة النوعية التى استحقت عليه ولم يسددها دينا ضريبيا فى ذمته يخصم عند أدائه ، وبالتالى فانه سواء أدى الممول الضريبة النوعية المستحقة عليه أو لم يؤدها فان الضريبة العامة على الايراد لا تستغرق الوعاء برمته •

لما كان ذلك ، وكانت الضريبة هى فريضة مالية يلتزم الشخص بأدائها للدولة مساهمة منه فى التكاليف والأعباء والخدمات العامة ، وكان الدستور قد نظم أحكامها العامة وأهدافها وحدد السلطة التى تملك تقريرها ، فنص فى المادة ٣٨ منه على أن يقوم النظام الضريبى على العدالة الاجتماعية وفى المادة ٦١ على أن أداء الضرائب والتكاليف العامة واجب وفقا للقانون ، وفى المادة ١١٩ على أن انشاء الضرائب العامة وتعديلها أو الغائها لا يكون الا بقانون ولا يعفى أحد من أدائها الا فى الاحوال المبينة فى القانون ، فان المشرع اذا فرض الضريبة العامة على الايراد ونظم قواعدها بموجب القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ مستهدفا تحقيق العدالة الضريبية التى تقصر عنها الضرائب النوعية وحدها ، واختيار النهج الذى رآه مناسبا لتحديد وعائها وبيان التكاليف واجبة الخصم من المجموع الكلى للايراد يكون قد أعمل سلطته التقديرية التى لم يقيدها الدستور فى هذا الشأن بأى قيد ، وبالتالى فان النعى على البند الثالث من المادة السابعة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ المشار ايه بمخالفة أحكام الدستور يكون على غير أساس •

وحيث انه لا وجه للقول بأن الشرع قد انحرف فى استعمال سلطته التقديرية اذ غالى زيادة سعر الضريبة على شرائح الايراد العام الى حد يقرب من مصادرته برفعه الى ٩٥٪ على الشريحة الأخيرة طبقا للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٥ ، ذلك أنه وقد ثبت على ما تقدم أن النهج الذى اختاره المشرع فى

تحديد سعر ضريبة الايراد العام لا يؤدي الى المصادرة ولا يخالف أحـكام الدستور ، فان ما ينعاه المدعى فى هذا الصدد ينحل فى واقعه الى خـوض فى سياسة المشرع الضريبية الأمر الذى تستقل به السلطة التشريعية التى عهد اليها الدستور رسم هذه السياسة وتعديل مسارها طبقا لـما يتطلبه الصالح العام بحكم وظيفتها التمثيلية للشعب ، وبالتالى فان ما ينعاه المدعى على النص المطعون عليه فى هذا الشأن يكون بدوره غير سليم •

وحيث انه لما تقدم يكون ماينعاه المدعى على النص المطعون فيه فيمـا تضمنه من الاقتصار على خصم الضرائب المباشرة المدفوعة دون المستحقة من وعاء الضريبة العامة على الايراد غير قائم على أساس الأمر الذى يتعين معـه رفض الدعوى •

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى وبمصادرة الكفالة وألزمت المـدعى المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة •

(ف)

فــــوائد

باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يـــوم السبت ٣ ديسمبر سنة ١٩٨٣ م الموافق ٢٨ صفر سنة ١٤٠٤ هـ .

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٣١ لسنة ٢ القضائية « دستورية » بعد أن أحالت محكمة الجيزة الابتدائية (الـــدائرة الحادية عشرة المدنية) ملف الدعوى رقم ٢٨٠٨ لسنة ١٩٧٥ .

المحكمــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات والمداولة .

حيث ان الوقائع - على ما يبين من قرار الإحـــالة وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعيين كانا قد أقاما الدعوى رقم ٢٨٠٨ لسنة ١٩٧٥ مدنى كلى الجيزة قبل المدعى عليه الأول يطلبان الزامه أن يؤدى لهما مبلغ ٤٨١ جنيها و٧٣٧ مليما وفوائده القانونية من تاريخ المطالبة القضـــائية حتى تمـــام السداد . فقضت محكمة الجيزة الابتدائية بجلسة ٢٨ مايـــو سنة ١٩٨٠ بالنسبة لطلب الفوائد بوقف الدعوى وأحالة الأوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية المادة ٢٢٦ من القانون المدنى الخاصة بالفـــوائد القانونية ، وذلك عملا بالمادة ٢٩ من قانون هذه المحكمة .

وحيث أن وكيل المدعين قد قدم مذكرة بتاريخ ١١ نوفمبر سنة ١٩٨١ - بعد حجز الدعوى الماثلة بهيئة المفوضين لإعداد التقرير بالرأى - أورد فيها تنازل المدعيين عن طلب الفوائد القانونية ، ولما أعيدت الدعـــوى للتحضير ردد بجلسة ٨ ديسمبر سنة ١٩٨١ هذا التنازل .

وحيث أنه من المقرر - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه يشترط لقبول الدعوى الدستورية توافر المصلحة فيها ، ومناط ذلك أن يكون ثمت

ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية وأن يكون من شأن الحكم فى المسألة الدستورية أن يؤثر فيمــا أبدى من طلبات فى دعــوى الموضوع ، واذا كان المستهدف من الدعوى الدستورية الماثلة ـ التى تحركت بطريق الاحالة من محكمة الموضوع ـ هو الفصل فى مدى دستورية المـــادة ٢٢٦ من القانون المدنى ، وكان المدعيان قد نزلا عن طلب الفوائد القانونية الذى كان قد أبدياه أمام محكمة الموضوع وأثبت هذا النزول فى مذكـــرة وكيلهما المقدمة الى هيئـــة المفوضين وفى اقراره ومحـــاميه بذلك بجلسات التحضير على ما سلف بيانه لما كان ذلك ، وكان النزول عن الحق الشخصى المدعى به عملا قانونيا يتم بالارادة المنفردة وينتج أثره فى اسقاطه ، وبالتالى فانه يترتب على تنازل المدعيين عن طلب الفوائد القانونية انتفاء مصلحتهما فى الفصل فى مدى دستورية المادة ٢٢٦ من القانون المدنى الخاصة بالفوائد القانونية اذا لم يعد ذلك لازما للفصل فى الدعوى الموضوعية ٠

ولما كان ما تقدم فانه يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى ٠

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى ٠

باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يـــوم السبت ٣ ديسمبر سنة ١٩٨٣ م الموافق ٢٨ صفر سنة ١٤٠٤ هـ ٠

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٨ لسنة ٣ القضائية « دستورية » ٠

بعد أن أحالت محكمة جنوب القاهرة الابتدائية (الدائرة ٢٧ عمال) ملف الدعوى رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٧٩ ٠

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات والمداولة ٠

حيث ان الوقائع - على ما يبين من قرار الاحالة وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٧٩ عمال كلى جنوب القاهرة قبل شركة مصر للتجارة الخارجية بطلب الحكم بالزامها بأن تؤدى اليه مبلغ ١٢٦٧ جنيها و٦١٧ مليما قيمة المتوسط الشهرى للمكافآت والمنح التى يستحقها وذلك عن المدة من يناير سنة ١٩٧٦ حتى مارس سنة ١٩٧٩ بواقع الشهر الواحد مبلغ ٣٢ جنيها و٥٠٣ مليمات وما يستجد والفوائد القانونية من تاريخ المطالبة القضائية حتى تمام السداد ، فقضت محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بجلسة ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٨٠ بالنسبة لطلب الفوائد باحالة الأوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية المادة ٢٢٦ من القانون المدنى الخاصة بالفوائد لقانونية وذلك عملا بالمادة ٢٩ من قانون هذه المحكمة ٠

وحيث ان المدعى قد قرر بتنازله عن الفوائد بجلسة ٣١ مارس سنة ١٩٨١ أمام هيئة المفوضين أثناء تحضير الدعوى ٠

وحيث انه من المقرر - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه يشترط لقبول الدعوى الدستورية توافر المصلحة فيها ، ومناط ذلك أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية ، وأن يكون من شأن الحكم فى المسألة الدستورية أن يؤثر فيما أبدى من طلبات فى دعوى الموضوع ، واذ كان المستهدف من الدعوى الدستورية الماثلة - التى تحركت بطريق الاحالة من محكمة الموضوع - هو الفصل فى مدى دستورية المادة ٢٢٦ من القانون المدنى ، وكان المدعى قد نزل عن طلب الفوائد القانونية الذى كان قد أبداه أمام محكمة الموضوع ، وأثبت هذا التنازل باقراره شخصيا بجلسة التحضير على ما سلف بيانه ، لما كان ذلك ، وكان النزول عن الحق الشخصى المدعى به عملا قانونيا يتم بالارادة المنفردة وينتج أثره فى اسقاطه ، فانه يترتب على تنازل المدعى عن طلب الفوائد القانونية انتفاء مصلحته فى الفصل فى مدى دستورية المادة ٢٢٦ من القانون المدنى الخاصة بالفوائد القانونية ، اذ لم يعد ذلك لازما للفصل فى الدعوى الموضوعية ٠
لما كان ذلك ما تقدم ، فانه يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى ٠

لهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى ٠

المحكمة الدستورية العليا
باسم الشعب

بالجلسة العلنية المنعقــدة فى يوم السبت ٣ ديسمبر سنة ١٩٨٣ م الموافق ٢٨ صفر سنة ١٤٠٤ هـ ٠

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٠ لسنة ٥ القضائية « دستورية » ٠

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات والمداولة ٠

حيث ان الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٩ تجارى كلى جنوب القاهرة بطلب ندب خبير لتصفية الحسا بالجارى « المدين » المفتوح للمدعى لدى بنك مصر وفقا للعقد المبرم بينهما وفى حدود الحــد الأقصى للفوائد المسموح بها قانونا وهى ٧٪ ثم الحكم بالزام البنك المذكور بأن يدفع له ما تسفر عنه تصفية هذا الحساب من مبالغ يكون البنك قد تقاضاها زيادة عن المسموح به قانونا مع فوائدها القانونية بواقع ٥٪ سنويا ٠ ولما أحيلت الدعوى الى مكتب خبراء وزارة العـــدل رأى فى تقريره أن تصفية الحساب لا تخضع للحد الأقصى للفائدة المسموح بها قانونا ، فرفع البنك دعـــوى فرعية يطلب الحكم بالزام المدعى بمبلغ ٩٣٥٦٩ جنيها ٠ وبجلسة ١٤ مارس سنة ١٩٨٢ دفع المدعى - أمام محكمة الموضوع - بعدم دستورية المــبادتين ٢٢٦ ، ٢٢٧ من القانون المدنى لمخالفتهما نص المادة الثـــانية من الدستور فصرحت له المحكمة برفع الدعوى الدستورية وأجلت نظر الدعوى الى جلسة ٢٧ يونية سنة ١٩٨٢ ، فأقام المدعى دعواه الماثلة ٠

وحيث ان بنك مصر - المدعى عليه الأول - قد دفع بعدم قبول هـــذه الدعوى استنادا الى أن المدعى قد رفعها بعد ميعاد الثلاثة أشهر المحدد قانونا لرفع الدعوى الدستورية وفاقا للفقرة (ب) من المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ٠

وحيث ان الفقرة (ب) من المادة ٢٩ من قانون المحكمة تنص على أن. « تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالى : (أ) ٠٠٠٠ (ب) اذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى أمام أحد المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ، ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا ، فاذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن٠

وحيث ان مؤدى هذا النص – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن المشرع رسم طريقا لرفع الدعوى الدستورية التى أتاح للخصوم مباشرتها وربط بينه وبين الميعاد الذى حدده لرفعها ، فدل بذلك على أنه اعتبر هذين الامرين من مقومات الدعوى الدستورية فلا ترفع الا بعد ابداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع جديته ، ولا تقبل الا اذا رفعت خلال الاجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تجديده ، بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر وهذه الأوضاع الاجرائية – سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها – تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلا جوهريا فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالاجراءات التى رسمها ، وفى الموعد الذى حدده ، وبالتالى فان ميعاد الثلاثة أشهر الذى فرضه المشرع على نحو أمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية طبقا لنص الفقرة (ب) من المادة ٢٩ المشار اليها ، يعتبر ميعادا حتميا يقيد محكمة الموضوع والخصوم على حد سواء ٠ فيتعين على الخصوم أن يلتزموا برفع دعواهم الدستورية قبل انقضاء هذا الحد الأقصى والا كانت دعواهم غير مقبولة ٠

لما كان ذلك ، وكان المدعى قد أبدى الدفع بعدم دستورية المادتين ٢٢٦ ، ٢٢٧ من القانون المدنى أمام محكمة الموضوع بجلسة ١٤ مارس سنة ١٩٨٢ فصرحت له برفع الدعوى الدستورية وأجلت دعوى الموضوع لجلسة ٢٧ يونية سنة ١٩٨٢ ، ولكن المدعى لم يودع صحيفة الدعوى الماثلة الا فى ٥ فبراير سنة ١٩٨٣ – أى بعد ميعاد الثلاثة اشهر الذى حددته الفقرة (ب) من المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية المتاح للخصوم رفعها ، ولا يمنع من ذلك ما ذهب اليه المدعى من أن محكمة الموضوع قد رفضت وقف الدعوى ، وأن الدعوى الدستورية تعتبر نوعا من « دعاوى الحسبة » على

أساس أن المدعى فيها انما يدافع عن الشرعية لصالح المجتمع - ذلك بأن الطعن في دستورية القوانين ليس من قبيل دعوى الحسبة لان مناط قبولها - على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - أن تتوافر للطاعن بها مصلحة شخصية مباشرة ، ومن جهة أخرى فان المشرع لم يلزم محكمة الموضوع بوقف الدعوى الموضوعية اذا رأت جدية الدفع بعدم الدستورية ثم كلفت الطاعن برفع الدعوى الدستورية خلال ميعاد تحدده بحيث لا يتجاوز الحد الاقصى المقرر في الفقرة (ب) من المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار اليها من قبل وهو ثلاثة أشهر على ما سلف بيانه ٠

وحيث انه لما تقدم يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى ٠

لهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وبمصادرة الكفالة ، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها ماقبل أتعاب المحاماة ٠

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ١٦ فبراير سنة ١٩٨٥ الموافق ٢٦ جمادي الأولى سنة ١٤٠٥ هـ ٠

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢١ لسنة ٦ قضائية دستورية ٠

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات والمداولة ٠

حيث ان الوقائع - على ما يبين من قرار الاحـالة وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الشركة المدعية كانت قد أقامت الدعـوى رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٣ مدني جزئى الازبكية بطلب الزام المدعى عليهما متضامنين بأن يدفعا لها مبلغ ٤١٦٠٠ر٤١ جنيه والفوائد بواقع (٧٪) من تاريـخ الاستحقاق حتى

تمام السداد ، فقضت محكمة الازبكلية الجزئية بجلسة ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٨٣ بالنسبة لطلب الفوائد بوقف الدعوى واحالة الأوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية اقتضاء الفوائد ٠

وحيث ان المادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩ تنص على أنه « يجب أن يتضمن القرار الصادر بالاحالة الى المحكمة الدستورية العليا أو صحيفة الدعوى المرفوعة اليها وفقا لحكم المادة السابقة بيان النص التشريعى المطعون بعدم دستوريته والنص الدستورى المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة ، ومؤدى ذلك أن المشرع أوجب لقبول الدعوى الدستورية أن يتضمن قرار الاحالة أو صحيفة الدعوى ما نصت عليه المادة ٣٠ سالفة الذكر من بيانات جوهرية تنبىء عن جدية هذه الدعاوى ويتحدد به موضوعها ، وذلك مراعاة لقرينة الدستورية لمصلحة القوانين ، وحتى يتاح لذوى الشأن فيها ومن بينهم الحكومة ــ الذين أوجبت المادة ٣٥ من قانون المحكمة اعلانهم بالقرار أو الصحيفة ــ أن يتبينوا جميع جوانبها ويتمكنوا فى ضوء ذلك من ابداء ملاحظاتهم وردودهم وتعقيبهم فى المواعيد التى حددتها المادة ٣٧ من ذات القانون ، بحيث تتولى هيئة المفوضين بعد انتهاء تلك المواعيد تحضير الموضوع وتحديد المسائل الدستورية والقانونية المثارة وتبدى فيها رأيا مسببا وفقا لما تقضى به المادة (٤٠) من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار اليه ٠

لما كان ذلك ، وكان الثابت أن محكمة الازبكية الجزئية لم تورد فى قرارها باحالة الأوراق الى المحكمة الدستورية العليا سوى أنه فيما يتعلق بطلب الفوائد من تاريخ الاستحقاق لغاية تمام السداد ، فانه لما كانت المحكمة امتثالا منها لأمر المولى عز وجل ترى أن هذا الطلب يتعارض مع أحكام الشريعة الاسلامية الغراء التى هى مصدر أساسى من مصادر الدستور والتشريع والتى تحرم الفوائد وتمعها وتحظرها ومن ثم فان قرار الاحالة وقد خلا من بيان النص التشريعى المطعون بعدم دستوريته والنص الدستورى المدعى بمخالفته وأوجه هذه المخالفة يكون قد جاء قاصرا عن بيان ما أوجبته المادة (٣٠) من قانون المحكمة على ما سلف بيانه ، وبالتالى تكون الدعوى الدستورية غير مقبولة ٠

لهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى ٠

صدر هذا الحكم من الهيئة المبينة بصدوره أمام السيد المستشار مصطفى جميل مرسى الذى سمع المرافعة وحضر المداولة ووقع مسودة هذا الحكم فقد جلس بدله عند تلاوته السيد المستشار الدكتور محمد ابراهيم أبو العينين ٠

باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ٦ أبريل سنة ١٩٨٥ م الموافق ١٦ رجب سنة ١٤٠٥ هـ ٠

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٨ لسنة ٦ قضائية « دستورية » ٠

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات والمداولة ٠

حيث ان الوقائع ـ على ما يبين من قرار الاحالة وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن الشركة المدعية كانت قد أقامت الدعوى رقم ٨٧ لسنة ١٩٨٣ مدنى جزئى الازبكية بطلب الزام المدعى عليه بأن يدفع لها مبلغ ٦٠ جنيها والفوائد بواقع ٧٪ سنويا من تاريخ الاستحقاق حتى تمام السداد فقضت محكمة الازبكية الجزئية بجلسة ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٨٣ بالنسبة لطلب الفوائد بوقف الدعوى واحالة الأوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية اقتضاء الفوائد ٠

وحيث ن المادة ٣٠ من قانون المحكمةالدستورية العليا الصادر بالقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩ تنص على أنه « يجب أن يتضمن القرار الصادر بالاحالة الى المحكمة الدستورية العليا أو صحيفة الدعوى المرفوعة اليها وفقا لحكم المادة السابقة بيان النص التشريعى المطعون بعدم دستوريته والنص الدستورى المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة » ، ومؤدى ذلك أن المشرع أوجب لقبول الدعاوى الدستورية أن يتضمن قرار الاحالة أو صحيفة الدعوى

ما نصت اليه المادة ٣٠ سالفة الذكر من بيانات جوهرية تنبىء عن جـــدية هذه الدعاوى ويتحدد به موضوعها ، وذلك مراعاة لقرينة الدستورية لمصلحة القوانين ، وحتى يتاح لذوى الشأن فيها ومن بينهم الحكومة — الذين أوجبت المادة ٣٥ من قانون المحكمة اعلانهم بالقرار أو الصحيفة — أن يتبينوا جميع جوانبها ويتمكنوا فى ضوء ذلك من ابداء ملاحظاتهم وردودهم وتعقيبهم عليها فى المواعيد التى حددتها المادة ٣٧ من ذات القانون ، بحيث تتولى هيئـــة المفوضين بعد انتهاء تلك المواعيد تحضـــير الموضـــوع وتحـــديد المسائل الدستورية والقانونية المثارة وتبدى فيها رأيها مسببا وفقا لمـــا تقضى به المادة ٤٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار اليه ٠

لما كان ذلك ، وكان الثابت أن محكمة الازبكية الجـزئية لم تورد فى قرارها باحالة الأوراق الى المحكمة الدستورية العليا سوى أنه « فيما يتعلق بالشق الثانى من الدعوى الخاص بطلب المدعية الحكم لها بالفوائد قـــدروه

٪ ، فانه لما كانت المحكمة ترى عدم دستورية النصوص التى تبيـــح الفوائد مع أحكام الشريعة الاسلامية التى هى مصـــدر أساسى من مصـــادر الدستور والتشريع التى تحرم ذلك وتحظره ٠٠٠٠٠ « ومن ثم فان قـــرار الاحالة — وقد خلا من بيان النص التشريعى المطعون بعدم دستوريته والنص الدستورى المدعى بمخالفته وأوجه هذه المخالفة — يكون قد جاء قاصرا عن بيان ما أوجبته المادة (٣٠) من قانون المحكمة على ما سلف بيانه ؛ وبالتالى تكون الدعوى الدستورية غير مقبولة ؛

لهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى ٠

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ٤ مايو سنة ١٩٨٥ ، الموافق ١٤ شعبان سنة ١٤٠٥ هـ ٠

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٠ لسنة ١ قضائية « دستورية » ٠

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات والمداولة ·

حيث ان الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى بصفته كان قد أقام الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٢٢ قضائية أمام المحكمة الادارية العليا طالبا الغاء الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى فى الدعوى رقم ١٤٦٥ لسنة ٢٥ قضائية القاضى بالزامه ووزير الأوقاف وعميد كلية الطب بصفاتهم بأن يدفعوا لمورث المدعى عليه الرابع مبلغ ٥٩٢ جنيها و١١٢ مليما - باقى ثمن آلات جراحية تم توريدها الى كلية الطب بصفاتهم بأن يدفعوا لمورث المدعى عليه الرابع مبلغ ٥٩٢ جنيها و١١٢ مليما - باقى ثمن آلات جراحية تم توريدها الى كلية الطب بجامعة الأزهر - والفوائد القانونية عن هذا المبلغ بواقع ٤٪ من تاريخ المطالبة القضائية · وأثناء نظر الطعن دفع المدعى بصفته بعدم دستورية المادة ٢٢٦ من القانون المدنى · فقضت المحكمة الادارية العليا بجلسة ٣ أبريل سنة ١٩٧٨ بوقف الفصل فى الطعن ليرفع المدعى دعواه الدستورية ، فأقام الدعوى الماثلة ·

وحيث ان الحكومة دفعت بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى استنادا الى أن جامعة الأزهر تتبع الأزهر الذى يعد من الأشخاص المعنوية العامة وبالتالى فهى من جهات الحكومة التى اعتبرها المشرع من ذوى الشأن فى القضايا الدستورية ، فلا يجوز لها الطعن بعدم دستورية التشريعات على أساس انها تشارك فى وضعها وعليها الدفاع عن سلامتها · هذا بالاضافة الى أن المنازعة الماثلة - وهى تقوم من جهتين حكوميتين - تندرج تحت المنازعات التى تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة - دون غيرها - بابداء الرأى الملزم للجانبين فيها عملا بالمادة ٦٦ فقرة (د) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ·

وحيث ان هذا الدفع مردود بأن الدستور بين على وجه التحديد المقصود بالحكومة بما نص عليه فى المادة ١٥٣ من أن « الحكومة هى الهيئة التنفيذية والادارية العليا للدولة وتتكون الحكومة من رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم » واذا كان هذا التعريف لا يدخل فى مدلوله الأزهر باعتباره الهيئة العلمية الاسلامية الكبرى التى أثبت لها القانون الشخصية المعنوية بما نص عليه صراحة فى المادة السادسة من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن اعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها من أن « يكون

للأزهر شخصية معنوية عربية الجنس » • ومن ثم ، فان جامعة الأزهر - وهى احدى هيئاته - لا ينطبق عليها معنى الحكومة على النحو الذى عناه المشرع فى المادة ٣٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ والذى نص فيه على « تعبر الحكومة من ذوى الشأن فى الدعاوى الدستورية » مستهدفا بذلك تسكينها من أن تقول كلمتها فى الطعون الموجهة الى التشريعات التى تكون قد أصدرتها أو شاركت فى وضعها :

لما كان ذلك • وكانت هذه المحكمة - من ناحية أخرى - هى المختصة وحدها بنظر الدعوى الدستورية الماثلة اعمالا للمادة ١٧٥ من الدستور والمادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار اليه - اللتين عقدتا لها دون غيرها ولاية الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح بما ينتفى معه القول بأنها من المنازعات التى تختص بها الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة - ومن ثم ، فان الدفع بعدم الاختصاص يكون فى قضية على غير أساس متعين الرفض •

وحيث انه عما دفعت به الحكومة أيضا من عدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذوى صفة تأسيسا على أن شيخ الأزهر هو الذى يملك وحده تمثيل جامعة الأزهر باعتبارها من الهيئات التى يشملها الأزهر ، وأن القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن اعادة تنظيم الازهر لم يضف على جامعة الأزهر شخصية اعتبارية تخولها حق التقاضى وتجيز لرئيسها تمثيلها لدى المحاكم ، فانه اذا كانت المادة (٣٩) من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار اليه تنص على أن « يتولى ادارة جامعة الأزهر :

١ - مدير جامعة الأزهر » رئيس جامعة الأزهر منذ العمل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٢) •

٢ - مجلس الجامعة » :

كما تنص المادة ٤٢ منه على أن « يتولى مدير الجامعة ادارة شئون الجامعة العلمية والادارية والمالية ، وهو الذى يملثها أمام الهيئات الأخرى ••• » • فان مؤدى ذلك ، أن القانون أسند الى رئيس الجامعة صفة النيابة عنها فى جميع صلاتها بالهيئات الأخرى والتى تدخل فى عمومها الهيئات القضائية • وما يتفرع عن هذه النيابة من أهلية التقاضى فيما يتعلق بتلك الصلات ومن بينها التعاقد على شراء معدات لكليات الجامعة وما قد

ينشأ عنها من منازعات قضائية ، وهو الحال الذى اقتضى اختصام المدعى بصفته فى الدعوى الموضوعية - وترتب على اثارة الدفع بعدم الدستورية فيها - اقامة المدعى بصفته للدعوى الماثلة ، ومن ثم فان الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ى صفة يكون على غير أساس ٠

وحيث ان الدعوى استوفت أوضاعها القانونية ٠

وحيث ان المدعى بصفته ينعى على نص المادة ٢٢٦ من القانون المدنى انها اذ تقضى باستحقاق وفائد محددة القدر عن مجرد التأخر فى الوفاء بالالتزام النقدى تكون قد انطوت على مخالفة المبادىء الشريعة الاسلامية التى أصبحت طبقا للمادة الثانية من الدستور « المصدر الرئيسى للتشريع » ٠ وذلك باعتبار ان تلك الفوائد تمثل زيادة فى الدين بغير مقابل ، فهى من الربا المتفق على تحريمه أخذا بقوله تعالى « وأحل الله البيع وحرم الربا » وهو من الاحكام الشرعية المقطوع بها ثبوتا ودلالة والتى أصبحت بموجب المادة الثانية من الدستور فى مصاف القواعد القانونية الوضعية التى من شأنها نسخ ما كان سابقا عليها متعارضا معها من نصوص التشريعات الوضعية نسخا ضمنيا ، اذ صارت بذاتها واجبة الاعمال دون حاجة الى صدور تشريع يقننها ٠

وحيث ان القانون المدنى الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٤٨ فى ١٦ يوليو سنة ١٩٤٨ والمعمول به ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ ينص فى المادة ٢٢٦ منه - محل الطعن - على أنه « اذا كان محل الالتزام مبلغا من النقود ، وكان معلوم المقدار وقت الطلب وتأخر المدين فى الوفاء به ، كان ملزما بأن يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخر فوائد قدرها أربعة فى المائة فى المسائل المدنية وخمسة فى المائة فى المسائل التجارية ٠ وتسرى هذه الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية بها ٠ ان لم يحدد الاتفاق أو العرف التجارى تاريخا آخر لسريانها ٠ وهذا كله ما لم ينص القانون على غيره » ٠

وحيث انه يبين من تعديل الدستور الذى تم بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ ان المادة الثانية أصبحت تنص على أن « الاسلام دين الدولة ، واللغة العربية لغتها الرسمية ، ومبادىء الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى للتشريع » ٠ بعد أن كانت تنص عند صدور الدستور فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٧١ على أن « الاسلام دين الدولة ، واللغة العربية لغتها الرسمية ، ومبادىء

الشريعة الاسلامية مصدر رئيسى للتشريع » والعبارة الأخيرة من هذا النص لم يكن لها سابقة فى أى من الدساتير المصرية المتعاقبة ابتداء من دستور سنة ١٩٢٣ وحتى دستور سنة ١٩٦٤ .

وحيث ان الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح — المنوطة بالمحكمة الدستورية العليا — تستهدف أصلا صون الدستور القائم وتأكيد احترامه وحمايته من الخروج على أحكامه ، وسبيل هذه الرقابة التحقق من التزام سلطة التشريع بما يورده الدستور فى مختلف نصوصه من ضوابط وقيود ومن ثم فانه يتعين — عند الفصل فيما يثار فى شأن هذه التشريعات من مطاعن تستهدف نقض قرينة الدستورية — استظهار هذه الضوابط والقيود وتحديدها وذلك للتعرف على مدى مخالفة تلك التشريعات لها .

وحيث انه يبين من صيغة العبارة الأخيرة من المادة الثانية من الدستور — بعد تعديلها على نحو ما سلف — ان المشرع الدستورى أتى بقيد على السلطة المختصة بالتشريع قوامه الزام هذه السلطة — وهى بصدد وضع التشريعات — بالالتجاء الى مبادىء الشريعة لاستمداد الأحكام المنظمة للمجتمع ، وهو ما أشارت اليه اللجنة الخاصة بالاعداد لتعديل الدستور فى تقريرها الى مجلس الشعب والذى أقره المجلس بجلسة ١٩ يولية سنة ١٩٧٩ وأكدته اللجنة التى أعدت مشروع التعديل وقدمته الى المجلس فناقشه ووافق عليه بجلسة ٣٠ أبريل سنة ١٩٨٠ اذ جاء فى تقريرها عن مقاصد تعديل الدستور بالنسبة للعبارة الأخيرة من المادة الثانية بأنها « تلزم المشرع بالالتجاء الى أحكام الشريعة الاسلامية للبحث عن بغيته فيها مع الزامه بعدم الالتجاء الى غيرها ، فاذا لم يجد فى الشريعة الاسلامية حكما صريحا ، فان وسائل استنباط الأحكام من المصادر الاجتهادية فى الشريعة الاسلامية تمكن المشرع من التوصل الى الاحكام اللازمة والتى لا تخالف الأصول والمبادىء العامة للشريعة ... » .

ولما كان مفاد ما تقدم ، أن سلطة التشريع اعتبار من تاريخ العمل بتعديل العبارة الأخيرة من المادة الثانية من الدستور فى ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ أصبحت مقيدة فيما تسنه من تشريعات مستحدثة أو معدلة لتشريعات سابقة على هذا التاريخ ، بمراعاة أن تكون هذه التشريعات متفقة مع مبادىء الشريعة الاسلامية وبحيث لا تخرج — فى الوقت ذاته — عن الضوابط والقيود التى تفرضها النصوص التشريعية الأخرى على سلطة التشريع فى صدد الممارسة التشريعية . فهى التى يتحدد بها — مع ذلك القيد المستحدث

- النطاق الذى تباشر من خلاله المحكمة الدستورية العليا رقابتها القضائية على دستورية التشريعات . لما كان ذلك وكان الزام المشرع باتخاذ مبادىء الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى للتشريع على ما سلف بيانه لا ينصرف سوى الى التشريعات التى تصدر بعد التاريخ الذى فرض فيه الالزام بحيث اذا انطوى أى منها على ما يتعارض مع مبادىء الشريعة الاسلامية يكون قد وقع فى حومة المخالفة الدستورية ، أما التشريعات السابقة على ذلك التاريخ ، فلا يتأتى انفاذ حكم الالزام المشار اليه بالنسبة لها لصدورها فعلا من قبله ، أى فى وقت لم يكن القيد المتضمن هذا الالزام قائما واجب الأعمال ومن ثم ، فان هذه التشريعات تكون بمنأى عن أعمال هذا القيد ، وهو مناط الرقابة الدستورية . ويؤيد هذا النظر ما أوردته اللجنة العامة فى مجلس الشعب بتقريرها المقدم بجلسة ١٥ سبتمبر سنة ١٩٨١ والذى وافق عليه المجلس من أنه « كان دستور سنة ١٩٧١ أول دستور فى تاريخنا الحديث ينص صراحة على أن الشريعة الاسلامية مصدر رئيسى للتشريع ، ثم عدل الدستور عام ١٩٨٠ لتكون الشريعة الاسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع، وهذا يعنى عدم جواز اصدار أى تشريع فى المستقبل يخالف أحكام الشريعة الاسلامية ، كما يعنى ضرورة اعادة النظر فى القوانين القائمة قبل العمل بدستور سنة ١٩٧١ وتعديلها بما يجعلها متفقة مع أحكام الشريعة الاسلامية » واستطرد تقرير اللجنة الى أن « الانتقال من النظام القانونى القائم حاليا فى مصر والذى يرجع الى أكثر من مائة سنة الى النظام القانونى الاسلامى المتكامل يقتضى الاناة والتدقيق العملى ، ومن هنا ، فان تقنين المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية التى لم تكن مألوفة ، أو معروفة ، وكذلك ما جد فى عالمنا المعاصر وما يقتضيه الوجود فى المجتمع الدولى من صلات وعلاقات ومعاملات كل ذلك يستأهل الروية ويتطلب جهودا ، ومن ثم فان تغيير النظام القانونى جميعه ينبغى أن يتاح لواضعيه والقائمين عليه الفترة الزمنية المناسبة حتى تجمع هذه القوانين متكاملة فى اطار القرآن والسنة وأحكام المجتهدين من الأئمة والعلماء .... » .

وحيث ان ما ذهب اليه المدعى من أن مقتضى تعديل المادة الثانية من الدستور هو جعل مبادىء الشريعة الاسلامية قواعد قانونية موضوعية واجبة الأعمال بذاتها ومن فورها على ما سبق هذا التعديل من تشريعات بما يوجب نسخ ما يتعارض منها مع تلك المبادىء ، فان هذا القول مردود بما سبق أن عرضت له المحكمة عن حقيقة المقصود من ذلك التعديل ، وهو أنه قيد استحدثه الدستور على سلطة المشروع فى شأن المصادر التى يستقى منها

أحكامه التشريعية وأنه لا يمكن اعماله الا بالنسبة للتشريعات اللاحقة على فرضه دون التشريعات السابقة ، كما ينقضى ذلك القول بما تضمنته الأعمال التحضيرية لمشروع التعديل على ما سلف ايضاحه من أن المنوط به أعمال القيد المشار اليه هو السلطة المختصة بالتشريع ، بالاضافة الى أن المشرع الدستورى لو أراد جعل مبادىء الشريعة الاسلامية من بين القواعد المدرجة فى الدستور على وجه التحديد أو قصد أن يجرى أعمال تلك المبادىء بواسطة المحاكم التى تتولى تطبيق التشريعات دون ما حاجة الى افراغها فى نصوص تشريعية محددة مستوافة للاجراءات التى عينها الدستور ، لما أعوزه النص على ذلك صراحة ، هذا فضلا عن أن مؤدى ما يقول به المدعى من الأعمال المباشر لمبادىء الشريعة الاسلامية عن طريق تلك المحاكم لا يقف عند مجرد اهدار ما قد يتعارض مع هذه المبادىء من التشريعات السابقة المنظمة لمختلف النواحى المدنية والجنائية والاجتماعية والاقتصادية بل أن الأمر لابد وأن يقترن بضرورة تقصى المحاكم للقواعد غير المقننة التى يلزم تطبيقها فى المنازعات المطروحة عليها بدلا من النصوص المنسوخة مع ما قد يؤدى اليه ذلك من تناقض بين هذه القواعد ويجر الى تهاتر الاحكام وزعزعة الاستقرار ٠

وحيث ان عمال المادة الثانية من الدستور بعد تعديلها ـ على ما تقدم بيانه ، وان كان مؤداه الزام المشرع باتخاذ مبادىء الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى لما يضعه من تشريعات بعد التاريخ الذى فرض فيه هذا الالزام بما يترتب عليه من اعتباره مخالفا للدستور اذا لم يلتزم بذلك القيد ، الا أن قصر هذا الالزام على تلك التشريعات لا يعنى اعفاء المشرع من تبعة الابقاء على التشريعات السابقة ـ رغم ما قد يشوبها من تعارض مع مبادىء الشريعة الاسلامية وانما يلقى على عاتقه من الناحية السياسية مسئولية المبادرة الى تنقية نصوص هذه التشريعات من أية مخالفة للمبادىء سالفة الذكر ، تحقيقا للاتساق بينها وبين التشريعات اللاحقة فى وجوب اتفاقها جميعا مع هذه المبادىء وعدم الخروج عليها ٠

وحيث انه ترتيبا على ما تقدم ، ولما كان مبنى الطعن مخالفة المادة ٢٢٦ من القانون المدنى للمادة الثانية من الدستور تأسيسا على أن فوائد التأخير المستحقة بموجبها تعد من الربا المحرم شرعا طبقا لمبادىء الشريعة الاسلامية التى جعلتها المادة الثانية من الدستور المصدر الرئيسى للتشريع ، واذ كان القيد المقرر بمقتضى هذه المادة ـ بعد تعديلها بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ والمتضمن الزام المشرع بعدم مخالفة مبادىء الشريعة الاسلامية ـ لا يتأتى

أعماله بالنسبة للتشريعات السابقة عليه حسبما سلف بيانه ، وكانت المادة ٢٢٦ من القانون المدنى الصادر سنة ١٩٤٨ لم يلحقها أى تعديل بعد التاريخ المشار اليه ، ومن ثم ، فان النعى عليها ، وحالتها هذه - بمخالفة حكم المادة الثانية من الدستور وأيا كان وجه الرأى فى تعارضها مع مبادىء الشريعة الاسلامية - يكون فى غير محله ٠ الأمر الذى يتعين معه الحكم برفض الدعوى٠

لهذه الأسباب :

حكمت المحكمة برفض الدعوى وبمصادرة الكفالة وألزمت المدعى بصفته المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها أتعاب المحاماة ٠

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت أول يونيـة سنة ١٩٨٥ م الموافق ١٣ رمضان سنة ١٤٠٥ هـ ٠

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٤٠ لسنة ٦ قضائية « دستورية » ٠

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات والمداولة ٠

حيث ان الوقائع - على ما يبين من قرار الاحـالة وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨٣ مدنى جزئى الازبكية بطلب الزام المدعى عليه بأن يدفع له مبلغ ستين جنيها والفـوائد بواقع ٧٪ من تاريخ الاستحقاق حتى تمام السداد ، فقضت محكمة الازبكية الجزئية بجلسة ١٩ يناير سنة ١٩٨٤ بالنسبة لطلب الفوائد بوقف الدعوى واحالة الأوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مـدى دسـتورية اقتضاء الفوائد ٠

وحيث ان المادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩ تنص على أنه « يجب أن يتضمن القرار الصادر بالاحالة الى المحكمة الدستورية العليا أو صحيفة الدعوى المرفوعة اليها وفقا لحكم المادة السابقة بيان النص التشريعى المطعون بعدم دستوريته والنص الدستورى المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة » ومؤدى ذلك أن المشرع أوجب لقبول الدعاوى الدستورية ان يتضمن قرار الاحالة أو صحيفة الدعوى ما نصت عليه المادة ٣٠ سالفة الذكر من بيانات جوهرية تنشىء عن جدية هذه الدعاوى ويتحدد به موضوعها ، وذلك مراعاة لقرينة الدستورية لمصلحة القوانين ، وحتى يتاح لذوى الشأن فيها ومن بينهم الحكومة ــ الذين أوجبت المادة ٣٥ من قانون المحمكة اعلانهم بالقرار أو الصحيفة ــ أن يتبينوا جميع جوانبها ويتمكنوا فى ضوء ذلك من ابداء ملاحظاتهم وردودهم وتعقيبهم عليها فى المواعيد التى حددتها المادة ٣٧ من ذات القانون ، بحيث تتولى هيئة المفوضين بعد انتهاء تلك المواعيد تحضير الموضوع وتحديد المسائل الدستورية والقانونية المثار وتبدى فيها رأيها مسببا وفاقا لما تقضى به المادة ٤٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار اليه ٠

لما كان ذلك ، وكان الثابت أن محكمة الازبكية الجزئية لم تورد فى قرارها باحالة الأوراق الى المحكمة الدستورية العليا سوى أنه « فيما يتعلق بطلبه الفوائد من تاريخ الاستحقاق حتى تمام السداد ، لما كانت المحكمة امتثالا منها لاحكام الشريعة الاسلامية وأمر المولى عز وجل ترى أن هذا الطلب يتعارض مع أحكام الشريعة الاسلامية الغراء التى هى مصدر أساسى من مصادر الدستور والتشريع والتى تحرم الفوائد وتمنعها وتحظرها ٠٠٠»، ومن ثم فان قرار الاحالة ــ وقد خلا من بيان النص التشريعى المطعون بعدم دستوريته والنص الدستورى المدعى بمخالفته وأوجه هذه المخالفة ــ يكون قد جاء قاصرا عن بيان ما أوجبته المادة ٣٠ من قانون المحكمة على ما سلف بيانه ، وبالتالى تكون الدعوى الدستورية غير مقبولة ٠

لهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى ٠

(ق)

قطـــاع عـــام

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ٣ مـــن أبريل سنة ١٩٨٢ الموافق ٩ من جمادى الآخرة سنة ١٤٠٢ هـ •

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٩ لسنة ٢ القضائية « دستورية » •

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات والمداولة •

حيث ان الوقائع — على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق — تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٣٥١٥ لسنة ١٩٧٩ ايجارات جنوب القاهرة ضد السيد وزير المالية بصفته المشرف على تصفية المؤسسات العامة الملغاة وضد شركة مصر للأسواق الحرة طالبا الحكم باخلاء هذه الشركة من العين الموضحة بصحيفة الدعوى ، وقال بيانا لها أنه بتاريخ أول يولية سنة ١٩٧٠ قام بتأجير هذه العين الى المؤسسة المصرية العـــامة للصناعات الكهربائية الا أن وزير المالية تنازل عن عقد الايجار الى شركة مصر للأسواق الحرة فى سنة ١٩٧٨ تحت تسمية بيع بالجدك استنادا الى السلطة المخولة له بموجب نص الفقرة الثالثة من المادة الثامنة من القـــانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ببعض الأحكام الخاصة بشركات القطاع العام المعدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٦ التى تقضى بأن لوزير المالية الحق فى أن يبيع بالجدك الأماكن التى كانت تشغلها المؤسسات العامة الملغاة الى الهيئات والشركات الخاضعة لقوانين استثمار المال العربى والأجنبى ، واذ كان هذا النص ينطوى عـــلى اعتداء على حرمة الملكية الخاصة التى كفل الدستور صيانتها فقد دفع المدعى بعدم دستوريته • وبجلسة ٢٩ مايـــو سنة ١٩٨٠ قضت المحكمـــة بوقف

الدعوى حتى يفصل فى دستورية القـانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٦ ، فأقام المدعى دعواه الماثلة بصحيفة أودعها قلم كتاب هذه المحكمة فى أول أكتوبر سنة ١٩٨٠ ٠

وحيث ان الفقرة (ب) من المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن « تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالى : (أ) ٠٠٠٠٠ (ب) اذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام أحد المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا ، فاذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن ٠

وحيث ان مؤدى هذا النص أن المشرع رسم طريقا لرفـع الدعـوى الدستورية التى أتاح للخصوم مباشرتها وربط بينه وبين الميعاد الذى حدده لرفعها ، فدل بذلك على أنه اعتبر هذين الأمرين من مقـومات الدعـوى الدستورية ، فلا ترفع الا بعد ابداء دفع بعـدم الدستورية تقدر محكمـة الموضوع جديته ، ولا تقبل الا اذا رفعت خلال الأجل الـذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر ٠ وهذه الأوضـاع الاجرائية ـ سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها ـ تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلا جوهريا فى التقاضى تغيـابه المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالاجراءات التى رسمها وفى الموعد الذى حدده ، وبالتالى فان ميعاد الثلاثة أشهر الذى فرضه المشرع على نحو آمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية طبقا لنص الفقرة (ب) من المادة ٢٩ المشار اليها ، يعتبر ميعادا حتميا يقيد محكمـة الموضوع والخصوم على حد سواء ، فان هى تجاوزته أو سكتت عن تحديد أى ميعاد ، تعين على الخصوم أن يلتزموا برفع دعواهم الدستورية قبل انقضاء هذا الحد الأقصى والا كانت دعواهم غير مقبولة ٠

لما كان ذلك ، وكانت محكمة جنوب القاهرة الابتدائية اذ قضت بتاريخ ٢٩ مايو لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٦ لم تحدد للمدعى أجلا لرفع دعواه الدستورية ، فقد تحتم عليه أن يلتزم بميعاد الثلاثة أشهر المقررة قانونا كحد أقصى لرفعها ، أما وقد تراخى ولم يودع صحيفتها الا فى

أول أكتوبر سنة ١٩٨٠ على ما سلف بيانه ، فان دعواه تكون قد أقيمت بعد انقضاء الأجل المحدد قانونا ، مما يتعين معه الحكم بعدم قبولها ٠

لهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وبمصادرة الكفالة وألزمت المدعي المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة ٠

(م)

١ - مجلس الشعب

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ١١ من يونيــة سنة ١٩٨٣ الموافق الأول من رمضان سنة ١٤٠٣ هـ .

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٣١ لسنة ٢ القضائية « دستورية » .

المحكمــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات والمداولة .

حيث ان الدعوى استوفت أوضاعها الشكلية .

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن النيابة العامة كانت قد أقامت الدعوى الجنائية فى الجنحة رقم ٢٩٧٢ لسنة ١٩٧٩ مركز امبابة ضد المدعى عن تهمتين أولاهما أنه « بصفته مرشحا لعضوية مجلس الشعب لم يلتزم فى الدعاية الانتخابية بالمبادىء التى وافق عليها الشعب فى الاستفتاء الذى جرى بتاريخ ٢٠ أبريل سنة ١٩٧٩ » والثانية أنه « أهان ضابط شرطة أثناء وبسبب تأدية وظيفته » وطلبت عقابه عن التهمة الأولى بالعقوبة المنصوص عليها فى المادتين ١١ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الشعب ، ١٣ من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى . وأثناء نظر الدعوى دفــع المدعى بعدم دستورية القرار بقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل للمادة ١١ من قانون مجلس الشعب المشار اليه فيما تضمنه هذا التعديل من تجــريم لبعض صور حرية الــرأى التى كفلهـــا الدستور . واذ رخصت لمحكمــة للمدعى برفع دعواه الدستورية فقد أقام الــدعوى المــائلة ، ثم أوقفت المحكمة الجنائية - من بعد - نظر دعواها وعادت بانتهاء مدة الوقف هذه الى نظرها بجلسة ١٧ ديسمبر سنة ١٩٨٠ حيث سجلت النيابة العامة بمحضر

الجلسة عدولها عن الاتهام بالنسبة للمتهمة الاولى تأسيسا على أن الواقعة المنسوبة الى المدعى - فى هذه التهمة غير مؤثمة بمقتضى المادة ١١ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ التى طلبت تطبيقها ، وبذات الجلسة قضت المحكمة ببراءة المدعى من التهمتين المسندتين اليه ، وأفادت النيابة العامة بكتابها المؤرخ ١٣ يونيو سنة ١٩٨٢ أن هذا الحكم قد أصبح نهائيا بعدم طعنها عليه.

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يشترط لقبول الطعن بعدم الدستورية أن يتوافر للطاعن مصلحة شخصية مباشرة فى طعنه ، ومناط هذه المصلحة ارتباطها بمصلحته فى دعوى الموضوع التى أثير الدفع بعدم الدستورية بمناسبتها والتى يؤثر الحكم فيه على الحكم فيها ، وكان ما استهدفه المدعى من الطعن بعدم دستورية المادة ١١ من قانون مجلس الشعب المشار اليه هو فى الركن الشرعى فى الجريمة المنسوبة اليه توصلا الى براءته منها - وهو ما قضت به المحكمة الجنائية بحكم نهائى ، فان مصلحة المدعى فى دعواه الراهنة تكون قد زالت ، وتكون الخصومة الماثلة قد أصبحت غير ذات موضوع ، الأمر الذى يتعين معه الحكم باعتبارها منتهية .

وحيث انه لا محل لما يثيره المدعى من أن لهذه المحكمة رخصة التصدى لعدم دستورية النص المطعون فيه طبقا لما تقضى به المادة ٢٧ من قانونها ، والتى تنص على أن « يجوز للمحكمة فى جميع الحالات أن تقضى بعدم دستورية أى نص فى قانون أو لائحة يعرض لها بمناسبة ممارسة اختصاصها ويتصل بالنزاع المطروح عليها وذلك بعد اتباع الاجراءات المقررة لتحضير الدعاوى الدستورية » ، وذلك أن اعمال هذه الرخصة المقررة للمحكمة طبقا للمادة المذكورة ، منوط بأن يكون النص الذى يرد عليه التصدى متصلا بنزاع مطروح عليها ، فاذا انتفى قيام النزاع أمامها - كما هو الحال فى الدعوى الراهنة التى انتهت المحكمة من قبل الى انتهاء الخصومة فيها ، ومن ثم فلا يكون لرخصة التصدى سند يسوغ اعمالها .

وحيث انه بالنسبة لمصروفات الدعوى ، فان المحكمة ترى فيما طرأ على الدعوى الموضوعية من تطور بعد أن قام المدعى برفع دعواه الدستورية على ما سلف بيانه - ما يبرر عدم الزامه مصروفاتها .

لهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بانتهاء الخصومة وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة .

٢ — مجلس دولة

باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم الأحد ١٦ من مايو سنة ١٩٧٢ الموافق ٢٣ من رجب سنة ١٤٠٢ هـ ٠

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٠ لسنة ١ القضائية ٠

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات والمداولة ٠

حيث ان الدعوى استوفت أوضاعها القانونية ٠

وحيث ان الوقائع — على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق — تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٤٩ لسنة ٢١ ق ادارية عليا ضد المدعى عليهم الأربعة الأخيرين ، وانتهى فيها الى طلب الحكم بالغاء كـــل من القرار الصادر من رئيس مجلس الدولة فى ٥ مايو سنة ١٩٧٣ بنقله من رئاسة المحكمة التأديبية بالاسكندرية الى العمل مستشارا بهيئة مفـــوضى الدولة بالمجلس بالقاهرة ، والقرار الصادر من مجلس تأديب أعضاء مجلس الدولة بتاريخ ٢١ يناير سنة ١٩٧٤ فى الطلب رقم ٢ لسنة ٢٩ ق فيمـــا قضى به من مجازاته بعقوبة اللوم ، والحكم بالزامهم متضامنين أن يدفعوا له مبلغ خمسين ألف جنيه تعويضا عن الاضرار الأدبية والمادية التى لحقت به من جراء هذين القرارين والقرار الصادر باحالته الى مجلس التأديب ٠ كمـــا دفع المدعى فى صحيفة تلك الدعوى بعدم دستورية الفقرة الأولى من المـــادة ١٠٤ والفقرة الثانية من المادة ١١٩ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والمعـــدل بالقـــانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٣ ٠ وبتاريخ ٤ يونية سنة ١٩٧٧ قررت المحكمة وقف الفصل فى الطعن ليرفع المدعى دعواه الدستورية ، فأقام الدعوى الماثلة ٠

وحيث ان الدعوى نظرت بجلسة ٦ فبراير سنة ١٩٨٢ وفيها قررت المحكمة — اعمالا للمادة ٢٧ من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩

— تكليف هيئة المفوضين لديها باتخاذ اجراءات تحضير الدعاوى الدستورية بالنسبة للفقرة الأولى من المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ والمعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٣ التى تتصل بالنزاع المطروح عليها بشأن الفقرة الأولى من المادة ١٠٤ من قانون مجلس الدولة المشار اليه • وبعد أن اتخذت هيئة المفوضين هذه الاجراءات قدمت تقريرا برأيها •

وحيث ان المدعى يطلب الحكم بعدم د ستورية الفقرة الاولى من المادة ١٠٤ من قانون مجلس الدولة فيما تضمنته من حظر الطعن فى قرارات نقل وندب أعضاء مجلس الدولة • وبعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ١١٩ من ذات القانون التى تقضى بأن الحكم الصادر من مجلس تأديب أعضاء مجلس الدولة نهائى غير قابل للطعن ، وذلك تأسيسا على أن هذين النصين يصادران حق عضو مجلس الدولة فى التقاضى بشأن قرارات النقل والندب والتأديب وهى قرارات ادارية لا يجوز تحصينها من رقابة القضاء ، كما أنهما يحولان دون التجائه الى قاضيه الطبيعى فى هذا الصدد وهو الدائرة المختصة بنظر منازعات أعضاء مجلس الدولة الادارية ، بالاضافة الى اخلالهما بمبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون ، وذلك بالمخالفة لما نصت عليه المواد ، ٤٠ و٦٨ و١٦٥ و١٦٧ و١٧١ من الدستور • ويضيف المدعى أن قرار مجلس التأديب الصادر ضده منعدم ذلك أنه أحيل الى المجلس باعتباره « لجنة صلاحية » ولم تتخذ قبله اجراءات التأديب المنصوص عليها فى المواد ١١٣ و١١٥ و١١٨ من قانون مجلس الدولة مما أخل اخلالا جسيما بحقه فى الدفاع •

وحيث انه بالنسبة للطعن بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ١١٩ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ التى تنص على أنه « ويكون الحكم الصادر فى الدعوى التأديبية نهائيا غير كما نصت المادة ١١٨ على أن يكون الحكم فى الدعوى بعد سماع رأى ادارة لازما من التحقيقات أو أن يندب أحد عضائه لذلك ، وحددت المادة ١١٥ اجراءات المحاكمة التأديبية بحيث اذا رأى المجلس محلا للسير فيها عن جميع التهم أو عن بعضها كلف العضو بالحضور بميعاد أسبوع على الأقل على التفتيش الفنى ودافع العضو الذى يكون آخر من يتكلم ، وأتاحت له أن يحضر بشخصه ، أو أن ينيب للدفاع عنه أحد أعضاء المجلس وأن يقدم دفاعه كتابة ، ثم أوجبت اجادة ١١٩ فى فقرتها الأولى أن يكون الحكم الصادر فى

الدعوى التأديبية مشتملا على الأسباب التى بنى عليها وأن تتلى هذه الأسباب عند النطق به ٠

وحيث ان مؤدى جميع هذه النصوص أن مجلس تأديب الدولة يشكل من سبعة من أقدم أعضائه ويفصل فى خصومة موضوعها الدعوى التأديبية، وذلك بعد اعلان العضو بموضوع الدعوى والأدلة المؤيدة لها وتكليفه بالحضور أمامه وتمكينه من ابداء دفاعه وتحقيقه ثم يحسم الأمر فيها بحكم مسبب تتلى أسبابه عند النطق به ، وهى جميعها اجراءات قضائية توفر لمن يمثل قابل للطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن » ، فقد أفرد هذا القانون الفصل السابع من بابه الرابع للأحكام الخاصة بتأديب أعضاء مجلس الدولة ، وعهد بذلك فى المادة ١١٢ منه الى مجلس تأديب يشكل برئاسة رئيس مجلس الدولة وعضوية ستة من نوابه بحسب ترتيب أقدمياتهم ، وأوضحت المادة ١١٣ منه طريقة رفع الدعوى التأديبية فنصت على أن تقام من نائب رئيس يتولاه أحد نواب رئيس المجلس بالنسبة للمستشارين ومستشار بالنسبة لباقى الأعضاء ، كما أوجبت أن تشمل عريضة الدعوى التأديبية على التهمة والأدلة المؤيدة لها ، وأجازت المادة ١١٤ لمجلس التأديب أن يجرى ما يراه مجلس الدولة لادارة التفتيش الفنى بناء على تحقيق جنائى أو تحقيق ادارى أن يشتمل التكليف بالحضور على بيان كاف لموضوع الدعوى وأدلة الاتهام ، أمامه من أعضاء مجلس الدولة كل سبل الدفاع عن حقوقهم وتكفل لهم جميع ضمانات التقاضى ، وبالتالى فان مجلس تأديب أعضاء مجلس الدولة يعتبر هيئة قضائية عهد اليها المشروع باختصاص قضائى محدد ، ويكون ما يصدر عنه فى هذا الشأن أحكاما قضائية وليست قرارات ادارية ٠

لما كان ذلك وكان من المقرر أن النص على عدم جواز الطعن فى بعض الأحكام القضائية ، وقصر التقاضى بالنسبة لما فصلت فيه على درجة واحدة ، هو من الملاءمات التى يستقل بتقديرها المشرع الذى ارتأى فى تشكيل مجلس تأديب أعضاء مجلس الدولة من سبعة من أقدم أعضائه ما يدعو الى عدم اجازة الطعن فى أحكامه واعتبار التقاضى أمامه من درجة واحدة ، وكان مبدأ المساواة فى الحقوق بين المواطنين لا يعنى المساواة بين جميع الأفراد رغم اختلاف ظروفهم ومراكزهم القانونية ، ذلك أن المشرع يملك لمقتضيات الصالح العام وضع شروط عامة مجردة تحدد المراكز القانونية التى يتساوى بها الأفراد أمام القانون ، واذ توافر شرطا العموم والتجريد فيما نصت عليه المادة ٢/١١٩ من قانون مجلس الدولة من عدم جواز الطعن فى الأحكام

الصادرة من مجلس التأديب بالنسبة لجميع رجال مجلس الدولة الـــذين تتماثل مراكزهم القانونية ، فان النعى على الفقرة الثانية من المـــادة ١١٩ المشار اليها بأنها خالفت المادتين ٤٠ و٦٨ من الدستور بمقولة أنها تضمنت حظرا المتقاضى وخصصت قرارا اداريا من رقابة القضـــاء وأهدرت مبـــدأ المساواة بين المواطنين فى الحقوق يكون من جميع وجوهه على غير أساس . أما ما أثاره المدعى بشأن عدم اتباع اجراءات التأديب قبله والاخلال بحقه فى الدفاع مما يجعل قرار مجلس التأديب منعدما ، فانه نعى يتصل بطلباته فى دعواه الموضوعية ويخرج عن نطاق الرقابة الدستورية التى تتولاها هذه المحكمة . لما كان ما تقدم فانه يتعين رفض الدعوى بعدم دستورية الفقـــرة الثانية من المادة ١١٩ من قانون مجلس الدولة سالفة البيان .

وحيث انه بالنسبة للطعن بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة ١٠٤ من قانون مجلس الدولة المشار اليه والتى تنص على أن « تختص احـــدى دوائر المحكمة الادارية العليا دون غيرها بالفصل فى الطلبات التى يقدمهـــا رجال مجلس الدولة بالغاء القرارات الادارية النهائية المتعلقة بأى شأن من شئونهم وذلك عدا النقل والندب متى كان مبنى الطلب عيبا فى الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو خطأ فى تطبيقها أو تأويلها أو اساءة استعمال السلطة » ، فانها تماثل فى حكمها الفقرة الأولى من المـــادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ والمعـــدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٣ فيما نصت عليه من أن « تختص دوائر المواد المدنية والتجارية لمحكمة النقض دون غيرها بالفصل فى الطلبات التى يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة بالغاء القرارات الادارية النهائية المتعلقة بأى شأن من شئونهم وذلك عدا النقل والندب متى كان مبنى الطلب عيبا فى الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو خطأ فى تطبيقها أو تأويلها أو اساءة استعمال السلطة » ، الأمر الذى دعا المحكمة الى اعمال رخصة التصـــدى المتاحة لها طبقا للمادة ٢٧ من قانونها فيما يتعلق بهذه المادة الأخيرة لاتصالها بالنزاع المطروح عليها على ما سلف بيانه .

ولما كان من المقرر أن من سلطة المشرع اسناد ولاية الفصل فى بعض المنازعات الادارية — التى تدخل أصلا فى اختصاص مجلس الدولة طبقا لنص المادة ١٧٢ من الدستور — الى جهات أو هيئات قضائية أخرى متى اقتضى ذلك الصالح العام واعمالا للتفويض المخول له بالمادة ١٦٧ من الدستور — الى جهات أو هيئات قضائية أخرى متى اقتضى ذلك الصالح العام واعمـــالا للتفويض المخول له بالمادة ١٦٧ من الدستور فى شأن تحـــديد الهيئـــات

القضائية واختصاصاتها ، وكان مفاد المادتين ٨٣/١ من قانون السلطة القضائية و١٠٤/١ من قانون مجلس الدولة المشار اليهما أن المشرع قد رأى استنادا الى سلطته التقديرية أن ينتزع ولاية الفصل فى طلبات رجال القضاء والنيابة العامة ومجلس الدولة بالغاء القرارات الادارية النهائية المتعلقة بأى شأن من شئونهم من ولاية القضاء الادارى ، فحجبه بذلك عن نظر جميع هذه المنازعات وأسند ذلك الى دوائر المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض بالنسبة لرجال القضاء والنيابة العامة ، والى احدى دوائر المحكمة الادارية العليا بالنسبة لرجال مجلس القضاء والنيابة العامة ، والى احدى دوائر المحكمة الادارية العليا بالنسبة لرجال مجلس الدولة — دون غيرها — باعتبار أن هاتين المحكمتين هما قمة جهتى القضاء العادى والادارى ، فان هذه الدوائر تكون وحدها هى القاضى الطبيعى المختص بالفصل فى كافة المنازعات الادارية الخاصة بأعضاء هاتين الجهتين القضائيتين لما لها من قدرة على الاحاطة بشئون أعضائها وكفاية للبت فى أمرها .

لما كان ذلك وكان المشرع فى المادتين ٨٣/١ من قانون السلطة القضائية و١٠٤/١ من قانون مجلس الدولة اذ استبعد بعد ذلك القرارات الادارية النهائية المتعلقة بنقل وندب رجال القضاء والنيابة العامة ومجلس الدولة من ولاية تلك الدوائر ، فانه يكون قد حصن هذه القرارات من الرقابة القضائية وحال بين أعضاء هاتين الجهتين القضائيتين وبين الالتجاء بشأنها الى قاضيهم الطبيعى الذى حدده فى صدر هاتين المادتين على ما سلف بيانه ، مخالفا بذلك ما تقضى به المادة ٦٨ من الدستور التى تنص على أن « التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة ولكل مواطن حق الالتجاء الى قاضيه الطبيعى ... ويحظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء » .

وحيث انه لا يحاج فى هذا الشأن بما قررته ادارة قضايا الحكومة من أن التشريعات المنظمة للسلطة القضائية ومجلس الدولة قد اضطرت على عدم اجازة الطعن فى قرارات النقل والندب لتعلقها بتنظيم سير القضاء ، ذلك أن النص فى المادة ٦٨ من الدستور على عدم جواز تحصين القرارات الادارية من رقابة القضاء ورد عاما لا يجوز تخصيصه باستبعاد ما تعلق منها بتنظيم سير القضاء ، متى كان مبنى طلب الغائها — طبقا لما نصت عليه المادتان ٨٣/١ من قانون السلطة القضائية و١٠٤/١ من قانون مجلس الدولة — هو عيب فى الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو خطأ فى تطبيقها أو

تأويلها أو اساءة استعمال السلطة . كما أنه لا وجه لما أثير بشأن الآثار التى قد تترتب على ما يصدر من أحكام بالغاء قرارات النقل والندب بعد اباحة الطعن فيها ، ذلك أن هذه الآثار ـ وهى ذات الآثار التى تترتب على الاحكام بالغاء قرارات التعيين أو الترقية المباح الطعن فيها أصلا طبقا للمادتين ١/٨٣ و ١/١٠٤ المشار اليهما ـ لا يمكن أن تحول دون اعمال الرقابة على دستورية القوانين واللوائح التى عهد بها الدستور الى هذه المحكمة حماية له وصونا لاحكامه .

لما كان ما تقدم وكان نص المادة ١/٨٣ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ والمعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٣ ونص المادة ١/١٠٤ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والمعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٣ قد خالفا نص المادة ٨ من الدستور على ما سلف بيانه ، فانه يتعين الحكم بعدم دستورية ما تضمناه من عدم اجازة الطعن فى قرارات نقل أو ندب رجال القضاء والنيابة العامة ومجلس الدولة أمام الدوائر التى ناط بها المشرع دون غيرها الفصل فى طلبات الغاء القرارات الادارية النهائية المتعلقة بأى شأن من شئونهم .

لهذه الأسباب :

حكمت المحكمة :

أولا : برفض الدعوى بالنسبة للطعن بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ١١٩ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ .

ثانيا : بعدم دستورية نص كل من الفقرة الأولى من المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية الصادر بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ والمعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٣ ، والفقرة الأولى من المادة ١٠٤ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والمعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٣ فيما تضمناه من عدم اجازة الطعن فى قرارات نقل وندب رجال القضاء والنيابة العامة ومجلس الدولة أمام الدوائر المختصة طبقا لهاتين الجهتين بالفصل فى طلبات الغاء القرارات الادارية النهائية المتعلقة بأى شأن من شئونهم .

ثالثا : ألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ عشرين جنيها مقابل أتعاب المحاماة ٠

٣ — مطبوعات

باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ٥ من فبراير سنة ١٩٨٣ الموافق ٢٢ من ربيع الآخر سنة ١٤٠٣ هـ ٠

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٧ لسنة ٢ القضائية « دستورية » ٠

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة ٠
حيث ان الدعوى استوفت أوضاعها القانونية ٠

وحيث ان الوقائع — على ما يبين من قرار الاحالة وسائر الأوراق — تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ١٩٣٢ لسنة ٢٩ قضائية أمام محكمة القضاء الادارى طالبا الحكم بالزام المدعى عليهم بأن يؤدوا اليه متضامنين مبلغ عشرة آلاف جنيه على سبيل التعويض ٠ وقال بيانا لدعواه انه قام بتأليف كتاب بعنوان « محمد نبى الاسلام فى التوراة والانجيل والقرآن » وأعد منه أربعة آلاف نسخة بعد أن أجازته ادارة البحوث والنشر بمجمع البحوث الاسلامية بحسبانها الجهة ذات الاختصاص فى هذا الشأن ، ثم قدم مؤلفه هذا الى الرقيب العام للموافقة على نشره وتوزيعه وفقا لأحكام أمر رئيس الجمهورية رقم (١) لسنة ١٩٦٧ الذى عهد اليه بفحص الكتب والمطبوعات قبل تداولها ، بيد أن الرقيب أصدر قرارا بحظر نشر الكتاب داخل البلاد بحجة أنه يمس عقيدة النصارى ، فى حين أن موضوع الكتاب المشار اليه لا ينطوى على المساس بأى عقيدة ، بدلالة أن الجهة الدينية المختصة أجازته ، بل ان الرقابة — ذاتها — وافقت على نشره خارج البلاد ، ولم تحظر تداول كتب أخرى نقلت البحث الذى تضمنه كتابه ، الأمر الذى

يجعل قرار الرقيب بحظر نشره ومصادرة نسخه المطبوعة عملا خاطئا وغير مشروع يستوجب التعويض عنه مما حدا به اقامة دعواه بالطلبات سالفة الذكر • وقد دفعت الحكومة الدعوى أمام محكمة القضاء الادارى بعدم قبولها عملا بحكم المادة الثامنة من أمر رئيس الجمهورية رقم (١) لسنة ١٩٦٧ التى تقضى باعفاء الحكومة وموظفيها من المسئولية عن أى اجراء اتخذ تنفيذا لأعمال الرقابة وبحظر قبول أية دعوى قبلهم فى هذا الصدد • واذ تراءى للمحكمة عدم دستورية هذا النص ، قضت بجلسة ١١ نوفمبر سنة ١٩٧٩ بوقف الدعوى واحالة الأوراق الى المحكمة الدستورية للفصل فى مدى دستوريته•

ومن حيث انه يبين من أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٦٧ الخاص بالرقابة أنه صدر استنادا الى حكم البند الثانى من المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ - بشأن حالة الطوارىء - الذى يجيز لرئيس الجمهورية اصدار الأوامر بمراقبة الرسائل والصحف والمطبوعات والمجلدات وكافة وسائل التعبير قبل نشرها وضبطها ومصادرتها - وذلك عند اعلان حالة الطوارىء - التى تم اعلانها بموجب القرار الجمهورى رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ • وينص أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٦٧ فى مادته الأولى على أنه « تفرض من الآن والى حين صدور أوامر أخرى من أجل سلامة الوطن رقابة عامة فى جميع أنحاء البلاد ومياهها الاقليمية على الكتابات والمطبوعات والصور والطرود التى ترد الى مصر أو ترسل منها الى الخارج أو تمر بها أو تتداول داخل البلاد ••• » وفى مادته الثانية على أن يتولى الرقيب العام ومن يندبه من الموظفين التابعين - فى سبيل الدفاع الوطنى والأمن العام - فحص ومراقبة جميع المواد والرسائل والأخبار التى تسرى عليها أحكام الرقابة وفقا لما نص عليه فى المادة (١) وله أن يؤخر تسليمها أو يوقفها أو يمحو فيها أو يصادرها أو يعدمها أو يتصرف فيها على ى وجه اذا كان من شأنها الاضرار بسلامة الدولة ••• » كما نصت مادته الثامنة - محل هذه الدعوى - على أنه « لا تترتب أية مسئولية ولا تقبل أية دعوى على الحكومة المصرية أو أحد مصالحها أو موظفيها أو الرقيب العام أو أى موظف تابع له و أى شركة أو أى فرد بسبب أى اجراء اتخذ تنفيذا لاعمال الرقابة وفى حدود اختصاصها المبين فى هذا الأمر » • ومؤدى ذلك أن المشرع قصد بحكم هذه المادة الأخيرة أن يحصن كافة القرارات والأعمال التى يتخذها القائمون على شئون الرقابة - فى حدود اختصاصهم - ضد أى طعن بالغائها أو أى مطالبة بالتعويض عن الأضرار المترتبة عليها ولو كانت هذه القرارات والأعمال معيبة - فجاء النص باعفائهم هم والحكومة

والجهات التى يتبعونها اعفاء مطلقا من كل مسئولية تترتب عليها ، فحظر قبول أية دعوى بشأنها ، كاشفا بذلك عما تغياه المشرع من هذه المادة برمتها من اغلاق باب كل منازعة فى تلك القرارات والاعمال وحجب حق التقاضى بصددها ٠

وحيث ان المادة ٦٨ من الدستور تنص على أن التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة ، ولكل مواطن حق الالتجاء الى قاضيه الطبيعى ٠٠٠ » ويحظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء » ٠ وظاهر من هذا النص ان الدستور لم يقف عند حد تقرير حق التقاضى للناس كافة كمبدأ دستورى أصيل ، بل جاوز ذلك الى تقرير مبدأ حظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء ، وقد خص الدستور هذا المبدأ بالذكر رغم أنه يدخل فى عموم المبدأ الأول الذى يقرر حق التقاضى للناس كافة ، وذلك رغبة من المشرع فى توكيد الرقابة القضائية على القرارات الادارية وحسما لما ثار من خلاف فى شن عدم دستورية التشريعات التى تحظر حق الطعن فى هذه القرارات، وقد ردد النص المشار اليه ما أقرته الدساتير السابقة ضمنا من كفالة حق التاقضى للأفراد وذلك حين خولتهم حقوقا لا تقوم ولا تؤتى ثمارها الا بقيام هذا الحق باعتباره الوسيلة التى تكفل حمايتها والتمتع بها ورد العدوان عليها ٠

وحيث ان الدساتير سالفة الذكر قد تضمن كل منها نصا على أن المواطنين لدى القانون سواء وأنهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة ، كما ورد فى الدستور القائم هذا النص فى المادة ٤٠ منه ٠ ولما كان حق التقاضى من الحقوق العامة التى كفلت الدساتير المساواة بين المواطنين فيها ، فان حرمان طائفة معينة من هذا الحق مع تحقق مناطه - وهو قيام المنازعة فى حق من حقوق أفرادها - ينطوى على اهدار لمبدأ المساواة بينهم وبين غيرهم م ن المواطنين الذين لم يحرموا من هذا الحق ٠

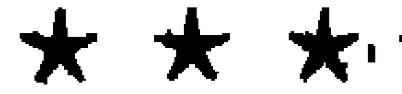
وحيث ان القرارات والأعمال التى تتخذها الجهة القائمة على تنفيذ شئون الرقابة - المنصوص عليها فى المادة الاولى من أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٦٧ - انما هى قرارات وأعمال تصدر عن تلك الجهة باعتبارها سلطة عامة بقصد احداث مركز قانونى معين ابتغاء مصلحة عامة ، فتكون لها صفة القرارات والاعمال الادارية وتنبسط عليها رقابة القضاء ، ومن ثم فان المادة الثامنة من هذا الأمر اذ تقضى بعدم ترتيب أية مسئولية وعدم قبول

أية دعوى على الحكومة أو موظفيها أو الرقيب العام بسبب أى اجراء اتخـــذ تنفيذا لاعمال الرقابة المشار اليها - وهى أعمال وقرارات ادارية على ما سلف البيان - تكون قد انطوت على مصادرة لحق التقاضى واخلال بمبدأ المساواة بين المواطنين فى هذا الحق مما يخالف المادتين ٤٠ ، ٦٨ من الدستور .

وحيث انه لما تقدم ، يتعين الحكم بعدم دستورية نص المادة الثامنة من أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٦٧ الخاص بالرقابة .

لهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المـــادة الثامنة من أمـــر رئيس الجمهورية رقم (١) لسنة ١٩٦٧ الخاص بالرقابة ، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ ثلاثون جنيها مقابل أتعاب المحاماه .



٤ - مخدرات

باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ٩ من مايو سنة ١٩٨١ الموافق ٥ من رجب سنة ١٤٠١ هـ .

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢١ لسنة ١ القضائية « دستورية » .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات والمداولة .
حيث ان الدعوى استوفت أوضاعها القانونية .

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن النيابة العامة كانت قد أقامت الدعوى الجنائية فى الجنـــاية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٧٨ كلى المنصورة ضد المدعية بوصف أنها حازت وأحرزت

بقصد الاتجار جواهر مخدرة « عقاقير الديودورين والموتولون والماندراكس والريتالين » فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، وطلبت عقابها وفقا لأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبنود أرقام ٥٦ ، ٩٤ ، ٩٥ من الجدول رقم (١) الملحق به • وأثناء نظر الدعوى أمام محكمة جنايات المنصورة دفعت المدعية بعدم دستورية المادة ٣٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ التى صدر قرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ بتعديل الجدول رقم (١) الملحق بالقانون استنادا اليها ، وبجلسة ١٨ أكتوبر سنة ١٩٧٨ قررت المحكمة تأجيل الدعوى حتى ترفع المدعية دعواها الدستورية فأقامت الدعوى الماثلة •

وحيث ان المدعية تطلب الحكم بعدم دستورية المادة ٣٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها استنادا الى أن المادة الأولى منه تنص على أن تعتبر جواهر مخدرة فى تطبيق أحكامه المواد المبينة بالجدول رقم (١) الملحق به ، واذا كان الأصل وفقا لاحكام الدستور أن تنفرد السلطة التشريعية بأعمال التشريع الا ما أجازه الدستور فى حالات وبشروط محددة بشأن اللوائح التفويضية والتنفيذية ، فان المادة ٣٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه وقد أجازت للوزير المختص بقرار يصدره أن يعدل فى الجداول الملحقة بهذا القانون وفوضه بذلك فى اصدار تشريع يجعل من جلب وحيازة واحراز المواد التى يضيفها فعلا مجرما بعد أن كان مباحا ، تكون قد خالفت أحكام الدستور اذ تنطوى فى جوهرها على نزول من السلطة التشريعية عن سلطتها فى سن قوانين الى السلطة التنفيذية بغير سند دستورى ، كما أن قرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ الذى صدر اعمالا للمادة ٣٢ المشار اليها والتى تخالف الدستور يكون بدوره غير دستورى •

وحيث ان المادة ٦٦ من الدستور الحالى تنص فى فقرتها الثانية على أنه « لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون » وهى قاعدة دستورية وردت بذات العبارة فى جميع الدساتير المتعاقبة منذ دستور سنة ١٩٢٣ الذى نص عليها فى المادة السادسة منه •

وحيث أنه تبين من الأعمال التحضيرية لدستور سنة ١٩٢٣ أن صياغة هذه المادة فى المشروع الذى أعدته اللجنة المكلفة بوضعه تقضى بأنه « لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون » وذلك — وعلى ما جاء بتقريرها — « لانه لا يصح وضع مبدأ يقرر أن لا جريمة ولا عقوبة الا بقانون لان العمل جرى فى

التشريع على أن يتضمن القانون نفسه تفويضا الى السلطة المكلفة بسن لوائح التنفيذ فى تحديد الجرائم وتقرير العقوبات ، فالأصوب اذن أن يقال لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون ... » .

لما كان ذلك وكان من المقرر أن المشرع اذا أورد مصطلحا معينا فى نص ما لمعنى معين ، وجب صرفه لهذا المعنى فى كل نص آخر يردد ذات المصطلح ، وكان الدستور الحالى قد ردد فى المادة ٦٦ منه عبارة « بناء على قانون » - الواردة فى المادة السادسة من دستور سنة ١٩٢٣ والتى أفصحت أعماله التحضيرية عن المدلول المقصود بها - فى حين أنه استعمل عبارة مغايرة فى نصوص أخرى اشترط فيها أن يتم تحديد أو تنظيم مسائل معينة « بقانون » مثل التأميم فى المادة ٣٥ وانشاء الضرائب وتعديلها فى المادة ١١٩ ، فان مؤدى ذلك أن المادة ٦٦ من الدستور تجيز أن يعهد القانون الى السلطة التنفيذية باصدار قرارات لائحية تحدد بها بعض جوانب التجريم او العقاب ، وذلك لاعتبارات تقدرها سلطة التشريع وفى الحدود وبالشروط التى يعينها القانون الصادر منها .

لما كان ما تقدم وكان المشرع فى المادة ٣٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ قد أعمل هذه الرخصة المتاحة له بمقتضى المادة ٦٦ من الدستور وقصر ما ناطه بالوزير المختص على تعديل الجداول الملحقة بهذا القانون بالحذف وبالاضافة أو بتغيير النسب الواردة فيها ، وذلك تقديرا منه لما يتطلبه كشف وتحديد الجواهر المخدرة من خبرة فنية ومرونة فى اتخاذ القرار يمكن معها مواجهة التغيرات المتلاحقة فى مسمياتها وعناصرها تحقيقا لصالح المجتمع ، وكانت القرارات التى يصدرها الوزير المختص فى هذا الشأن لا تستند فى سلطة اصدارها الى المادة ١٠٨ أو لمادة ١٤٤ من الدستور بشأن اللوائح التفويضية أو اللوائح التنفيذية وانما الى المادة ٦٦ من الدستور على ما سلف بيانه ، فان النعى على المادة ٣٢ المشار اليها بعدم الدستورية يكون على غير أساس ، وهو ما يتعين معه الالتفات عن النعى بعدم دستورية قرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ الصادر استنادا الى تلك المادة التى تتفق وأحكام الدستور .

لهذه الأسباب :

حكمت المحكمة برفض الدعوى وبمصادرة الكفالة وألزمت المدعية المصروفات ومبلغ خمسين جنيها مقابل أتعاب المحاماة .

★ ★ ★

باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ٩ من مايو سنة ١٨٩١ الموافق ٥ من رجب سنة ١٤٠١ ·

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٣٠ لسنة ١ القضائية « دستورية » ·

الاجـــراءات

بتاريخ ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٧٩ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبا الحكم بعدم دستورية نص المادة ٣٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، وقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ بتعديل الجداول الملحقة بذلك القـــانون ·

وقدمت ادارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها رفض الدعوى ·

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا أبدت فيه الرأى برفضها ·

ونظرت الدعوى على الوجه المبـــين بمحضر الجلسة حيث التزمت هيئة المفوضين رأيها ، وقررت المحكمة اصدار الحكم بجلسة اليوم ·

المحكمـة

حكمت المحكمة برفض الدعوى وبمصـــادرة الكفالة وألزمت المـــدعى المصروفات وبمبلغ خمسين جنيها مقابل أتعاب المحاماة ·

الأسباب كأسباب الحكم رقم ١٥ لسنة ١ ق · دستورية الصادر بذات الجلسة ·

★ ★ ★

باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنيــة المنعقدة فى يوم السبت ٩ من مايـو سنة ١٩٨١ الموافق ٥ من رجب سنة ١٤٠١ هـ ٠

المؤلفة برياسة السيد المستشار أحمد ممدوح عطية ، رئيس المحكمة ٠

وحضور السادة المستشارين فاروق محمود سيف النصر ومحمد فهمى حسن عشرى وكمال سلامة عبد الله ود٠ فتحى عبد الصبور ومحمد على راغب بليغ وممدوح مصطفى حسن ، أعضاء ٠

وحضور السيد المستشار محمد كمال محفوظ ، المفوض ٠

وحضور السيد/سيد عبد البارى ابراهيم ، أمين السر ٠

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٥ لسنة ١ القضائية « دستورية » ٠

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق - تتحصل فى أن النيابة العامة كانت قـد أقامت الدعوى الجنائية فى الجنـاية رقم ٢٢٦١ لسنة ١٩٧٦ كلى مخدرات القاهرة ضد المدعى بوصف أنه أحرز وحاز بقصد الاتجار جوهرين مخدرين « عاقرى الموتولون والمندراكس » فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، وطلبت عقابه وفقا لاحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند (٩٤) من الجـدول رقم (١) الملحق به والمستبدل بموجب قرار وزير الصـحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ وأثناء نظر الدعوى أمام محكمة جنايات القاهرة دفع المدعى بعـدم دستورية المادة ٣٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وبعدم دستورية قرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ الصادر استنادا الى تلك المادة ، وبجلسة ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٧٧ قررت المحكمة تأجيل الدعوى حتى يرفع المدعى دعواه الدستورية فأقام الدعوى الماثلة ٠

وحيث ان المدعى يطلب الحكم بعدم دستورية المادة ٣٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها استنادا الى أن المادة الأولى منه تنص على أن تعتبر جواهر مخدرة فى تطبيق أحكامه المواد المبينة فى الجدول رقم (١) الملحق به ، وبذلك يكون هذا الجدول جزءا مكملا للقانون وتصبح له ذات قوته التشريعية واذ أجازت المادة ٣٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه للوزير المختص بقرار يصدره أن يعدل فى الجداول الملحقة به ، فانها تكون قد خالفت المادة ٦٦ من الدستور التى تنص على أنه لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون ، ذلك أن التعديل باضافة مادة جديدة الى الجدول يجعل من حيازتها واحرازها والاتجار فيها فعلا مجرما بعد أن كان مباحا الأمر الذى لا يجوز اجراؤه بغير القانون تطبيقا لهذه القاعدة الدستورية • ويستطرد المدعى الى أنه لا مجال للقول بأن ما يصدره الوزير المختص من قرارات بتعديل الجداول تعد من اللوائح التفويضية وأ التنفيذية التى يجيزها الدستور ، لأن التفويض التشريعى الذى نصت عليه المادة ١٠٨ مقصورا على رئيس الجمهورية وذلك عند الضرورة وفى الأحوال الاستثنائية وبشروط محددة ، كما أن اللوائح التنفيذية للقوانين يجب ألا تتضمن تعديلا لها طبقا لما تقضى به المادة ١٤٤ من الدستور • واذ صدر قرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ بتعديل الجداول الملحقة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ استنادا الى المادة ٣٢ منه التى تخالف المادة ٦٦ من الدستور ، فانه يكون بدوره غير دستورى ، بالاضافة الى مخالفته معاهدة المواد المخدرة لعام ١٩٦١ التى أصبحت قانونا من قوانين الدولة بالتصديق عليها •

وحيث ان المادة ٦٦ من الدستور الحالى تنص فى فقرتها الثانية على أنه « لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون » وهى قاعدة دستورية وردت بذات العبارة فى جميع الدساتير المتعاقبة منذ دستور سنة ١٩٢٣ الذى نص عليها فى المادة السادسة منه •

وحيث انه يبين من الأعمال التحضيرية لدستور سنة ١٩٢٣ أن صياغة هذه المادة فى المشروع الذى أعدته اللجنة المكلفة بوضعه كانت تقضى بأنه « لا حرية ولا عقوبة الا بقانون » فعدلتها اللجنة الاستشارية التشريعية التى تقحت المشروع الى « لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون » وذلك — وعلى ما جاء بتقريرها — « لأنه لا يصح وضع مبدأ يقرر أن لا جريمة ولا عقوبة الا بقانون لأن العمل جرى فى التشريع على أن يتضمن القانون نفسه تفويضا

الى السلطة المكلفة بسن لوائح التنفيذ فى تحديد الجرائم وتقرير العقوبات ، فالأصوب اذن .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المشرع اذا أورد مصطلحا معينا فى نص ما لمعنى معين ، وجب صرفه الى هذا المعنى فى كل نص آخر يردد ذات المصطلح ، وكان الدستور الحالى قد ردد فى المادة ٦٦ منه عبارة « بناء على قانون » — الواردة فى المادة السادسة من دستور سنة ١٩٢٣ والتى أفصحت أعماله التحضيرية عن المدلول المقصود بها — فى حين أنه استعمل عبارة مغايرة فى نصوص أخرى اشترط فيها أن يتم تحديد أو تنظيم مسائل معينة « بقانون » مثل التأميم فى المادة ٣٥ وانشاء الضرائب وتعديلها فى المادة ١١٩ ، فان مؤدى ذلك أن المادة ٦٦ من الدستور تجيز أن يعهد القانون الى السلطة التنفيذية باصدار قرارات لائحية يحدد بها بعض جوانب التجريم أو العقاب ، وذلك لاعتبارات تقدرها سلطة التشريع وفى الحدود وبالشروط التى يعينها القانون الصادر منها .

لما كان ما تقدم وكان المشرع فى المادة ٣٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ قد أعمل هذه الرخصة المتاحة له بمقتضى المادة ٦٦ من الدستور وقصر ما ناطه بالوزير المختص على تعديل الجداول الملحقة بهذا القانون بالحذف وبالاضافة أو بتغيير النسب الواردة فيها ، وذلك تقديرا منه لما يتطلبه كشف وتحديد الجواهر المخدرة من خبرة فنية ومرونة فى اتخاذ القرار يمكن معها مواجهة التغيرات المتلاحقة فى مسمياتها وعناصرها تحقيقا لصالح المجتمع ، وكانت القرارات التى يصدرها الوزير المختص فى هذا الشأن لا تستند فى سلطة صدارها الى المادة ١٠٨ أو المادة ١٤٤ من الدستور بشأن اللوائح التفويضية أو اللوائح التنفيذية وانما الى المادة ٦٦ من الدستور على ما سلف بيانه ، فان النعى على المادة ٣٢ المشار اليها بعدم الدستورية يكون على غير أساس .

وحيث انه وقد ثبت على ما تقدم أن المادة ٣٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ تتفق وأحكام الدستور ، فان النعى على قرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ الصادر استنادا اليها بمخالفة المادة ٦٦ من الدستور يكون بدوره غير سديد ، أما النعى بمخالفة هذا القرار لمعاهدة المواد المخدرة باعتبارها قانونا — أيا ما كان وجه الرأى فى قيام هذه المخالفة — فانه لا يعدو

أن يكون نعيا بمخالفة قرار القانون ، ولا يشكل بذلك خروجا على أحكام الدستور المنوط بهذه المحكمة صونها وحمايتها ، مما يتعين معه الالتفات عنه ٠

لهذه الأسباب :

حكمت المحكمة برفض الدعوى وبمصادرة الكفالة وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ خمسين جنيها مقابل أتعاب المحاماة ٠

★ ★ ★

باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ١٧ مارس سنة ١٩٨٤م الموافق ١٤ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٤ هـ ٠

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٣٦ لسنة ٥ القضائية « دستورية » ٠

أصدرت الحكم الآتى :

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة ٠

حيث ان الدعوى استوفت أوضاعها الشكلية ٠

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من قرار الاحالة وسائر الأوراق - تتحصل فى أن النيابة العامة كانت قد أقامت الدعوى الجنائية فى الجناية رقم ١٦٢٤ سنة ١٩٧٧ قسم أول طنطا ضد المدعى لأنه أحرز وحاز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا ، « أقراص الموتولون » فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، وطلبت عقابه وفقا لأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والبند رقم ٩٤ من الجدول رقم (١) الملحق به ، واذ تراءى لمحكمة الجنايات عدم دستورية النصوص سالفة الذكر على أساس المادتين ٦٦ ، ١٤٤ من الدستور ، فقد قضت بجلسة ٣٠ أبريل سنة ١٩٨٠ بوقف الدعوى واحالة أوراقها الى المحكمة الدستورية

العليا للفصل فى مدى دستورية المادة ٣٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ بتعديل الجداول المرخصة بهذا القـــانون ٠

وحيث ان هذه المحكمة سبق أن قضت بتاريخ ٩ مايو سنة ١٩٨١ فى الدعاوى أرقام ١٥ ، ٢١ ، ٣٠ س ١ ق ، ٢٧ س ٢ ق دســـتورية برفض النعى فى كل منها معدم دستورية المادة ٣٢ من القـانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، والتى تنص على أن « للوزير المختص بقرار يصدر منه أن يعدل فى الجداول الملحقة بهذا القانون بالحذف وبالاضافة أو بتغيير النسب الواردة فيهـا » وبعـدم دستورية قرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ الصـــادر استنادا الى تلك المادة ، ونشر الحكم فى كل من الدعاوى المذكورة فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٨ مايو سنة ١٩٨١ ٠

وحيث ان الفقرة الأولى من المادة ١٧٥ من الد ستور قد نصت على أن « تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة على دستورية القوانين واللوائح ٠٠٠٠ » كما قضت المادة ١٧٨ من الدستور بأن تنشر فى الجريدة الرسمية الأحكام الصادرة من المحكمــة الدستورية العليـــا فى الـــدعاوى الدستورية ، ونصت المادة ١/٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على أن «أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة والكافة » ، ومؤدى ذلك أن الأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية ، وهى بطبيعتها دعاوى عينية ، توجه الخصومة فيها الى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستورى ـ تكون لها حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم فى الدعاوى التى صدرت فيها ، وانما ينصرف هذا الأثر الى الكافة وتلتزم بها جميع سلطات الدولة ، سواء كانت هذه الأحـــكام قد انتهت الى عـــدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه أم الى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الاساس ٠ وذلك لعموم نصوص المادتين ١٧٥ ، ١٧٨ من الدستور والمادة ١/٤٩ من قانون المحكمة المشار اليها ، ولأن الرقابة القضائية على دستورية القوانين التى اختصت بها المحكمة الدستورية العليا دون غيرها هى رقابة شامـــلة تمتد الى الحكم بعدم دستورية النص فلغى قوة نفاذه والى تقرير دستوريته وبالتالى سلامته من جميع العيوب وأوجه البطلان ٠

لما كان ذلك وكان المستهدف من الدعوى الماثلة هو الفصل فى مـــدى

دستورية المادة ٣٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها وقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٦١ وقد سبق لهذه المحكمة أن قضت برفض الدعاوى بعدم دستورية النصوص المشار اليها على ما سلف بيانه ٠ وكان قضاؤها هذا له حجية مطلقة حسمت الخصومة بشأن دستورية هذه النصوص حسما قاطعا مانعا من نظر أى طعن يثور من جديد بشأنها ٠ فان المصلحة فى الدعوى الماثلة تكــون منتفية ، وبالتالى يتعين الحكم بعدم قبولها ٠

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى ٠

❋ ❋ ❋

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ٧ أبريل سنة ١٩٨٤ الموافق ٥ رجب سنة ١٤٠٤ هـ ٠

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجــدول المحكمة الدستورية العليــا برقم ١٣٧ لسنة ٥ القضائية « دستورية » ٠

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة ٠

حيث ان الوقائع ـ على ما يبين من قرار الاحــالة وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية فى الجنــاية رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٧٨ كلى طنطا ضد نعيمة محمد طه على زيان لانها أحرزت بقصــد الاتجار جوهرا مخدرا (أقراص الميثا كوالون) فى غير الأحوال المصرح بهـا قانونا ، وطلبت عاقبها وفقا لاحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند (٩٤) من الجدول رقم (١) الملحق به المعدل بقرار وزير الصــحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ ٠ واذ تراءى لمحكمة الجنايات عدم دستورية قرار وزير الصحة ،

فقد قررت بجلسة ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٨٠ وقف الدعوى واحالتها بغير رسوم الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية قرار وزير الصحة الخاص باضافة أقراص الموتولون (الميثاكوالون) الى جدول المخدرات الملحق بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ٠

وحيث ان المادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أنه « يجب أن يتضمن القرار الصادر بالاحالة الى المحكمة الدستورية العليا أو صحيفة الدعوى المرفوعة اليها وفقا لحكم المادة السابقة بيان النص التشريعى المطعون بعدم دستوريته والنص الدستورى المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة » ، ومؤدى ذلك أن المشرع أوجب لقبول الدعاوى الدستورية أن يتضمن قرار الاحالة أو صحيفة الدعوى ما نصت عليه المادة ٣٠ سالفة الذكر من بيانات جوهرية تنبىء عن جدية هذه الدعاوى ويتحدد به موضوعها ، وذلك مراعاة لقرينة الدستورية لمصلحة القوانين ، وحتى يتاح لذوى الشأن فيها ومن بينهم الحكومة — الذين أوجبت المادة ٣٥ من قانون المحكمة اعلانهم بالقرار أو الصحيفة — أن يتبينوا كافة جوانبها ويتمكنوا فى ضوء ذلك من ابداء ملاحظاتهم وردودهم وتعقيبهم فى المواعيد التى حددتها المادة ٣٧ من القانون ذاته ، بحيث تتولى هيئة المفوضين بعد انتهاء تلك المواعيد تحضير الموضوع وتحديد المسائل الدستورية والقانونية المثارة وتبدى فيها رأيها مسببا وفقا لما تقضى به المادة ٤٠ من قانون المحكمة الدستورية المشار اليه ٠

لما كان ذلك ، وكان الثابت أن محكمة جنايات طنطا قد استندت فى قرارها الصادر باحالة أوراق الدعوى الى المحكمة الدستورية العليا الى أنه قد « تراءى لها أثناء نظر الدعوى جدية ما يثيره الدفاع عن المتهمة من عدم دستورية قرار وزير الصحة الخاص باضافة أقراص الموتولون (الميثاكوالون) الى جدول المخدرات الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ » دون أن تضمن المحكمة قرارها أى بيان عن النص الدستورى المدعى بمخالفة قرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ له ، كما لم تبين أوجه المخالفة الدستورية التى تعيب نصوص هذا القرار ، فان قرار الاحالة الى المحكمة الدستورية العليا يكون قد جاء قاصرا عن بيان ما أوجبته المادة (٣٠) من قانون المحكمة ، وبالتالى تكون الدعوى الدستورية غير مقبولة ٠

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى ٠

باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ٧ أبريل سنة ١٩٨٤ م، الموافق ٥ رجب سنة ١٤٠٤ هـ ٠

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٣٨ لسنة ٥ القضائية « دستورية » ٠

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة ٠

حيث ان الدعوى استوفت أوضاعها الشكلية ٠

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من قرار الاحالة وسائر الأوراق - تتحصل فى أن النيابة العامة كانت قد أقامت الدعوى الجنائية رقم ٧٦٠ لسنة ١٩٧٨ قسم أول طنطا ضد المدعى لانه أحرز وحاز بقصد جوهرا مخدرا « أقراص الموتولون » فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، وطلبت عقابه وفقا لأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والبند رقم ٩٤ من الجدول رقم (١) الملحق به واذ تراءى لمحكمة الجنايات عدم دستورية النصوص سالفة الذكر على أساس المادتين ٦٦ ، ١٤٤ من الدستور فقد قضت بجلسة ١٦ يناير سنة ١٩٨٠ بوقف الدعوى واحالة الأوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية المادة ٣٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ بتعديل الجداول الملحقة بهذا القانون ٠

وحيث ان هذه المحكمة سبق أن قضت بتاريخ ٩ مايو سنة ١٩٨١ فى الدعاوى أرقام ١٥ ، ٢١ ، ٣٠ لسنة ١ ق ، ٢٧ لسنة ٢ ق دستورية برفض النعى فى كل منها بعدم دستورية المادة ٣٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والتى تنص على أن « للوزير المختص بقرار يصدر منه أن يعدل فى الجداول الملحقة

بهذا القانون بالحذف وبالاضافة أو بتغيير النسب الواردة فيها » وبعدم دستورية قرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ الصادر استنادا الى تلك المادة ، ونشر الحكم فى كل من الدعاوى المذكورة فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٨ مايو سنة ١٩٨١ ٠

وحيث ان الفقرة الأولى من المادة ١٧٥ من الدستور قد نصت على أن « تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة على دستورية القوانين واللوائح ٠٠٠ » كما قضت المادة ١٧٨ من الدستور بأن تنشر فى الجريدة الرسمية الاحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية ، ونصت المادة ١/٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على أن « أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة والكافة » ، ومؤدى ذلك أن « الأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية — وهى بطبيعتها دعاوى عينية ، توجه الخصومة فيها الى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستورى — تكون لها حجية مطلقة بحث لا يقتصر أثرها على الخصوم فى الدعاوى التى صدرت فيها ، وانما يتصرف هذا الأثر الى الكافة ، وتلتزم بها جميع سلطات الدولة ، سواء كانت هذه الأحكام قد انتهت الى عدم دستورية النص التشريعى المطعون أم الى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الأساس ، وذلك لعموم نصوص المادتين ١٧٥ ، ١٧٨ من الدستور ، والمادة ١/٤٩ من قانون المحكمة المشار اليها ، ولان الرقابة القضائية على دستورية القوانين قد اختصت بها المحكمة الدستورية العليا دون غيرها هى رقابة شاملة تمتد الى الحكم بعدم دستورية النص فتلغى قوة نفاذه والى تقرير دستوريته ، وبالتالى سلامته من جميع العيوب وأوجه البطلان ٠

لما كان ذلك ، وكان المستهدف من هذه الدعوى هو الفصل فى مدى دستورية المادة ٣٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها وقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ ، وقد سبق لهذه المحكمة أن قضت برفض الدعاوى بعدم دستورية النصوص المشار اليها على نحو ما سلف بيانه ، وكان قضاؤها هذا له حجية مطلقة حسمت الخصومة بشأن دستورية هذه النصوص حسما قاطعا مانعا من نظر أى طعن يثور من جديد بشأنه فان المصلحة فى الدعوى الماثلة تكون منتفية ، وبالتالى يتعين الحكم بعدم قبولها ٠

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى ٠

★ ★ ★

٥ - ملكية أجانب

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت أول يناير سنة ١٩٨٣ الموافق ١٧ ربيع الأول سنة ١٤٠٣ هـ ٠

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٦ لسنة ١ « دستورية » ٠

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات والمداولة ٠
حيث ان الدعوى استوفت أوضاعها الشكلية ٠

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى بصفته الشخصية وبصفته وليا طبيعيا على ولديه القاصرين كان قد أقام الدعوى رقم ٣٤٦٦ لسنة ١٩٧٨ مدنى كلى جنوب القاهرة طالبا الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى المؤرخ ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٧١ والمتضمن بيع المدعى عليها الخامسه - شركة مصر للتأمين - شقة سكنية بالعمارة المبينة بالصحيفة ، الى كل من ولديه وزوجته - حينئذ - المدعى عليها السادسة ، وذلك لقاء ثمن قدره ٣١٨٥ جنيها ، وبصحة ونفاذ الاقرار امصادر من المدعى عليها السادسة بالتنازل عن نصيبها الى المدعى ، وبتسليمه الشقة محل النزاع واعتبار الحكم الذى يصدر فى الدعوى - بعد شهره - سندا للملكية ٠ وقد ردت المدعى عليها السادسة - عقب طلاقها - على ذلك ببطلان عقد البيع المشار اليه استنادا الى أن المدعى وولديه يحملون

الجنسية الليبية ، وأن القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ يحظر على غير المصريين اكتساب ملكية العقارات المبنية والأراضى الفضاء فى مصر ويوجب فى الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه عدم الاعتداد بالتصرفات غير المشهرة قبل تاريخ العمل به أو شهرها ، فدفع المدعى بعدم دستورية هذا القانون. وبتاريخ ١٥ أبريل سنة ١٠٧ قضت المحكمة بوقف الدعوى وحددت للمدعى أجلا غايته آخر مايو سنة ١٩٧٩ لرفع دعواه الدستورية ، فأقام دعواه الماثلة .

وحيث ان الحكومة دفعت بعدم قبول الدعوى تأسيسا على انتفاء مصلحة المدعى الطعن على نصوص القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ ، وذلك فيما عدا الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه اذ أنها وحدها التى تتعلق بالمنازعة فى دعواه أمام محكمة الموضوع .

وحيث انه يبين من صحيفة الدعوى أن المدعى وان ذهب فيها الى طلب الحكم أصليا بعدم دستورية القانون المشار اليه واحتياطيا بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه الا أنه لم يورد فيما ساقه من أوجه النعى على نصوصه سوى نص هذه الفقرة ، وكذلك نص كل من الفقرة الثالثة من البند (ب) من المادة الثانية والفقرة الأولى من المادة الخامسة منه - والتى تعرض أولاهما لحالة غير المصرى الذى يملك أرضا فضاء فتوجب عليه أن يقيم عليها البناء خلال مدة سنتين من تاريخ التملك والاجاز للدولة أن تعيد بيع الأرض للغير على حسابه ، كما تعرض الفقرة الاخرى لبيان حكم التصرفات العقارية التى تم شهرها للاجانب قبل العمل بالقانون المطعون فيه وتقضى ببقاء هذه التصرفات صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية على أن يخضع المالك الاجنبى للاحكام المستحدثة التى نص عليها القانون بشأن وجوب البناء على الأرض الفضاء خلال مدة سنتين من تاريخ العمل بالقانون. وألا يتصرف فى العقار المملوك بأى تصرف ناقل للملكية قبل مضى خمس سنوات من تاريخ اكتسابه لها - وهو ما عناه المشرع بالنص فى صدر الفقرة الأولى من المادة الخامسة من القانون على « عدم الاخلال بما نص عليه فى الفقرة الأخيرة من البند (ب) من المادة الثانية وحكم المادة الثالثة من هذا القانون ».

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يشترط لقبول الطعن بعدم الدستورية ن يتوافر للطاعن مصلحة شخصية مباشرة فى طعنه ومناط هذه المصلحة ارتباطها بمصلحته فى دعوى الموضوع التى أثير الدفع بعدم الدستورية بمناسبتها والتى يؤثر الحكم فيه على الحكم فيها ، وكانت منازعة

المدعى عليها السادسة فى الدعوى الموضوعية مبناها عـــدم أحقية المــدعى وولديه فى اكتساب ملكية شقة النزاع بسبب جنسيتهم الاجنبية وعـــدم جواز الاعتداد أو شهر عقد البيع الذى يركنون اليه استنادا منها الى نص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ مما حدا بالمدعى الى الدفع بعدم دستوريته بمقولة ان حكم هـــذه الفقرة التى تقضى بعدم الاعتداد بالتصرفات غير المشهرة قبل تاريخ العمل به وبعدم شهرها — ذو أثر رجعى لم يحظ بالموافقة عليه طبقا للدستور · لما كان ذلك ، فان مصلحة المدعى فى دعواه الماثلة انما تقوم على الطعن بعدم دستورية تلك الفقرة فحسب ، بتقدير ، أن الحكم فى طلباته الموضوعية يتوقف على ما يسفر عنه القضاء فى الطعن بعدم دستوريتها أما الفقرة الثالثة من البند (ب) من المادة الثانية والفقرة الأولى من المادة الخامسة وسائر نصوص القانون الأخرى : فلا مصلحة شخصية للمدعى فى الطعن بعدم دستوريتها اذ ليس ثمة أثر لها على طلباته أمام محكمة الموضوع ، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة بالنسبة للطعن على القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ ، وذلك فيما عدا نص الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه ·

وحيث ان المدعى ينعى على الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ انها اذ نهت عن الاعتداد بالتصرفات غير المشهرة قبل تاريخ نفاذه وحظرت شهرها — ما لم يكن قد جرى بشأنها تقديم طلبات شهر أو اقامة دعاوى صحة تعاقد أو استخراج تراخيص بناء قبل ٢١ ديسمبر سنة ١٩٧٥ — تكون قد انطوت على أثر رجعى ينسحب حكمه الى التصرفات التى انعقدت قبل تاريخ العمل بالقانون وهذا الأثر الرجعى لم يوافق عليه مجلس الشعب بالأغلبية الخاصة مما يخالف نص المادة ١٨٧ من الدستور كما ان الحكم الذى نصت عليه تلك الفقرة من شأنه الاخلال بالملكية الخاصة التى كفلت المادة ٣٤ من الدستور صونها وحمايتها ·

وحيث ان القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم تملك غـــير المصريين للعقارات المبنية والأراضى الفضاء يحظر فى صدر مـادته الأولى على غـــير المصريين اكتساب ملكية هذه العقارات والأراضى أيا كان سبب اكتساب الملكية عدا الميراث —، ويقتضى فى مادته الرابعة ببطلان كـــل تصرف يتم بالمخالفة لاحكامه ، وينص فى المادة الخامسة منه — فى فقرتها الأولى — على أنه مع عدم الاخلال بما نص عليه فى الفقرة الأخـــيرة من البنـــد (ب) من المادة (٢) وحكم المادة (٣) من هذا القانون ، تبقى التصرفات التى تم شهرها

قبل العمل به صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية « وفي فقرتها الثانية » على أنه أما التصرفات التي لم يتم شهرها قبل العمل بهذا القانون فلا يعتد بها، ولا يجوز شهرها الا اذا كانت قدمت بشأنها طلبات شهر الى مأموريات الشهر العقاري أو أقيمت عنها دعاوى صحة تعاقد أمام القضاء أو استخرجت بشأنها تراخيص بناء من الجهات المختصة ، وذلك كله قبل ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٧٥ ، كما ينص في المادة الثامنة منه على العمل بأحكامه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، وقد نشر في ٢٦ أغسطس سنة ١٩٧٦ .

وحيث أن مؤدى هذه النصوص أن المشرع بعد أن أورد في المادة الأولى من القانون المشار اليه حكما جديدا - يسرى من يوم نفاذه - حظر بمقتضاه كأصل عام على غير المصريين اكتساب ملكية العقارات المبنية والأراضي الفضاء الا في حدود الاستثناءات والضوابط التي تكفلها نصوصه ، وذلك دون أن يرتد أثر هذا الحظر الى الماضي عمد في المادة الخامسة منه الى التفرقة بين التصرفات التي تم شهرها قبل تاريخ العمل بالقانون والتصرفات التي لم تكن قد أشهرت حتى هذا التاريخ . فأبقى على التصرفات الأولى صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية وفقا لما قررته الفقرة الأولى من المادة المذكورة ذلك أن هذه التصرفات هي التي ترتب عليها كسب الملكية قبل نفاذه ، فرأى المشرع حماية لهذه الحقوق المكتسبة واحتراما للأوضاع المستقرة الابقاء عليها وعدم المساس بها اعمالا لقاعدة عدم رجعية القوانين على ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون . أما بالنسبة للتصرفات غير المشهرة قبل تاريخ العمل به ، فانه لا يترتب عليها اكتساب الملكية العقارية - وفقا لما يقضي به القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري في مادته التاسعة من أن حق الملكية العقارية لا ينتقل سواء بين المتعاقدين أو غيرهم الا بالتسجيل ولا يكون للتصرفات غير المسجلة من الأثر سوى الالتزامات الشخصية بين ذوي الشأن ، ومن ثم فان المشرع - اعمالا للأثر الفوري لحكم الحظر المنصوص عليه في المادة الأولى سالفة الذكر نص في الفقرة الثانية من المادة الخامسة على عدم الاعتداد بتلك التصرفات ، وعدم جواز شهرها .

لما كان ذلك ، فان نص هذه الفقرة المطعون عليها يكون قد طبق حكم المشار اليه في المادة الأولى من القانون بأثر مباشر من تاريخ نفاذه دون أن ينطوي على أي أثر رجعي يتضمن المساس بالملكيات العقارية القائمة والتي ثبتت لاصحابها الأجانب قبل بدأ العمل به .

ولا يقدح في ذلك ما ذهب اليه المدعى من أن ما قضت به تلك الفقرة

من عدم الاعتداد بالتصرفات غير المشهرة انما يمس المراكز القانونية التى ترتبت للمتصرف اليهم بمقتضى عقود صحيحة من شأنها توليد الالتزام بنقل الملكية اليهم ، ويحول بالتالى دون كسبهم لها تنفيذا لهـذا الالتزام ممـا يشوبها برجعية الأثر ، ذلك أنه اذا كان المحظور قانونا طبقا لنص المـادة الأولى من اكتساب الاجانب ملكية العقارات المبينة والأراضى الفضاء ، وكان كسبهم لهذه الملكية بالعقد هو مركز قانونى مركب لا يتم تكوينه الا بتوافر عنصرين هما انعقاد العقد صحيحا من ناحية وتسجيله من ناحية أخرى ، فان العقود الصحيحة غير المسجلة قبل تاريخ العمل بالقانون المطعون فيه وان كان يتولد عنها التزام بنقل الملكية الى المتصرف اليهم ، الا أن ذلك لا يكفى فى ذاته لاكتمال أى مركز قانونى لهم فى خصوص هذه الملكية حتى يترتب على أعمال حكم الحظر المساس بها ، وبالتالى لا يصـح أن ترمى تلك الفقرة برجعية الأثر - كما لا يغير من ذلك ما تضمنته الفقرة سالفة البيـان من استثناء الحالات الثلاثة التى نصت عليها - وهى التصرفات التى جرى بشأنها تقديم طلبات شهر أو أقامة دعاوى صحة تعاقد أو استخراج تراخيص بنـاء قبل ٢١ ديسمبر سنة ١٩٧٥ - تاريخ انعقاد مجلس الوزراء الذى أعقبـه الاعلان عن اقرار مشروع القانون - ذلك أن استثناء هذه الحالات - لاعتبارات الجدية وحسن النية التى رآها المشرع جديرة بالرعاية - هو فى واقع الأمر اخراج لها من نطاق الحظر الذى فرضه القانون بمقتضى نص المادة الأولى منه ليسرى عليها حكم الاباحة الذى كان قائما من قبل - وهو ما يملكه المشرع بما له من سلطة تقديرية فى تنظيم الحقوق بلا معقب عليه فى تقديره ما دام أن الحكم التشريعى الذى قرره لتلك الحالات قد صدرت به قاعدة عامة مجردة لا تنطوى على التمييز بين من تساوت مراكزهم القانونية ولا تهدر نصا فى الدستور ٠

لما كان ذلك ، فان ما أثاره المدعى بشأن رجعية نص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ ونعيه عليـه تبعـا لذلك بمخالفة الدستور لعدم موافقة مجلس الشعب عليه بالاغلبية الخاصة التى تتطلبها المادة ١٨٧ منه - يكون على غير أساس ٠

وحيث انه لما كان من المقرر أن التصرفات غير المشهرة لا تنقل بذاتها حق الملكية العقارية ، وأن المتصرف اليه بعقد غـير مشهر لا يعتبر فى نظر القانون مالكا للعقار موضوع التصرف الا اذا تم شهر التصرف أو الحـكم النهائى المثبت له بطريق التسجيل - على ما سلف بيانه - فان ما ينعـاه

المدعى على الفقرة سالفة الذكر من مخالفتها الدستور بمقولة ان ما نصت عليه من أن التصرفات غير المشهرة قبل العمل بالقانون لا يعتد بها ولا يجوز شهرها - ينطوى على مساس بالملكية الخاصة التى كفل الدستور فى المادة ٣٤ منه صونها وحمايتها ، يكون هذا النعى بدوره غير سديد .

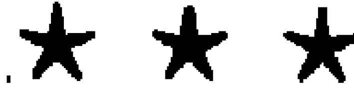
وحيث انه لما تقدم جميعا يتعين رفض الدعوى بالنسبة للطعن بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

أولا - بعدم قبول الدعوى بالنسبة للطعن على القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضى الفضاء - وذلك فيما عدا نص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من هذا القانون .

ثانيا - برفض الدعوى بالنسبة للطعن على نص الفقرة المشار اليها ، وبمصادرة الكفالة وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة .



باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ٧ من مايو سنة ١٩٨٣ الموافق ٢٤ من رجب سنة ١٤٠٣ هـ .

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٣١ لسنة ٣ القضائية « دستورية » .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث ان الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق -

تتحصل فى أن المدعية - وهى يونانية الجنسية - كانت قد أقامت الدعوى رقم ٢٤٢٩ لسنة ١٩٧٨ مدنى كلى جنوب القاهرة طالبة بأحقيتها فى أخذ حصة مبيعة فى عقار بالشفعة .

وبتاريخ ٢٦ يناير سنة ١٩٨٠ قضت المحكمة برفض دعواها تأسيسا على أن القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضى الفضاء يحظر فى صدر مادته الأولى على غير المصريين اكتساب ملكية هذه العقارات أيا كان سبب اكتساب الملكية عدا الميراث . واذ لم ترتض المدعية هذا الحكم طعنت عليه بالاستئناف رقم ١٣١٨ لسنة ٩٧ قضائية ودفعت بعدم دستورية القانون المشار اليه . وبتاريخ ١٢ أبريل سنة ١٩٨١ رخصت محكمة استئناف القاهرة للمدعية برفع دعواها الدستورية خلال شهر ، فأقامت الدعوى الماثلة .

وحيث ان الحكومة دفعت بعدم قبول الدعوى استنادا الى أن صحيفتها جاءت خلوا من بيان النص التشريعى المطعون بعدم دستوريته ، والنص الدستورى المدعى بمخالفته خروجا على ما توجبه المادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية .

وحيث إنه يبين من صحيفة الدعوى ان المدعية أقامت دعواها ابتغاء الحكم بعدم دستورية القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ فيما تضمنه من حظر تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضى الفضاء - وهو الحظر المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة الأولى من هذا القانون ، استنادا الى أن حرمان الأجانب - الذين تكفل لهم اتفاقيات دولية حقوق المصريين - من اكتساب ملكية العقارات فى مصر يخالف أحكام الدستور التى توجب احترام الاتفاقيات الدولية - مشيرة بذلك الى حكم المادة ١٥١ من الدستور .

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ اذ أوجبت أن يتضمن القرار الصادر بالاحالة الى المحكمة الدستورية العليا أو صحيفة الدعوى المرفوعة اليها بيان النص التشريعى المطعون بعدم دستوريته والنص الدستورى المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة ، انما تطلبت - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ذكر هذه البيانات الجوهرية التى تنبىء عن جدية الدعوى الدستورية ويتحدد به موضوعها حتى يتاح لذوى الشأن فيها ومن بينهم الحكومة أن يتبينوا كافة جوانبها ويتمكنوا فى ضوء ذلك من ابداء ملاحظاتهم وردودهم عليها بحيث

تتولى هيئة المفوضين تحضير الموضوع وتحديد المسائل الدستورية والقانونية المثارة وتبدى فيها رأيا مسببا وكان ما أوردته المدعية فى صحيفة دعواها واضح الدلالة فى بيان النص التشريعى المطعون بعــدم دستوريته والنص الدستورى المدعى بمخالفته — على النحو الذى يتحقق به ما تغياه المشرع فى المادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية المشار اليه ، فان الدفع بعدم الدعوى يكون فى غير محله متعينا رفضه ·

وحيث ان الدعوى استوفت أوضاعها القانونية ·

وحيث ان المدعية تنعى على الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ أنها اذ حظرت على غير المصريين اكتساب ملكية العقــارات المبنية أو الأراضى الفضاء أيا كان سبب اكتساب الملكية عدا الميراث ، دون أن تستثنى من هذا الحظر الأجانب الذين أبرمت دولهم اتفاقيات مع مصر كفلت بمقتضاها لمواطنيها حقوقا مساوية لما يتمتع به المصريون داخل البلاد ومنها اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية اليونانية ، تكون قد خالفت حكم المادة ١٥١ من الدستور التى توجب احترام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ·

وحيث ان الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٨١ لسنة١٩٧٦ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والاراضى الفضاء تنص على أنه : « مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بنظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة ، يحظر على غير المصريين ســواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أم اعتباريين بين اكتساب ملكية العقارات المبنية والاراضى الفضاء فى جمهورية مصر العــربية أيا كان سبب اكتساب الملكية عــدا الميراث » وقد أشارت المذكرة الايضاحية لهذا القانون الى أن هذا الحظــر « لا يمتد الى حالات تملك الاجانب التى تنظمها المعاهدات والاتفاقيات الدولية السارية فى مصر طبقا للأوضاع المقررة والتى تكون لها قوة القانون وفقـــا للمادة ١٥١ من الدستور ، وذلك باعتبار أن تلك المعاهدات واتفاقيات تعتبر من قبيل القوانين الخاصة التى لا ينسخها القــانون العـــام كشأن المشروع الراهن » ·

وحيث ان مناط اختصاص المحكمة الدستورية بالفصل فى دستورية القوانين واللوائح أن يكــون أساس الطعن هـــو مخـــالفة التشريع لنص دستورى ، فلا يمتد لحالات التعارض أو التنازع بين اللوائح والقوانين ، ولا بين التشريعات الأصلية والفرعية ذات المرتبة الواحدة ·

لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور تنص على أن : « رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من البيان . وتكون لها قوة القانون بعد ابرامها والتصديق عليها ونشرها ، وفقا للأوضاع المقررة » ، وكانت اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية اليونانية الموقع عليها بالقاهرة بتاريخ أول ابريل سنة ١٩٧٥ والصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٧٦ ، التى تستند اليها المدعية فى طعنها الماثل لا تجاوز قوة القانون ولا ترقى الى مرتبة النصوص الدستورية، فان ما تثيره المدعية من أن الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ المشار اليها تخالف أحكام تلك الاتفاقية — أيا ما كان وجه الرأى فى شأن هذه المخالفة — لا يعدو أن يكون نعيا بمخالفة قانون لاتفاقية دولية لها قوة القانون ، ولا يشكل بذلك خروجا على أحكام الدستور المنوط بهذه المحكمة صونها وحمايتها ، الأمر الذى يتعين معه رفض الدعوى .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى وبمصادرة الكفالة ، وألزمت المدعية المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة .

(ن)

- نقابة المحامين
- نقـد أجنبى

١ ـ نقابة المحامين

باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ١١ من يونيــة سنة ١٩٨٣ ١٩٨٣ الموافق الأول من رمضان سنة ١٤٠٣ هـ •

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٤٧ لسنة ٣ القضائية « دستورية » •

المحكمــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات والمداولة •

حيث ان الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المدعى الأول كان قد أقام الدعوى رقم ٢٣٥٠ لسنة ٣٥ ق أمام محكمة القضاء الادارى طالبا الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ رسالة رئيس الجمهورية الى رئيس مجلس الشعب المتضمنة طلب اجراء تحقيق عن طريق مجلس الشعب فيما نسب الى مجلس نقابة المحـامين من تجـاوزات لدائرة العمل النقابى السليم واتخاذ مواقف تجافى الصالح العام ، وكـذا قرار مجلس الشعب فى ١٣ يوليو سنة ١٩٨١ بتشكيل لجنة لتقصى الحقائق فى هذا الشأن ، والحكم فى الموضوع بالغاء الرسالة والقرار المذكورين • ثم أقام المدعون العشرة الأول الدعوى رقم ٢٤٧٩ لسة ٣٥ ق أمــام ذات المحكمة طالبين الحكم بصة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار الصادر بحل مجلس نقابة المحامين وقرار وزير العــدل رقم ٢٥٥٥ لسة ١٩٨١ بتشكيل مجلس مؤقت للنقابة وباحالة الطعن بعدم دستورية التشريع الذى صـــدر هـذان القراران بموجبه الى المحكية الدستورية العليا ، والحكم فى الموضوع بالغـاء هذين القرارين • كما أقام المدعى الأخير الدعــوى رقم ٢٥٧٩ لسنة ٣٥ ق قضاء ادارى طالبا الحكم بصفة مستعجلة بوقف التنفيذ قرار وزير العـدل المشار اليه وفى الموضوع بالغائه ؛ وأثناء نظر الدعــويين الأخيرتين دفــع المدعون بعدم دستورية القانون رقم ١٢٥٥ لسنة ١٩٩٨١ ببعض الأحــكام الخاصة بنقابة المحامين ، فقررت المحكمة بجلسة ١١ أغسطس سنة ١٩٨٠

فى كل من هاتين الدعويين تأجيل نظرهما الى جلسة ١٣ أكتوبر من ذات السنة ليرفع المدعون دعواهم الدستورية خلال هذا الأجل فأقاموا الدعوى الماثلة كما عدلوا بعد ذلك طلباتهم الموضوعية بأن أضافوا اليها طلب الحكم بالزام المدعى عليهم متضامنين بأن يدفعوا لهم تعويضا قدره مليون جنيه يؤدى الى صندوق المعاشات والاعانات بنقابة المحامين عدا جنيه واحد منه يدفع لكل من المدعين وذلك جبرا للاضرار التى حاقت بهم بسبب الاجراءات و « القرارات » المطلوب الغائها ٠

وحيث ان الأستاذ أمين صفوت المحامى أودع قلم كتاب المحكمة صحيفة طلب فيها الحكم بقبول تدخله فى الدعوى الدستورية خصما منضما للمدعى عليهم فى طلب الحكم برفضها ، استنادا الى أنه سبق له التدخل فى الدعوى الموضوعية المقامة أمام محكمة القضاء الادارى واعتبر خصما فيها — على ما هو وارد فى محضر الجلسة المقدم من المدعين — وذلك باعتباره من المحامين الذين يهمهم الحرص على سلامة تطبيق القانون المطعون فيه لتعلقه بادارة نقابة المحامين المنوط بها رعاية مصالحهم والحفاظ على حقوقهم ٠

وحيث انه يشترط لقبول طلب التدخل الانضمامى طبقا لما تقضى به المادة ١٣٦ من قانون المرافعات أن يكون لطالب التدخل مصلحة شخصية ومباشرة فى الانضمام لأحد الخصوم فى الدعوى ٠ ومناط المصلحة فى الانضمام بالنسبة للدعوى الدستورية أن يكون ثمة ارتباط بينهما وبين مصلحة الخصم الذى قبل تدخله فى الدعوى الموضوعية المثار فيها الدفع بعدم الدستورية وأن يؤثر الحكم فى هذا الدفع على الحكم فيما أبداه هذا الخصم أمام محكمة الموضوع من طلبات ٠ لما كان ذلك ، وكان الثابت من محضر جلسة ١١ أغسطس سنة ١٩٨١ فى الدعوى رقم ٢٤٧٩ لسنة ٣٥ ق — الذى يركن اليه طالب التدخل — أنه وان كان قد طلب قبول تدخله فى هذه الدعوى خصما ثالثا للحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار وزير العدل بتشكيل مجلس مؤقت لنقابة المحامين وفى الموضوع ببطلان هذا القرار وتعيين حارس على النقابة من كبار رجال المحاماة لادارة شئونها ، الا أن محكمة الموضوع لم تقل كلمتها فى شأن قبول تدخله بتلك الطلبات ، وبالتالى لم يصبح بعد طرفا فى الدعوى الموضوعية المطروحة عليها ، ولم تثبت له تبعا لذلك صفة الخصم التى تسوغ اعتباره من ذوى الشأن فى الدعوى الدستورية الذين تتوافر لهم المصلحة فى تأييدها أو دحضها ، وبالتالى يكون طالب التدخل — بهذه المثابة — غير ذى مصلحة قائمة فى الدعوى الماثلة ، ويتعين لذلك الحكم بعدم قبول تدخله ٠

وحيث انه بالنسبة للطعن بعدم دستورية كل من رسالة رئيس الجمهورية الى رئيس مجلس الشعب بشأن التحقيق فى الأمور التى نسبت الى مجلس نقابة المحامين ، وقرار مجلس الشعب الصادر فى ١٣ يوليو سنة ١٩٨١ بتشكيل لجنة لتقصى الحقائق فى موضوع هذه الرسالة ، فان ولاية المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا تقوم الا باتصالها بالدعوى اتصالا مطابقا للأوضاع المقررة فى المادة ٦٩ من قانون انشائها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ وذلك اما باحالة الأوراق اليها من احدى المحاكم ذات الاختصاص القضائى للفصل فى المسألة الدستورية واما برفعها من أحد الخصوم بمناسبة دعوى موضوعية مقامة دفع فيها الخصم بعدم دستورية نص تشريعى وقدرت محكمة الموضوع بعدم دستورية رسالة رئيس الجمهورية الى رئيس مجلس الشعب بشأن التحقيق فى الأمور التى نسبت الى مجلس نقابة المحامين ، وقرار مجلس الشعب الصادر فى ١٣ يوليو سنة ١٩٨١ بتشكيل لجنة لتقصى الحقائق وفى موضوع هذه الرسالة ، وكان القراران الصادران من محكمة القضاء الادارى فى الدعويين رقمى ٢٤٧٩ و٢٥٧٩ لسنة ٣٥ ق بجلسة ١١ أغسطس سنة ١٩٨١ قد قصرا نطاق الدفع بعدم الدستورية - الذى رخص للمدعين فى رفعه الى المحكمة الدستورية العليا - على القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ ببعض الأحكام الخاصة بنقابة المحامين دون سواه ، ومن ثم تكون الدعوى غير مقبولة فيما تضمنته من الطعن على الرسالة والقرار المشار اليهما اذ لم يتحقق اتصال هذه المحكمة به اتصالا مطابقا للأوضاع المقررة قانونا ، الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى بالنسبة لهذا الشق من طلبات المدعين ·

وحيث انه بالنسبة الى الطعن على نصوص القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ ببعض الأحكام الخاصة بنقابة المحامين ، فقد دفعت الحكومة بعدم قبول الدعوى الدستورية تأسيسا على أن قبولها رهين بأن تكون محكمة الموضوع التى أثير أمامها الدفع بعدم الدستورية ورخصت فى اقامة الدعوى بشأنه ، مختصة ولائيا بنظر الدعوى الموضوعية التى أثير فيها هذا الدفع ، فاذا انتفت ولايتها بنظرها تخلف أحد شروط قبول الدعوى الدستورية · واذا كان موضوع الدعويين اللتين أثير فيهما الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة القضاء الادارى يتمثل فى طلب وقف تنفيذ والغاء القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ المطعون فيه وقرار وزير العدل الصادر بتشكيل مجلس مؤقت لنقابة المحامين ، والذى لا يعدو أن يكون عملا تنفيذيا واجراء تطبيقيا لنص المادة

الثانية من القانون المشار اليه وليست له خصائص القـــرارات الادارية ، وكان القضاء الادارى غير مختص ولائيا بطلب الغاء القوانين ولا المنازعة فى الأعمال التنفيذية التى لا ترقى الى مرتبة القرارات الادارية ، فان الدعوى الدستورية تكون فى حقيقتها قد سعت الى المحكمة الدستورية العليا بالطريق المباشر وذلك بالمخالفة للأوضاع المقررة قانونا ٠

وحيث ان هذا الدفع مردود ، ذلك أن المحكمـة الدستورية العليـــا ليست جهة طعن بالنسبة الى محكمة الموضوع ، وانما هى جهة ذات اختصاص أصيل حدده قانون انشائها ولئن كانت الدعوى الدستورية لا ترفع الا بعد دفع يثار أمام محكمة الموضوع أو بطريق الاحالة منها الى المحكمة الدستورية العليا ما سلف بيانه ، الا أنها متى رفعت الى هذه المحكمة افنها تستقل عن دعوى الموضوع لأنها تعالج وضوعا مغايرا لموضوع الدعوى الأصلية الذى يتصل به الدفع بعدم الاختصاص ، ومن ثم تكون محكمة الموضـــوع - دون المحكمة الدستورية العليا - هى صاحبة الولاية فى الفصل فيه ، ولا يعرض أمر الاختصاص على هذه المحكمة الا حيث يكون هناك تنازع على الاختصاص بين جهات القضاء أو نزاع قائم بشأن تنفيذ حكمين نهـــائيين متنـــاقضين صادرين من جهتين من تلك الجهات ، ويطلب اليها تعيين الجهة المختصة بنظر النزاع أو تحديد أى الحكمين المتناقضين أولى بالتنفيذ وذلك تطبيقا للبندين ثانيا وثالثا من المادة ٢٥ من قانون انشاء المحكمة ، ومن ثم تكون محكمـــة القضاء الادارى - دون المحكمة الدستورية العليا - هى صاحبة الولاية فى الفصل فى مدى اختصاصها بنظر الدعاوى الموضوعية المطروحة عليهـا بمـــا شملته من طلبات أصلية وطلب اضافى بالتعويض ويكون الدفع بعدم قبول الدعوى - للسبب الذى تركن اليه الحكومة - غير سديد متعينا رفضه ٠

وحيث ان الدعوى فى شقها الخاص بالطعن على القـــانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ قد استوفت أوضاعها الشكلية ٠

وحيث ان الحكومة طلبت الحكم باعتبار الخصومة منتهية استنادا الى أن نطاق الدعاوى الموضوعية كان قد تحدد أصلا بطلب وقف تنفيذ والغاء كـل من القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ وقرار وزير العدل رقم ٢٥٥٥ لسنة ١٩٨١ الصادر بتشكيل مجلس مؤقت لنقابة المحامين تنفيذا لنص المادة الثانية من هذا القانون ، وقد صدر بعد رفع الدعاوى الموضوعية والدستورية القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٢ مستبدلا بنص هذه المادة نصا آخر ، وتنفيذا للتعديل الذى أتى به هذا القانون صدر قرار آخر من وزير العدل برقم ٣٣٠٩ لسنة

١٩٨٢ - بديلا لقراره سالف الذكر - بتشكيل جديد لمجلس نقابة المحامين المؤقت ، كما صدر أخيرا القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن اصدار قانون المحاماة متضمنا النص فى مادته الاولى على الغاء كل من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ والقانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ المطعون فيه - الأمر الذى تعتبر معه الطلبات الموضوعية وما ترتب عليها من الطعن بعدم دستورية هذا القانون غير ذات موضوع بعد آن ألغى كل من قرار وزير العدل رقم ٢٥٥٥ لسنة ١٩٨١ محل الطعن فى الدعويين الموضوعتين والقانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ على ما سلف بيانه - وهو ما كان يهدف اليه المدعون فى دعواهم الدستورية ، ومن ثم فان مصلحتهم فى مواصلة السير فى هـذه الدعوى تصبح منتفية وتعتبر الخصومة فيها منتهية •

وحيث انه وان كانت المادة الأولى من القـانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن اصدار قانون المحاماة قد نصت على الغاء القـانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ - المعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٢ - المطعون فيه ، الا أن الالغاء التشريعى لهذا القانون - الذى لم يرتد أثره الى الماضى - لا يحـول دون النظر والفصل فى الطعن بعدم الدستورية من قبل من طبـق عليهم ذلك القانون خلال فترة نفـاذه وترتبت بمقتضاه آثار قانونيـة بالنسبة اليهم وبالتالى توافرت لهم مصلحة صخصية فى الطعن بعدم دستوريته ، ذلك أن الأصل فى تطبيق القاعدة القانونية أنها تسرى على الوقائع التى تتم فى ظلها أى خلال الفترة من تاريخ العمل بها حتى تاريخ الغائها ، فاذا ألغيت هـذه القاعدة وحلت محلها قاعدة قانونية أخرى ، فان القاعدة الجديدة تسرى من الوقت المحدد لنفاذها ، ويقف سريان القاعدة القديمة من تاريخ الغـائها وبذلك يتحدد النطاق الزمنى لسريان كل من القاعدتين القانونيتين ، ومن ثم فان المراكز القانونية التى نشأت وترتبت آثارها فى ظل أى من القانونين - القديم أو الجديد - تخضع لحكمه ، فما نشأ منها وترتبت آثاره فى ظـل القانون القديم يظل خاضعا له وما نشأ من مراكز قانونيـة وترتبت آثاره فى ظل القانون الجديد يخضع لهذا القانون وحده •

وعلى مقتضى ذلك ، فانه لما كان القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ المطعون فيه قد طبق على المدعيين واعملت فى حقهم أحكامه اذ أنهى مدة عضويتهم فى مجلس النقابة ، وظلت آثاره بالنسبة اليهم قائمة طوال مدة نفاذه ، وكانت الدعاوى الموضوعية لا تزال مطروحة أمام محكمة القضاء الادارى بما طـرأ على موضوعها من تعديل يتمثل فيما أضافه المدعون من طلب بالتعويض عن الاضرار التى حاقت بهم بسبب « القرارات » المطعون فيها أمام تلك المحكمة •

لما كان ذلك ، وكانت طلبات المدعيين الموضوعية ترتكز جميعها على الطعن بعدم دستورية القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ ، ويعتبر هذا الطعن أساسا لها ، ومن ثم فان مصلحة المدعين تظل قائمة فى الدعوى الدستورية الماثلة ، وذلك أيا كان وجه الرأى فى شأن موضوع طلب التعويض وما قد يثار حوله من دفاع أو دفوع تستقل محكمة الموضوع وحدها - دون المحكمة الدستورية العليا - بمناقشتها وتمحيصها والفصل فيها ٠ ولا يؤثر فى هذا الصدد ما ذهبت اليه الحكومة من أن طلب التعويض قد أبدى بعد رفع الدعوى الدستورية ، ما دام أن مناط المصلحة فى الطعن بعدم الدستورية أن يكون الفصل فيه من شأنه التأثير فى الطلبات الموضوعية التى لا زالت مطروحة فى جملتها على محكمة الموضوع ، ولا يسوغ مطالبة الخصوم بالحصول على ترخيص آخر منها بالطعن على أثر كل اضافة للطلبات الموضوعية ٠ وترتيبا على ذلك يكون طلب الحكم باعتبار الخصومة الدستورية منتهية فى غير محله٠

وحيث انه عن الموضوع فان القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ ببعض الاحكام الخاصة بنقابة المحامين - المطعون فيه - بعد أن نص فى مادته الأولى على أن « تنتهى مدة عضوية نقيب المحامين الحالى وأعضاء مجلس النقابة الحاليين من تاريخ نفاذ هذا القانون » وفى مادته الثانية على أنه « يشكل مجلس مؤقت للنقابة من خمسة وثلاثين عضوا يختارهم وزير العدل من بين رؤساء وأعضاء النقابات الفرعية للمحامين ومن غيرهم من المحامين المشهود لهم بالكفاية وخدمة المهنة ٠٠٠ ويكون لمجلس النقابة المؤقت جميع الاختصاصات المقررة لمجلس للنقابة العامة بموجب قانون المحاماه ٠٠ كما يكون للنقيب المؤقت جميع الاختصاصات المقررة للنقيب فى القانون المذكور ٠ نص القانون فى مادته الثالثة على أن يتولى المجلس المؤقت اعداد مشروع قانون المحاماه خلال سنة من تاريخ نفاذ القانون وأن تجرى الانتخابات لاختيار النقيب وأعضاء مجلس النقابة العامة خلال ستين يوما من تاريخ نفاذ قانون المحاماة المذكور ، ثم نص فى مادته الرابعة على وقف العمل بأحكام المواد من ١٢ الى ١٩ من قانون المحاماه الصادر بقرار بقانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ الى حين انتخاب النقيب ومجلس النقابة طبقا لنص المادة الثالثة ، كما نص فى مادته الخامسة على الغاء كل حكم يخالف هذا القانون وانتهى فى مادته السادسة والاخيرة الى النص على نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية والعمل به من اليوم التالى لنشره ٠ وقد تم نشره فى الجريدة الرسمية فى ٢٣ يوليو سنة ١٨٩١ ٠

وحيث ان مما ينعاه المدعون على القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ أنه اذ قضى فى مادته الأولى بانهاء مدة عضوية كل من نقيب المحامين وأعضاء مجلس النقابة العامة المنتخبين وذلك قبل الأجل المحدد فى قانون المحاماة لهذه العضوية واستبدل بهم مجلسا مؤقتا معينا من قبل وزير العدل ، يكون قد خالف حكم المادة ٥٦ من الدستور التى جعلت الحرية النقابية حقا يكفله الدستور وأكدت قيامه على أساس ديمقراطى بما يعنى أن الانتخاب هو الوسيلة الوحيدة لتكوين التشكيلات النقابية ، ومن ثم فان القانون المطعون فيه اذ صدر بحل مجلس نقابة المحامين المنتخب انتخابا صحيحا وتشكيل مجلس آخر بطريق التعيين ، يكون بذلك قد انطوى على اعتداء على الحرية النقابية ووقع مخالفا للدستور ٠

وحيث ان المادة ٥٦ من الدستور تنص على أن « انشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطى حق يكفله القانون وتكون له الشخصية الاعتبارية ٠ وينظم القانون مساهمة النقابات والاتحادات فى تنفيذ الخطط والبرامج الاجتماعية وفى رفع مستوى الكفاية ودعم السلوك الاشتراكى بين أعضائها وحماية أموالها ٠ وهى ملتزمة بمساءلة أعضائها عن سلوكهم فى ممارسة نشاطهم وفق مواثيق شرف أخلاقية وبالدفاع عن الحقوق والحريات المقررة قانونا لأعضائها » ٠

ومؤدى هذا النص الذى أورده الدستور فى باب « الحريات والحقوق والواجبات العامة » أن المشرع الدستورى لم يقف عند حد ما كان مقررا فى الدساتير السابقة من كفالة حق تكوين النقابات وتمتعها بالشخصية الاعتبارية (المادة ٥٥ من دستور سنة ١٥٩٦ والمادة ٤١ من دستور ١٩٦٤) بل جاوز ذلك الى تقرير مبدأ الديمقراطية النقابية فأوجب أن يقوم تكوين النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطى وذلك تعميقا للنظام الديمقراطى الذى اعتنقه الدستور وأقام عليه البنيان الأساسى للدولة بما نص عليه فى مادته الأولى من أن « جمهورية مصر العربية دولة نظامها اشتراكى ديمقراطى يقوم على تحالف قوى الشعب العاملة ٠٠٠ » وما ردده فى كثير من مواده من أحكام ومبادىء تحدد مفهوم الديمقراطية التى أرساها وتشكل معالم المجتمع الذى ينشده ، سواء ما اتصل منها بتوكيد السيادة الشعبية - وهى جوهر الديمقراطية ، أو بكفالة الحريات والحقوق العامة - وهى هدفها ، أو بالمشاركة فى ممارسة السلطة - وهى وسيلتها ؛ واذ كانت حرية الرأى والاختيار هما من الحريات والحقوق العامة التى تعد ركيزة لكل صرح

ديمقراطى سليم ، فقد حرص الدستور على النص فى بابه الثالث الــذى خصصه لبيان الحريات والحقوق والواجبات العامة ، على أن « حرية الرأى مكفولة ولكل انسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو بالكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير فى حدود القانون ... » (المادة ٤٧) وأن « انشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطى حق يكفله القانون وتكون لها الشخصية الاعتبارية ... » (المادة ٥٦) وأن « للمواطن حق الانتخاب والترشيح وابداء الرأى فى الاستفتاء وفقا لأحكام القانون ، ومساهمته فى الحياة العامة واجب وطنى . » (المادة ٦٢) كما على الدستور بتمكين المواطنين من ممارسة حقوقهم العامة ومن بينها اسهامهم أنفسهم فى اختيار قياداتهم ومن ينوب عنهم فى ادارة دفة الحكم ورعاية مصالح الجمــاعة وذلك بطريق الانتخاب سواء على النطاق القومى فى مجلسى الشعب والشورى أو عــلى النطاق المحلى فى المجالس الشعبية حسبما جرت به نصوص المواد ٨٧ و١٦٢ و١٩٦ من الدستور .

وحيث انه على مقتضى ما تقدم ، فان المشرع الدستورى اذ نص فى المادة ٥٦ من الدستور على أن «انشاء النقــابات والاتحادات عــلى أساس ديمقراطى حق يكفله القانون » انما عنى بهذا الأساس توكيد مبدأ الحــرية النقابية بمفهومها الديمقراطى الذى يقضى - من بين ما يقضى به - أن يكون لأعضاء النقابة الحق فى أن يختاروا بأنفسهم وفى حرية قياداتهم النقابية التى تعبر عن ارادتهم وتنوب عنهم ، الأمر الذى يستتبع عدم جواز اهدار هــذا الحق بحظره أو تعطيله . وقد أفصحت اللجنة المشتركة من لجنة القــوى العاملة وهيئة مكتب اللجنة التشريعية بمجلس الشعب - عن هذا المفهوم لحكم المادة ٥٦ وذلك فى التقرير المقدم منها عن مشروع القــانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ باصدار قانون النقابات العمالية . وهو حكم مطلق يسرى على النقابات بوجه عام سواء كانت عمالية أو مهنية . ومن ثم تكون هذه المــادة قد وضعت قيدا يتعين على المشرع العادى أن يلتزم به مؤداه ألا يتعــارض ما يسنه من نصوص تشريعية فى شأن النقابات مع مبدأ الحرية النقــابية بمفهومها الديمقراطى الذى سلف بيانه .

لما كان ذلك ، فان المشرع اذ نص فى المادة الأو من القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ - ببعض الأحكام الخاصة بنقابة المحامين - على أن (تنتهى مدة عضوية نقيب المحامين الحا وأعضاء مجالس النقابة الحاليين) - من تاريــخ نفاذ هذا القانون - وهم الذين تم اختيارهم بطريق الانتخاب من قبل أعضاء

النقابة ، يكون قد أقصاهم عن مناصبهم النقابية قبل نهاية مدة العضوية وذلك عن غير طريق هيئة الناخبين المتمثلة فى الجمعية العمومية للنقـــابة ، فعطل حق اختيارها لهم ، وحال دون هذه الجمعية وانتخاب أعضاء جـــدد لشغل تلك المناصب بما نص عليه المادة الرابعة من القانون من وقف العمل بأحكام المواد من ١٢ الى ١٩ من قانون المحـــاماة السارية حينئذ والمتعلقة باجراءات الترشيح والانتخاب لمناصب النقيب وأعضاء مجلس النقـــابة ـ وذلك الى حين صدور قانون المحاماة الجديد واجراء انتخابات طبقا لأحكامه • ومن ثم تكن المادة الاولى المشار اليها قد انطوت على مخالفة لنص المادة ٥٦ من الدستور لاخلالها بمبدأ الحرية النقابية وتعارضها مع الاساس الديمقراطى الذى أرساه هذا النص قاعدة لكل بنيان نقابى •

ولا ينال من ذلك ما أشارت اليه المذكرة الايضـــاحية لاقتراح مشروع القانون المطعون فيه من استحالة انعقاد الجمعية العمومية غـــير العـــادية (المختصة) بسحب الثقة من مجلس النقـــابة بسبب ما يشترطه قانـــون المحاماه ـ القائم وقتئذ ـ فى مادته السادسة من ضرورة حضور نصف عدد المحامين ، اذ أن الوسيلة لعلاج ذلك هى تعديل حكم هذه المادة بمـــا براه المشرع ملائما لتمكين الجمعية العمومية لاعضاء النقابة من ممارسة الاختصاص المنوط بها • كما أنه لا يقدح فى هذا الشأن ما ذهبت اليه الحكومة مـــن أن النقابات المهنية ـ ومنها نقابة المحامين ـ تعد من المرافق العامة التى تخضع لاشراف الدولة على النحو الذى يحق لها معه وضع القـــواعد اللازمة لتنظيم تلك المرافق ومراقبة نشاطها وما يتفرع عن ذلك من تخويلها سلطة حـــل مجلس النقابة ، ذلك أن تنظيم المرافق النقابية باعتبارها من أشـــخاص القانون العام وان كان يدخل فى اختصاص الدولة ـ بوصفها قوامة عـــلى المصالح والمرافق العامة ـ الا أن هذا التنظيم يلزم أن يتم طبقا للحدود ووفقا للضوابط التى أرساها الدستور ومن ذلك ما نصت عليه المادة ٥٦ عـــلى ما سبق ذكره •

وحيث انه لما تقدم ، يتعين الحكم بعدم دستورية المادة الأولى من القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ ببعض الأحكام الخاصة بنقابة المحامين • لما كان ذلك ، وكانت باقى مواد هذا القانون مترتبة على مادته الأولى بما مؤداه ارتبـــاط نصوص القانون بعضها ببعض ارتباطا لا يقبل الفصل أو التجزئة ، ومن ثم فان عدم دستورية نص المادة الأولى وابطال أثرها ، يستتبع ـ بحكم هذا الارتباط ـ أن يلحق ذلك الابطال باقى نصوص القانون المطعون فيه ، مما يستوجب الحكم بعدم دستورية القانون برمته •

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

أولا : بعدم قبول تدخل الأستاذ أمين صفوت المحامى خصما فى الدعوى .

ثانيا : بعدم قبول الدعوى بالنسبة للطعن فى رسالة رئيس الجمهورية الى رئيس مجلس الشعب بشأن التحقيق فى الامور التى نسبت الى مجلس نقابة المحامين ، وقرار مجلس الشعب الصادر فى ١٣ يوليو سنة ١٩٨١ بتشكيل لجنة لتقصى الحقائق فى موضوع هذه الرسالة .

ثالثا : بعدم دستورية القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ ببعض الأحكام الخاصة بنقابة المحامين ، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماه .

٢ ـ نقـــد

باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ٣ من ينـــاير سنة ١٩٨١ الموافق ٢٧ من صفر سنة ١٤٠١ هـ .

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٨ لسنة ١ القضائية « دستورية » .

المحكمــة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث ان الدعوى استوفت أوضاعها القانونية .

وحيث ان الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المدعى وهو من تجار المجوهرات تم ضبطه عنـــد سفره الى الخارج ومعه بعض المصوغات بغير ترخيص سابق ، وتحرر عن ذلك المحصر رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ حصر وارد شئون مالية واذ عرض الأمر بتاريخ ٢٩ يونيو سنة ١٩٧٥ على وكيل وزارة المالية لم يأذن بمحاكته جنائيا مكتفيـــا باصدار قرار بمصادرة الاشياء المضبوطة اداريا اعمالا للسلطة المخولة له فى هذه الحالة بمقتضى الفقرة الاخيرة من المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٧ ببعض الاحكام الخاصة بالتهريب ، فطعن المـــدعى فى قـــرار المصادرة أمام محكمة القضاء الادارى بالدعوى رقم ١٦٥ لسنة ٣٠ القضائية طالبا الغاءه ، استنادا الى عدم دستور تلك الفقرة فيما نصت عليه من اجازة مصادرة الاشياء موضوع المخالفة اداريا . وبجلسة ٢٦ يونيو سنة ١٩٧٩ قضت المحكمة بوقف الفصل فى الدعوى وأمهلت المدعى فترة ثلاثة أشهر لرفع دعواه الدستورية ، فأقام الدعوى الماثلة .

وحيث أن المدعى ينعى على الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من القرار

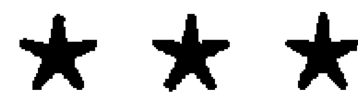
بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٧ ببعض الاحكام الخاصة بالتهريب أنها اذ أجازت المصادرة الادارية الاشياء موضوع المخالفة بقرار من وزير المالية والاقتصاد أو من ينيبه تكون غير دستورية لمخالفتها ما تقضى به المادة ٣٦ من دستور سنة ١٩٧١ من حظر المصادرة الخاصة آلا بحكم قضائى .

حيث ان المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٧ ببعض الأحكام الخاصة بالتهريب - قبل الغائه بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الاجنبى - بعد أن تناولت فى فقراتها الخمس الأولى العوقبات المقررة على مخالفة أحكامه نصت فى فقرتها الأخيرة على أنه « ولا يجوز رفع الدعوى بالنسبة الى الجرائم المتقدم ذكرها أو اتخاذ أى اجراء فيها الا بعد الحصول على اذن من وزير المالية والاقتصاد أو من ينيبه ، وفى حالة عدم الاذن لوزير المالية والاقتصاد أو من ينيبه أن يأمر بمصادرة الاشياء موضوع المخالفة اداريا » .

وحيث ان المشروع الدستورى أرسى الأحكام الخاصة بالمصادرة بما نص عليه فى المادة ٣٦ من دستور سنة ١٩٧١ من أن « المصادرة العامة للأموال محظورة ولا تجوز المصادرة الخاصة الا بحكم قضائى » فنهى بذلك نهيا مطلقا عن المصادرة العامة ، وحدد ...... التى تتم بها المصادرة الخاصة وأوجب أن تكون حكما قضائيا وليس قرارا اداريا ، .... منه على صون الملكية الخاصة من أن تصادر الا بحكم قضائى حتى تكفل اجراءات التقاضى وضماناته لصاحب الحق الدفاع عن حقه وتنتفى بها منظة العسف أو الافتئات .... ، وتأكيدا لمبدأ الفصل بين السلطات على أساس أن السلطة القضائية أو السلطة الاصلية التى ناط بها الدستور اقامة العدالة بحيث تختص دون غيرها .... السلطات بالأمر بالمصادرة . لما كان ذلك ، وكان نص المادة ٣٦ المشار اليه اذ حظر تلك المصادرة الا بحكم قضائى قد جاء مطلقا غير مقيد ، بعد أن عمد المشروع الدستورى سنة ١٩٧١ الى حذف كلمة (عضوية) التى كانت تسبق عبارة « المصادرة الخاصة » فى المادة ٥٧ من دستور سنة ١٩٥٦ المقابلة للمادة ٣٦ من دستور سنة١٩٧١ ، وذلك حتى يجرى النص على اطلاقه ويعم حكمه ليشمل المصادرة الخاصة فى كافة صورها ، فان النص الذى يجيز لوزير المالية والاقتصاد أو من ينيبه أن يأمر بالمصادرة اداريا ، يكون مخالفا للمادة ٣٦ من الدستور ، الأمر الذى يتعين معه القضاء بعدم دستوريته .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من القرار بقانون ٩٨ لسنة ١٩٥٧ ببعض الاحكام الخاصة بالتهريب - قبل الغائه بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ فيما نصت عليه من أنه « يجوز لوزير المالية والاقتصاد أو من ينيبه أن يأمر بمصادرة الأشياء موضوع المخالفة اداريا » . وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة .



باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ٥ من يونيــــة سنة ١٩٨٢ الموافق ١٣ من شعبان سنة ١٤٠٢ هـ .

اصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٦ لسنة ٣ القضائية « دستورية » .

المحكمــة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث ان الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٩١٠ لسنة ٢٥ ق أمام محكمة القضاء الادارى طالبا الحكم بالغاء القرار الصـــادر من مدير ادارة النقــد بمصادرة مبلغ ٥٨٠٠ جنيه ضبط فى القضية رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٠ حصر تحقيق نيابة الشئون المالية ، ودفع أمام تلك المحكمة بعدم دستورية نص كل من الفقرة الاخيرة من المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد ، والفقرة الاخيرة من المادة الرابعة من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٧ ببعض الاحكام الخاصة بالتهريب فيما تضمنه من حق وزير المالية والاقتصاد أو من ينيبه فى الامر بمصادرة الاشياء موضوع المخـــالفة اداريا .

وبتاريخ ١٧ أبريل سنة ١٩٧٣ حكمت المحكمة بوقف الفصل فى الدعوى وحددت للمدعى ثلاثة أشهر لرفع دعواه الدستورية ، فأقام الدعوى رقم ٥ لسنة ٤ قضائية بطلب الحكم بعدم دستورية النصين المشار اليهما ، وفى أول مارس سنة ١٩٧٥ قضت المحكمة العليا برفض دعواه • ثم أقام المدعى بعد ذلك الدعوى رقم ٣٠٢٩ لسنة ١٩٨٠ كلى جنوب القاهرة وطلب فيها الحكم برد المبلغ السابق مصادرته استنادا الى ما نص عليه قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بشأن الأثر الرجعى لما يصدر من أحكام بعدم دستورية أى نص جنائى ، فقضت محكمة جنوب القاهرة الابتدائية فى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٨٠ بعد اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى وأحالتها الى مجلس الدولة لنظرها بهيئة قضاء ادارى ، واذا كانت المحكمة الدستورية العليا قد أصدرت بتاريخ ٣ يناير سنة ١٩٨١ حكمها فى الدعوى رقم ٢٨ لسنة ١ قضائية بعدم دستورية الفقرة الاخيرة من المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٧ ببعض الأحكام الخاصة بالتهريب ، فقد أقام المدعى دعواه الماثلة لتغليب الحكم الاخير على الحكم السابق صدوره فى الدعوى رقم ٥ لسنة ٤ قضائية ، حتى يتبين القضاء الادارى - الذى أحيلت اليه دعواه الموضوعية - الحكم الواجب تطبيقه عليها •

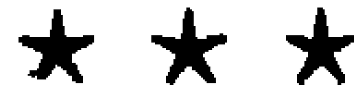
وحيث ان طلبات المدعى تستهدف فى حقيقتها طلب اعمال أثر الحكم الصادر بعدم الدستورية فى الدعوى رقم ٢٨ لسنة ١ قضائية على دعواه الموضوعية المحالة الى القضاء الادارى والتى يطالب فيها برد مبلغ ٥٨٠٠ جنيه تمت مصادرته فى تاريخ سابق على صدور هذا الحكم •

وحيث أن المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ قد نظمت فى فقرتها الثالثة والرابعة الآثار التى تترتب على الحكم بعدم دستورية نص تشريعى فنصت على أنه « ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم • فاذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقا بنص جنائى تعتبر الاحكام التى صدرت بالادانة استنادا الى ذلك النص كأن لم تكن ••» ، وجاء بالمذكرة الايضاحية للقانون أن مؤدى عدم جواز تطبيق النص من اليوم التالى للنشر عدم تطبيقه فى المستقبل فحسب ، وانما بالنسبة الى الوقائع والعلاقات السابقة على صدور الحكم بعدم الدستورية على أن يستثنى من هذا الأثر الرجعى الحقوق والمراكز التى تكون قد استقرت عند صدوره بحكم حاز قوة الامر المقضى أو بانقضاء مدة تقادم •

لما كان ذلك ، وكان اعمال أثر الحكم بعدم الدستورية طبقا لما نظمته المادة ٨٩ من قانون المحكمة على ما سلف بيانه مما تختص به محكمة الموضوع ، لتنزل حكم هذه المادة على الوقائع المطروحة عليها وما قد يثار بشأنها من دفوع أو دفاع الأمر الذى لا تمتد الى ولاية المحكمة الدستورية العليا ، فانه يتعين الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ خمسة وعشرون جنيها مقابل أتعاب المحاماه .



باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ٧ يناير سنة ١٩٨٤ م الموافق ٤ ربيع الآخر سنة ١٤٠٤ هـ .

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٣٥ لسنة٢ القضائية « دستورية » .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع الايضاحات والمداولة .

حيث ان الدعوى قد استوفت أوضاعها الشكلية .

وحيث ان الوقائع — على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق — تتحصل فى السيدة/جانين بول جرابيديان — وهى فرنسية مقيمة بالخارج — كانت قد أقامت الدعوى رقم ٤٧١٢ لسنة ١٩٧٨ مدنى كلى جنوب القاهرة ضد وزير الاقتصاد وآخرين طالبة الحكم بأحقيتها بأن تحتفظ بما تؤول اليها أو تملكه أو تحوزه من نقد مصرى أو أجنبى ، وفى القيام بأية عملية من

عمليات النقد طبقا لأحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى ودون التقيد بالقيود الواردة فى المادتين ١١٥ ، ١١٦ من لائحته التنفيذية الصادرة بتاريخ ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧٦ بقرار وزير الاقتصاد رقم ٣١٦ لسنة ١٩٧٦ وبتاريخ ٨ فبراير سنة ١٩٧٩ قضت محكمة جنوب القاهرة الابتدائية برفض الدعوى فطعنت المدعية فى هذا الحكم بطريق الاستئناف الذى قيد برقم ١٧٢٥ لسنة ٩٦ ق استئناف القاهرة حيث تمسكت بعدم دستورية اللائحة التنفيذية المشار اليها • وبتاريخ ١٣ نوفمبر سنة ١٩٨٠ قضت المحكمة بوقف الدعوى ، وكلفت المستأنفة برفع الدعوى الدستورية ، فأقام المدعى بصفته مديرا مؤقتا لتركتها - لوفاتها - الدعوى الماثلة طالبا الحكم بعدم دستورية هذه اللائحة فيما نصت عليه من تجميد أرصدة الاجانب المقيمين بالخارج فى حسابات رأسمالية غير قابلة للتحويل لدى المصارف •

وحيث ان المدعى بصفته نعى بعدم دستورية المادتين ١١٥ ، ١١٦ من لائحة تنظيم التعامل بالنقد الاجنبى الصادر بقرار وزير الاقتصاد رقم ٣١٦ لسنة ١٩٧٦ تأسيسا على أن تجميد هذين النصين لارصدة الاجانب غير المقيمين فى حسابات رأسمالية غير قابلة للتحويل لدى المصارف المعتمدة - بحيث لا يجوز لهذه البنوك أن تصرف من هذه الحسابات المفتوحة بأسماء أشخاص طبيعيين لصاحب الحساب أو لصالحه ما يجاوز ألفى جنيه سنويا فيما عدا المصاريف الحكمية المستحقة على أصحاب تلك الحسابات - يعد أمرا مخالفا للمواد ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٧ من الدستور ، كما أن ذلك يتناقض مع أحكام الاتفاقية المبرمة - بتاريخ ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٧٤ - بين حكومتى مصر وفرنسا بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات التى تساوى فى المعاملة بين المواطنين والفرنسيين وينبغى احترامها وفقا للمادة ١٥١ من الدستور فضلا عن أن ما فرضته المادتان ١١٥ ، ١١٦ المطعون فيهما من قيود يعد خروجا على مقتضى أحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الاجنبى الذى أطلق حرية حيازة جميع العملات المصرية والأجنبية •

وحيث ان المادة ١١٥ من اللائحة - المطعون فيها - تنص على أن « المبالغ المستحقة الدفع الى أجانب مقيمين فى الخارج ولها صفة رأس المال ، ولا تجيز اللائحة أو القواعد المنفذة لها الافراج عن عمله أجنبية لتحويلها ينبغى أن تدفع فى حساب رأسمالى غير قابل للتحويل لدى أحد المصارف المعتمدة ، ويعتبر الدفع بهذه الطريقة مبرئا لذمة الدافع » • وتنص الفقرتان

الاولى والثانية من المادة ١١٦ منذات اللائحة ـ المطعون فيها ـ على أنه « يجوز للمصارف المعتمدة من الحسابات الرأسمالية غير القابلة للتحويل بقيمة المصاريف الحكمية المستحقة على أصحاب الحسابات . كما يجوز صرف مبالغ من الحسابات المشار اليها ، المفتوحة بأسماء أشخاص طبيعيين لصاحب الحساب أو لصالحه وبما لا يجاوز اجمالية ٣٠٠٠ جنيه كل سنة ميلادية ..»

وحيث انه من المقرر - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه يشترط لقبول الطعن بعدم الدستورية أن تتوافر لدى الطاعن مصلحة شخصية مباشرة فى طعنه . ومناط هذه المصلحة ارتباطها بمصلحته فى الدعوى الموضوعية التى أثير الدفع بعدم الدستورية لمناسبتها والتى يؤثر الحكم فيه على الحكم فيها ، واذ كان ما يستهدفه المدعى بصفته من دعواه الموضوعية هو الافراج عن أرصدة جانين بول جرابيديان فى الحسابات الرأسمالية غير القابلة للتحويل - وهى تمثل ثمن بيع عقارات - وفقا للمادتين ١١٥ ، ١١٦ من اللائحة محل الطعن ، والحصول على هذه الأرصدة والقيام بأية عملية من عمليات النقد طبقا للقانون ، وكان الثابت من الأوراق أنه بناء على الخطابين المتبادلين بين حكومتى مصر وفرنسا بتاريخ ١١ يوليو سنة ١٩٨٢ وافقت السلطات المصرية على الافراج عن مبلغ ٢٫٨ مليون جنيه من أرصدة الحسابات الرأسمالية غير القابلة للتحويل المفتوحة لدى البنوك المصرية بأسماء الفرنسيين غير المقيمين للحكومة الفرنسية وذلك لاستخدامها فى تغطية الاحتياجات المحلية اللازمة لمختلف أقسام السفارة الفرنسية والقنصليات الفرنسية فى جمهورية مصر العربية ، على أن تقوم الحكومة الفرنسية بسداد القيمة للرعايا الفرنسيين فى الخارج وعلى أساس هذا الاتفاق المتبادل (مستند رقم ٢٢ ملف الدعوى) تقدم المدعى بصفته والسيدة/ليليان مانوش جرابيديان - التى انحصر فيها ارث شقيأتها « جانين بول جرابيديان » - الى البنك الأهلى المصرى بتاريخ ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٨٢، ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٨٢ بطلب تحويل رصيد الحساب المتجمد الى السفارة الفرنسية ، وقد تم بالفعل هذا التحويل بمبلغ ١٨٦٤٠ جنيها وهو يمثل كامل رصيد حساب المورثة جانين بول جرابيديان الرسأسمالى غير قابل للتحويل حسبما هو وارد فى خطابى البنك الاهلى المصرى المؤرخين ١٩ أبريل ، ٢١ مايو سنة ١٩٨٣ (المستندين رقمى ٢٦ ، ٣٢ ملف الدعوى) ، وذلك بعد أن أفرجت مأمورية ضرائب تركات القاهرة عن الارصدة المتجمدة مع التحفظ على مبلغ ٢٥٤٩ جنيها و١٢٤ مليما تحت تسوية ضريبة التركات ورسم الايلولة على تركة « جانين بول جرابيديان » .

لما كان ذلك ، فان هدف المدعى بصفته من طلباته فىالدعوى الموضوعية يكون قد تحقق ، وبالتالى تكون مصلحته فى الفصل فى الدعوى الدستورية - الماثلة - منتفية ، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوىوبمصادرة الكفالة وألزمت المدعى بصفته المصروافف ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماه .

★ ★ ★

(هـ)

هيئة قناة السويس

باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقـــدة فى يوم السبت ١٩ من فبراير سنة ١٩٨٣ الموافق ٦ من جمادى الأولى سنة ١٤٠٣ هـ .

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢ لسنة ١ القضائية « دستورية » .

المحكمــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات وايداولة .

حيث ان الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى الذى كان قد أقام الدعوى رقم ٨٦٩ لسنة ٢٥ ق أمام محكمة القضاء الادارى طالبا الحكم بالغاء قرار هيئة هناة السويس رقم ١٨٧ لسنة ١٩٦٩ الصادر فى ٧ يونيو سنة ١٩٦٩ المتضمن انهاء خدمته لديهـــا وباعادته الى عمله وصرف المرتب المستحق له ، واذ ردت الهيئة على ذلك بأن انتهاء خدمة المدعى كان بناء على طلبه وإستنادا الى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣١ لسنة ١٩٦٩ الصادر تنفيذا للقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٨ بشأن العاملين بهيئة قناة السويس المعينين قبل ٢٦ من يوليو سنة ١٩٥٦ ، دفع المدعى بعدم دستورية هذين القرارين ، فقضت محكمة القضاء الادارى فى ١٦ أكتوبر سنة ١٩٧٥ بوقف الدعوى ، وأمهلت المدعى ثلاثة شهور لرفـع دعواه الدستورية ، فأقام الدعوى الماثلة .

وحيث ان هيئة قناة السويس دفعت الدعوى ببطـــلان صحيفتها اذ جاءت خلوا من بيان النص القانونى المطعون عليه بعدم الدستورية واكتفت

بتناول القرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٨ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣١ لسنة ١٩٦٩ جملة دون تحديد لأى نص فيهما يتوجه اليه الطعن ، كما أن أوجه المخالفة الدستورية المدعاه لم تستند الى الدستور الحالى وانما نسبت الى دستور سنة ١٩٦٤ الملغى خروجا على ما توجبه الفقرة الثانية من قانون الاجراءات والرسوم أمام المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ •

وحيث انه يبين من صحيفة الدعوى أن المدعي أقام دعواه ابتغاء الحكم بعدم دستورية القرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٨ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣١ لسنة ١٩٦٩ بمقولة ان القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٨ صدر بقرار من رئيس الجمهورية استنادا الى قانون التفويض رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ فى شأن موضوع ينأى عن نطاق الموضوعات التى فوض رئيس الجمهورية فى اصدار قرارات لها قوة القانون فى شأنها فجاوز بذلك حدود التفويض ومن ثم وقع معيبا من حيث الشكل لمخالفة حكم المادة ١٢٠ من دستور سنة ١٩٦٤ الذى صدر فى ظله ، فضلاعن أنه خول هيئة قناة السويس فى المادتين الاولى والرابعة منه سلطة فصل من تشاء من العاملين بغير الطريق التاديبى وهو ما تحظره المادة ١٤ من الدستور الحالى ويجافى روح الدساتير السابقة • كما أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣١ لسنة ١٩٦٩ الصادر استنادا الى القرار بقانون المشار اليه وتنفيذا له يغدو معيبا اذا بطل سند اصداره وتقرر عدم دستوريته •

وحيث ان الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون الاجراءات والرسوم امام المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ - الذى رفعت الدعوى الحالية فى ظله - اذ أوجبت أن تتضمن صحيفة الدعوى الدستورية بيان النص القانونى المطعون عليه بعدم الدستورية ، وأوجه مخالفته للدستور ، انما تطلبت ذكر هذه البيانات الجوهرية بقصد التعريف بموضوع الدعوى وأسانيدها تعريفا وافيا ينفى عنها الغموض والجهالة ، كى يتمكن ذوو الشأن فيها - ومن بينهم الحكومة - من الوقوف على حقيقة الطعن وأسبابه وابداء ما يرونه من دفاع بشأنه ، ولكى يتسنى لهيئة المفوضين حصر المسائل الدستورية والقانونية المثارة فى الدعوى وتحضيرها وابداء الرأى فيها •

لما كان ذلك ، وكان البادى مما سلف أن المدعى ضمن صحيفة دعواه بيانا بالنصوص القانونية المطعون عليها بعدم الدستورية ، كما أفصح عما ارتآه من أوجه المخالفة الشكلية والموضوعية فى شأنها والنصوص الدستورية

التى تساندها ، وكان لا وجه لأن يعاب على الصحيفة أن تناولت قانونا برمته ناعية بعدم دستوريته شكلا ، ذلك أن العيوب الشكلية المدعى بها فى الدعوى الماثلة انما تصم القانون جملته ولا تقتصر على نص بذاته ، لما كان ذلك ، فان ما تغياه المشرع من الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون الاجراءات والرسوم أمام المحكمة العليا المشار اليها يكون قد تحقق ، ويكون الدفع ببطلان صحيفة الدعوى على غير أساس ، متعينا رفضه ·

وحيث ان ادارة قضايا الحكومة وهيئة قناة السويس دفعتا بعدم قبول الدعوى لانتفاء مصلحة المدعى فيها تأسيسا على أن انتهاء خدمته كان استجابة من جانب الهيئة لطلبه وأن هذا الانتهاء يعد صحيحا عملا بنص المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٥٦ بتأميم شركة قناة السويس الذى يقضى بالزام العاملين بالمرفق فى تاريخ التأميم بالاستمرار فى عملهم وعدم تركه الا باذن من الهيئة التى تتولى ادارته ، وبالتالى فلا يجدى المدعى نعيه بعدم دستورية القرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٨ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣١ لسنة ١٩٦٩ ·

وحيث انه من المقرر أنه يشترط لقبول الطعن بعدم الدستورية أن تتوافر للطاعن مصلحة شخصية مباشرة فى طعنه ومناط هذه المصلحة ارتباطها بمصلحته فى دعوى الموضوع التى أثير الدفع بعدم الدستورية بمناسبتها والتى يؤثر الحكم فيه على الحكم فيها · واذ كانت منازعة هيئة قناة السويس للمدعى فى دعواه الموضوعية مبناها أن انتهاء خدمته كان بناء على طلبه واستنادا الى القرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٨ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣١ لسنة ١٩٦٩ ، وكان المدعى قد عومل وظيفيا حين انتهاء خدمته وتحديد مستحقاته عنها وفقا لأحكام هذين القرارين فان مصلحة المدعى فى الدفع بعدم دستوريتهما توصلا الى تأكيد طلباته فى دعواه الموضوعية تكون متحققة ، ومن ثم يكون الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة بدوره فى غير محله ، متعينا رفضه ·

وحيث ان الدعوى استوفت أوضاعها القانونية ·

وحيث ان المدعى - حسبما انتهى اليه فى مذكراته الختامية - يطلب الحكم بعدم دستورية القرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٨ استنادا الى سببين حاصل أولهما أن رئيس الجمهورية اذ أصدر هذا القرار بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ الذى فوضه فى اصدار قرارات لها قوة القانون لم يلتزم حدود

هذا التفويض وانما عمد الى سن أحكام تتناول بالتنظيم العلاقة القائمة بين هيئة قناة السويس وفئة محدودة من العاملين بها وهذا الموضوع لا يندرج تحت أى من المجالات التى نص عليها قانون التفويض بما ينطوى تبعا لذلك على مخالفته للمادة ١٢٠ من دستور سنة ١٩٦٤ الذى كان قائما وقتئذ .

وحيث ان القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى اصدار قرارات لها قوة القانون - الذى سبق أن أقرت المحكمة العليا دستوريته - ينص فى مادته الأولى على أن « يفوض رئيس الجمهورية فى اصدار قرارات لها قوة القانون خلال الظروف الاستثنائية القائمة ، فى جميع الموضوعات التى تتصل بأمن الدولة وسلامتها وتعبئة كل امكانياتها البشرية والمادية ودعم المجهود الحربى والاقتصاد الوطنى وبصفة عامة فى كل ما يراه ضروريا لمواجهة هذه الظروف الاستثنائية » واذ كان التحديد بالنسبة الى الموضوعات التى يجرى فيها التفويض قد اتسم بشئ من السعة فان ذلك تبرره جسامة الأخطار التى تعرضت لها البلاد أثناء الظروف الاستثنائية التى صدر فيها مما حدا بالسلطة التشريعية الى تخويل رئيس الجمهورية سلطة تقديرية واسعة تمكنه من اصدار قرارات بقوانين يراها ضرورية لمواجهة تلك الظروف ودفع أخطارها .

وحيث ان القرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٨ بشأن العاملين بهيئة قناة السويس المعينين قبل ٢٦ من يوليو سنة ١٩٥٦ المطعون فيه - صدر من رئيس الجمهورية فى ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٨ استنادا الى قانون التفويض رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه ونص فى مادته الأولى على أن « يستمر العمل بالاحكام التى تطبق على العاملين بهيئة قناة السويس المعينين قبل ٢٦ من يوليو سنة ١٩٥٦ - تاريخ تأميم شركة قناة السويس - على من يرى مجلس ادارة الهيئة استمراره فى خدمتها بعد ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٦٨ ؛ وذلك لفترة مؤقتة لا تزيد على ستة أشهر يصدر خلالها قرار من رئيس الجمهورية ينظم القواعد التى تسرى على هؤلاء العاملين من حيث المرتبات والأجور وأحكام نهاية الخدمة » ونص فى مادته الثانية والثالثة على الغاء البدلات المشار اليها فى لائحة البدلات الملحقة بلائحة موظفى الهيئة وعلى الحد الأقصى الذى يجوز أن يتقاضاه أى من العاملين فى الهيئة من مرتب ومكافأة وبدل تمثيل ، كما نص فى مادته الرابعة على أن « تصرف مستحقات نهاية الخدمة للعاملين الذين لا ترى الهيئة استمرارهم فى خدمتها بعد ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٦٨ محسوبة وفقا لأحكام ونظم نهاية الخدمة للمعينين

قبل ٢٦ من يوليو سنة ١٩٥٦ ، وذلك بالتطبيق لاحكام القـــانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٨ ٠٠٠٠ (الخاص بتنفيذ اتفاقية الأسس المعقودة فى ٢٩ أبريل سنة ١٥٩٨ فى شأن التعويضات المترتبة على تأميم قناة السويس) » ، وقد أبرزت مذكرته الايضاحية مسوغات اصداره فاستعرضت القواعد القانونية التى تحكم علاقة الهيئة بعامليها من مستخدمى الشركة المؤممة والقـــاضية بانتهاء خدمتهم فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٨ ، واستحقاقهم لصرف مستحقاتهم وفقا لأحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٨ ، وأوضحت أن هذا القرار بقانون صدر نظرا « للظروف » الحاضرة مشيرة بذلك الى الظروف الاستثنائية التى أعقبت الحرب بين مصر واسرائيل وأدت الى تعطيل مرفق القناة فكشف بذلك عن أن المشرع استهدف من اصداره معالجة حالة انتهاء خدمة العاملين بالهيئة لمعينين قبل التأمم وصرفهم لمستحقات نهاية خدمتهم التى التزمت بها الحكومة بموجب اتفاقية الأسس التى صدر بها القـــانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٨ فى وقت كانت الخزانة العامة تعانى من ضائقة مالية وكانت الهيئة تتلقى اعانات السد العجز الجارى سنويا فى مواردها سبب اغلاق القناة أثر حرب سنة ١٩٦٧ ، لهذا صدر القرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٨ ـ فى تلك الظروف العسرة لتحديد المراكز القانونية للعاملين بهذا المرفق المعينين قبل التأميم ، وذلك بالنسبة لمن لا يستمر منهم فى خدمته بعد تاريخ انتهاء الامتياز أو من يستمر منهم فى الخدمة بعد هذا التاريخ ، على أن يصدر من رئيس الجمهورية خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر ينظم القواعد التى تسرى على من استمر منهم فى الخدمة من حيث المرتبات والاجور وأحكام نهاية الخدمة وذلك لتنفسح الفرصة أمام الحكومة حتى تتدبر الأمر وتعمل على تذليل خروج الهيئة من ضائقتها المالية التى كانت تزداد سوءا وينعكس أثرها على الاقتصاد الوطنى للبلاد لو لم يصدر ذلك القرار بقانون فتنفذ أحكام القوانين السارية وقتئذ فى شأن كل العاملين بالهيئة المعينين قبل التأميم والقاضية بانتهاء خدمتهم جميعا فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٨ وصرفهم فى ذات التاريخ دفعة واحدة لكل مستحقاتهم وفقا لاتفاقية الاسس النافذة بموجب القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٨ ، ومن ثم يكون القرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٨ ـ الذى عالج هذه الأوضاع ـ قد صدر فى موضوع من الموضوعات المحددة فى قانون التفويض رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ ـ وهو دعم الاقتصاد الوطنى ـ ويكون النعى عليـــه بمخالفة المادة ١٢٠ من دستور سنة ١٩٦٤ غير سديد ٠

وحيث انه لا حجة فيما ذهب اليه المدعى من أن عـــدم عرض القرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٨ على المجلس النقابى للنظر فى اقراره يستتبع

سقوطه وزوال ما كان له من قوة القانون طبقا لما تقضى به المادة ١٠٨ من دستور سنة ١٩٧١ ، ذلك أن هذا القرار بقانون صدر بنـاء عـلى قانون التفويض رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ - فى ظل دستور سنة ١٩٦٤ - الـذى لم يكن يستلزم فى المادة ١٢٠ منه عرض القـرارات بقوانين الصـادرة من رئيس الجمهورية بناء على تفويض تشريعى على المجلس النيابى بعد انتهاء مدة التفويض للنظر فى اقرارها ، كما هو الشأن فى الحكم المستحدث بنص المادة ١٠٨ من دستور سنة ١٩٧١ فيما أوجبه من عرض تلك القرارات على مجلس الشعب فى أول جلسة له بعد انتهاء مدة التفويض •

وحيث انه لذلك يكون ما نعاه المدعى على القرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٨ بالسبب الأول غير قائم على أساس سليم •

وحيث ان حاصل النعى بالسبب الثانى أن القرار بقـانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٨ اذ نص فى مادته الاولى على أن « يستمر العمل بالاحكام المطبقة على العاملين بهيئة قناة السويس المعينين قبل ٢٦ يوليو سنة ١٩٥٦ على من يرى مجلس ادارة الهيئة استمراره منهم فى خدمتها بعد ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٨ ، ونص فى مادته الرابعة على أن « تصرف مستحقات نهاية الخـدمة للعاملين الذين لا ترى الهيئة استمرارهم فى خدمتها بعد ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٨ » ، يكون قد رخص لهيئة قناة السويس بفصل من ترى فصله من العاملين لديها بغير الطريق التأديبى مع أنهم أصبحوا بعد تأميم الشركة من الموظفين العموميين وأضحت علاقتهم بالهيئة - التى حلت محـل الشركة المؤممة فى ادارة المرفق - علاقة جديدة غير موقوتة بتـاريخ نهاية مـدة الامتياز ، ومن ثم يكون هذا القرار بقانون قد جاء مخالفا حكم المادة ١٤ من دستور سنة ١٩٧١ التى تحظر فصل العاملين بغير الطريق التأديبى الا فى الأحوال التى يحددها القانون ، فضلا عن مجافاته لروح الدساتير السابقة ومقتضاها •

وحيث ان العاملين بالشركة العالمية لقناة السويس البحرية قبل تأميمها الأحوال التى يحددها القانون ، فضلا عن مجافاته لروح الدساتير السابقة كانت تربطهم بها علاقات تعاقدية تحكمها قواعد قانون العمـل والنصوص الواردة بعقود عملهم وبلوائح الشركة الصادرة فى شأن تنظيم أوضاعهم • واذ كانت هذه الشركة قد منحت التزام ادارة واستغلال مرفق المرور بالقناة لمدة تسعة وتسعين عاما تنتهى فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٨ فان لازم ذلك أن

تكون علاقات العمل التى عقدتها الشركة من العاملين بهـــا علاقات موقوتة بطبيعتها ومحدودة بمدة الالتزام الممنوح لها ومنقضية ببلوغ نهايته .

وحيث انه فى ٢٦ يوليو سنة ١٩٥٦ صدر القانون لقم ٢٨٥ لسنة ١٩٥٦ بتأميم الشركة العالمية لقناة السويس البحرية وانتقلت الى الـدولة جميع ما للشركة المذكورة من أموال وحقوق وما عليها من التزامات ، وتولت الدولة ادارة المرفق بالطريق المباشر وأنشأت لذلك هيئة عامة مستقلة هى هيئة قناة السويس ، وقد نص فى المادة الرابعة من هذا القـــانون على أن « تحتفظ الهيئة بجميع موظفى الشركة المؤممة ومستخدميها وعمالها الحاليين وعليهم الاستمرار فى أداء أعمالهم ولا يجوز لأى منهم ترك عمله أو التخـلى عنه بأى وجه من الوجوه أو لأى سبب من الأسباب الا باذن من الهيئة » مما مفاده بقاء عقد عمل العاملين بالشركة المؤممة قائمة رغم التأميم وانتقالها الى هيئة قناة السويس التى حلت محل الشركة المؤممة فى ادارة المرفق دون أن تنشأ بينهما علاقات جديدة .

لما كان ذلك ، وكانت هيئة قناة السويس هيئة عامة تقوم على ادارة مرفق عام ولها اختصاصات أشخاص القانون العام وسلطاته ، فان العاملين بها المعينين بشركة القناة قبل التأميم استمروا فى العمل بعده يعتبرون فى حكم الموظفين العموميين بحكم تبعيتهم لتلك الهيئة ، وتصبح علاقتهم بهـا علاقة تنظيمية تحكمها قواعد النظام اللائحى المتعلقة بالوظائف العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى عقود عملهم التى أبرموها من قبل مـــع الشركة المؤممة أو فى اللوائح المنظمة لأوضاعهم الصادرة من الشركة قبل تأميمها ، اذ ليس ثمت ما يمنع قانونا من اعتبار هذه العلاقة لائحية أن يكون العامل مرتبطا من قبل التأميم مع الشركة المؤممة بعقد العمل ذلك أن هذا العقد يصبح بعد التأميم قاعدة تنظيمية من قواعد النظام اللائحى الذى ينظم العلاقة بينه وبين الهيئة ، ولذلك نصت الفقرة التاسعة فى المادة ٦٦ من لائحة موظفى الهيئة المعمول بها اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٥٩ على أن من بين أسباب انتهاء الخدمة « نهاية الخدمة المنصوص عليها فى عقـــود وخطـابات التعيين بين الشركة المؤممة والموظفين بالمرفق قبل ٢٦ يوليو سنة ١٩٥٦ » .

وحيث انه متى كان العاملون بهيئة قناة السويس المعينين قبل ٢٦ يوليو سنة ١٩٥٢ — تاريخ تأميم شركة قناة السويس — فى مركز لائحى على النحو السالف بيانه — فان للهيئة أن تتمسك بانتهاء علاقتهم بها فى ١٦

نوفمبر سنة ١٩٦٨ — التاريخ الذى كان مقررا لانقضاء الامتياز الممنـــوح للشركة — وذلك استنادا الى توقيت هذه العلاقة بطبيعتها وهوما أكدته الفقرة التاسعة من المادة ٦٦ من لائحة موظفى الهيئة المشار اليها ، كما أن للهيئة اذا استبقت هذه العلاقة بعد ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٨ أن تقيمها على قــواعد لائحية جديدة ، ومن ثم فان ما نصت عليه المادتان الأولى والرابعة من القرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٨ — فى هذا الصدد — لا يكون منطويا على ترخيص للهيئة بفصل بعض العاملين لديها بغير الطريق التأديبى على خلاف حكم المادة ١٤ من الدستور ، ويكون النعى عليهما بهذا السبب بدوره غير سديد .

وحيث انه وقد انتهت المحكمة الى رفض الطعن بعدم دستورية القرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٨ على الوجه المتقدم ذكره ، فان ما ينعاه المدعى على قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣١ لسنة ١٩٦٩ بأنه صـــدر استنادا الى قانون غير دستورى يكون منهار الأساس خليقا بالالتفات عنه .

وحيث انه لما تقدم جميعا ، تكون الدعوى برمتها غير قائمة على أساس، الأمر الذى يتعين معه رفضها .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى وبمصادرة الكفالة وألزمت المـــدعى المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماه .

(و)

وزارة الخـــارجية

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ٥ يناير سنة ١٩٨٥ الموافق ١٣ ربيع الآخر سنة ١٤٠٤ هـ ٠

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٤٠ لسنة ٥ قضائية دستورية ٠

المحكمــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات والمداولة ٠

حيث ان الدعوى استوفت أوضاعها الشكلية ٠

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من قرار الاحـــالة وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعين كانا قد أقاما الدعوى رقم ١٠٩١ لسنة ٣٢ قضائية أمام محكمة القضاء الادارى طالبين الحكم بارجاع ترتيب أقدمية كل منهما الى ما كانت عليه قبل صدور القرار بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٩ الملحق به - مع ما يترتب على ذلك من ترقيات وآثار وفروق مالية ٠ واذ تراءى للمحكمة عدم دستورية المادة الخامسة من القرار بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيما نصت عليه من أن ترتيب الاقدمية الذى يتضمنه القرار الجمهورى باعادة تعيين أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى يعتبر نهائيا وغير قابل للطعن بأى وجه من الوجوه ، لما بدا لها من مخالفتها لنص المـــادة ٦٨ من الدستور ، فقد قضت بجلسة ٢٤ يناير سنة ١٩٨٣ بوقف الدعوى واحالة الأوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستوريتها ٠

وحيث ان القرار بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم خاص لوزارة الخارجية للجمهورية العربية المتحدة ينص في مادته الأولى على أن « يصدر قرار جمهوری بناء على عرض وزير الخارجية باعادة تعيين أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي الحاليين السوريين والمصريين » • وفي مادته الخامسة على أن « يتضمن القرار الجمهوري باعادة تعيين أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي ترتيب أقدميتهم ويعتبر هذا الترتيب نهائيا وغير قابل للطعن بأي وجه من الوجوه ، ويكون تحديد أقدمية أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي وفقا لتاريخ القرار الجمهوري الصادر بتعيينهم أو ترقيتهم » •

وحيث ان القرار الجمهوري باعادة تعيين أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي الصادر تنفيذا للمادة الأولى من القرار بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٩ بما تضمنه من ترتيب لأقدميتهم يعد قرارا اداريا تفصح به جهة الادارة عن ارادتها الملزمة بما لها سلطة بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد احداث مركز قانوني معين متى كان ممكنا وجائزا قانونا •

وحيث ان المادة ٦٨ من الدستور تنص على أن « التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة ولكل مواطن حق الالتجـاء الى قاضيه الطبيعي ••• ويحظر النص في القوانين على تحصين أى عمل أو قـرار اداري من رقابة القضاء » • وظاهر هذا النص أن الدستور لم يقف عند حـد تقرير حـق التقاضي للناس كافة كمبدأ دستوري أصيل ، بل جاوز ذلك الى تقرير مبدأ حظر النص في القوانين على تحصين أى عمل أو قرار اداري من رقابة القضاء، وقد خصص الدستور هذا المبدأ بالذكر رغم أنه يدخل في عموم المبدأ الأول الذي يقرر حق التقاضي للناس كافة وذلك رغبة من المشرع الدستوري في توكيد الرقابة القضائية على القرارات الادارية وحسما لما ثار من خلاف في شأن عدم دستورية التشريعات التي تحظر حق الطعن في هذه القرارات ، وقد ردد النص الدستوري المشار اليه ما أقرته الدساتير السابقة ضمنا من كفالة حق التقاضي للأفراد وذلك حين خولتهم حقـوقا لا تقـوم ولا تؤتي ثمارها الا بقيام هذا الحق باعتباره الوسيلة التي تكفل حمايتها والتمتع بها ورد العدوان عليها ، وباعتباره من الحقوق العامة بالنظر الى ما يترتب عـلى حرمان طائفة معينة منه مع تحقق مناطه - وهو قيام المنازعة في حـق من حقوق أفرادها - من اهدار لمبدأ المساواة بينهم وبين غيرهم من المـواطنين الذين لم يحرموا من هذا الحق وهو المبدأ الذي كفلته المادة ٣١ من دستور سنة ١٩٥٦ والمادة ٧ من دستور سنة ١٩٥٨ والمـادة ٢٤ من دستور سنة ١٩٦٤ والمادة ٤٠ من الدستور القائم •

لما كان ذلك ، وكانت المادة الخامسة من القرار بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٩ اذ نصت على أن ترتيب الأقدمية الذى يتضمنه القرار الجمهورى باعادة تعيين أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي - وهو قرار ادارى على ما سلف بيانه - يعتبر نهائيا وغير قابل للطعن بأى وجه من الوجوه ، تكون قد حصنت هذا القرار - فى خصوص ترتيب الاقدمية - من رقابة القضاء وانطوت على مصادرة لحق التقاضى واخلال بمبدأ المساواة بين المواطنين فى هذا الحق مما يخالف المادتين ٤٠ و٦٨ من الدستور . الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم دستورية تلك المادة فيما تضمنته من النص على أن « يعتبر ترتيب أقدمية أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى نهائيا وغير قابل للطعن بأى وجه من الوجوه » .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة الخامسة من القرار بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم خاص بوزارة الخارجية للجمهورية العربية المتحدة فيما تضمنته من النص على أن « يعتبر ترتيب أقدمية أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى نهائيا وغير قابل للطعن بأى وجه من الوجوه » .

ثانيا : طلبات التفسير

احكام المحكمة الدستورية العليا
باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقــدة في يوم السبت أول مارس سنة ١٩٨٠ - الموافق ١٤ ربيع الأول سنة ١٤٠٠ هـ ٠

اصدرت الحكم الآتى :

فى طلب التفسير المقيد بجدول المحكمة الدستورية العليـــا برقم ٩ لسنة ١ القضائية ٠

★ ★ ★

باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يـــوم السبت ٥ من أبريل سنة ١٩٨٠ الموافق ١٩ من جمادى الأولى سنة ١٤٠٠ هـ ٠

أصدرت الحكم الآتى :

فى طلب التفسير المقيد بجـدول المحكمة الدستورية العليـــا برقم ٢ لسنة ١ القضائية (١٢ لسنة ٨ ق ع) ٠

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة ٠
حيث ان الطلب استوفى أوضاعه الشكلية ٠

وحيث ان وزير العدل طلب تفسير نص البند « ثالثا » من المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التعبئة العامة ، وذلك لبيان ما اذا كان عمال المرفق الذى خصص للعمل مع القوات المسلحة وفقا لهذا النص ، والصادر بشأنه أمر التعبئة العامة رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٧ يعتبرون فى حكم الأفراد المكلفين بخدمة القوات المسلحة فى تطبيق نص المادة ٧٣ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن المعاشات والمكافآت والتعويض للقوات المسلحة ومن ثم يفيدون من أحكامه .

وحيث ان أسانيد هذا الطلب ومبرراته التى نصت على تقديمها مع طلب التفسير بالمادة ١٤ من قانون الاجراءات والرسوم أمام المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ ، هى - على ما جاء بالكتاب المرفق بالطلب والمرسل من وزيرة الشئون الاجتماعية والتامينات الى وزير العدل بطلب التفسير - أن الزام العاملين بالمؤسسة المصرية العامة للطرق والكبارى وشركاتها بالاستمرار فى العمل صدر بشأنه أمر التعبئة رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٧ ، وأن العاملين بها طالبوا استنادا اليه بحساب مدد عملهم منذ صدوره وحتى تاريخ انهاء التعبئة مدة مضاعفة فيما يتعلق بالمعاش باعتبارهم مكلفين ، الأمر الذى يستدعى استصدار قرار تفسيرى لبيان ما اذا كان الالزام بالاستمرار فى العمل يعتبر فى حكم التكليف فى خدمة القوات المسلحة .

وحيث ان الزام عمال المرافق العامة بالاستمرار فى أداء أعمالهم قد نظمه البند « ثانيا » من المادة الثانية من القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التعبئة العامة ، وليس البند « ثالثا » من ذات المادة الذى ينص على اخضاع المصانع والورش والمعامل التى تعين بقرار من الجهة الادارية المختصة للسلطة التى تحددها وذلك فى تشغيلها وادارتها وانتاجها ؛ لما كان ذلك وكانت المحكمة العليا قد أصدرت بتاريخ ١١ من يونية سنة ١٩٧٧ قرارها التفسيرى رقم ٤ لسنة ٨ قضائية بأن عمال المرافق العامة الذين يلتزمون بالاستمرار فى تأدية أعمالهم تطبيقا للبند « ثانيا » من المادة الثانية من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه لا يعتبرون فى حكم الأفراد المكلفين بخدمة القوات المسلحة فى تطبيق أحكام المادة ٧٣ من القرار بقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ ولا يفيدون من أحكامه ، فان هذا التفسير الملزم يكون قد حسم الخلاف فى هذا الشأن ، أيا ما كانت الجهة التى خولها القانون اصدار قرار الزام عمال المرافق العامة بالاستمرار فى لعمل . لما كان ما تقدم وكان طلب

تفسير لبند « ثالثا » من المادة الثانية من القـانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ الخاص بالمصانع والمعامل والورش ، لم يتضمن بيانا بالمبررات والامكانية التى تستدعى تفسير ضمانا لوحدة التطبيق القضائى ، فانه يكون غـير مقبول ٠

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الطلب ٠

★ ★ ★

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ٣ من يناير سنة ١٩٨١ الموافق ٢٧ من صفر سنة ١٤٠١ هـ ٠

أصدرت الحكم الآتى :

فى طلب التفسير المقيد بجدول المحكمة الدستورية العليـا برقم ٢ لسنة ٢ القضائية ٠

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة ٠

حيث ان رئيس مجلس الوزراء طلب تفسير نص المادة العـاشرة من القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٤ بانشاء شركة الاسكندرية للملاحة والأعمـال البحرية وذلك على نحو يحدد الاعفاءات الضريبية التى تتمتع بهـا الشركة وفقا لاحكام هذه المادة ، وأحكام القانونين رقمى ٦٥ لسنة ١٩٧١ و٤٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن استثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة ٠

وحيث ان المادة العاشرة من القـانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٤ المطلوب تفسيرها تنص على أن تتمتع الشركة — عن أنشطتها المقامة بالمناطق الحرة —

بجميع المزايا والاعفاءات المقررة للشركات والمنشآت التجارية التى تعمل بالمناطق الحرة طبقا لاحكام القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ بشأن استثمار المال العربى والمناطق الحرة ٠

وحيث انه يبين من الأوراق والمذكرات المرفقة بطلب التفسير أن نزاعا ثار بين وزارة المالية (مصلحة الضرائب) وبين شركة الاسكندرية للملاحة والأعمال البحرية حول هذا النص اذ بينما طالبت الشركة — عن أنشطتها بالمناطق الحرة — بكافة الاعفاءات والمزايا المقررة طبقا للقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ المشار اليه ، اعترضت مصلحة الضرائب على ذلك استنادا الى أن هذا القانون كان قد ألغى بمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن اصدار نظام استثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة ، قبل صدور قانون انشاء شركة الاسكندرية للملاحة والأعمال البحرية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٤ ٠

وحيث ان مناط قبول طلب تفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بقوانين التى يصدرها رئيس الجمهورية — طبقا للمادة ٢٦ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ — هو أن تكون هذه النصوص قد أثارت خلافا فى التطبيق ، وأن يكون لها من الأهمية ما يقتضى توحيد تفسيرها ، ومؤدى ذلك أن يكون النص المطلوب تفسيره علاوة على أهميته ، قد اختلف تطبيقه على نحو لا تتحقق به المساواة بين المخاطبين بأحكامه أمام القانون رغم تماثل مراكزهم وظروفهم ، بحيث يستوجب الأمر طلب اصدار قرار من المحكمة الدستورية العليا بتفسير هذا النص تفسيرا ملزما ، ارساء لمدلوله القانونى السليم وتحقيقا لوحدة تطبيقه ٠

لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق على ما سلف بيانه أن طلب التفسير الماثل قدم الى المحكمة لمجرد خلاف فى الرأى — وليس فى التطبيق — ثار بين مصلحة الضرائب وشركة الاسكندرية للملاحة والاعمال البحرية حول نص المادة العاشرة المطلوب تفسيره ، وكانت أهمية هذا النص والآثار التى تترتب على تطبيقه مقصورة على طرفى الخلاف المخاطبين وحدهما باحكامه ، اياما كان الرأى الذى تعتنقه الجهة المنوط بها هذا التطبيق ٠ واذ ينتفى بذلك ما يقتضى تفسير النص تفسيرا ملزما تحقيقا لوحدة تطبيقه ، فان طلب التفسير يكون غير مقبول ٠

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الطلب ٠

★ ★ ★

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ١٧ من ينـــاير سنة ١٩٨١ الموافق ١١ من ربيع الأول سنة ١٤٠١ هـ ٠

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١ لسنة ٢ الخضائية « تفسير » ٠

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة ٠

حيث أن الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الاوراق ـ تتحصل فى أن المدعيين كانا قد أقاما الدعوى رقم ٣١٩٦ سنة ١٩٧٦ مدنى أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية يطلبان فيها الحكم بندب خبير لتحديد التصرفات الواردة على العقار الموضح فى صحيفة الدعوى ، وبيان ما اذا كان الوقت الذى تقدر فيه الارباح الناتجة عن تلك التصرفات والخاضعة للضريبة هو التاريخ الفعلى للشراء أو تاريخ صدور القـــانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٣ المعدل للقانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة وعلى الأرباح الصناعية والتجارية وعلى كسب العمل ، وكذلك بيان ما اذا كان الاستثناء من الخضوع للضريبة المقرر للتصرفات بين الأصـــول والفروع يشمل الصفات التى تتم بين الزوجين ٠ وبجلسة ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٧٩ قضت المحكمة بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعـــوى وباحالتها الى المحكمة الدستورية العليا استنادا الى أن النزاع يدور حول تفسير نص المادة

٣٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار اليه وهو ما ينعقد الاختصاص به للمحكمة الدستورية العليا •

وحيث ان قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، بعد أن بين فى المادة ٢٦ منه الحالات التى تتولى فيها المحكمة الدستورية العليا تفسير نصوص القوانين والقرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية ، نص المادة ٣٣ على أن يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الشعب أو المجلس الأعلى للهيئات القضائية •••• » ومؤدى ذلك أن المشروع قصر الحق فى تقديم طلبات التفسير على الجهات المحددة فى المادة ٣٣ المشار اليها وذلك عن طريق وزير العدل •

وحيث ان ما أثاره المدعيان فى مذكرتهما المؤرخة ١١ نوفمبر سنة ١٩٨٠ بشأن عدم دستورية قانون المحكمة الدستورية العليا ، رغم ما اكتنف عباراتها من ابهام وغموض ، الا أن البادى من سياق دفاعهما - وفيما يتصل بالنزاع المطروح - أنهما يذهبان الى أن حكم المادة ٣٣ سالف البيان من شأنه أن يحول بين المواطن وحق الالتجاء الى القضاء طلبا لتفسير القوانين •

وحيث ان اختصاص المحكمة الدستورية العليا بتفسير النصوص التشريعية - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية لقانونها - لا يصادر حق جهات القضاء الأخرى فى تفسير القوانين وانزال تفسيرها على الواقعة المعروضة عليها ما دام لم يصدر بشأن النص المطروح أمامها تفسير ملزم من السلطة التشريعية أو من المحكمة الدستورية العليا •

لما كان ما تقدم وكانت هذه المحكمة تستمد ولايتها فى التفسير من المادة ١٧٥ من الدستور التى تنص على أن تتولى تفسير النصوص التشريعية على الوجه المبين فى القانون وما نصت عليه المادتان ٢٦ ، ٣٣ من قانونها الصادر بناء على هذا التفويض وكان ما أوردته المادة ٣٣ المشار اليها من تحديد للجهات التى يجوز لها طلب التفسير الملزم واشتراط تقديمه عن طريق وزير العدل ، مما يدخل فى نطاق الملاءمة التى تستقل السلطة التشريعية بتقديرها أنه يتعين اطراح ما أثاره المدعيان فى هذا الصدد •

لما كان ذلك وكان طلب التفسير الماثل لم يقدم الى المحكمة من وزير

العدل بناء على طلب أى من الجهات المحددة فى المادة ٣٣ سالفة الذكر وانما أحيل اليها من محكمة جنوب القاهرة الابتدائية فانه يكون غير مقبول .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الطلب .

★ ★ ★

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ٤ من أبريل سنة ١٩٨١ م الموافق ٢٩ جمادى الأول سنة ١٤٠١ هـ .

أصدرت الحكم الآتى :

فى طلب التفسير المقيد بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٥ لسنة ٢ القضائية « تفسير » المقدم من السيد المستشار وزير العدل .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث أن الطلب استوفى أوضاعه القانونية .

وحيث ان رئيس مجلس الوزراء طلب تفسير النصوص المتعلقة بتقييم دبلوم الدراسات التكميلية التجارية العالية لبيان ما اذا كان يعتبر مؤهلا عاليا أم أنه من المؤهلات فوق المتوسطة ، حسما لما ثار من خلاف فى التطبيق حول تقييم هذا المؤهل ، وأورد فى المذكرات المرفقة بكتابه الى وزير العدل فى هذا الصدد ما نصت عليه المادة الأولى من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ بشأن المعادلات الدراسية ، والمادة الثالثة والبند (٢١) من المادة الرابعة من المرسوم الصادر فى ٦ أغسطس سنة ١٩٥٣ ، كما عرض الى ما تضمنته فى هذا الشأن كل من القانون رقم٨٣ لسنة ١٩٧٣ بتسوية حالة بعض العاملين

من حملة المؤهلات الدراسية والقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام .



وحيث انه يبين من تقصى التشريعات المتعاقبة التى نظمت تقييم دبلوم الدراسات التكميلية التجارية العالية أن وزير المعارف العمومية أصدر فى ١٧ نوفمبر سنة ١٩٤٦ القرار الوزارى رقم ٧٠٦٦ لسنة ١٩٤٦ بشأن اعادة تنظيم الدراسات التكميلية لخريجى مدارس التجارة المتوسطة متضمنا انشاء دراسات تجارية تكميلية لخريجى مدارس التجارة المتوسطة أعتبارا من العام الدراسي ١٩٤٦ - ١٩٤٧ ، ثم أرسل فى ٧ نوفمبر سنة ١٩٤٨ كتابا الى وزير المالية أوضح فيه أنه بناء على المذكرة التى رفعها المعهد العالى للعلوم المالية والتجارية الذى نظم هذه الدراسات ووضع لها المناهج على اعتبار أنها دراسات عالية وأشرف عليها فقد قررت الوزارة بقرارها المذكور اعتبار مؤهل من جاز هذه الدراسات معادلا للدبلوم الذى كان يمنحه المعهد العالى للتجارة وانتهى الى طلب اتخاذ الاجراءات اللازمة نحو اقرار اعتبار هذا الدبلوم من الدبلومات العالية يعين الحاصل عليها فى الدرجة السادسة المخففة بمرتب عشرة جنيهات ونصف ، واذ عرض الأمر على مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٨ أكتوبر سنة ١٩٥٠ وافق على ما طلبته وزارة المعارف العمومية فى هذا الشأن غير أن المجلس أصدر بتاريخ أول يوليو سنة ١٩٥١ قرارا عدل به عن قراره السابق وقرر منح الحاصلين على هذا المؤهل الدرجة السابعة بمرتب شهرى مقداره عشرة جنيهات ، الا أنه ما لبث أن عاد فى ٢ ، ٩ ديسمبر سنة ١٥٩١ الى تأكيد قراره الأول بمنحهم الدرجة السادسة براتب مقداره عشرة جنيهات ونصف شهريا . وفى ٢٢ يوليو سنة ١٩٥٣ صدر القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية ونص فى المادة الأولى منه على أنه « استثناء من أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة يعتبر حملة المؤهلات المحددة فى الجدول المرافق لهذا القانون ، فى الدرجة وبالماهية أو المكافأة المحددة لمؤهل كل منهم وفقا لهذا الجدول . وتحدد أقدمية كل منهم فى تلك الدرجة من تاريخ تعيينه بالحكومة أو من تاريخ حصوله على المؤهل أيهما أقرب تاريخا مع مراعاة الاقدميات النسبية الاعتبارية المشار اليها فى المادتين ٦ ، ٧ من هذا القانون بالنسبة لحملة المؤهلات المحددة بهما ... » وقد جاء بالبند ٣٣ من الجدول المرافق المشار اليه أن دبلوم التجارة التكميلية العالية قدر له عشرة

جنيهات ونصف فى الدرجة السادسة كما نصت المادة الثانية منه على أن « لا يسرى حكم المادة السابقة الا على الموظفين الذين عينوا قبل أول يوليو سنة ١٩٥٢ وكانوا قد حصلوا على المؤهلات المشار اليها فى المادة السابقة قبل ذلك التاريخ أيضا ، وبشرط أن يكونوا موجودين بالفعل فى خدمة الحكومة وقت نفاذ هذا القانون » ٠

وحيث أن مفاد ما تقدم أن دبلوم التجارة التكميلية العالية أنشىء فى ١٧ نوفمبر سنة ١٩٤٦ بقرار وزير المعارف العمومية رقم ٧٠٦٦ لسنة ١٩٤٦ ، ثم أقر مجلس الوزراء بتاريخ ٨ أكتوبر سنة ١٩٥٠ تقييم وزارة المعارف له تقيم علميا باعتباره دبلوما عاليا ، كما أن قرارات المجلس الصادرة فى ٢ ، ٩ ديسمبر سنة ١٩٥٠ قدرته تقديرا ماليا بمنح حملته الدرجة السادسة بمرتب شهرى مقداره عشرة جنيهات ونصف ، واذ صدر قانون المعادلات الدراسية بعد ذلك لتصفية الأوضاع السابقة عليه فى شأن معادلات الشهادات الدراسية أقر بدوره هذا التقدير المالى وحل بذلك محل قرارات مجلس الوزراء المشار اليها ٠ ولما كانت قوانين موظفى الدولة السارية انذاك تعتبر الدرجة السادسة درجة بداية التعيين فى الكادر العالى ، وتجعل منها درجة ترقية فحسب فى الكادر المتوسط ، وكانت هذه القوانين تشترط للتعيين فى تلك الدرجة الحصول على دبلوم عال أو درجة جامعية ، فان مقتضى ذلك أن قرارات مجلس الوزراء ومن بعدها قانون المعادلات الدراسية قد أقرت اعتبار دبلوم لتجارة لتكميلية لعالية مؤهلا عاليا ٠ ولا ينال من ذلك خفض بدية مرتب لدرجة لسادسة بالنسبة لحملته، أو منح حاملى الشهادات العالية والمؤهلات الجامعية أقدمية اعتبارية بالنسبة للحاصلين على هذا الدبلوم ، لأن خفض الراتب أو التمييز فى الاقدمية لا ينفى أن درجة بداية التعيين — التى ترتبط بالتقييم المالى لهذا المؤهل — هى الدرجة السادسة الواردة فى الكادر العالى والمقررة للمؤهلات العالية ٠

لما كان ذلك ، وكان لا يحاج بأن هذا المؤهل لم يرد بين الشهادات والمؤهلات التى نصت المادة الثالثة من المرسوم الصادر من بعد فى ٦ أغسطس سنة ١٩٥٣ على صلاحية أصحابها فى التقدم للترشيح لوظائف الكادر الادارى والفنى العالى ، فى حين أن البند (٢١) من المادة الرابعة من ذلك المرسوم اعتمد هذا المؤهل للترشيح لوظائف الدرجة السابعة الفنية بالكادر الفنى المتوسط ، ذلك أن المشرع عاد وأصدر القرار الجمهورى رقم ٢٠٢٣ لسنة ١٩٦٤ الذى نص على أن تنقل الى الكادر العالى (الفنى والادارى)

جميع الدرجات السادسة فما فوقها فى الكادر المتوسط (الفنى والكتابى) التى يشغلها موظفون حصلوا حتى نهاية سنة ١٥٩٧ على مؤهلات دراسية قدر لها الدرجة السادسة قبل العمل بمرسوم ٦ أغسطس سنة ١٩٥٣ ، ثم أصدر القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالة بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية ونص فى مادته الأولى على أن تسرى أحكامه على العاملين المدنيين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة الحاصلين على المؤهلات المحددة فى الجدول المرفق به - ومنها مؤهل التجارة التكميلية العالية - ولم تسوء حالاتهم طبقا لأحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية بسبب عدم توفر كل أو بعض الشروط المنصوص عليها فى المادة الثانية السابق الاشارة اليها ، كما نص فى مادته الثانية على أن يمنح العاملون المنصوص عليهم فى المادة الأولى منه الدرجة والماهية المحددة فى الجدول المرفق بالقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ سالف الذكر وذلك من تاريخ تعيينهم أو حصولهم على المؤهل أيهما أقرب وأن تتدرج مرتباتهم وترقياتهم وأقدمياتهم على هذا الأساس ، وسوى بذلك بين من عين من حملة دبلوم التجارة التكميلية العالية فى الدرجة السادسة براتب شهرى مقداره عشرة جنيهات ونصف فى ظل قانون المعادلات الدراسية وبين من عين منهم فى الدرجة السابعة بالكادر الفنى المتوسط طبقا لمرسوم ٦ أغسطس سنة ١٩٥٣ فرفع هؤلاء الى درجة أولئك على النحو السالف بيانه ، وذلك - وكما جاء بمذكرته الايضاحية - « رغبة فى ازالة التفرقة واعمالا للمساواة بين من يحملون ذات المؤهل الدراسى الواحد » وهو ما يكشف بوضوح عن اتجاه المشرع منذ سنة ١٩٦٤ الى قرار الوضع السابق لحملة هذا المؤهل فى ظل قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ ، ورغبته فى ازالة كل أثر لمرسوم ٦ أغسطس سنة ١٩٥٣ فى شأن تقييم هذا المؤهل ، وبالتالى استمرار اعتباره مؤهلا عاليا .

لما كان ما تقدم ، وكان القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام قد نص فى الفقرة (أ) من المادة الثانية منه على أنه لا يجوز أن يترتب على تطبيق أحكام هذا القانون المساس بالتقييم المالى للشهادات الدراسية المدنية والعسكرية طبقا للتشريعات الصادرة قبل نشر هذا القانون ما لم يكن تطبيق أحكامه أفضل للعامل ، فان مؤدى ذلك وجوب الاعتداد بتقييم دبلوم التجارة التكميلية العالية طبقا لاحكام قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ وللقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ المشار اليهما - والصادرين قبل نشر القانون رقم ١١

لسنة ١٩٧٥ - باعتباره من المؤهلات العالية على ما سلف بيانه .

لهذه الأسباب

وبعد الاطلاع على المادة الأولى من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية .

وعلى المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالة بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية .

وعلى الفقرة (أ) من المادة الثانية من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام .

قررت المحكمة

أن المشرع يعتبر دبلوم التجارة التكميلية العالية من المؤهلات العالية .



باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة في يوم السبت ٥ من ديسمبر سنة ١٩٨١ الموافق ٩ من صفر سنة ١٤٠٢ هـ .

أصدرت الحكم الآتي :

في الطلب المقيد بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٤ لسنة ٢ القضائية « تفسير » .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث ان رئيس مجلس الوزراء طلب تفسير نص المادة الخامسة من الفصل الثاني من الجدول رقم (٢) الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة لبيان مدى خضوع الودائع الآجلة بالبنوك لهذا الرسم ،

وذلك عن الفترة السابقة على العمل بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٠ الـذي نص على اعفائها من هذا الرسم ، وورد في كتابه بطلب التفسير أن نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون الاقتصادية والمالية تقدم بمذكرة جاء بها أنه قد ثار خلاف قانوني حول تكييف الودائع الآجلة في البنوك فبينما ذهبت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة في ٤ نوفمبر سنة ١٩٧٩ الى عدم خضوع هذه الودائع لرسم الدمغة ، فان هناك حكما سبق صدوره من محكمة النقض بجلسة ٣١ أكتوبر سنة ١٩٧٣ في الطعن رقم ٦١٣ لسنة ٣٦ ق اعتبر الـودائع الآجلة قروضـا وأخضعها لهذا الرسم ٠

وحيث ان المادة الرابعة من الفصل الثاني من الجدول رقم (٢) الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة تنص على أن « كل سلفة يقدمها أصحاب المصارف أو غيرهم من الأشخاص الذين يقومون عادة بهذا النوع من العمليات يفرض عليها رسم دمغة على الوجه الآتي : ... » ، كما تنص المادة الخامسة من هذا الفصل على أن « يسري على عقود الاقتراض الأخـرى للنقود وكذا عقود الاعتراف بالدين ذات الرسم المقرر على السلفة » .

وحيث ان مناط قبول طلب تفسير القوانين الصـادرة من السـلطة التشريعية والقرارات بقوانين التي يصدرها رئيس الجمهورية ــ طبقا للمادة ٢٦ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقـانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ــ هو أن تكون تلك النصوص قد أثارت خلافا في التطبيق ، وأن يكون لها من الاهمية ما يقتضي توحيد تفسيرها ، ويؤدي ذلك ــ على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ أن يكون النص المطلوب تفسيره علاوة على أهميته ، قد اختلف تطبيقه على نحو لا تتحقق معه المساواة أمام القانون بين المخاطبين بأحكامه رغم تماثل مراكزهم وظروفهم ، بحيث يستوجب الامر طلب اصدار قرار من المحكمة الدستورية العليا بتفسير هذا النص تفسيرا ملزما ، ارساء لمدلوله القانوني السليم وتحقيقا لوحدة تطبيقه ٠

وحيث ان الثابت من الأوراق أن المادة الخامسة من الفصل الثاني من الجدول رقم (٢) الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة ــ المطلوب تفسيرها ــ قد استقر تطبيقها على اعتبار الودائع الآجلة لـدى البنوك قروضا تخضع لرسم الدمغة ، وجرى بذلك قضاء محكمة النقض في الطعن رقم ٦١٣ لسنة ٣٦ ق بتاريخ ٣١ أكتوبر سنة ١٩٧٣ ، كما أنه ذات التطبيق الذي انتهى اليه حكم محكمة استئناف الاسكندرية في القضية رقم

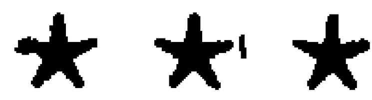
١١٥ لسنة ١٦ ق محل ذلك الطعن بالنقض ، الذى أيدت فيه بدورها قضاء محكمة الاسكندرية الابتدائية فى الدعوى رقم ١٩٨ لسنة ١٩٥٦ تجـــارى الاسكندرية باخضاع الودائع الآجلة فى البنوك لرسم الدمغة •

لما كان ذلك ، وكانت الأوراق المرفقة بطلب التفسير قد خلت مما يشير الى أن أية جهة قد خالفت هذا التطبيق المطرد ، وكانت الفتوى الصـــادرة من الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بتاريخ ١٤ نوفمبر سنة ١٩٧٩ وان تبنت رأيا مغايرا الا أنه — وعلى ما جاء بطلب التفسير — لم يؤخذ بها لسبق صدور حكم محكمة النقض المشار اليه ، وبالتالى فانها لم تتعد حدود الرأى ولم يترتب عليها أى خلاف فى التطبيق ، الامر الذى أفصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة فيما أوردته من أن التطبيق يجرى على اخضاع الودائع الآجلة لرسم الدمغة ، الا أنه رغبة فى تشجيع المصارف لتأدية رسالتها فى اجتذاب مزيد من المدخرات والاستثمارات فقد أعد مشروع القانون لاعفاء الودائع الآجلة فى المصارف وهيئة البريد من رسم الدمغة ، وهو ذات الحكم الذى رددته بعد ذلك المادة ٥٧ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ الذى حل محل القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ المشار اليه •

لما كان ما تقدم ، وكان النص المطلوب تفسيره — أيا ما كان وجه الرأى فى مدى أهميته بعد تعديله — لم يثر بشأنه أى خلاف فى التطبيق عـــلى ما سلف بيانه ، وانتفى بذلك ما يقتضى تفسيره تفسيرا ملزما تحقيقا لوحدة تطبيقه ، فانه يتعين عدم قبول الطلب •

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الطلب •



باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقـــدة فى يوم السبت ٦ من فبراير سنة ١٩٨٢ الموافق ١٢ من ربيع الآخر سنة ١٤٠٢ هـ •

أصدرت الحكم الآتى :

فى الطلب المقيد : بجدول المحكمة الدستورية العليـا برقم ٣ لسنة ٢ القضائية « تفسير » •

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة •

حيث ان رئيس مجلس الوزراء طلب تفسير نص المادة ٦٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح الصناعية والتجارية وعلى كسب العمل ، وجاء فى كتـابه بطلب التفسير أن وزير المالية تقدم بمذكرة أوضح فيها أن خلافا ثار حول مـدى خضوع المنح التى تصرف للعاملين بالدولة فى بعض المناسبات للضريبة على المرتبات وما فى حكمها ، فقد أصدرت مصلحة الضرائب عدة كتب دورية اخضاع هذه المنح للضريبة تأسيسا على أنها تنطوى على اثابة للأجير وبالتالى تدخل فى عموم المزايا النقدية المنصوص عليها فى المادة ٦٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار اليه ، بينما قرر رؤساء بعض الجهات القضائية - ومن بينهم رئيس محكمة النقض بناء على مذكرات رفعت اليهم - عدم خضـوع المنح التى صرفت للعاملين بها لهذه الضريبة استنادا الى أنها لا تعدو أن تكون هبة أو تبرعا من الدولة ولاتعتبر أجرا أو تأخذ حكم الأجر ، وازاء هذا الخلاف فى التطبيق ، فقد رأت وزارة المالية طلب استصدار تفسير من المحكمـة الدستورية العليا لنص المادة ٦٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ لبيـان ما اذا كانت المنح المشار اليها تعتبر من المزايا النقدية المنصوص عليها فى هذه المادة وتخضع بالتالى للضريبة على المرتبات •

وحيث ان المادة ٢٦ من قانون المحكمة الدستورية العليـا الصـادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن « تتولى المحكمة الدستورية العليا تفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية وفقا لأحكام الدستور اذا أثارت خـلافا فى التطبيق وكان لها من الاهمية ما يقتضى توحيد تفسيرها » ، ومؤدى ذلك أن يكون القرار الذى تصدره المحكمة بتفسير أحد النصوص قاطعا فى تحديد مدلوله القانونى بحيث ينحسم به ما ثار من خلاف فى التطبيق ، وتتحدد نهائيا المراكز القانونية للمخاطبين بأحكامه على مقتضى هذا التفسير الملزم •

وحيث ان تفسير عبارة المزايا النقدية الواردة فى المادة ٦٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار اليها لا يحسم ما ثار من خلاف فى التطبيق بين مصلحة الضرائب وبعض الجهات القضائية ، وانما يتوقف القول الفصل فيه على التكييف القانونى للمنح التى صرفتها الدولة للعاملين بها واستخلاص القصد من منحها •

لما كان ذلك ، وكانت جميع المنح المشار اليهـــا فى طلب التفسير والتى صرفتها الدولة للعاملين بها فى بعض المناسبات قد صدرت بها قرارات جمهورية أو قرار من رئيس مجلس الوزراء ، وكان تفســير هذه القرارات توصلا الى التكييف القانونى للمنح مما يخرج عن ولاية المحكمة الدستورية العليا التى تقتصر على تفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بقوانين التى يصدرها رئيس الجمهورية طبقا للمادة ٢٦ من قانونها السالف بيانها ، فانه يتعين عدم قبول الطلب •

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الطلب •



باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ٦ من نوفمبر سنة ١٩٨٢ م الموافق ٢٠ من المحرم سنة ١٤٠٣ هـ :

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١ لسنة ٤ القضائية « تفسير » .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة •

حيث ان الوقائع — على ما يبين من الأوراق — تتحصل فى أن المدعى

كان قد أقام الدعوى رقم ١٠٩٥ لسنة ١٩٧٧ مدنى كلى أسيوط ضد الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية يطلب فيها الحكم بعدم انطباق قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ، وقرار رئيس الجمهورية رقم ٧٩٤ لسنة ١٩٧٣ ، والقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على العاملين لديه اعتبارا من تاريخ التحاقهم بخدمته وحتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٦ وبالزام الهيئة المدعى عليها بأن ترد اليه قيمة ما حصلته منه بالزيادة ، وبجلسة ٢٠ مارس سنة ١٩٨٢ قضت المحكمة بوقف الدعوى وباحالتها الى المحكمة الدستورية العليا استنادا الى أن نص المادة العاشرة من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ قد أثار خلافا فى تطبيقه يقتضى تفسيره تفسيرا ملزما وهو ما ينعقد الاختصاص به للمحكمة الدستورية العليا عملا بالمادة ٢٦ من قانون هذه المحكمة ٠

وحيث أن قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بعد أن بين فى المادة ٢٦ منه الحالات التى تتولى فيها المحكمة تفسير نصوص القوانين والقرارات بوقانين الصادرة من رئيس الجمهورية ، نص فى المادة ٣٣ منه على أن « يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الشعب أو المجلس الأعلى للهيئات القضائية ٠٠٠٠ » ومؤدى ذلك أن المشرع قصر الحق فى تقديم طلبات التفسير على الجهات المحددة فى المادة ٣٣ المشار اليها وذلك عن طريق وزير العدل ٠

لما كان ذلك ، وكان طلب التفسير الماثل لم يقدم الى هذه المحكمة من وزير العدل بناء على طلب أى من الجهات المحددة فى المادة ٣٣ سالفة الذكر ، وانما أحيل اليها من محكمة أسيوط الابتدائية ، ومن ثم لم يتصل بها اتصالا مطابقا للأوضاع المقررة قانونا لتقديم طلبات التفسير ، فانه يكون غير مقبول ٠

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الطلب ٠

★ ★ ★

باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ٦ من نوفمبر سنة ١٩٨٢ م الموافق ٢٠ من المحرم سنة ١٤٠٣ هـ ٠

اصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢ لسنة ٤ القضائية « تفسير » ٠



باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ٦ من نوفمبر سنة ١٩٨٢ م الموافق ٢٠ من المحرم سنة ١٤٠٣ هـ ٠

اصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٣ لسنة ٤ القضائية « تفسير » ٠

« بعد أن أحالت محكمة أسيوط الابتدائية أوراق الدعوى رقم ٧٦٢٠ لسنة ١٩٧٦ مدنى كلى أسيوط الى المحكمة الدستورية العليا لتفسير نص المادة العاشرة من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ » ٠

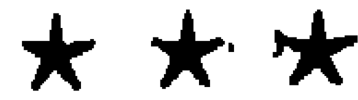
الاجـــــراءات

بتاريخ ١٢ يونيو سنة ١٩٨٢ وردت الى المحكمـــة الدستورية العليـــا الدعوى رقم ٢٦٢٠ لسنة ١٩٧٦ مدنى كلى أسيوط ، بعد أن قضت محكمـــة أسيوط الابتدائية فى ٢٠ مارس سنة ١٩٨٢ بوقفها وباحالتها الى المحكمـــة الدستورية العليا لتفسير نص المادة العاشرة من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠

بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ٠

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا أبدت فيه الرأى بعدم قبولها ٠

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة ، حيث التزمت هيئة المفوضين رأيها ، وقررت المحكمة اصدار الحكم بجلسة اليوم ٠



باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ١٩ من مارس سنة ١٩٨٣ م الموافق ٤ من جمادى الآخر سنة ١٤٠٣ هـ ٠

أصدرت الحكم الآتى :

فى طلب التفسير المقيد بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢ لسنة ٣ القضائية ٠

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة ٠

حيث ان الطلب استوفى أوضاعه القانونية ٠

وحيث ان رئيس مجلس الوزراء طلب تفسير نص الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت المعدلة بالقرار بقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٢ لبيان مدى مسئولية الدولة عن التزامات الشركات المؤممة السابقة على التأميم وما اذا كانت الدولة ملزمة بالوفاء بها ولو أثناء قيام الشركة المؤممة ، أم تظل الشركة فى هذه الأثناء هى المسئولة وحدها مسئولية كاملة عن كافة التزاماتها السابقة على التأميم ولا يكون اعمال مسئولية الدولة عن هذه الالتزامات الا عند انتهاء الشركة وتصفيتها — وذلك حسما لما ثار من خلاف فى التطبيق فى هذا الصدد بين ما جرى عليه قضاء محكمة النقض وما ذهبت اليه بعض هيئات التحكيم المشكلة للفصل فى منازعات شركات القطاع العام ٠

وحيث ان القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت أن نص فى مادته الأولى على أن « تؤمم جميع البنوك وشركات التأمين فى (اقليمى الجمهورية) ، كما تؤمم الشركات والمنشآت المبينة فى الجدول المرافق لهذا القانون وتؤول ملكيتها الى الدولة ٠٠٠ » ، وفى مادته الثانية على أن « تتحول أسهم الشركات ورؤوس أموال المنشآت المشار اليهـا الى سندات اسمية على الدولة لمدة خمس عشرة سنة ٠٠٠٠ وتكون السندات قابلة للتداول فى البورصة ٠٠٠ » ، قضى فى الفقرة الرابعة من مادته الثالثة - بعد تعديلها بالقرار بقـانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦٢ - بأن « لا تسأل الدولة عن التزامات الشركات والمنشآت المشار اليها فى المادة (١) الا فى حدود ما آل اليها من أموالها وحقوقها فى تاريخ التأميم » ، كمـا نص فى الفقرة الأولى من مادته الرابعة - بعد تعديلها بالقرار بقانون سالف الذكر - على أن « تظل الشركات والمنشآت المشار اليها فى المادة الأولى محتفظة بشكلها القانونى عند صدور هذا القـانون وتستمر الشركات والبنـوك والمنشآت المشار ليها فى مزولة نشاطها » ٠

وحيث ن مؤدى هذه النصوص أنه بالنسبة للشركات التى تم تأميمها بمقتضى القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ فان المشرع لم يشأ أن يتخذ تأميمها صورة نقل ملكيتها مباشرة ا لىالدولة بقصد تصفيتها بحيث تنقضى تبعا لذلك شخصيتها الاعتبارية التى كانت لها قبل التأميم ، وانما رأى أن يكون تأميمها عن طريق نقلملكية اسهمها الى الدولة مع الابقاء على شخصيتها الاعتبارية التى كانت تتمتع بها قبل التأميم بحيث تظـل هذه الشركات محتفظة بنظامها القانونى وذمتها المالية مستقلين عن شخصية وذمة الـدولة وتستمر فى مباشرة نشاطها - وهو ما يتفق وما قصده المشرع من تأميمها - من العمل على الاستعانة بها على تحقيق أغراض التنمية الاقتصادية مـع التحرر من الأوضاع الروتينية - وذلك على ما جاء بالمذكرة الايضاحية لهذا القرار بقانون ، ومن ثم فقد حرص المشرع على النص صراحة فى المادة الرابعة منه على أن تظل الشركات المؤممة محتفظة بشكلها القانونى الذى كان لهـا عند صدوره قاصد بذلك الاحتفاظ لها بنظامها القانونى السابق لا بمجـرد شكلها ومن مقومات هذا النظام شخصيتها الاعتبارية وذمتها المالية اللتان كانتا لها قبل التأميم مستقلتين عن شخصية وذمة الدولة ، وهو ما كشفت عنه المادة السابعة من القرار بقانون المشار اليه حينما نصت على أنه « اذا كانت الأسهم التى آلت الى الحكومة وفقا للمادة الثانية مودعة لدى بنك أو غيره من المؤسسات بصفة تأمين فتحل محلهـا قانونا السندات المصـدرة مقبلها وفقا للمادة الثانية » ٠

مما مفاده أن تأميم هذه الشركات انما ورد على الأسهم مع استمرار الشخصية الاعتبارية للشركة المؤممة لو ترتب على التأميم انقضاء شخصية الشركة لما بقيت ثمت أسهم فى هذه الحالة يمكن أن تؤول الى الدولة نتيجة للتأميم • ولا يقدح فى ذلك ما قرره المشرع فى المادة الخامسة من ذلك القرار بقانون من خضوع الشركة المؤممة لاشراف الجهة الادارية التى يحددها رئيس الجمهورية بقرار منه ، ذلك أن هذا الاشراف لا يعدو أن يكون مجرد رقابة ادارية ومالية على الشركة المؤممة تستهدف التحقق من سلامة ادارتها ومراقبة تنفيذها لاهداف خطة التنمية الاقتصادية العامة للدولة دون مساس بما للشركة من استقلال فى شخصيتها الاعتبارية وذاتية فى ذمتها المالية ، كما لا ينال من ذلك أن تصبح الدولة هى المساهم الوحيد فى الشركة — بعد أن آلت اليها ملكية جميع أسهمها — اذ أن المشرع نفسه هو الذى أبقى رغم ذلك على نظامها القانونى وشخصيتها الاعتبارية السابقتين على التأميم •

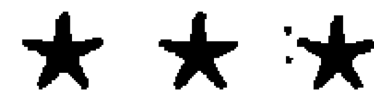
لما كان ذلك ، وكان استمرار الشخصية الاعتبارية والذمة المالية للشركة المؤممة — على ما سلف بيانه — من شأنه أن تكون الشركة هى وحدها المسئولة مسئولية كاملة عن كافة الالتزامات التى تحملت بها قبل التأميم — وأن تمتد هذه المسئولية طوال قيام الشركة كنتيجة حتمية لاستمرار تلكما الشخصية والذمة المالية ، فانه لا وجه لمساءلة الدولة — مباشرة — عن تلك الالتزامات طالما بقيت الشركة قائمة لأن مسئولية الدولة فى هذه الحالة ليس قوامها الكفالة أو التضامن وانما هى من قبيل مسئولية المساهم التى لا تقوم الا عند انقضاء الشركة وتصفيتها وفى حدود قيمة ما يملكه فى رأس مالها من أسهم ، ومن ثم فان مقتضى الفقرة الرابعة من المادة الثالثة فى القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ من عدم مسئولية الدولة عن التزامات الشركات المؤممة الا عند تصفيتها وفى حدود ما آل الى الدولة من أموالها وحقوقها فى تاريخ التأميم ليس الا ترديدا لحكم القواعد العامة فى شأن استقلال ذمة المساهم عن ذمة الشركة وعدم مسئوليته عن التزاماتها الا عند تصفيتها وفى حدود قيمة أسهمه •

لهذه الأسباب

وبعد الاطلاع على نص الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت المعدلة بقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٢ •

قررت المحكمة

أن الشركات المؤممة بموجب القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ تظل - أثناء قيامها - هى المسئولة وحدها مسئولية كاملة عن كافة التزاماتها السابقة على التأميم ، ولا تقوم مسئولية الدولة عن الوفاء بهذه الالتزامات الا عند انقضاء الشركة وتصفيتها وفى حدود ما آل الى الدولة من أموالها وحقوقها فى تاريخ التأميم ٠



باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ١١ من يونية سنة ١٩٨٣ الموافق الأول من رمضان سنة ١٤٠٣ هـ ٠

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١ لسنة ٥ القضائية « تفسير » ٠

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة ٠

حيث ان الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٧٧٩٥ سنة ١٩٨٠ مدنى كلى جنوب القاهرة ضد وزير العدل بصفته وآخرين طالبا الحكم بتقرير أن محل التأثيم فى جريمة تقاضى المؤجر أو المستأجر المبالغ خارج نطاق عقد الايجار - المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر - ينحصر فى حصول المؤجر على مبالغ نظير التأجير أو تسهيل نقل المكان المؤجر من مستأجر الى آخر ٠ وبجلسة ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٨٢ قضت المحكمة بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى واحالتها الى المحكمة الدستورية العليا تأسيسا على أن طلبات المدعى تستهدف فى حقيقتها تفسير نصوص القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه وهو ما ينعقد الاختصاص به لهذه المحكمة ٠

وحيث ان قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، بعد أن بين فى المادة ٢٦ منه الحالات التى تتولى فيها هـذه المحكمة تفسير نصوص القوانين والقرارات بقـوانين الصـادرة من رئيس الجمهورية ، نص فى المادة ٣٣ على أن « يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الشعب أو المجلس الأعلى للهيئات القضائية ··· » ومؤدى ذلك أن المشرع قصر الحق فى تقديم طلبات التفسير على الجهات المحددة فى المادة ٣٣ المشار اليها وذلك عن طريق وزير العدل ·

لما كان ذلك ، وكان طلب التفسير الماثل لم يقدم الى هذه المحكمة من وزير العدل بناء على طلب أى من الجهات المحددة فى المادة ٣٣ سالفة الذكر ، وانما أحيل اليها من محكمة جنوب القاهرة الابتدائية ، ومن ثم لم يتصل بها اتصالا مطابقا للأوضاع المقررة قانونا لتقديم طلبات التفسير ، فانه يكون غير مقبول ·

وحيث انه لا وجه لما أثاره المدعى فى مذكرته بشأن عدم دستورية المادة ٣٣ من قانون المحكمة الدستورية العليا بمقولة أنها تحول بين المحاكم وحقها فى الالتجاء الى المحكمة الدستورية العليا طلبا لتفسير نصوص القوانين ، ذلك أن هذه المحكمة انما تستمد ولايتها فى التفسير من المادة ١٧٥ من الدستور التى تنص على أن تتولى المحكمة الدستورية العليا تفسير النصوص التشريعية على الوجه المبين فى القانون ، وما نصت عليه المادتان ٢٦ ، ٣٣ من قانونها الصادر بناء على هذا التفويض ، وأن ما أوردته المادة ٣٣ المشار اليها من تحديد للجهات التى يجوز لها طلب التفسير الملزم واشتراط تقديمه عـن طريق وزير العدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - مما يدخل فى نطاق الملاءمة التى تستقل السلطة التشريعية بتقديرها ، ومن ثم يتعين اطراح ما أثاره المدعى فى هذا الصدد ·

كما أنه لا محل لما طلبه المدعى فى مذكرته من أعمال هذه المحكمـة لرخصة التصدى لعدم دستورية القرار بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٩ بانشاء المجلس الأعلى للهيئات القضائية - طبقا لما تقضى به المادة ٢٧ من قانونها ، والتى تنص على أن « يجوز للمحكمة فى جميع الحالات أن تقضى بعدم دستورية أى نص فى قانون أو لائحة يعرض لها بمناسبة ممارسة اختصاصها ويتصل بالنزاع المطروح عليها وذلك بعد اتباع الاجراءات المقررة لتحضير الدعاوى الدستورية » ذلك أن أعمال الرخصة المقررة للمحكمة طبقا للمادة المذكورة ،

منوط بأن يكون النص الذى يرد عليه التصدى متصلا بنزاع مطروح عليها ، فاذا انتفى قيام النزاع أمامها ، كما هو الحال فى طلب التفسير الراهن الذى انتهت المحكمة من قبل الى عدم قبوله لعدم اتصاله بها اتصالا مطابقا للقانون، فانه لا يكون لرخصة التصدى سند يسوغ اعمالها ٠

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الطلب ٠

الباب الثالث

- أحكام النقض ـ الدائرة المدنية ـ الدائرة الجنائية .
- أحكام الادارية العليا .

احكام محكمة النقض — الدائرة المدنية

١ — اذ كان النص فى الدستور على عدم قابلية القضاء للعزل هو نص خاص ، وكانت المادة ١٦٧ السابقة عليه قد نصت على أن يبين القانون شروط واجراءات تعيين أعضاء الهيئات القضائية ونقلهم ، وورد النص بذلك مطلقا مطلقا يشمل النقل المكانى والنقل النوعى على السواء ، فانما يدفع به الطالب من عدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة ١٢٩ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فيما أجازه من نقل أعضاء النيابة العامة الى وظيفة أخرى غير قضائية يكون دفعا غير جدى ، ويتعين الالتفات عنه ·

(الطلب ١ لسنة ٤٣ ق « رجال القضاء » — جلسة ١٩٧٦/٣/١٨ · سنة ٢٧ ص ٧٠) ·

٢ — نصت المادة الرابعة من قانون المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ فى فقرتها الأولى على أن « تختص المحكمة العليا دون غيرها بالفصل فى دستورية القوانين اذا ما دفع بعدم دستورية قانون أمام احدى المحاكم وتحدد المحكمة التى أثير أمامها الدفع ميعادا للخصوم لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة العليا ويوقف الفصل فى الدعوى الاصلية حتى تفصل المحكمة العليا فى الدفع فاذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن » · ومقتضى ذلك أن الدفع بعدم دستورية القوانين غير متعلق بالنظام العام ومن ثم لا يجوزللحمكة أن تعرض له من تلقاء نفسها ·

(الطعن ٤١٣ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٦/٦/١٢ · سنة ٢٧ ص ١٣٣٤) ·

٣ — من المقرر فى قضاء محكمة النقض أن الدفع بعدم دستورية القوانين غير متعلق بالنظام العام ولا يجوز للمحكمة أن تعرض له من تلقاء نفسها ، وكان يبين من الأوراق أن الطاعن لم يثر هذا الدفع أمام محكمة الموضوع فانه لا يوز اثارته أمام محكمة النقض ·

(الطعن ٦٤٤ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٧/٣/٢٦ · سنة ٢٨ ص ٧٧٩ والطعن ٤٦٣ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٨/٢/٢٥ · سنة ٢٩ ص ٥٩٧) ·

٤ — النص فى المادة ٤١ من الدستور المعمول به فى ١٩٧١/٩/١١ على أن « الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لا تمس وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل الا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة من المجتمع ويصدر هذا الامر من القاضى أو النيابة العامة .. » وفى المادة ٥٧ منه على أن « كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التى يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء » مفاد أن الاعتداء الذى منع الدستور وقوعه على الحرية الشخصية هو كل ما من شأنه تقييدها فى غير الحالات التى يقرها القانون ، كالقبض على الشخص أو حبسه أو منعه من التنقل فى غير الحالات التى يقرها القانون . وهو ما يعتبر جريمة بمقتضى المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات .

(الطعن ١٠٩٧ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/١٥ . سنة ٣٠ ع ١ ص ٥٣٩) .

٥ — ما نصت عليه المادة ١٩١ من الدستور من أن « كل ما قررته القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور هذا الدستور يبقى صحيحا ونافذا ، ومع ذلك يوز الغاؤها أو تعديلها وفاة للقواعد والاجراءات المقررة فى هذا الدستور » فحكمه لا ينصرف بداهة الا الى التشريع الذى لم يعتبر ملغيا أو معدلا بقوة نفاذ الدستور ذاته ، بغير حاجة الى تدخل من المشرع .

(الطعن ١٠٩٧ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/١٥ . سنة ٣٠ ع ١ ص ٥٣٩) .

٥ — ما نصت عليه المادة ١٩١ من الدستور من أن « كل ما قررته القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور هذا الدستور يبقى صحيحا ونافذا ، ومع ذلك يجوز الغاؤها أو تعديلها وفقا للوقاعد والاجراءات المقررة فى هذا الدستور » فحكمه لا ينصرف بداهة الا الى التشريع الذى لم يعتبر ملغيا أو معدلا بقوة نفاذ الدستور ذاته ، بغير حاجة الى تدخل من المشرع .

(الطعن ١٠٩٧ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/١٥ . سنة ٣٠ ع ١ ص ٥٣٩) .

٦ — اذا كانت المحكمة العليا قد انتهت فى حكمها الصادر بتاريخ ١٩٧١/٣/٦ فى الدعوى رقم ٣ سنة ١ ق الى رفض الطعن بعدم دستورية

نظام الشفعة تأسيسا على أن حق الشفعة ليس فيه خروج على المبدأ المساواة أمام القانون ولا يخالف مبدأ تكافؤ الفرص الذى أقره الدستور فان النعى بعدم الدستورية يكون غير سديد .

(الطعن ٦١ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٩/٣/٥ سنة ٣٠ ع ١ ص ٧٠٨) .

٧ - المحكمة الدستورية العليا تختص دون سواها بالرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح ... قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ . القضاء بتحريم الفوائد لمخالفتها الدستور دون الالتزام بما نصت عليه أحكام القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٩ خطأ فى القانون .

« المواد ٢٥ ، ٢٩ ، ٣٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون المحكمة الدستورية العليا تقضى بأن تختص هذه المحكمة دون غيرها بالرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح وبأنه اذا تراءى لاحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى أثناء نظر احدى الدعاوى عدم دستورية نص فى قانون أو لائحة لازم للفصل فى النزاع أوقفت الدعوى وأحالت الأوراق بغير رسوم الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى المسألة الدستورية على أن يتضمن القرار الصادر بالاحالة بيان النص التشريعى المطعون بعدم دستوريته والنص الدستورى المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة، بما مفاده خروج الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح من دائرة اختصاص المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى ودخولها فى دائرة اختصاص المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى ودخولها فى دائرة اختصاص المحكمة الدستورية العليا دون سواها » .

حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ١١٩٥ سنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٤/١٢/٦)

والجدير بالذكر أن هذا المبدأ قد صدر بصدد الفوائد القانونية التى يستمعها البائع عما لم يدفع من الثمن متى كان قد سلم المبيع للمشترى وكان هذا المبيع قابلا لانتاج ثمرات أو ايرادات أخرى وتجب هذه الفوائد بغير حاجة لوجود اتفاق عليها ولا يعفى المشترى منها الا اذا وجد اتفاق أو عرف يقضى بهذا الاعفاء حسبما تنص عليه المادة ٤٥٨ من القانون المدنى .

وكان الحكم المطعون فيه قضى بتحريم الفوائد لمخالفتها للدستور استنادا

الى أن الشريعة الاسلامية مصدر أساسى له ، فجاء مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون ٠

(المصدر ـ مجموعة المبادىء القانونية التى قررتها محكمة النقض فى خمسين عاما المستشار أنور طلبه ـ الجزء الخامس ص ٧٤١)

أحكام محكمة النقض

الدائرة الجنائية

١ ـ أنه لما كان الدستور هو القانون الوضعى الاسمى ، صاحب الصدارة فكان على ما دونه من التشريعات النزول عند أحكامه فاذا ما تعارضت هذه وتلك وجب التزام أحكام الدستور وإهدار ما سواها ، ويستوى فى ذلك أن يكون التعارض سابقا أو لاحقا على العمل بالدستور ، فاذا ما أورد الدستور نصا صالحا بذاته للأعمال بغير حاجة الى سن تشريع أدنى ، لزم أعمال هذا النص من يوم العمل به ، ويعتبر الحكم المخالف له فى هذه الحال قد نسخ ضمنا بقوة الدستور نفسه ٠ لما كان ذلك ، وكان ما قضى الدستور فى المادة ٤٤ من صون حرمة المسكن وحظر دخوله أو تفتيشه الا بأمر قضائى مسبب وفقا لأحكام القانون ، انما هو حكم قابل للاعمال بذاته فيما أوجب فى هذا الشأن من أمر قضائى مسبب ، ذلك بأنه ليس يجوز البتة للمشرع من بعد أن يهدر أيا من هذين الضمانين ـ الأمر القضائى والمسبب ـ اللذين قررهما الدستور لصون حرمة المسكن ، فيسن قانونا يتجاهل أحد هذين الضمانين أو كليهما ، والا كان هذا القانون على غير سنة من الشرعية الدستورية ، أما عبارة « وفقا لأحكام القانون » الواردة فى عجز هذا النص فانما تعنى أن دخول المساكن ، أو تفتيشها لا يجوز الا فى الأحوال المبينة فى القانون ، من ذلك ما أفصح عنه المشرع فى المادة ٤٥ من قانون الاجراءات الجنائية سالفة البيان من حظر دخول المسكن الا فى الأحوال المبينة فى القانون أو فى حالة طلب المساعدة من الداخل أو ما شابه ذلك وأما ما نصت عليه المادة ١٩١ من الدستور من أن كل ما قررته القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور هذا الدستور يبقى صحيحا نافذا ، ومع ذلك يجوز الغاؤها أو تعديلها وفقا للقواعد والإجراءات المقررة فى هذا الدستور فان حكمها لا ينصرف بداهة الا الى التشريع الذى لم يعتبر ملغيا أو معدلا بقوة نفاذ الدستور ذاته ، بغير حاجة الى تدخل من المشرع ، ومن ثم يكون تسبيب الأمر بدخول المسكن أو تفتيشه ، اجراء لا مندوحة عنه ،

منذ العمل بأحكام الدستور دون تربص صدور قانون أدنى ، ويكون ما ذهبت اليه النيابة العامة من نظر مخالف غير سديد ٠

(الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٣/٢٤ س ٢٦ ص ٢٥٨) ٠

٢ - ان من حق السلطة التنفيذية - طبقا للمبادىء الدستورية المتواضع عليها - أن تتولى أعمالا تشريعية عن طريق اصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو اعفاء من تنفيذها ، وليس معنى هذا الحق نزول السلطة التشريعية عن سلطتها فى سن القوانين الى السلطة التنفيذية ، بل هو دعوى لهذه السلطة لاستعمال حقها فى وضع القواعد التفصيلية اللازمة لتنفيذ القوانين دون أن تزيد عليها شيئا جديدا أو تعدل فيها أو تعطل تنفيذها أو أو تعفى من هذا التنفيذ ، ومن ثم فان اللائحة التنفيذية لا يصح ن تلغى أو تنسخ نصا آمرا فى القانون ٠

(الطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٦/٢٢ س ٢٦ ص٥٢٨)

(الطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٦/٢٢ س ٢٦ ص٥٢٨)

٣ - من المقرر أنه يشترط لصدور القرار فى حدود التفويض التشريعى ألا يوجد أدنى قضاء بين الحظر الوارد فى نص القانون وبين الشروط والأوضاع المحددة فى القرار ، وأنه عند التعارض بين نصين : أحدهما وارد فى القانون والآخر وارد فى لائحته التنفيذية ، فان النص الأول يكون هو الواجب التطبيق باعتباره أصلا للائحة ٠

(الطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٦/٢٢ س ٢٦ ص٥٢٨)

٤ - الدستور هو القانون الوضعى الاسمى ٠ نسخة أحكام أى تشريع أدنى يتعارض معه ٠

المادة ٢٠ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٨ ٠ تعارضها مع أحكام المادة ١٥٩ من الدستور الدائم ٠ أثر ذلك : وجوب الالتفات عنها ٠

(الطعن رقم ١٠٥٨ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/٦/٢١ س٣٠ ص٧٢٢)

أحكام المحكمة الادارية العليا

الدفع بعدم دستورية القوانين

١ - استعراض تاريخ الرقابة على دستورية القوانين فى مصر قبل نشأة المحكمة العليا - القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ بانشاء المحكمة العليا - اختصاصها - اجراءات الطعن بعدم دستورية القوانين - يمتنع على المحاكم الفصل فى الدفع بعدم دستورية القوانين ولو كان ذلك بطريق الامتناع عن تطبيق القوانين المطعون عليها دستوريا - الامتناع يتضمن فى حقيقته قضاء بعدم الدستورية مما يخالف أحكام الدستور والقانون اللذين عهدا بالرقابة على دستورية القوانين للمحكمة العليا - تطبيق .

ان الطاعن يؤسس طلبه الأصلى فى قبول الطعن شكلا على أن كلا من القانونين رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ والقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ المشار اليهما اذ أغلق باب الطعن قضائيا فى قرارات اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى فى المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ والتى صدرت قبل العمل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ يكون كل من هذين القانونين قد جاء مخالفا لاحكام الدستور لما ينطوى عليه اسناد قراراتها من غصب لجزء من ولاية القضاء واسناده الى لجنة ادارية ذات اختصاص قضائى ومصادرة لحق التقاضى فى قرارات اللجنة المذكورة مما يخالف أحكام الدستور الذى ناط ولاية الفصل فى المنازعات كاملة لجهات القضاء وفيما نص عليه من حظر النص على منع التقاضى فى قرارات الجهات الادارية الامر الذى يوجب على القضاء حين الفصل فى المنازعات التى تطرح عليه أن يمتنع عن تطبيق هذه النصوص المانعة من التقاضى وأن يقضى باختصاصه بنظر هذه المنازعات والا يعتبر متخليا عن وظيفته الاساسية التى تستمد أساسها من الدستور .

ومن حيث أنه يبين من استقصاء تاريخ رقابة دستورية القوانين فى مصر أنه رغم خلو الدستور والقوانين - فيما مضى - من أى نص يخول المحاكم سلطة رقابة دستورية القوانين فانها قد أقرت حق القضاء فى التصدى لبحث دستورية القوانين اذا دفع أمامها بعدم دستورية قانون أو أى تشريع فرعى أو فى مرتبته بطلب أحد الخصوم تطبيقه فى الدعوى المطروحة عليها واستندت فى تقرير اختصاصها فى ذلك الا أن الفصل فى المسألة الدستورية المثارة أمامها يعتبر من صميم وظيفتها القضائية ذلك أن الدستور اذ عهد الى المحاكم ولاية القضاء يكون قد ناط بها تفسير القوانين وتطبيقها فيما يعرض

عليها من المنازعات وانها تملك بهذه المثابة ـ عند تعارض القوانين ـ الفصل فميا يكون منها أولى بالتطبيق باعتبار أن هذا التعارض لا يعدو أن يكون صعوبة قانونية مما يتولد عن المنازعة فتشملها سلطة المحكمة فى التقرير وفى الفصل عملا بقاعدة أن قاضى الاصل هو قاضى الفرع فاذا تعارض ـ لدى الفصل فى المنازعة ـ قانون عادى مع الدستور وجب عليها أن تطرح القانون العادى وتمهله وتغلب عليه الدستور وتطبقه اعمالا لمبدأ سيادة الدستور وسموه على كافة القوانين والتشريعات الأخرى الأدنى مرتبة بيد أن ولاية المحاكم فى رقابتها لدستورية القوانين كانت مقصورة على الامتناع عن تطبيق القانون المخالف للدستور ولم يكن قضاؤها فى موضوع دستورية القوانين ملزما لها ولا لغيرها من المحاكم وكان لها ولغيرها أن تعدل عن رأيها السابق فى مدى دستورية القانون محل الطعن فكان القانون يعتبر فى آن واحد دستوريا تطبقه بعض المحاكم وغير دستورى فتمتنع عن تطبيقه محاكم أخرى ونظرا لما يترتب على اختلاف وجهات النظر بين المحاكم فى هذا الموضوع الخطير من اضطراب وعدم استقرار فى المعاملات والحقوق والمراكز القانونية فقد رأى الشارع تركيز رقابة دستورية القوانين فى محكمة عليا واحدة يكون لها دون غيرها سلطة الفصل فيها باحكام ملزمة لجميع الجهات القضائية فصدر القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ بانشاء محكمة عليا ناط بها دون غيرها سلطة الفصل فى دستورية القوانين اذ ما دفع بعدم دستورية قانون أمام احدى المحاكم فاذا رأت المحكمة التى أثير أمامها الدفع جديته ولزوم الفصل فيه لحسم المنازعة الأصلية حددت للخصم الذى أبدى الدفع ميعادا لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة العليا وأوقفت الفصل فى الدعوى الأصلية حتى تفصل المحكمة العليا فى الدفع فاذا لم ترفع الدعوى الدستورية فى الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن وأوجب القانون نشر منطوق الأحكام الصادرة من المحكمة العليا بالفصل فى دستورية القوانين وقضى بأن هذه الأحكام تكون ملزمة لجميع جهات القضاء « الفقرة الأولى من المادة الرابعة من قانون انشاء المحكمة العليا المشار اليه ، والمادة ١ والمادة ٣١ من قانون الاجراءات والرسوم أمام المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠) ـ وبذلك يكون الشارع قد قصر سلطة الفصل فى دستورية القوانين على المحكمة العليا وناط بها دون غيرها ولاية البت فيها بأحكام ملزمة لجميع الجهات القضائية الأخرى وذلك حتى لا يترك أمر البت فى مسالة على هذا القدر من الخطورة للمحاكم على مختلف مستوياتها حسبما جرى عليه العرف القضائى من قبل وحتى لا تتباين وجوه الرأى فيه « المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه » .

وقد رأى الشارع الدستورى اقرار هـذا النظـام التشريعى لرقابة دستورية القوانين واسناد الرقابة الدستورية الى جهة قضائية عليا تتـولى الفصل فيها دون غيرها فنص فى دستور سنة ١٩٧١ - على انشاء محكمـة دستورية عليا كهيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها وناط بها دون غـيرها سلطة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح ونص على أن تمارس المحكمة العليا اختصاصاتها المبينة فى القانون الصادر بانشائها - ومنهـا اختصاصها دون غيرها بالفصل فى دستورية القوانين - وذلك حتى يتم تشكيل المحكمة الدستورية العليا « المواد ١٧٤ و ١٧٥ و ١٩٢ من الدستور » وبناء على ما تقدم تكون المحكمة العليا حاليا ومن بعدها المحكمة الدستورية العليا عند انشائها هى الجهة القضائية المختصة دون غيرها بالفصل فيما يثار أمام الجهات القضائية من دفوع بعدم دستورية القوانين ويكون ممتنعا على المحاكم الأخرى التصدى للفصل فى هذه الدفوع الدستورية ولو كان ذلك بطـريق الامتناع عن تطبيق القوانين المطعون عليها دستوريا لان هذا الامتناع يتضمن فى حقيقته قضاء بعدم الدستورية مما يخالف أحـكام الدستور والقـانون اللذين عهدا بالرقابة الدستورية على القوانين للمحكمة العليا وقصر عليهـا هذا الاختصاص لتتولى سلطة الفصل فيه دون غيرها ٠

٥٢٨ - ١٨ (١٩٧٨/٥/١٦) ١٤٠/٢٣

٢ - المستفاد من نص المـادة الرابعة من قانون المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ أن الدفع بعدم الدستورية انما يبدى من احد الخصوم فى الدعوى كما أن هيئة مفوضى الدولة طبقـا لأحكام قانون مجلس الدولة لا تعتبر خصما فى المنازعة لأنهـا ليست طرفا ذا مصلحة شخصية فيها - يترتب على ذلك أنه اذا كان الثابت أن الطاعن لم يدفع فى أى مرحلة بعدم دستورية أى نص فى قانون تنظيم الجامعات فانه لا محل لأن تتصدى المحكمة للتعقيب على ما ورد بتقرير هيئة مفوضى الدولة بشأن عدم دستورية بعض مواد قانون تنظيم الجامعات ٠

ان قانون المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ ينص فى المادة الرابعة منه على أن تختص المحكمة العليا بالفصل دون غـيرها فى دستورية القوانين اذا ما دفع بعدم دستورية قانون أمام احـدى المحـاكم وتحدد المحكمة التى أثير أمامها الدفع ميعاد للخصوم لرفع الدعـوى بذلك أمام المحكمة العليا ويوقف الفصل فى الدعوى الأصلية حتى تفصل المحكمة العليا فى الدفع فاذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن ٠ ويتبين من ذلك أن الفصل فى دستورية القوانين أصبح من اختصـاص

المحكمة العليا دون غيرها وقد رسم القانون طريق اقامة الدعوى بذلك أمامها بأن يدفع الخصوم فى دعوى منظورة أمام احدى المحاكم بعدم دستورية قانون معين فتحدد المحكمة التى أثير أمامها الدفع — بعد التحقق من جديته — ميعادا للخصوم لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة العليا ولما كان قانون مجلس الدولة قد حدد مهمة هيئة مفوضى الدولة فى الدعاوى والطعون بأن تتولى تحضيرها وتهيئتها للمرافعة ثم تودع تقريرا بالرأى القانونى مسببا تتمثل فيه الحيدة لصالح القانون وحده فانها بهذه المثابة لا تعتبر خصما فى المنازعة لانهـا ليست طرفا ذا مصلحة شخصية فيها ولما كان الواضح من نص المادة الرابعة من قانون المحكمة العليا — سالف الذكر أن الدفع بعدم الدستورية انما يبدى من أحد الخصوم فى الدعوى وكان الثابت فى المنازعة الماثلة أن الطاعن لم يدفع فى أية مرحلة بعدم دستورية أى نص فى قانون تنظيم الجامعات بل ان المستفاد من مذكرتى دفاعه اللاحقتين على ايداع تقرير هيئة مفوضى الـدولة أن الثابت عن الاشارة الى مسألة عدم الدستورية المشار اليه فى التقرير وتمسك الطاعن فى مذكرته الختامية باختصاص هذه المحكمة بنظر المنازعة وطلب الحكم فى موضوعها بالغاء القرارين المطعون فيهما على أساس من أحكام قانون تنظيم الجامعات ذاته — لما كان ذلك فانه لا محل لان تتصدى المحكمة للتعقيب على ما ورد بتقرير هيئة مفوضى الدولة بشأن عدم دستورية بعض مواد قانون تنظيم الجامعات ٠

١٠٦٧ ، ١١٨٥ — ٢١ (١٩٧٥/٦/٢٨) ٢٠/١٣٩/٤٦٩

٣ — اختصاص المحكمة العليا دون غيرها بالفصل فيه — المحكمـة التى أثير أمامها الدفع تحـدد ميعادا للخصوم لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمـة العليا — وقف الفصل فى الدعوى الأصلية لحين فصل المحكمة العليا فى الدفع.

ان قانون المحكمة العليا الصادر به القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ قد خص فى المادة الرابعة منه المحكمة العليا دون غيرها بالفصل فى دستورية القوانين اذا ما دفع بعدم دستورية قانون أمام احدى المحاكم هـذه الحالة تحدد المحكمة التى أثير أمامها الدفع ميعادا للخصوم لرفع الدعـوى بذلك أمام المحكمة العليا وتوقف الفصل فى الدعوى الأصلية حتى تفصل المحكمة العليا فى الدفع ٠

١٥/٦٧٥ (١٩٧٠/١/١٠) ١٥/١٩/٦١٩

٤ ـ اثارة الحاضر عن الطاعن بجلسة المرافعة ان القرار بقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ لم يعرض على مجلس الشعب فى الميعاد المحدد بالمادة ١٤٧ من الدستور وبالتالى يزول ما كان له من قوة القانون بأثر رجعى ـ لا جدوى منه طالما لم يدفع بعدم الدستورية وفقا للقوانين المنظمة لذلك .

ما أثاره الحاضر عن السيد .... بجلسة المرافعة الأخيرة من أن القرار بقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ لم يعرض على مجلس الشعب فى الميعاد الذى حددته المادة ١٤٧ من الدستور وبالتالى يزول ما كان له من قوة القانون بأثر رجعى فانه قول لا طائل منه ما دام الطاعن لم يدفع بعدم دستورية هذا القرار بقانون حتى تتناول المحكمة بحث أمر جديته وفقا لما تقضى به أحكام قانون المحكمة العليا رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ وقانون الاجراءات ولرسوم أمامها ارقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ .

١٦٩ ـ ١٨ (١٩٧٦/٣/٣٠) ٢١/٣٨/١١٤

٥ ـ الحظر المانع من الطعن القضائى فى قرارات اللجان القضائية للاصلاح الزراعى الصادرة فى المنازعات الناشئة عن تطبيق القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ قبل العمل بأحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ ـ الدفع بعدم دستوريتها ـ قضاء المحكمة العليا ـ تطبيق .

ان الحظر المانع من الطعن القضائى فى قرارات اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى الصادرة فى المنازعات الناشئة عن تطبيق القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للأراضى الزراعية وما فى حكمها والتى صدرت قبل العمل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ أن المنع من الطعن القضائى فى هذه القرارات يتضمنه نص الفقرة الثانية من المادة التاسعة من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه قبل تعديله بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ ومن ثم يكون محور الدفع الدستورى المشار اليه أمام هذه المحكمة محصور فى نص الفقرة المذكورة دون غيره اذ لم يتضمن القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ نصا صريحا يقضى بحظر الطعن القضائى فى تلك القرارات السابقة عليه مكتفيا فى هذا الشأن بفتح باب الطعن القضائى فيما يصدر فى ظله من قرارات اللجنة المذكورة ولا يغير من ذلك أن المادة السادسة من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ قد أجازت الطعن فى قرارات اللجان القضائية الصادرة فى المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام القانونين رقمى ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ و١٢٧ لسنة ١٩٦١ دون تلك القرارات الصادرة من هذه اللجان فى المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام القانون رقم ١٥ سنة ١٩٦٣ فليس فى هذه المغايرة

اخلال بالمراكز القانونية لذوى الشأن وذلك بمراعاة أن القرارات الأخيرة كانت نهائية وغير قابلة للطعن فيها قبل صدور القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ على خلاف ما كان عليه الحال فى شأن القرارات الصادرة فى المنازعات الناشئة عن القانونين سالفى الذكر وبناء على ذلك . يكون المرجع فى مدى جواز الطعن فى قرارات اللجنة السابقة عليه هو الى نص المادة التاسعة من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ قبل تعديلها بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ .

ومن حيث ان الدفع بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة التاسعة من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه سبق أن عرض على المحكمة العليا وقضت برفض هذا الدفع بحكمها الصادر فى الدعوى الدستورية رقم ٩ لسنة ٧ بجلستها المنعقدة فى أول ابريل سنة ١٩٧٨ مؤكدة بذلك دستورية نص الفقرة المذكورة تأسيسا على أن اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى - وحسبما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - هى جهة خصها المشرع بالفصل فى المنازعات الناشئة عن تطبيق القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٥٢ بالاصلاح الزراعى والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ والقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للأراضى الزراعية وما فى حكمها وذلك باتباع اجراءات قضائية لها كافة سمات اجراءات التقاضى وضماناته ومن ثم فقراراتها تعتبر بحسب طبيعتها أحكاما قضائية وليست قرارات ادارية ويكون ما ينعاه المدعيان على نص الفقرة الثانية من المادة التاسعة من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ غير قائم على أساس سليم ذلك أن هذا النص لا ينطوى على مصادرة لحق التقاضى الذى كفله الدستور فى المادة ٦٨ منه فقد عهد هذا القانون الى جهة قضائية الاختصاص بالفصل فى منازعات تطبيق أحكامه وتلك الجهة هى اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى كما أن النص المذكور لا ينطوى على تحصين لقرار ادارى من رقابة القضاء بالمخالفة لذات حكم المادة ٦٨ من الدستور لان ما يصدر عن اللجنة ليس قرارا اداريا وانما هو حكم صادر من جهة قضاء مختصة بالفصل فى خصومة كاشف لوجه الحق فيها بعد اتخاذ الاجراءات القضائية التى تكفل سلامة التقاضى .. » وبهذا الحكم يكون قد انحسم وجه الخلاف حول مدى دستورية نص الفقرة الثانية من المادة التاسعة من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ قبل تعديلها بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ الفصل فى الطعن الماثل .

ومن حيث أنه صح فى التكييف بما ذهب اليه الطاعن من أن نعيه ويكون قضاء المحكمة العليا بدستورية نص الفقرة المذكورة قضاء ملزما فى بعدم الدستورية ينصب أيضا على ما قضى به القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١

فى مادته الثالثة فان هذا النعى مردود بدوره اذ انتهت المحكمة العليا فى حكمها سالف الذكر الى أن النص بعدم دستورية الشرط الأول من شروط تلك المادة غير سديد لأن هذا الشرط لا ينطوى على اخلال بمبدأ تكافؤ الفرص أو بمبدأ المساواة الذى كفله الدستور ٠

٥٢٨ - ١٨ (١٩٧٨/٥/١٦) ١٤٠/٢٣

٦ - الدفع بعدم دستورية المادة ١٠٤ من قانون مجلس الدولة لأنها قصرت التقاضى فى طلبات الأعضاء على درجة واحدة - ولأن فيها انتقاص لضمانات أعضاء مجلس الدولة - عدم جدية الدفع - دستورية التقاضى على درجة واحدة - التقاضى أمام المحكمة الادارية العليا أكثر ضمانا من التقاضى أمام لجنة التأديب والتظلمات - أساس ذلك ٠

انه عن الطلب الذى تقدم به الطاعن لاعادة الطعن الى المرافعة ليتمكن من الطعن أمام المحكمة العليا بعدم دستورية المادة ١٠٤ من قانون مجلس الدولة سالفة الذكر : فانه لا جدية فيه ذلك أن الدستور وأن كان قد كفل فى المادة ٦٨ منه حق التقاضى لكل مواطن الا أنه لم يتطلب أن يكون التقاضى على أكثر من درجة واحدة وانما ترك للقانون على ما يبين من نص المادتين ١٦٥ ، ١٦٧ منه أو تنظيم القضاء واختصاصاته ودرجاته ٠ اذ نصت المادة ١٦٥ على أن السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفق القانون وقضت المادة ١٦٧ على أن يحدد القانون الهيئات القضائية واختصاصاتها وينظم طريقة تشكيلها - وليس صحيحا ما ذهب اليه الطاعن من أن المادة ١٦٥ المذكورة أوجبت أن يكون التقاضى على أكثر من درجة ذلك أن هذه المادة لم ترد فى مقام تحديد درجات التقاضى ووجوب أن يكون ذلك على درجات وانما وردت بصدد الافصاح عن أن المحاكم بأنواعها ودرجاتها المختلفة هى وحدها التى تتولى ممارسة السلطة القضائية أما تحديد أنواع المحاكم ودرجاتها فقد ترك الدستور تنظيمه وتحديده للقانون على ما يستفاد من عجز هذه المادة عندما نصت على أن تصدر المحاكم أحكامها وفق القانون وما قضت به المادة ١٦٧ من أن يحدد القانون الهيئات القضائية واختصاصاتها بما يدل على أن القانون هو المنوط به تحديد اختصاص المحاكم وتحديد أنواعها وبيان عدد درجات كل نوع منها ولو شاء الدستور غير ذلك لتصدى للأمر وحدد للمشرع عدد درجات المحاكم بأنواعها المختلفة ولكنه لم يفعل وترك الحرية كاملة للقانون حسبما يراه متفقا والمصلحة العامة ٠ هذا وليس التقاضى على درجة واحدة خروجا

على مبادىء الدستور ولا بدعة فى القانون ولكنه حقيقة واقعة فى التنظيم القضائى ليس أدل على مشروعيتها من أن أحكام المحكمة العليا على سبيل المثال تصدر وفقا للقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ باصدار قانون المحكمة العليا من درجة واحدة وقد سلم الدستور بشرعية هذا التنظيم عندما نص فى المادة ١٩٢ منه على أن تمارس المحكمة العليا اختصاصاتها المبينة فى القانون الصادر بانشائها وذلك حتى يتم تشكيل المحكمة الدستورية العليا الامر الذى يقطع بدستورية التقاضى على درجة واحدة · واذ نصت المادة ١٠٤ من قانون مجلس الدولة سالفة الذكر على اختصاص احدى دوائر المحكمة الادارية العليا دون غيرها بالفصل فى الطلبات التى يقدمها رجال مجلس الدولة فانها تكون قد صدرت دون ثمة مخالفة لاحكام الدستور بما لا يجوز معه النص بأن أحكامها لا تقبل الطعن واذ كان الأمر كذلك فان الادعاء بأن قصر التقاضى بالنسبة لمنازعات رجال مجلس الدولة على درجة واحدة · يتنافى مع مبدأ المساواة الذى قرره الدستور فى المادة ٤٠ منه يصبح ولا أساس له لأن الدستور لم يضع ثمة الزاما بأن يكون التقاضى بالنسبة للكافة على أكثر من درجة وانما ترك أمر ذلك لتقدير المشروع حسبما يراه متفقا مع المصلحة العامة واذ رأى المشرع أن يكون الفصل فى الطلبات التى يقدمها رجال مجلس الدولة واختصاص المحكمة الادارية العليا دون غيرها فانه لا يكون قد خالف ثمة قاعدة دستورية ، أما ما أثاره الطاعن من أن قانون مجلس الدولة القائم قد انتقص من الضمانات التى كانت مقررة لرجال مجلس الدولة فيما قضى به من أن تختص احدى دوائر المحكمة الادارية العليا بالفصل فى طلباتهم بينما كان الاختصاص فى ذلك طبقا للقانون السابق معقودا للجنة مشكلة من خمسة عشر عضوا أن ما أثاره الطاعن فى هذا الشأن لا يستقيم مع المبادىء التى أرساها الدستور فى المادتين ٦٨ و١٦٥ منه من أن يكون لكل مواطن حق الالتجاء الى قاضيه الطبيعى وأن تتولى المحاكم دون سواها السلطة القضائية الأمر الذى اقتضى التدخل لتخويل المحاكم بضماناتها الاختصاص بالفصل فى المنازعات ذات الطابع القضائى التى كانت تختص بها اللجان التى كانت لا تلتزم كأصل عام بضوابط التقاضى وضماناته ودليل ذلك أن لجنة التظلمات التى كان منوطا بها الفصل فى طلبات الغاء القرارات الأدارية المتعلقة بشئون أعضاء مجلس الدولة وفى طلبات التعويض المترتبة عليها كانت تشكل من خمسة عشر عضوا من بينهم سبعة هم أعضاء المجلس الخاص الذى كان يشارك فى صنع القرارات الادارية مثار هذه المنازعة · وفى هذا ولا شك اهدار لاهم الضمانات المقررة للمتخاصمين أمام المحاكم والتى تقضى بأن يكون القاضى غير صالح لنظر

الدعوى ممنوعا من سماعها ولو لم يرده أحد من الخصوم اذ كان أبدى رأيا فيها ٠

وترتيبا على ذلك فان قانون مجلس الدولة القائم اذ خول احدي دوائر المحكمة العليا الاختصاص بالفصل فى المنازعات المتعلقة بشئون رجال مجلس الدولة أسوة بما يجرى عليه العمل بالنسبة للمنازعات المتعلقة بشئون رجال القضاء والنيابة العامة من اختصاص دوائر المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض دون غيرها بالفصل فيها فانه يكون قد استهدف فى الواقع من الأمر زيادة الضمانات المقررة لذوى الشأن لا انتقاصها على ما يقول به الطاعن ٠

ومن حيث أنه لما تقدم يكون الطلب الذى تقدم به الطاعن لاعادة الطعن الى المرافعة ليتسنى له الدفع بعدم دستورية المادة ١٠٤ من قانون مجلس الدولة أمام المحكمة العليا لا جدية فيه ومن ثم يتعين رفضه اعمالا لما تقضى به المادة الأولى من قانون الاجراءات والرسوم أمام المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ ٠

٣٩ ـ ١٩ (١٩٧٤/٣/٢٣) ١٩ ـ ٩١ ـ ٢٢٥

٧ ـ عدم دستورية الدفع بعدم دستورية المادة (٤٩) من قانون العاملين بالقطاع العام ـ دفع غير جدى ـ أساس ذلك : قصر التقاضى على درجة واحدة لا ينطوى على مخالفة للدستور ـ مثال :

ان المادة (٤٩) من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ حددت السلطات التأديبية المختصة بتوقيع الجزاءات التأديبية وكيفية التظلم منها أو الطعن فيها فنصت فى البندين (ثانيا) و (ثالثا) منها على اختصاص المحكمة التأديبية بالبت فى الطعن فى القرارات الصادرة من رئيس مجلس الادارة بمجازاة العاملين من المستويات الأول والثانى والثالث بجزاءات خفض المرتب وخفض الوظيفة معا وكذا القرارات الصادرة من رئيس مجلس الادارة بتوقيع جزاء الفصل من الخدمة على العاملين من المستوى الثالث كما تضمنت النص على أن تختص المحكمة التأديبية بتوقيع جزاءات خفض المرتب وخفض الوظيفة وخفض المرتب والوظيفة معا على العاملين شاغلى وظائف مستوى الادارة العليا وكذا توقيع جزاء الفصل من الخدمة على العاملين شاغلى الوظائف من المستوى الثانى وما يعلوه ثم نص البند (رابعا) منها على أنه فى جميع الحالات السابقة تكون القرارات الصادرة بالبت فى التظلم وكذلك أحكام المحاكم التأديبية نهائية وبالنسبة

للاحكام التى تصدر بتوقيع جزاء الفصل من الخدمة على العاملين شاغلى الوظائف من المستوى الثانى وما يعلوه فيجوز الطعن فيها أمام المحكمة الادارية العليا خلال يوما من تاريخ اعلان العامل بالحكم ... » • ويستبين من ذلك أن المشرع فى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ قد أغلق باب الطعن فى جميع أحكام المحاكم التأديبية الصادرة فى شأن تاديب العاملين بالقطاع العام فيما عدا الأحكام الصادرة منها بتوقيع جزاء الفصل من الخدمة على العاملين من المستوى الثانى فما يعلوه فأجاز الطعن فيها وحدها أمام المحكمة الادارية العليا •

ومن حيث ان الشركة الطاعنة دفعت بعدم دستورية المادة (٤٩) من نظام العاملين بالقطاع العام فيما تضمنته المادة المذكورة من حظر الطعن فى بعض أحكام المحاكم التأديبية أمام المحكمة الادارية العليا وذلك استنادا على أحكام قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وعلى أساس أن نظام التقاضى يتأبى قصر التقاضى على درجة واحدة فى المنازعة التأديبية الخاصة بالعاملين فى القطاع العام دون باقى المنازعات الخاصة بغيرهم من العاملين •

ومن حيث أنه أيا كان الرأى فى جواز الطعن فى الاحكام المشار اليها بالتطبيق لقانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فان المنازعة الماثلة لا شأن لها بأحكام القانون المذكور فيما يتعلق بحالات الطعن أمام المحكمة الادارية العليا اذ أن الحكم المطعون فيه صدر فى ٢٨ من مايو سنة ١٩٧٢ وأودع تقرير الطعن فيه بتاريخ ٢٦ من يونية سنة ١٩٧٢ أى قبل العمل بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وانما تخضع فى هذا الصدد لاحكام قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ وقد استثنى المشرع فى القانون رقم ٦١ لسنة ١٧٩١ (وهو تال للقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩) الأحكام المشار اليها بصريح المادة (٤٩) منه منولاية التعقيب المقررة للمحكمة الادارية العليا طبقا للمادة (١٥) من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ وذلك بأن وصفها بأنها نهائية ولم يجز الطعن فيها أسوة بالأحكام الصادرة بفصل العاملين من المستوى الثانى فما يعلوه يضاف الى ذلك أن قصر التقاضى على درجة واحدة أو غلق باب الطعن فى بعض أحكام المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ليس فيه ما ينطوى على مخالفة الدستور ومن ثم يكون الدفع بعدم دستورية المادة (٤٩) فى المنازعة الماثلة غير جدى وتلتفت عنه المحكمة •

(٩٤٣ – ١٨ ق – ١٩٧٤/٣/١٦) ١٩/ – ٨٤ – ٢٠٨

٨ - المادتان ١٠٨ ، ١٤٧ من دستور ١١ سبتمبر سنة ١٩٧١ - للقرار بقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ والصادر فى غيبة مجلس الشعب قوة القوانين العادية - المادة ١٨٨ من الدستور - وجوب النشر بالجريدة الرسمية - أساس ذلك أن النشر اجراء ضرورى لكل التشريعات لا فرق فى ذلك بين نوع وآخر منها - مثال .

ان الدستور تناول فى المادة ١٠٨ منه بيان أحكام القرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية بتفويض من مجلس الشعب كما تناولت المادة ١٤٧ بيان أحكام القرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية بتفويض من مجلس الشعب .

ونصت المادة ١٨٨ على أن تنشر القوانين فى الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم اصدارها ويعمل بها بعد شهر من اليوم التالى لتاريخ نشرها الا اذا حددت لذلك ميعاد آخر ، ويبين من مطالعة القرار بقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ أنه قد صدر - كما هو ثابت فى ديباجته - استنادا الى نص المادة ١٤٧ من الدستور التى تنص على أنه « اذا حدث فى غيبة مجلس الشعب ما يوجب الاسراع فى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير جاز لرئيس الجمهورية أن يصدر فى شأنها قرارات تكون لها قوة القانون . ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الشعب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها اذا كان المجلس قائما ، وتعرض فى أول اجتماع له فى حالة الحل أو وقف جلساته ، فاذا لم تعرض زال بأثر رجعى ما كان لها من قوة القانون دون حاجة الى اصدار قرار بذلك ، واذا عرضت ولم يقرها المجلس زال بأثر رجعى ما كان لها من قوة القانون ، الا اذا رأى المجلس اعتماد نفاذها فى الفترة السابقة أو تسوية ما ترتب على آثارها بوجه آخر ، واذ قضى هذا النص بأن للقرار بقانون الصادر فى غيبة المجلس قوة القانون ، ومن ثم يسرى على القرار بقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ ما يسرى على القانون من وجوب نشره فى الجريدة الرسمية باعتبار أن النشر هو الوسيلة التى يفترض معها علم الكافة بأحكامه ، أما ما ذهبت اليه الطاعنة من أن القانون وحده هو الذى يتعين نشره فى الجريدة الرسمية ، فهو قول مردود بأن النشر ضرورى لنفاذ كل التشريعات لا فرق فى ذلك بين نوع وآخر منها ، فالتشريع الدستورى والتشريع العادى والتشريع الفرعى - ويشمل القرارات بوقانين والقرارات واللوائح فى هذا سواء .

ولما كان ذلك ما تقدم وكان الثابت أن القرار بقانون رقم ٦٩ لسنة

١٩٧١ تم نشره فى العدد ٣٩ من الجريدة الرسمية فى يوم ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٧١ ، كما تم عرض تلك الجريدة الرسمية فى هذا التاريخ بصالة البيع وبالقسم المختص لذلك بمبنى الهيئة العامة لشئون المطـــابع الأميرية وذلك على النحو الوارد بكتابها سالف البيان ، ومن ثم فانه يفترض عـــلم الطاعنة بصفتها بأحكام هذا القرار بقانون بمقتضى ذلك النشر ، وقد أوجب القرار بقانون المذكور فى مادته السادسة والسابعة أن يرفـــع الطعن فى قرارات اللجان القضائية الصادرة قبل العمل بأحكامه خلال ستين يوما من تاريخ نشره ، واذا كانت عريضة الطعن لم تودع قلم كتاب هذه المحكمة الا فى يوم ١٩٦٩/١٢/٥ فان الطعن يكون قد رفع بعد الميعاد حتى مع اضافة مواعيد المسافة وفقا لأحكام قانون المرافعات ـ الأمر الذى يتعين معه الحكم بدم قبول الطن شكلا لرفعه بد الميعاد ٠

(تم بحمد الله)

الموضــــوع	الصفحة

البـاب الأول

الرقابة على دستورية القوانين في المحكمة الدستورية العليـا

البـاب الثانى

قضاء المحكمة الدستورية العليا

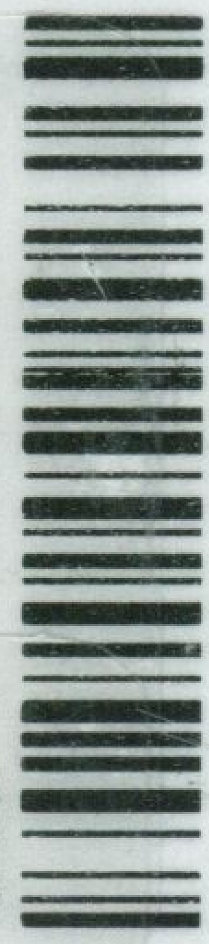
أولا ـ الدعاوى :

الموضـــوع	الصفحة

رقم الايداع ١٨٩٠/١٩٨٦

مطبعـة اطلس

١١ ، ١٣ شارع سوق التوفيقية
تليفون : ٧٤٧٧٩٧ ـ القـاهرة


Bibliotheca Alexandrina
1523089